

موسوعة العدالة (الربع قرن) في

أحكام المحكمة الإدارية العليا

(في الفترة من عام 1990 حتى عام 2023)

المجلد الثالث

من حرف (د) إلى حرف (ل)

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
الحامي بالنقض

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الثالثة (مزيدة ومنقحة)

2024

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة (الرّبع قرن) في أحكام

المحكمة الإدارية العليا

المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -

المستشار القانوني / أشرف عبد الوهاب -

المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد

فريد - الدور (5) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع

أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً

للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الثالثة.

سنة الطبع : 2024

الترقيم الدولي : 1- 12- 6647- 977- 978

رقم الإيداع : 2018/3554

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : info@eladalah.com

الموضوعات البادئة
بحرف (د)

١- دعوى**١- انقطاع سير الدعوى**

الوجود القانوني للشخص الاعتباري العام (الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى) يكون قد إنتهى بصدر القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤، وإنشاء شخص آخر جديد هو شركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى كأحد أشخاص القانون الخاص، وترتيباً عليه تكون تلك الشركة هي صاحبة الصفة في الطعن وأصبح رئيس مجلس إدارة الهيئة بصفته ليس أهلاً للخصومة أو للإختصاص أمام القضاء بل عضو مجلس إدارة الشركة المنتدب، ولما كان الثابت أن فقد أهلية الإختصاص للهيئة الطاعنة حدثت بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٤ بعد إيداع تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠١ وهو ما ينقطع به سير الخصومة لتحقق سببه قبل أن يتهاى الطعن للحكم فى موضوعه بما يتعين معه على المحكمة القضاء بإنقطاع سير الخصومة في الطعن.

(الطعن رقم ١٠٨٥٠ لسنة ٤٧ ق.ع- جلسة ١٨/٤/٢٠١٧)

٢- دعوى تفسير

الثابت من الأوراق أن طالب التفسير بصفته كان قد أقام دعواه ابتداءً بغية الحكم ببراءة ذمة الشركة التي يمثلها من أية مبالغ مطالب بها كضريبة مبيعات عن نشاط مقاولات التشييد والبناء، مع أحقية الشركة في استرداد ما تم تحصيله منها من مبالغ لمصلحة الضرائب والتي تقدر قيمتها بإجمالي مبلغ مقداره (١٨٢٣٩٢٥ و ٥٠) جنيهاً مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة وعشرون جنيهاً وخمسة قروش وأن المحكمة الإدارية العليا قد أوضحت في أسباب حكمها الصادر في الطعن رقم ٥١٦٥ لسنة ٤٧ ق. عليا محل دعوى التفسير الماثلة أن أعمال المقاولات التي قامت بها الشركة قبل تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٢، لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات مما يتعين معه القضاء ببراءة ذمتها من أية مبالغ مطالب بها تحت هذا البند عن تلك الفترة، كما لا يجوز لها استرداد ما سبق تحصيله منها من مبالغ خاصة بهذه الضريبة عن تلك الفترة. أي أن المحكمة الإدارية العليا في حكمها المشار إليه قد أجابت الشركة المدعية إلى طلبها الأول ببراءة ذمتها من المبالغ التي تطالب بها كضريبة مبيعات على أعمال المقاولات التي قامت بها الشركة قبل تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٢ (طالما أنها لم تسدد هذه المبالغ إلى مصلحة الضرائب على المبيعات)، ورفضت طلبها الثاني فيما يتعلق باسترداد ما تم تحصيله منها من مبالغ لمصلحة

الضرائب والتي تقدر قيمتها بإجمالي مبلغ مقداره (١٨٢٣٩٢٥ و ٠٥) جنيهاً مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة وعشرون جنيهاً وخمسة قروش، إعمالاً للأثر المباشر للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ ق. دستورية بجلسة ١٥/٤/٢٠٠٧ حين قضت بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" باعتباره متعلقاً بنص ضريبي، وقد جاءت عبارات هذا الحكم واضحة وصريحة وجليّة في إبراز هذا المعنى، وبالتالي تكون شبهة الإبهام والغموض في قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٥١٦٥ لسنة ٤٧ ق. علياً منتقية، ومن ثم تكون دعوى التفسير الماثلة مفتقدة لسندها الصحيح متعيناً القضاء برفضها.

(الطعن رقم ٢١٢٦ / لسنة ٦٢ ق. - جلسة ٢٦ / ٢٠١٨/٥)

٣- دعوى - شرط المصلحة

يشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها في حالة قانونية بالنسبة إلى القرار المطعون فيه، من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، وأنه إذا كانت المصلحة هي مناط قبول الدعوى، سواء في شقها المستعجل أو الموضوعي، فإنه يتعين توافرها من وقت رفعها واستمرارها ما بقيت الدعوى قائمة، بحسبانها شرط لمباشرة الدعوى وأساس قبولها، وذلك حتى يُقضى فيها نهائياً، ويشمل ذلك الطعون المقامة على الأحكام، باعتبار أن الطعن استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوى الشأن، وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يُعيد طرح النزاع برمته شكلاً وموضوعاً أمامها لتتنزل فيه صحيح حكم القانون.

(طعن رقم ١٠٣٦٦٧ لسنة ٦٢ ق.ع. - جلسة ٢٧/٤/٢٠٢١)

٤- دعوى - عوارض سير الخصومة - وفاة أحد الخصوم

للمحكمة أن تقضي في موضوع الدعوى رغم وفاة أحد الخصوم متى كانت مهياًة للحكم في موضوعها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه في ضوء تقاعس جهة الإدارة عن تقديم المستندات ذات الأثر الحاسم في الدعوى والمنتجة في إثباته إيجاباً ونفيّاً وهي المكلفة بتقديمها بحكم احتفاظها بالوثائق والمستندات ذات الصلة بالمنازعة الإدارية، مما يقيم قرينة مفادها صحة ما يدعيه المدعي من براءة ذمته من المبالغ المطالب بها استصحاباً للأصل العام من أصول القانون وهو أصل البراءة ينعم بها الإنسان ولا تتفك عنه، ما لم يقدّم دليل قاطع على عكسها يتعين على المستمسك به إثباته، وعليه فإن لا يسوغ للجهة الطاعنة في ضوء ما تقدم وما ينبغي لها التمسك بأن الدعوى لم تكن مهياًة

للفصل في موضوعها ، خاصة مع إستمرار تقاعسها أمام محكمة الطعن عن تقديم المستندات التي تؤيد صحة موقفها ورغم إختصاصها ورثة المدعي، وعليه فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفتت عن الحكم بإنقطاع سير الخصومة في الدعوى لوفاة المدعي يكون قد أصاب وجه الحق والعدل و يضحى هذا الوجه من الطعن في غير محله جديراً بالاعراض عنه.

(طعن رقم ٦٩٩٩٦ لسنة ٦٤ ق.ع. - جلسة ٢٠٢١/٩/٢)

٥- دعوى - طعن - الصفة في الطعن - (مالا يقبل الطعن فيه)

١- طعن الخارج عن الخصومة كان نوعاً من اعتراض الخارج عن الخصومة الذي كان يُنظمه قانون المرافعات السابق، وأن قانون المرافعات الحالي ألغى هذا النظام، فلا سند في استبقائه بعد إلغائه، وأن عبارة "ذوي الشأن" الواردة في المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة، لا يمكن أن تنصرف إلى من لم يكن طرفاً في الدعوى، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، بل يتعين عليه في هذه الحالة أن يلجأ إلى الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. وأنه متى كان طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا غير جائز، فلا يُقبل من باب أولى طعن الخارج عن الخصومة بدعوى البطلان في الحكم الصادر عن هذه المحكمة.

٢- مفاد نص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مؤداها أن الأحكام التي تصدر في أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة كلها، لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المُنهى للخصومة، سواء أكانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات، ولم يستثن من ذلك إلا الأحكام التي بيّنها حصراً، وهي الأحكام الوقائية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلية للتنفيذ الجبري.

٣- الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر في أثناء سيرها الحكم المطعون فيه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، ومن ثم فإنه يعد خارجاً عن الخصومة، ولا يندرج في عداد ذوي الشأن الذين يجوز لهم الطعن في الحكم الصادر في الخصومة، فضلاً عن أن الطعن المائل قد اقتصر على الشق القاضي بترجيح أحد الاتجاهين المعروضين على الدائرة، حال كونه من الأحكام غير المُنهية للخصومة، والتي لا يجوز الطعن فيها استقلالاً عن الحكم الذي ينحسم به النزاع وتنتهي به الخصومة؛ الأمر الذي يتعين معه — والحال هذه — الحكم بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم ١٧٤٨١ لسنة ٦٨ ق.ع. - جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٥)

٦- دعوى - وقف جزائي - سلطة المحكمة في الوقف الجزائي

وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وذلك تأسيساً على أن الحكم الصادر بوقف الدعوى جزاءً لمدة شهر والذي صدر استناداً إليه الحكم المطعون فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن، قد صدر باطلاً، كون المدعى - الطاعن - لم يتخلف عن إيداع مستند له أهمية ولا تستطيع المحكمة تكوين عقيدتها دونه، فضلاً عن أن المحكمة لم تسمع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف، علاوة على أن حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٨/١١/٢٠١٨ في الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٦٣ ق.عليها، والذي طلبت المحكمة تقديم صورة منه، هذا الحكم هو سند المحكمة في نظر الشق الموضوعي، ومنطقي أن يكون ملف الدعوى مشتملاً على نسخة منه، أو على منطوقه، والذي حمل المحكمة التي أصدرت حكمها الطعين على معاودة نظر الشق الموضوعي، بعدما قضت ابتداءً بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، والحكم المطلوب تقديم صورة منه هو سند المحكمة في استرداد ولايتها في نظر الشق الموضوعي من الدعوى.

وحيث إن المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقوانين أرقام ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و ١٨ لسنة ١٩٩٩ و ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ تنص على أن : " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات، أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة..... ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه..... وإذا مضت مدة الوقف، ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا، في ضوء ما قضت به دائرة توحيد المبادئ في الطعنين رقمي ٥٣٤٥ و ٥٥٦٩ لسنة ٤٤ ق.عليها بجلسة ٥/٧/٢٠١٤، على أن حكم المادة (٩٩) من قانون المرافعات، والخاصة بالوقف الجزائي واعتبار الدعوى كأن لم تكن، يسرى على المنازعة الإدارية في جميع مراحلها، سواء أكانت الدعوى مبتدأه أمام محكمة أول درجة، أو كانت طعناً أمام المحكمة الإدارية العليا.

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الحكمين الصادرين بالوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن يرتبطان ارتباطاً جوهرياً، ارتباط السبب بالنتيجة، فيلزم للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أن يكون حكم الوقف الذى سبقه حكماً صحيحاً قانوناً، ومن ثم فإن الطعن فى الثانى منهما يثير الطعن فى الحكم الأول، ولو لم يكن قد طعن فيه، بما يستتبع أن تتصدى محكمة الطعن له، وأن ترأب أسبابه من الناحيتين القانونية والواقعية، للتأكد من صدوره استناداً إلى وقائع صحيحة، وعلى نحو يتفق والتطبيق القانونى السليم" - الطعن رقم ١٧٨٢٨ لسنة ٩٥ق.عليا - جلسة ٢٠١٥/١٢/١٩.

وحيث إن السلطة التى خولها المشرع للمحكمة، بمقتضى نص المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، فى وقف الدعوى جزاءً أثراً لتخلف المدعى عن تنفيذ ما أمرت به، منوط بأن تكون المحكمة قد كلفت المدعى إما بإيداع مستند لازم للفصل فى النزاع، أو بالقيام بإجراء من إجراءات المرافعات، فإذا لم يكن المستند المكلف بإيداعه المدعى لازماً للفصل فى النزاع، وكان بمكنة المحكمة الفصل فى النزاع وتكوين عقيدتها فيه بدون، فلا يجوز لها الحكم بوقف الدعوى جزاءً أثراً لتخلف المدعى عن تقديمه، كما لا يجوز للمحكمة وقف الدعوى جزاءً أثراً لتخلف المدعى عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة إذا كان أمرها منصباً على تكليفه بإجراء لا يعد من إجراءات المرافعات.

وفى ضوء ما تقدم قضت هذه المحكمة بأن تحديد موقف المدعى ومصلحته فى الدعوى من المسائل الموضوعية التى تقدرها المحكمة فى ضوء المستندات والأوراق التى حواها ملف الدعوى، ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف الدعوى جزاءً لعدم قيام المدعى بهذا التحديد - الطعن رقم ٥١١٧ لسنة ٥٨ق.عليا - جلسة ٢٠١٦/١/٦. كما قضت بأن عدم سداد المدعى لأمانة الخبير المقضى بها لا يجيز القضاء بوقف الدعوى جزاءً - الطعن رقم ٣٧٣٤١ لسنة ٥٥ق.عليا - جلسة ٢٠١٥/٢/٢٤.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن "بصفته ولياً طبيعياً على كريمته القاصر/ أليس" كان قد أقام دعواه التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وتحمل رقم ٤٨٢٤٣ لسنة ٧٠ق، أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ضد المطعون ضده "بصفته"، مبتغياً بها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه الصادر بإعلان نتيجة تنسيق كريمته "أليس" فى العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦ فيما تضمنه من ترشيحها للقبول بكلية الحقوق جامعة القاهرة، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها ترشيحها للقبول بإحدى كليات

الطب البشرى بأي من الجامعات الحكومية المصرية، وبجلسة ٢٠١٦/٨/٣١ حكمت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة- الدائرة السادسة- بعدم قبول الدعوى شكلاً، لرفعها بعد الميعاد، وألزمت المدعى بالمصروفات، فلم يلق هذا الحكم قبول المدعى- الطاعن فى الطعن المائل- فبادر الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٦٣ ق.عليا، وبجلسة ٢٠١٨/١١/٢٨ حكمت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعن بالمصروفات.

وإعمالاً لمقتضى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٦٣ ق.عليا، ونفاذاً له، نظرت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة- الدائرة السادسة- الشق الموضوعى من الدعوى رقم ٨٢٤٣ لسنة ٧٠ ق، بعدما أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فيه، ولدى نظرها للشق الموضوعى كلفت المدعى بالحضور لمناقشته فى دعواه، وتقديم صورة من حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٦٣ ق.عليا، ولما لم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة حكمت بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦ بوقف الدعوى جزاءً لمدة شهر، ثم أصدرت حكمها المطعون فيه بجلسة ٢٠٢١/٤/١٨ باعتبار الدعوى كأن لم تكن، لعدم تنفيذ المدعى لما أمرت به المحكمة، ومتى كان ما كلفت المحكمة به المدعى من الحضور لمناقشته فى دعواه لا يعد إجراءً من إجراءات المرافعات وبالتالي لا يصلح سنداً للحكم بوقف الدعوى جزاءً، إذ يمكن المحكمة الفصل فى النزاع فى ضوء الأوراق والمذكرات والمستندات المودعة بالدعوى، كما أن حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٦٣ ق.عليا والذى كلفت المحكمة المدعى بتقديم صورة منه، هذا الحكم هو سند المحكمة فى نظر الشق الموضوعى من الدعوى رقم ٨٢٤٣ لسنة ٧٠ ق، بعدما استنفدت ولايتها فى هذه الدعوى بالحكم بعدم قبولها شكلاً، ومقتضى ذلك ولازمه أن حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٦٣ ق.عليا، ولا سيما منطوقه، مودع ملف الدعوى رقم ٨٢٤٣ لسنة ٧٠ ق، ويمكن المحكمة الفصل فى هذه الدعوى دون نظر لأسباب الحكم الصادر فى الطعن المنوه عنه، ومن ثم فإن تكليف المدعى بتقديم صورة هذا الحكم، رغم افتراض وجوده بالأوراق لا ينتج أى أثر، ولا يصلح سنداً للحكم بوقف الدعوى جزاءً، إذ إن هذا الحكم بحكم الأصل مرفق بالأوراق، وما كان لها نظر الدعوى بدونه، وأثراً لذلك فإن الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦ بوقف الدعوى رقم ٨٢٤٣ لسنة ٧٠ ق جزاءً لمدة شهر، يغدو باطلاً فاقداً لسنده

وأساسه، ويغدو الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ٢٠٢١/٤/١٨ باعتبار هذه الدعوى كأن لم تكن مخالفاً للقانون، فاقداً لسببه، الأمر الذى لا مناص معه من القضاء بالغائه.

(طعن رقم ٦٣٩٦٦ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٩/٧)

٧- دعوى أثر الغاء الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى بأن الحكمين الصادرين بالوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن يرتبطان ارتباطاً جوهرياً، ارتباط السبب بالنتيجة، فيلزم للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أن يكون حكم الوقف الذي سبقه حكماً صحيحاً قانوناً، ومن ثم فإن الطعن في الثاني منهما يثير الطعن في الحكم الأول، ولو لم يكن قد طعن فيه، مما يستتبع أن تتصدى محكمة الطعن له، وتراقب أسبابه من الناحيتين القانونية والواقعية، للتأكد من صدوره استناداً إلى وقائع صحيحة، وعلى نحو يتفق والتطبيق القانوني السليم.

(الحكم الصادر في الطعن رقم ١٧٨٢٨ لسنة ٥٩ ق.ع - جلسة ٢٠١٥/١٢/١٩)

ومن حيث إن التعرض لمدى سلامة الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٧ باعتبار الدعوى كأن لم تكن يقتضي بحكم اللزوم أن تتصدى هذه المحكمة للحكم الصادر بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٨ بوقف الدعوى - السابق عليه - وأن تراقب أسبابه للتأكد من مدى اتفاهه وحكم القانون.

ومن حيث إن المادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن: "تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الوطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر انه وكيله أو انه يعمل فى خدمته أو انه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار".

وتنص المادة (١٣) من القانون المذكور على أنه: "فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى:

١ -

٢ - ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه...

٣ - ٤... - ٥... - ٦... - ٧... - ٨... - ٩... - ١٠... - ...

وفى جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم، الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة اثبت المحضر ذلك فى حينه فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنياة العامة".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى بأن المشرع أضاف على نقابة المهن التعليمية شخصية معنوية مستقلة، وخولها حقوقاً من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، مما يدل على أنها جمعت مقومات الهيئة العامة وعناصرها، من شخصية مستقلة، ومرفق عام تقوم عليه مستعينة في ذلك بسلطات عامة، ومن ثم تغدو شخصاً إدارياً من أشخاص القانون العام، وجميع قراراتها هي قرارات إدارية، أيًا كان التشكيل النقابي الصادر بشأنه القرار، سواءً كان لجنة نقابية أم نقابة فرعية أم نقابة عامة. (الحكم الصادر في الطعن رقم ١٣٦٤٧ لسنة ٥٨ ق. عليا بجلسة ٢٢/٦/٢٠١٤)

وبتطبيق ما تقدم على الطعن المائل، ولما كانت نقابة المهن التعليمية بالدقهلية (ويمثلها نقيب المهن التعليمية بالدقهلية بصفته) تُعد شخصاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم يتعين إعلانها بصحف الدعاوى المقامة ضدها على مقرها القانوني، وإذ قام الطاعنان بعد أن كلفتهم محكمة أول درجة - محكمة القضاء الإداري بالمنصورة - بجلسة ٢٢/١١/٢٠١٦ بإعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه الرابع - نقيب المهن التعليمية بالدقهلية بصفته - على موطنه القانوني، وبجلسة ٢٢/٥/٢٠١٨ قدم الحاضر عن الطاعنين (المدعيان أصلاً) ما يُفيد إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه المذكور عن طريق النيابة العامة، وثابت من أصل صحيفة الإعلان أن المحضر توجه إلى الموطن القانوني للمدعى عليه بصفته (نقابة المهن التعليمية بالدقهلية) لإعلانه بصحيفة الدعوى، إلا أن الموظف المكلف بالتسليم رفض التوقيع عليها بالتسليم، مما حدا بالمحضر على إثبات ذلك في الصحيفة بموجب محضر الانتقال المحرر منه على ظهر الصحيفة والذي يفيد بأنه في يوم الأربعاء الموافق ١٦/٥/٢٠١٨ توجه إلى نقابة المهن التعليمية بالدقهلية لإعلان المدعى عليه الرابع بصحيفة الدعوى، ورفض الموظف المختص التسليم، وسيعلن إدارياً بالبريد المسجل، وسلم صورة الصحيفة للنيابة العامة بعد توقيع وكيل نيابة طلخا عليها برقم ٧٣٨٣ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٨ وذلك طبقاً لنص المادة (١٣) من قانون المرافعات، ومن ثم يكون المدعيان قد نفذوا ما كلفتهما به محكمة أول درجة - محكمة القضاء الإداري بالمنصورة - من إعلان المدعى عليه الرابع (نقيب المهن التعليمية بالدقهلية بصفته) بصحيفة الدعوى، إلا أن المحكمة قضت على الرغم من ذلك بجلسة ٢٨/١١/٢٠١٨ بوقف الدعوى جزاءً لعدم تنفيذ المدعيين ما كلفتهما به المحكمة من إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه الرابع على الرغم من إعلانه بها إعلاناً قانونياً، طبقاً لنص المادة (١٣) من قانون المرافعات على النحو المشار إليه سالفاً.

وبناء عليه يكون الحكم الصادر بجلسة ٢٨/١١/٢٠١٨ بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة والذي يتمثل في إعلان المدعى عليه الرابع (نقيب المهن التعليمية بالدقهلية بصفته) بصحيفة الدعوى غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون.

ومن حيث إن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالاً لحكم المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو جزاء يوقع على المدعي لإهماله أو تقاعسه في اتخاذ ما تأمر به المحكمة وتكلفه بتنفيذه، والقصد منه تأكيد سلطتها في حمل الخصوم على تنفيذ أوامرهم، إلا أن مناط توقيع هذا الجزاء أن تكون المحكمة قد التزمت لدى إصدارها الأمر أو التكليف بأحكام القانون فإن هي خرجت عليها انتفى موجب توقيع الجزاء وخرج الأمر من نطاق المشروعية.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ٢٧/١١/٢٠١٩ باعتبار الدعوى كأن لم تكن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم الصادر بجلسة ٢٨/١١/٢٠١٩ بوقف الدعوى جزاءً لمدة شهر، والذي صدر غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون على النحو السالف بيانه، ومن ثم يكون الحكم المطعون عليه باعتبار الدعوى كأن لم تكن تبعاً لذلك صادراً على غير أساس سليم من القانون مما يتعين معه على المحكمة أن تقضي بإلغائه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى بأنه إذا قضي بإلغاء الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن، فإنه يتعين إعادة الدعوى مرة أخرى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها؛ لأنها بقضائها باعتبار الدعوى كأن لم تكن لا تكون قد استنفدت ولايتها في موضوع الدعوى، وذلك احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين ولعدم تفويت إحدى درجات التقاضي على الخصوم. (الحكم الصادر في الطعن رقم ٦٠٩٨ لسنة ٦٦ ق. عليا بجلسة ١٦/١/٢٠٢١)

ومن حيث إن محكمة أول درجة - محكمة القضاء الإداري بالمنصورة - لم تتعرض في الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ٢٧/١١/٢٠١٩ المقضي بإلغائه - والذي قضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن - إلى موضوع المنازعة في الدعوى، ومن ثم فإنها لا تكون قد استنفدت ولايتها في موضوعها ولم تقل كلمتها فيه، وبناءً على ما تقدم، وإذ قضي بإلغاء الحكم المطعون فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن على النحو السالف بيانه، فإنه يتعين إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة مجدداً لنظر موضوعها والفصل فيه احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، حتى لا تفوت على الخصوم إحدى درجات التقاضي، مع إرجاء البت في المصروفات.

(طعن رقم ٣٠٠٦٨ لسنة ٦٦ ق.ع - جلسة ٢٥/٦/٢٠٢٢)

٨. دعوى البطلان الأصلية

قضاء هذه المحكمة جرى على أنه لا يجوز الطعن أكثر من مرة بدعوى البطلان الأصلية على ذات الحكم لكونه يتجافي مع المنطق القانوني السليم ومع دواعي الاستقرار التي تقتضيها المصلحة العامة التي تتطلب وضع حد لهذا التسلسل اللانهائي من الطعون، بحسبان إباحة الطعن بدعوى البطلان الأصلية لأكثر من مرة يؤدي إلى بقاء المنازعات الإدارية بلا حسم لها وما يترتب ذلك من إرهاب لمرفق القضاء بدعوى أو طعون سبق حسمها بأحكام باتة خاصة متى كانت صادرة عن المحكمة الإدارية العليا التي تستوي علي قمة محاكم مجلس الدولة.

(طعن رقم ٧٦١٦٦ لسنة ٦٨ ق.ع. - جلسة ٢٠٢٢/٩/٤)

٩. دعوى البطلان الأصلية - تأديب

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصره تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥١٥٥٤ لسنة ٦٨ ق أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة التاسعة تعويضات ضد وزير الخارجية طالباً تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء قرار إحالته إلى مجلس تأديب أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية وصدور قرار المجلس بمجازاته بعقوبة اللوم لما نسب إليه من عقده مؤتمراً صحفياً في مكتبه بسفارة جمهورية مصر العربية بقطر يوم ٢٠١٢/٤/١٢ دعا إليه وسائل الإعلام المختلفة ومنها قناة الجزيرة القطرية دون إذن من وزارة الخارجية وتشهيره في هذا المؤتمر بقيادات الوزارة وإتهامهم باتهامات الفساد دون دليل وإدلائه للصحف بذلك لعدة أيام. وأستند الطاعن في طلبه التعويض أن قرار مجازاته بعقوبة اللوم قد ألغي بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة الرابعة موضوع في الطعن رقم ١٠٠١١ لسنة ٥٩ ق.ع، وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٤ قضت محكمة القضاء الإداري الدائرة التاسعة تعويضات بعدم اختصاصها نوعياً بنظر دعوى التعويض وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص، ولما لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن أقام طعنه رقم ٨٩١٥٧ لسنة ٦٤ ق.ع أمام المحكمة الإدارية العليا الدائرة الرابعة موضوع التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦ بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وأقامت قضائها تأسيساً على أنها المختصة بنظر طلب التعويض المشار إليه وأن قرار إحالته لمجلس التأديب ومجازاته بعقوبة اللوم لم ينطوي على هوي جامح أو خطأ جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي الأسباب الموجبة للتعويض على الأحكام والقرارات القضائية.

بيد أن الطاعن لم يرتض هذا الحكم فأقام طعنه المائل بدعوى البطلان الأصلية ناعياً عليه مخالفته للقانون والخطأ في تفسيره وتأويله ومن ثم تطبيقه على النحو الوارد تفصيلاً بأسباب الطعن، وخلص إلى طلباته سالفة البيان.

ومن حيث إنه قد أضحى مسلماً في قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها أجالا محددة وإجراءات معينة، وأن الحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لآثاره ويمتتع بحث أسباب العوار التي قد تلحق به، إلا عن طريق الطعن عليه بأحد طرق الطعن المتاحة قانوناً، فإذا استنفذ ذووا الشأن حقهم في ولوجها أو استغلقت عليهم بفوات المواعيد أضحى الحكم بائناً، فلا سبيل للطعن فيه إلا بطريق دعوى مبتدأه هي دعوى البطلان الأصلية، إلا أن هذا الطريق الاستثنائي يجد حده الطبيعي في الحالات التي يتجرد فيها الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يفقده كيانه ويزعزع أركانه ويحول دون اعتباره قائماً، ويهبط به إلى مرتبة الانعدام، وليس من ريب في أن المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وتستوي على قمة القضاء الإداري وهي القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده، ولا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها، ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن، ولا سبيل للطعن في تلك الأحكام بصفة استثنائية إلا بدعوى البطلان الأصلية، وهذا الاستثناء لا يتأتى - كما سلف البيان - إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأصلية وفقدانه صفته كحكم، فإذا كان الطاعن يهدف بدعوى البطلان الأصلية إلى إعادة مناقشة ما قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه ويؤسسها على مسائل موضوعية تتدرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للمعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

ومن حيث إنه وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من تقرير الطعن المائل أنه قد خلا من أية أسباب تكشف بذاتها عن ثمة بطلان علق بالحكم المطعون فيه أو تصمه بعيب جسيم يفقده صفته ووظيفته كحكم قضائي وينحدر به إلى درجة الانعدام وهو مناط دعوى البطلان الأصلية، الأمر الذي يستفاد منه أن الطاعن يستهدف من طعنه إعادة طرح موضوع الطعن على القضاء الذي فصل فيه بحكم بات وقضاء نافذ، وهو ما يخرج بدعوى البطلان الأصلية عن الغاية التي تغياها منها المشرع، فضلاً عما يمثل من مساس بالحجية القضائية التي تدثر بها الحكم المطعون فيه، الأمر الذي يكون معه الطعن المائل - والحال كذلك - غير قائم على أساس سليم من القانون متعين الرفض.

(طعن رقم ٩١٩٠٦ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ١/٢١/٢٠٢٣)

١٠- مناط قبول دعوى البطلان الأصلية

المشرع قد حصر طرق الطعن فى الأحكام ووضع لها أجالا محددة وإجراءات معينة ، وأن الحكم القضائى متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لأثاره ويمتنع بحث أسباب العوار التى قد تلحق به، إلا عن طريق الطعن عليه بأحد طرق الطعن المتاحة قانوناً، فإذا استنفذ ذوا الشأن حقهم فى ولوجها أو استغفلت عليهم بفوات المواعيد أضحى الحكم باتاً، فلا سبيل للطعن فيه إلا بطريق دعوى مبتدأه هى دعوى البطلان الأصلية، إلا أن هذا الطريق الاستثنائى يجد حده الطبيعى فى الحالات التى يتجرد فيها الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يفقده كيانه ويزعزع أركانه ويحول دون اعتباره قائماً، ويهبط به إلى مرتبة الانعدام، وليس من ريب فى أن المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف وتستوي على قمة القضاء الإداري وهى القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده، ولا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ، ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأى طريق من طرق الطعن، ولا سبيل للطعن فى تلك الأحكام بصفة استثنائية إلا بدعوى البطلان الأصلية ، وهذا الاستثناء لا يتأتى - كما سلف البيان - إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأصلية وفقدانه صفته كحكم، فإذا كان الطاعن يهدف بدعوى البطلان الأصلية إلى إعادة مناقشة ما قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه ويؤسسها على مسائل موضوعية تتدرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب فى تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأى عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(طعن رقم ٣١٢٢٧ لسنة ٦٧ ق.ع- جلسة ١/٢١/ ٢٠٢٢)

١١- صحيفة الدعوى - توقيع محام مقبول

الشارع أوجب أن توقع صحف دعاوى والطعون أمام محكمة القضاء الإداري من محام من المقررين أمامها، وأنه هدف من ذلك رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت، لأن إشراف المحامى على تحرير تلك الصحف من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها، وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بتحرير تلك الصحف والطعون مما يعود بالضرر على ذوى الشأن، ومن ثم فإن البطلان الذى رتبته الشارع على مخالفة هذا الحكم يكون بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، يجوز الدفع به فى أية حالة عليها الدعوى، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على دفع من الخصوم.

إلا أنه على المحكمة أن تبين في حكمها سند ما انتهت إليه من أن المحامي الموقع على صحيفة الدعوى أو الطعن من غير المقبولين للترافع أمامها، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور. ومن ثم، وإذا لم يتضمن الحكم المطعون فيه الدليل الذي ركنت إليه المحكمة للتقرير بأن المحامي الموقع على صحيفة الدعوى غير مقبول لديها، مكتفياً بالقول بأنه لم يثبت من الأوراق أنه مقيد أمام المحكمة، دون أن تطلب منه المحكمة أو من موكله في الدعوى إثبات واقعة القيد للترافع أمام المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر مشوباً بالقصور

(طعن رقم ٤٨٥٠٩ لسنة ٦٠ ق.ع - جلسة ١/٢٢/٢٠٢٣)

١٢- دعوى - إجراءات رفع الدعوى

لا يشترط في إجراءات رفع الدعوى أن تودع صحيفة من محام، وإنما يكفي أن تكون موقعة منه متى كان مقيداً بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة، كما أن مناط التزام الوكيل بتقديم سند وكالته عند حضور الجلسات، هو أن يكون حاضراً في غيبة موكله نيابة عنه، أما إذا حضر الوكيل مع الخصم وأثبت ذلك في محضر الجلسة دون اعتراض من هذا الأخير، فإنه لا يسوغ بعد ذلك إثارة مشروعية الوكالة عنه، لما يحمله هذا الحضور من إقرار من جانب صاحب الشأن - وهو الموكل - في تمثيل الحاضر معه من المحامين له في الدعوى وقبول نيابته عنه.

(طعن رقم ٨٥٥٨٦ لسنة ٨٣ ق.ع - جلسة ١/٢٨/٢٠٢٣)

١٣- سند الوكالة - إجراءات الدعوى - اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تلتزم بها المحاكم في إجراءات التقاضي أو الإثبات أو إصدار الأحكام

وحيث إن مفاد ما تقدم من نصوص، حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان المحامي ليس ملزماً بإثبات وكالته عن صاحب الحق، وذلك عند إيداع عريضة الدعوى أو تقرير الطعن، إلا أنه يتعين على المحامي حضوره الجلسة وإثبات وكالته، أو حضور المدعي لتأكيد وجود هذه الوكالة، وللخصم أن يطالب المحامي الحاضر عن خصمه إثبات وكالته، كما أن للمحكمة - من تلقاء نفسها أن تطالب المحامي بتقديم الدليل على وكالته على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر، ويجب على المحكمة - في جميع الأحوال - أن تتحقق من سند وكالة المحامي المودع في الملف.

فإذا كان التوكيل محرراً خارج مصر، فيجب أن يكون موثقاً، وذلك بأن يتضمن توثيقاً من السلطات الرسمية في البلد التي حرر فيها التوكيل، ومصادقة

وزارة خارجية هذا البلد على التوثيق المنسوب للسلطات الرسمية، ويجب أن تصدق القنصلية المصرية في هذا البلد على التوقيعات المنسوبة لموظفي تلك السلطات، ويجب أخيراً اعتماد وزارة الخارجية المصرية للتوقيعات المنسوبة للقنصلية المصرية.

فإذا كان التوكيل مُحرراً بلغة غير اللغة العربية، فيجب أن تُرفق به ترجمة رسمية، وذلك من خلال القنصلية المصرية بالبلد المُحرر به التوكيل، أو من سفارة هذا البلد في مصر، أو من أي جهة داخل مصر مخولة باعتماد الترجمة، وهذا الإجراء يتعلق بالنظام العام وذلك بحسبان أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تلتزم بها المحاكم في إجراءات التقاضي أو الإثبات أو إصدار الأحكام، وإرفاق ترجمة رسمية للتوكيل، يُعد لازماً، حتى تتحقق المحكمة من حدود الوكالة وأنها تُعطي مُتخذ الإجراء صلاحية مباشرة إجراءات التقاضي وكلياً عن صاحب الحق.

فإذا تبين للمحكمة - حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم - أنه لم يتم تقديم المُحامي لسند وكالته، على نحو ما تقدم بيانه، تعين الحكم بعدم قبول الدعوى. فإذا ما قدم المُحامي التوكيل في مرحلة الطعن على الحكم، فيجب لقبوله أن يكون التوكيل مُحرراً في تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وذلك حتى تزول قرينة عدم ثبوت صفة المُحامي رافع الدعوى. وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الأستاذة/ علا محمد محمد - المُحامية - مُقيمة الطعن المائل، قد أودعت صورة توكيل مُحرر بلغة أجنبية، وذكرت أنه صادر لها عن الشركة المُقام الطعن باسمها. وقد خلت الأوراق من تقديم ترجمة رسمية لهذا التوكيل إلى اللغة العربية، فقد استحال على المحكمة أن تقف على نطاق الوكالة الصادرة للأستاذة المُحامية مُقيمة الطعن، ومعرفة ما إن كانت هذه الوكالة تُتيح لها تمثيل الشركة في الخصومة المائلة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة وإلزام مُقيمة الطعن المصروفات.

(طعن رقم ٧٦١١١ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ١/٢٨/٢٠٢٣)

١٤- سند الوكالة - التوكيل المحرر خارج مصر

١- فإذا كان التوكيل محرراً خارج مصر؛ فيجب أن يكون موثقاً، وذلك بأن يتضمن توثيقاً من السلطات الرسمية في البلد التي حرر فيها التوكيل، ومصادقة وزارة خارجية هذا البلد على التوثيق المنسوب للسلطات الرسمية. ويجب أن تصدق القنصلية المصرية في هذا البلد على التوقيعات المنسوبة

لموظفي تلك السلطات. ويجب أخيراً اعتماد وزارة الخارجية المصرية للتوقيعات المنسوبة للقنصلية المصرية.

٢- فإذا كان التوكيل محرراً بلغة غير اللغة العربية، فيجب أن تترفق به ترجمة رسمية، وذلك من خلال القنصلية المصرية بالبلد المحرر به التوكيل، أو من سفارة هذا البلد في مصر، أو من أي جهة داخل مصر مخولة باعتماد الترجمة. وهذا الإجراء يتعلق بالنظام العام؛ وذلك بحسبان أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تلتزم بها المحاكم في إجراءات التقاضي أو الإثبات أو إصدار الأحكام، وإرفاق ترجمة رسمية للتوكيل، يعد لازماً، حتى تتحقق المحكمة من حدود الوكالة وأنها تعطي متخذ الإجراء صلاحية مباشرة إجراءات التقاضي وكيلًا عن صاحب الحق.

(طعن رقم ٧٦٦٧٥ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ١/٢٨/٢٠٢٣)

١٥- دعوى - شروط تحقق وقف الدعوى واعتبارها كأن لم تكن

الحكمان الصادران بالوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطاً جوهرياً على النحو السالف بيانه، فإنه لا مندوحة من اعتبار الطعن في أحدهما مثيراً للطعن في الحكم الآخر، ومن ثم فإن الطعن في الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالاً لحكم المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يثير - وبحكم اللزوم نتيجة للارتباط الجوهري المشار إليه - الطعن في حكم وقف الدعوى الصادر بالتطبيق لحكم المادة المذكورة، بما يستتبع أن تتصدى هذه المحكمة له، وأن تراقب أسبابه من الناحيتين القانونية والواقعية للتأكد من صدوره استناداً إلى وقائع صحيحة، وعلى نحو يتفق والتطبيق القانوني السليم، وذلك إلى جانب إعمال رقابتها على الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن نفسه للتحقق من توفر الشروط القانونية المبينة سالفاً، والتي يتطلبها القانون للقضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وصولاً إلى تأييد الحكم الأخير أو إلغائه. ولا ينال من ذلك التحدي بحجية الحكم الصادر بالوقف لصيرورته نهائياً بعدم الطعن عليه خلال الميعاد القانوني؛ إذ إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد المقرر يحرك بالضرورة الطعن في أي حكم مرتبط به ارتباطاً وثيقاً، ولو لم يطعن فيه خلال الميعاد؛ حتى تسلط المحكمة رقابتها على الحكمين معاً لبيان وجه الحق فيهما، وحتى لا تُغلَّ يدها عن أعمال ولايتها في التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه، وضماً للأمور في نصابها، وتحقيقاً للعدالة، ونزولاً على سيادة القانون، وهو الأمر الذي ينطبق من باب أولى على الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن تطبيقاً للمادة (٩٩) من قانون المرافعات، حيث يثير

الطعن عليه بحكم اللزوم الطعن على حكم الوقف السابق عليه الصادر إعمالاً للمادة نفسها، بما يستتبع أن تسلط المحكمة الإدارية العليا رقابتها على الحكّمين معاً، وذلك لما بين الحكّمين من ارتباط جوهري وثيق؛ وبحسبان الآثار الخطيرة المترتبة على حكم الوقف الجزائي، والمتمثلة في اعتبار الدعوى كأن لم تكن، وزوال كل ما كان قد تولد عن رفعها من آثار، ومنها قطع المواعيد، حيث يزول هذا الأثر وتسري جميع المواعيد، بما في ذلك مواعيد رفع الدعوى ومواعيد التقادم كما لو أن الدعوى لم ترفع قط، مما قد يؤدي إلى نتائج خطيرة قد تؤدي بالحق الموضوعي نفسه، لاسيما بعد التعديل الذي أجراه المشرع على هذه المادة، الذي أصبح القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بمقتضاه واجباً على المحكمة، وصارت المحكمة لا تتمتع بأية سلطة تقديرية في القضاء بذلك متى تحققت شرائطه المنصوص عليها بالمادة (٩٩) المذكورة آنفاً.

(طعن رقم ٦٦٢١ لسنة ٦٧ ق.ع. - جلسة ١/٣١/٢٠٢٢)

١٦- دعوى - مواعيد رفع الدعوى

احتساب ميعاد السنتين يوماً التي يتعين إقامة الطعن خلالها أمام المحكمة الإدارية العليا يكون في حالة انعقاد الخصومة القضائية سليمة أمام محكمة أول درجة وذلك بحضور أطراف التداعي جلسة أو جلسات المرافعة بحيث يتصل بعلم أطراف التداعي وجود الدعوى القضائية المقامة أمام محكمة أول درجة، ومن ثم يتمكن كلاهما، وعلى قدم المساواة، من إبداء دفاعه على النحو الذي يحقق مبدأ المساواة بين المتقاضين، لا أن يحضر أحد طرفي الخصومة القضائية أمام المحكمة ويبيد دفاعه دون الطرف الآخر، الأمر الذي قد يخل بمبدأ المساواة بين طرفي التداعي إخلالاً جسيماً ويتنافى مع أبسط قواعد العدالة وكفالة حقوق الدفاع بحسبانها من أهم الغايات التشريعية المتوخاه بنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، واللذان تحرص هذه المحكمة على تحقيقهما أثناء نظر الطعن المائل.

(طعن رقم ٩٦٢٩٩ لسنة ٦٣ ق.ع. - جلسة ١/٣١/٢٠٢٣)

١٧- دعوى - وقف تعليقى والإحالة لدائرة توحيد المبادئ

وحيث إن المنازعة موضوع الطعن المائل تكمن فيما إذا كانت جهة الإدارة قامت بتنفيذ الحكم الصادر بتعيين العمالة المتطوعة بالمعهد المذكور تنفيذاً قانونياً صحيحاً من عدمه، نظراً لأن الحكم قضى بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن ضم المعهد وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيين العمالة المتطوعة به، وتضمنت حيثياته أن تعيينهم يكون بعد تأهيلهم لتولى وظائفهم. وأضاف

الحكم أن قرار الأزهر بعدم اتخاذ إجراءات التعيين بالمعهد في حدود العمالة المقررة يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون لتعديه على حق مقرر للعاملين الذين صدر قرار بتشغيل المعهد وهم يعملون به، طالما توافرت فيهم شروط التأهيل والصلاحيات لشغل الوظائف، ومن ثم انتهى إلى إلغاء قرار الأزهر السلبي بالامتناع عن ضم المعهد مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيين العمالة المتطوعة، إلا أن جهة الإدارة في سبيل تنفيذها لذلك الحكم قامت بإجراء دورة تدريبية لمن صدرت لصالحهم أحكام بالتعيين، وجاء التعيين قاصراً على من اجتاز تلك الدورة، مستندة إلى أن التأهيل التربوي لتولى الوظائف يتطلب بحكم الزوم اجتياز الدورة التدريبية للتأكد من صلاحية العمالة المتطوعة للتعيين بالمعاهد، ويكون بذلك تأهيلهم لتولى وظائفهم من مقتضيات تنفيذ الحكم الصادر لهم بالتعيين.

وحيث إنه سبق للدائرة الثانية موضوع بالمحكمة الإدارية العليا أن تصدت لحالة مماثلة لهذا الطعن بموجب حكمها الصادر بجلسة ٢٥/٢/٢٠٢٣ في الطعن رقم ٧٩٤٥٩ لسنة ٦٧ قضائية. عليا، وانتهت في حكمها إلى رفض ذلك الطعن المقام من شيخ الأزهر بصفته، تأسيساً على أنه كان يتعين على جهة الإدارة - تنفيذاً للحكم الصادر بتعيين العمالة المتطوعة من مدرسين وعمال وإداريين بمعهد عمر بن الخطاب - مركز القصاصين محافظة الإسماعيلية - بعد تأهيلهم لتولى هذه الوظائف، ومن ثم فإن امتناعها عن تعيين هذه العمالة يشكل قراراً سلبياً بالمخالفة للقانون، باعتبار أن الحجة للمنطوق وللأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكانت أحكام محكمة القضاء الإداري واجبة النفاذ، ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ولا يجوز إيقاف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذها، وبالتالي فإنه إعمالاً للحجة المطلقة التي تسرى على كافة والتي تتمتع بها أحكام الإلغاء، ينبغي على الجهة الإدارية المنوط بها تنفيذ الحكم أن تسارع إلى تنفيذه وإجراء مقتضاه احتراماً لقدسيته وإجلالاً لمنزلته التي أنزلها الدستور، كما أن النيل من تلك الحجة عزوفاً عن مقتضاها وإعراضاً عن الصدع بمؤداها، يعد تعطيلاً لإرادة المشرع وإرادة الشعب الذي تصدر الأحكام بإسمه، فضلاً عن أنه يتعارض بل ويعصف بمبدأ سيادة القانون وهو أساس الحكم في الدولة ويتصادم مع مبدأ خضوع الدولة للقانون.

وأضافت هذه المحكمة في حكمها أن الأزهر الشريف لم يقم بتنفيذ الحكم تنفيذاً قانونياً صحيحاً وفقاً لأسبابه ومنطوقه، ومن مقتضيات تنفيذ تعيين العمالة المتطوعة بالمعهد سالف الذكر، الأمر الذي يشكل معه امتناع الجهة الإدارية

الطاعة عن تعيينهم تنفيذاً للحكم الصادر لصالحهم قراراً سلبياً مخالفاً للقانون، وقضت لذلك بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن هذه المحكمة بموجب حكمها سالف الإشارة إليه اعتبرت تأهيل العمالة المتطوعة لتولى وظائفهم هو إجراء يقوم به الأزهر الشريف دون أن يكون في مكنته استبعاد من صدرت لهم أحكام بالتعيين في المعهد الأزهرى، باعتبار أن تعيينهم لا يتوقف على اجتياز برنامج التأهيل التربوى (الدورة التدريبية)، وإنما هو مرحلة تحضيرية لتأهيلهم تسبق قرار التعيين، بحيث لا يجوز لجهة الإدارة استبعاد من صدرت لصالحهم أحكام بزعم عدم اجتيازهم ذلك البرنامج، وإلا كان قرارها بالامتناع عن تعيينهم - تنفيذاً للحكم - مشوباً بعيب مخالفة القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه.

وحيث إن هذا المبدأ هو الاتجاه الذى سبق أن قررته هذه المحكمة فى أحكام سابقة لها، ومن بينها الحكم سالف الذكر، إلا أنها ارتأت العدول عن هذا المبدأ القانونى، ومن ثم فقد كان لزاماً عليها أن تحيل الطعن المائل إلى دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا إعمالاً لنص المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

وحيث إن الاتجاه الجديد الذى تنتوى المحكمة تبنيه فى أحكامها - والعدول عن المبدأ السابق - يسانده نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسي مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية معدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه استثناءً من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، يعين كافة العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن التى ضمت أو تضم إلى الأزهر فى درجات تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بميزانية الأزهر مع إعفائهم من شرطي اجتياز الامتحان واللياقة الطبية.

ويكون الضم بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة وزير الخزانة. وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ بتعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسي مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية، ناصاً فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسي مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١، النص الآتي : استثناءً من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، يعين

جميع العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تضم إلى الأزهر في الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر متى توافرت فيهم شروط شغلها وذلك بشرط اجتيازهم الامتحان المقرر لشغل هذه الوظائف وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديد ما قرار من شيخ الأزهر، ويعفى من شرط اللياقة الطبية المحفظون للقرآن الكريم.

كما يعين جميع العاملين بالمعاهد التي صدر قرار من الأزهر بتشغيلها بشرط تأهيلهم لتولي هذه الوظائف. ويكون الضم بقرار من الوزير المختص بشئون الأزهر بعد موافقة وزير المالية.

وحيث إنه استثناءً من الأصل العام باختصاص الأزهر الشريف بإنشاء المعاهد الأزهرية، فقد جري العرف على قيام بعض المواطنين بالتبرع وإنشاء معاهد أزهرية تمهيداً لضمها إلى الأزهر الشريف وذلك مساهمة منهم في دعم مؤسسات الأزهر الشريف وتبدأ إجراءات التبرع بقيام أحد المواطنين بهبة قطعة أرض لإنشاء معهد أزهرى عليها وبعد موافقة الجهة المختصة بالأزهر تبدأ عملية البناء وذلك بجمع تبرعات من المواطنين حتى إتمام عملية البناء، فإذا كان المبني صالحاً للتشغيل واستوفي الشروط والضوابط المعمول بها وأصبح المعهد جاهزاً للمساهمة في العملية التعليمية الأزهرية على ضوء الشروط والمواصفات الموضوعة في هذا الشأن، وبعد عمل المعاينات اللازمة للمعهد يقوم الأزهر بما له من سلطة تقديرية في هذا الخصوص بإصدار قرار تشغيل المعهد، وذلك توطئة لما بعده من مرحلة أخيرة تنتهي بضم المعهد، ويصدر من السلطة المختصة بعد موافقة وزارة المالية، ويقوم بتشغيل المعهد بعض المواطنين ممن ساهموا بالتبرع أو جمع التبرعات وذلك سواء في العملية الإدارية أو العملية الفنية التعليمية.

ولما كان التعديل الأخير بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ وضع حكماً موضوعياً ينظم تعيين العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تضم إلى الأزهر في الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر متى توافرت فيهم شروط شغلها، باستثناء شرط اللياقة الطبية بالنسبة إلى محفظي القرآن الكريم، جاعلاً الأصل في هذا التعيين، أن يكون بعد اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر. وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور حكماً يعالج فئة العاملين بالمعاهد التي صدر قرار من الأزهر بتشغيلها قبل تاريخ العمل بأحكام التعديل الذي أجراه القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ فلم يشترط المشرع لتعيين هذه الفئة سوى

تأهيلهم لشغل تلك الوظائف، وهو يعد حكماً انتقالياً أملت به الظروف الواقعية والضرورات الاجتماعية.

وحيث إن تعيين العمالة المتطوعة بالمعاهد التي وافق الأزهر الشريف على تشغيلها تمهيداً لضمها إليه، يستلزم طبقاً للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ تأهيلهم لتولى هذه الوظائف، وهو ما يتطلب إجراء برنامج تأهيل تربوى يتناسب مع كل تخصص يتم تدريسه فى تلك المعاهد، والتي تقوم بانتقاء مناهج إضافية غير تلك التى تدرس بالمعاهد التعليمية الأخرى، نظراً لأن المعاهد الأزهرية تقوم بتدريس مناهج متخصصة للطلبة الملتحقين بها، حيث تدرس فى المرحلة الابتدائية مواد القرآن الكريم والتربية الإسلامية والقيم واحترام الآخر، ويتم تدريس منهج تجويد القرآن الكريم ومنهج النحو وأصول الدين ومنهج الفقه الحنفى والمالكي والشافعى والحنبلية بالمرحلة الإعدادية، ويضاف إلى ذلك مواد الفقه والتفسير وعلوم القرآن وعلوم الحديث والتوحيد والثقافة الإسلامية بالمرحلة الثانوية، وهو ما يستلزم توافر مؤهلات علمية وتربوية فيمن يقوم بتدريس تلك المناهج، وبالتالي فإن الأحكام التى تصدر من القضاء الإدارى بتعيين العمالة المتطوعة بعد تأهيلهم لتولى الوظائف بالمعاهد الأزهرية يتطلب من الأزهر الشريف إخضاعهم لبرنامج تأهيل تربوى يتناسب مع طبيعة الوظائف التى سوف يشغلونها، بحسبان تلك المعاهد قد تكون فى غير حاجة لخدماتهم بالنظر إلى كثافة الفصول وأعداد الطلبة والطالبات ونوعية المناهج والتخصصات المطلوب تدريسها، فضلاً عن أن الأحكام التى تصدر بتعيين العمالة المتطوعة - وهم أعداد كبيرة فى بعض المعاهد - قد يكونوا حاصلين على مؤهلات علمية لا تتناسب مع تدريس تلك المناهج، وبالتالي فلا مناص من قيام الأزهر - حرصاً منه على اختيار أفضل العناصر للتدريس من ناحية التخصصات العلمية والصلاحية التربوية لضمان تخريج طلبة وطالبات قادرة على استيعاب المناهج التى يتم تدريسها - بإجراء برنامج تأهيل تربوى للعمالة المتطوعة من المعلمين والمعلمات وضمان اجتيازهم البرنامج قبل تعيينهم، مما يتطلب النظر بداءة إلى المؤهل العلمى الحاصل عليه الراغب فى التعيين ومدى مناسبته للتعيين فى التخصص المطلوب.

ولما كانت الأحكام التى تصدر بتعيين العمالة المتطوعة بالمعاهد التى صدر قرار من الأزهر بتشغيلها بعد العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه قد اشترطت تأهيلهم لتولى وظائفهم وفى حدود العمالة المقررة، وأن هذا التأهيل لا يتم إلا بعد التأكد من صلاحية المعلمين والمعلمات - ممن صدرت لصالحهم

أحكام من القضاء الإدارى بالتعيين - لمباشرة العملية التعليمية والتربوية بالمعاهد الأزهرية عن طريق اجتياز برنامج التأهيل التربوى (الدورة التدريبية) والحصول على درجة النجاح، ومن ثم تكون جهة الإدارة - حينما استبعدت من التعيين من لم يجتز ذلك البرنامج - قد قامت بتنفيذ الحكم الصادر بتعيين العمالة المتطوعة تنفيذاً قانونياً صحيحاً وفقاً لمنطوقه وأسبابه المرتبطة به، باعتبار أن تأهيلهم لتولى وظائفهم - وخاصة فيما يتعلق بالمؤهل العلمى كشرط للتعيين - من مقتضيات تنفيذ الحكم الصادر بتعيينهم.

(طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٦٨ ق.ع - جلسة ٢٤/٦/٢٠٢٢)

* * *

٢ - دعاوى التسوية

١ - التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى تسوية الحالة الوظيفية تقوم علي أساس النظر إلي المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه-إذا كان هذا الحق مستمدا مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى من دعاوى التسوية وكانت القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلي تطبيق القانون علي حالة الموظف-إذ استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص يخوله هذا المركز القانوني كانت الدعوى من دعاوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

٢ - التفرقة بين دعاوى الإلغاء التي تنتقد عند رفعها بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ودعاوى التسويات التي لا تنتقد بهذه المواعيد والإجراءات-هذه التفرقة تستند علي تكييف القرار المطعون فيه والتعرف علي حقيقته في ضوء الأسباب التي قام عليها وما اتجهت إليه إرادة مصدره إلي إحداث آثار قانونية معينة بصرف النظر عن تسميته الظاهرة والعبارات المستعملة في صياغته والنصوص القانونية التي أوردتها هذه الصياغة.

(الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٣ - التمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء-يتعين النظر إلي المصدر الذي يستمد منه العامل حقه.

(الطعن رقم ٢٠٦، ٢٠٥١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١١)

٤ - طلب حساب مدة الانقطاع عن العمل ضمن مدة الخدمة واعتبارها متصلة دون إسقاطها-تعد من دعاوى التسويات-لا تنتقد بالمواعيد.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٥ - التمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء:

إذا كان طلب المدعى إرجاء أقدميته لا يستند إلي نص في قانون-عدم اعتباره من قبيل تسوية الحالة واندراجه في دعوى التسوية-وجوب مراعاة مواعيد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٧)

* * *

٣- دعوى البطلان الأصلية

١ - دعوى البطلان الأصلية هي دعوى ترفع في حالة ما إذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام - إذا لم يبلغ هذه الدرجة لا يجوز إقامتها اعتباراً لما للأحكام من حجية - المادة ١٤٧ من قانون المرافعات - يجوز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - هذا الاستثناء في غير الحالات المنصوص عليها يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته - دعوى البطلان الأصلية دعوى لها طبيعة خاصة توجه ضد أحكام نهائية لا يجوز المساس بحجيتها - تقترب بذلك من طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق اطلعن فيه بهذا الطريق - تعد هذه القاعدة من القواعد الأساسية واجبة الاتباع على إطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص في القانون - تقوم هذه القاعدة على أساس جوهري يهدف إلى استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي - تطبق هذه القاعدة بالنسبة لدعوى البطلان الأصلية فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الحكم الصادر في هذا الشأن من جديد - إباحة الطعن في هذه الأحكام يؤدي إلى تسلسل المنازعات - يترتب على ذلك إرهاب للقضاء بدعوى سبق له حسمها بأحكام نهائية وإهدار الوقت والمال دون جدوى - يصعب نسبة البطلان للمرة الثانية لحكم خاص إذا كان صادر من محكمة أعلى مرتبة مثل (المحكمة الإدارية العليا - محكمة النقض) - تطبيق هذه القاعدة لا يرتبط بما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى أو طعن - ورود نص خاص بهذه القاعدة في صدد التماس إعادة النظر لا تحول دون تطبيقها بالنسبة لدعوى البطلان الثانية عدم ورود نص خاص بها في صدد دعوى البطلان مادام أن هذه القاعدة مقررة ولم يجر بها أصلاً نص في القانون.

(الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٢ - أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض - يجوز للخصم أن يطلب إلى محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر منها إذا قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى - تسري هذه الإجراءات إذا وقع بطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا لذات السبب - للمحكمة الإدارية العليا سلطة الفصل في النزاع دون ثمة ما يدعو إلى إعادته إلى محكمة أول درجة الصادرة منها الحكم.

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

٣ - شروط قبول دعوى البطلان الأصلية:

لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن باعتبارها أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري فلا يجوز أن يعقب عليها - لا يقبل طعن منها إلا إذا انتفت عن أحكامها صفة الأحكام القضائية - إذا اقتصر الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا على مناقشة الأدلة التي استند إليها الحكم وعلى موضوع الطعن من حيث تأويل القانون وتطبيقه وليست مما يعتبر عيباً جسيماً أو قام الطعن على مسائل موضوعية تتدرج كلها تحت الخطأ في تفسير القانون وتأويله أو متى صدر الحكم على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي به - أن هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تعيبه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام مما يجعل الطعن فيه بعد ذلك غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٨٢ و ١٩٨٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

٤ - أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة فلا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية - علة صلاحية القاضي في الأحوال المنصوص عليها في البند (و) من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات هي أن الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة في الدعوى تدل على الميل إلى جانب الخصم الذي حصل الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة لمصلحته كما أنه فيه إظهار لرأي القاضي ويقدر بأنفسه من التحرر منه - منع القاضي من نظر الدعوى التي أدلى فيها بشهادة يتمشى مع مبدأ أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بناء على معلوماته الشخصية - علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً هي الخشية من أن يلزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم ويأنف من التحرر منه فيتأثر قضاؤه - انتداب مستشار مجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لهيئة سوق المال (الهيئة المطعون عليها) عند صدور الحكم لا أثر له من قريب أو بعيد على هذا الحكم طالما أن هذا المستشار لم يشارك بأي شيء في نظر الطعن ولا في إصدار الحكم ولا المداولة - ندب عضو المحكمة في الجهة المطعون عليها أو غيرها لا يعد في ذاته سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يحول دون اشتراكه في نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها ما لم يبد رأيه في موضوعها أو الكتابة فيها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

٥ - اختصاص المحكمة الإدارية العليا في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية - استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في غير الحالات التي نص عليها المشرع - كما نص على أن الطعن يقف عند الحالات التي تتطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من تشكيل غير مكتمل - أساس ذلك - المادة ١٥٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

٦ - يجوز الطعن - استثناءً - في الأحكام النهائية غير القابلة للطعن فيها - كأحكام المحكمة الإدارية العليا - بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة في الأحكام المنعقدة التي تفقد صفتها كأحكام قضائية - الحكم المنعقد هو الذي تجرد من الأركان الأساسية للحكم حاصلها أن يصدر من محكمة لها ولاية قضائية وفي خصومة وأن يكون مكتوباً - الحكم يكون منعقداً إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاضي أو ضد شخص لا وجود له كأن يصدر في مواجهة شخص بدون إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

٧ - يكون الحكم معدوماً إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاضي أو صدر ضد شخص لا وجود له قانوناً - غير ذلك من العيوب التي تنسب إلى الأحكام - لا تعتبر معدومة أو تفقد صفتها القضائية - لا يجوز الطعن عليها بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)

٨ - المحكمة الإدارية العليا هي قمة محاكم مجلس الدولة وخاتمة المطاف فيها - أحكامها باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادية - لا سبيل إلى التماس إعادة النظر فيها أو التعقيب عليها قضاءً بأية صورة من الصور - لا تتزعزع قرينة الصحة التي تلازمها بمولدها إلا بحكم يصدر عن ذات المحكمة التي صدرتها في دعوى بطلان أصلية إذا انتفى عن الحكم وصف الأحكام القضائية بأن صدر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو اقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)

٩ - المحكمة الإدارية العليا - هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري - دعوى البطلان الأصلية - إقامة الطاعن طعنه على أسباب تتعلق بتأويل القانون وتطبيقه وتهدف إلى إعادة مناقشة ما قام عليه الحكم المطعون فيه - عدم توافر شرائط دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

١٠ - لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية - بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقتزن الحكم بعيب جسيم يمثل إهدار للعدالة يفقد الحكم معه وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج تحت تفسير القانون وتأويله - لا ينحدر الحم إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٤٦٠١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

١١ - طلب إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - يكون استثناءً بدعوى بطلان أصلية - حالاته - انطواء الحكم على عيب جسيم ويمثل إهدار للعدالة ويفتقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفة الأحكام القضائية.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢١)

١٢ - أحكام المحكمة الإدارية العليا - لا يجوز أن يعقب عليها أو يقبل طعن فيها إلا إذا شاب الحكم عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية - إذا نسب الطاعن إلى الحكم المطعون فيه صدور استناداً إلى مستندات مقدمة من الجهة الإدارية يرى أنها غير صحيحة وانطوت على تدليس وغش قد يصل إلى درجة التزوير - هذا القول بذاته لا يصم الحكم المطعون فيه بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤)

١٣ - أحكام المحكمة الإدارية العليا - تعتبر خاتمة المطاف في مراحل القضاء الإداري - أحكامها غير قابلة للطعن عليها أو التماس إعادة النظر فيها - استثناءً أن يقوم بأحد القضاة الذين أصدروا الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٤ - لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو يقتزن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً

للمعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية. الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي - يجوز تسليمها في موطنه المختار في الأحوال التي بينها القانون - صدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين يجعل موطن وكيله معتمداً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها - إغفال المدعي ذكر بيان موطنه المختار المبين في صحيفة الدعوى - يكون الإعلان صحيحاً في الموطن المختار المبين بصحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده في أي ورقة من أوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٥ - تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في دعاوى البطلان الأصلية لحكم صادر منها إذا شابه عيب جسيم في الإجراءات أو في ذات الحكم يوجب بطلانه ويبرر إقامة دعوى بطلان أصلية وذلك إذا شاب الحكم عيب منصوص عليه في قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات يرتب عليه المشرع على توافره بطلان الحكم بالنص الصريح أو إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية وهو ما ينزل بالحكم إلى مرتبة العدم والذي تتحقق بتخلف أحد الأركان الأساسية لوجود المحكمة ولولايتها أو أحد الأركان الجوهرية للحكم القضائي.

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

١٦ - لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للمعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درك الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٣)

١٧ - اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها - وجه من أوجه التماس إعادة النظر - الحكم بعدم قبول الطعن بدعوى البطلان الأصلية لكون الطاعنين خارجين عن الخصومة - عدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

١٨ - يكون الحكم معدوماً إذا لم يدون كتابة أو يصدر من غير قاضي أو ضد شخص لا وجود له كأن يصدر في مواجهة شخص بدون إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى أو لا وجود له قانوناً - يجوز الطعن على هذه الأحكام بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١٩ - اشتراط الإنذار الكتابي قبل إنهاء الخدمة - لا يصلح سنداً لدعوى بطلان أصلية.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

٢٠ - دعوى البطلان الأصلية - مناط قبولها شكلاً تحقق هذا التكيف عدم انطوائها على طعن في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

٢١ - لا يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو يقتزن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله - هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته ولا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان.

(الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٢ - دعوى البطلان الأصلية - لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقتزن الحكم بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٣ - دعوى البطلان الأصلية تعتبر إحدى صور الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا استثناءً إذا انتفت عنه صفة الأحكام القضائية - تخضع هذه الدعوى لما تخضع له الطعون من أحكام فيما عدا الميعاد منها الحق في الطعن على الحكم لا تكون إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وإنه يكون قد حكم عليه بشيء مما أقيم الطعن من أجله.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

٢٤ - الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية استثناءً ينطوي على مساس بحجية الحكم المطعون فيه - يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي ينطوي فيها الحكم على عيب جوهري جسيم يصيب الحكم ويفقده صفته كحكم قضائي له حجيبته بوصفه قد صدر من المحكمة الإدارية العليا أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

٢٥ - دعوى البطلان الأصلية - محلها الأحكام الانتهائية التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن أو فات ميعاد الطعن عليه وكان يشوبه عيب يصل به إلى درجة الانعدام - إذا كان الحكم يقبل الطعن بإحدى الطرق المقررة قانوناً ولا يصل العيب المبطل له إلى درجة اعتباره حكماً معدوماً فإن الطعن عليه يكون هو الوسيلة لتصحيح ما شاب الحكم من عيب وليس بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٥١٢٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١)

٢٦ - الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - استثناءً - يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية بأن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بمالها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٢٧ - أجاز استثناءً الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة ١٤٧ مرافعات يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم جوهري يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية أي في خصومة وأن يكون مكتوباً.

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٢٨ - لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تتدرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله - هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام - وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/١٦)

٢٩ - المحكمة الإدارية العليا فيما وسد لها من اختصاص هي القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا معقب عليها في ذلك وبما لا سبيل معه إلى نسبة الخطأ الجسيم لها الذي يهوي بقضائها إلى درك البطلان إلى أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمره غلط فاضح ينبئ في وضوح عن ذاته إذ أن الأصل فيما تستظهره المحكمة الإدارية العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأي في هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه بحسبانها تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمحاكم مجلس الدولة والخطأ في هذه الحالة إن لم يكن كاشفاً بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلاف بين وجهات النظر المعقولة لا يستوي ذريعة لاستتهاز دعوى البطلان الأصلية وإهدار قضاء المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٢)

٣٠ - الاختصاص بدعوى البطلان:

مجلس الدولة - المحكمة الإدارية العليا - دعوى البطلان الأصلية - المادة ١٤٧ من قانون المرافعات. المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محصناً بدعوى البطلان الأصلية - وهي دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي. في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدار العدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢٣١٥ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٣١ - أحكام عامة:

دعوى البطلان الأصلية لا تنتقيد بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة سواء ما أيم منها استنادا إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في قانون المرافعات أو غيرها من الأسباب - في حالة إقامة دعوى بطلان أصلية ضد حكم ما فالأصل أن الاختصاص بنظرها يكون لذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها في حالة ما إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملائمة نظر دعوى البطلان - المحكمة الإدارية العليا تسري على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة فلا يكون من

سبيل الى إهدار أحكامها إلا استثناء محضاً بدعوى البطلان الأصلية، وهي دعوى لها طبيعة خاصة توجه الى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتعملها في مجال ما يقام من دعاوى بطلان أصلية عن أحكام صادرة منها، فيجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد معها الحكم صفته كحكم، وبه تختل قرينة الصحة التي تلحق به قانوناً، فلا يصبح عنواناً للحقيقة ولا يحقق به أن يكون هو عين الحقيقة وحق اليقين - يجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم من نفس المحكمة تعيد فيه الأمور الى نصابها الصحيح.

(طعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠-إدارية عليا- جلسة ٢٠٠٦/٦/٢)

٣٢- وحيث إن مبنى الدعوى الماثلة أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦١ ق.عليا، قد صدر بالمخالفة لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ودائرة توحيد المبادئ في الطعون على قرارات الجزاءات الصادرة من بنوك القطاع العام.

ومن حيث إنه عن موضوع دعوى البطلان، فإن المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا، بما وسد لها القانون من اختصاص في الرقابة على أحكام محاكم مجلس الدولة تحقيقاً للشريعة وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها، تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محضاً بدعوى البطلان الأصلية التي لها طبيعة خاصة، فهي توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة نهائية وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فهي طريق طعن استثنائي يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة، على نحو يفقد معها الحكم وظيفته وتترزع قرينة الصحة التي تلازمه، أما إذا قامت دعوى البطلان الأصلية على أسباب موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته، ومن ثم لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية، وإذا كان الحكم قد صدر صحيحاً أو مطابقاً للأوضاع والإجراءات الشكلية الجوهرية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً، ولم يعتره أي سبب يفقده صفته كحكم أو

يفقده أحد أركانه الأساسية، ومن ثم يكون هذا الحكم صحيحا ومطابقا للقانون، ولا محل للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية.

كما أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنها تختص بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر عنها إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى البطلان الأصلية، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الحكم المطعون فيه يمثل إهدارا للعدالة، ويفقد الحكم فيها وظيفته، وتتقي عنه صفة الحكم القضائي، كأن يصدر الحكم عن قاضي قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية، أو يقتزن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية، ولا ريب أن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية هو استثناء ينطوي على مساس بحجية الحكم المطعون فيه، وبذلك يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يعيب الحكم، ويفقده صفته كحكم قضائي له حجيته، بوصفه قد صدر عن المحكمة الإدارية العليا، وعلى أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري.

كما أنه من المسلم به أن الحكم القضائي متى صدر صحيحا يظل منتجا لآثاره، فيمتنع بحث ما قد يلحقه من عوار إلا عن طريق الطعن عليه بطرق الطعن المقررة، والتي حددها القانون على سبيل الحصر، فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغرق، فلا سبيل لإهداره بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة نهائية لمساس ذلك بحجيته، كذلك فإنه ولئن كان قد أجاز - استثناء من هذا الأصل - الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن هذا الاستثناء شأنه شأن أي استثناء لا يتوسع فيه، لأنه لا يرد سوى في غير الحالات التي نص عليها المشرع في المادة (١٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فهو يقف عند الحالات التي ينطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته هذه كحكم، وذلك بفقدان أحد أركانه الأساسية والتي حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر عنها بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وأن يكون مكتوبا.

(حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في دعوى البطلان الأصلية المقيدة برقم ٣٥٦٠٠ لسنة ٥٢ق. عليا جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠١٥).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السبب الذي ارتكن إليه المدعي لبطلان الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦١ق. عليا، هو صدوره بالمخالفة لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ودائرة توحيد المبادئ في اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية للعاملين في بنوك القطاع العام.

وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لا يعد من حالات البطلان صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة دون إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة، إذ أن ذلك لا يفقد الحكم صفته كحكم قضائي، ولا يفقده أحد أركانه الأساسية، ومن ثم فإن هذا السبب – على فرض صحته – يخرج عن نطاق دعوى البطلان على النحو المستقر عليه في مبادئ المحكمة سالفه البيان.

وترتيبا على ما تقدم تكون دعوى البطلان الماثلة غير قائمة على سند صحيح من القانون، مما يتعين معه والحال كذلك الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ١٦٥٢١ لسنة ٦٣ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨)

* * *

٤- دعوى الإدارية

١ - الأوراق الأخرى بالجمعيات التعاونية الزراعية خلاف السجلات وبطاقات الحيازة المستوفية للشروط القانونية اللازمة لاعتبارها أوراقا رسمية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ليس لها صفة الرسمية أو الثابت التاريخ ولا تكسب قيد ورقة عرفية في إحدى هذه الأوراق تاريخا في نص المادة ١٥ من قانون الإثبات.

(طعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٢ - الصفة في تمثيل وزارة العدل هي لوزير العدل وليست لوكيل الوزارة.

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

٣ - الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى - الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الإدارة بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات - الإدارة تلتزم بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك - إذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عاتق الحكومة.

(طعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٤ - تقام المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة - بهذا الإجراء تتعقد المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التي تضمنتها المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفي المنازعة الإدارية وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها - المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوى ذوي الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بطريق الإيداع بسكرتارية المحكمة وذلك تحضيراً للدعوى - مؤدى ذلك - أن بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى أى من ذوي الشأن ليس مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد وبالإجراءات التي حددها قانون مجلس الدولة - القياس في هذا المقام على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس مع الفارق لاختلاف الإجراءات والأوضاع وما يترتب عليهما من آثار

في هذا الشأن بين النظامين - أساس ذلك - أن الاستئناف ذاته سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة لا تتعقد خصومته في النظام المدني إلا بإعلان الطرف الآخر إعلاناً صحيحاً - بينما تقوم المنازعة الإدارية بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما الإعلان فهو إجراء مستقل.

(طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

٥ - لا ينطبق قانون المرافعات وأحكامه على الدعوى الإدارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة:

أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة - إذا تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق - تسري الإجراءات وتصبح قانوناً في حق الخصم متى تم إخطاره صحيحاً على نحو ما يتطلبه القانون ولو لم يحضر الجلسة التي تم إخطاره بها ولا الجلسات التالية - لا تلزم المحكمة بأن تكلف الخصم الذي قدم مذكرة بدفاعه أو أبدى دفعه أن يعلن الخصم الآخر الذي لم يحضر الجلسة بتلك المذكرة أو الدفع المبدي - لا إلزام على المحكمة بأن تقوم هي بهذا الإعلان - الإجراءات أمام مجلس الدولة تقوم على أساس أن الخصم متى تم إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على نحو صحيح يعتبر حاضراً دائماً.

(طعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

٦ - للمحكمة أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات المقدمة حتى ولو جردها الطاعن إن هي استشعرت أن ذلك الجحود لم يكن إلا لتعطيل الفصل في الدعوى في حالة كون التهمة ثابتة من ظروف الحال وكافة ملابسات الدعوى - طلب الإحالة لأهل الخبرة هي مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع - ليست المحكمة ملزمة في ذلك طالما هي كونت عقيدتها من واقع الأوراق والوقائع والظروف والملابسات المعروضة عليها والتي تجد فيها الغناء عن طلب رأى أهل الخبرة.

(طعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٧)

٧ - رفع الدعوى على شخص متوفى أو العكس يجعل صحيفة الدعوى منعدمة:

الدعوى لا ترفع إلا من شخص حي ضد شخص حي آخر - إذا ما رفعت الدعوى من شخص متوفى أو ضد شخص متوفى كانت صحيفة الدعوى منعدمة - ينعدم أيضاً ما ينبني على الدعوى من إثبات.

(طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

٨ - طلب التدخل بمذكرة تحقق ضمانات أكثر لطرفي الخصومة وتحقيق إطلاع الخصم الموجه إليه بصورة واضحة وجلية على أوجه التدخل وأسانيده مما يمكنه أن يبدي دفاعه بشأنها على وجه قاطع وصريح الأمر الذي يجعل التدخل على هذا النحو مقبولا ولا يخالف حكم المادة ١٢٦ مرافعات. (طعن رقم ٢٧٨٦، ٢٨٤٤ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

٩ - المواد ٤٤، ٦٨، ٦٩، ١٦٥، ١٦٦ من الدستور يبين منها أن جهة السلطة القضائية وغايتها إقامة العدالة وتحقيق سيادة القانون وفرض المنازعات تختلف أنواعها بأحكام تصدر في الدعاوى التي تختص بها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها - تتحقق لديها مباشرة حرية الدفاع أصلة أو وكالة وفي جلسات علنية كقاعدة عامة - استثناء من ذلك حالات لا تكون الجلسات علنية رعية وحفاظا للنظام العام والآداب - ذلك كله وفقا لما تنص عليه القوانين المنظمة للهيئات القضائية والمحاكم واختصاصاتها وللإجراءات التي تتبع في التقاضي أمامها - المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - لا يجوز للمحكمة أن تقبل دفاعا أو أوراقا من أحد الخصوم بعد حجز الدعوى للمداولة فيها تمهيدا لإصدار الحكم في غيبة الخصم الآخر ودون أن تمكن هذا الخصم من الاطلاع عليها ومباشرة حقه الطبيعي في الدفاع بشأنها - إذا صرحت المحكمة للطرفين بتقديم مذكرات خلال أجل معين فإنه لا يجوز لها خلال هذا الأجل قبول مستندات من أحد الطرفين - إذا ما تقدم أحدهما بمستندات كان أمام المحكمة إما أن تغفلها لعدم التصريح بها بتقديمها علانية من قبل عند حجز الدعوى للحكم وإما أن تعيد الدعوى الى المرافعة لتمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها.

(طعن رقم ٢٤٢٤، ٢٦١٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٥)

١٠ - المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها - يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة - الدعوى تكون مرفوعة في التاريخ الذي تقدم فيه عريضتها الى قلم كتاب المحكمة - يحضر فيه محضر الإيداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب - يعتد بهذا التاريخ في حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى - حتى ولو تراخى قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوى بسجل المحكمة بقيدها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي أودعت العريضة فيه - أو حدث تلاعب في محضر الإيداع بتقييد تاريخ إيداع العريضة إلى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة - العبرة بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة والذي يثبت في محضر الإيداع دون اعتبار لأي تلاعب في هذا التاريخ - لا يجوز أن يضار صاحب الشأن

بهذا التلاعب - يعد هذا التلاعب جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي.

(طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

١١ - حق المتدخل في التدخل الانضمامي إنما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وبحيث يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييدا لطلباته - تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل في موضوعها - المتدخل الانضمامي يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به - المتدخل الانضمامي هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصالحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات وفي التمسك بما يرى التمسك به من دفعات فهو في بداية الأمر وقتها يعمل باسمه هو لأنه لا يمثل الخصم الذي تدخل الى جانبه ولا يحل محله.

(طعن رقم ١٨٧٥، ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

١٢ - من المبادئ العامة المسلم بها في الأحكام الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالتقاضي في قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة أنه يتعين لصحة التداعي انعقاد الخصومة بين طرفيها وأن تعلن صحف الدعاوى الى الأطراف المختصمين فيها إعلانا قانونيا صحيحا ويترتب على عدم انعقاد الخصومة في أية دعوى أن يصدر الحكم فيها باطلا لصدوره في غير خصومة ولمخالفته للنظام العام القضائي.

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

١٣ - المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أجازت لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضمنا في الدعوى لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى - بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها.

(طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

١٤ - الإعلان في الموطن المعلوم في مصر يكون صحيحا قانونا حتى ولو كان هناك موطن معلوم في الخارج - إذا لم يوجد المعلن إليه في مصر أو كان موجودا وامتنع عن الاستلام فإن تسليم الورقة وإعلانه بها ينبغي أن يتم في مواجهة النيابة العامة - ذلك مع بيان آخر موطن معلوم له في مصر بالورقة المطلوب إعلانها.

(طعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

١٥ - المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة - مناط صحة هذا الإعلان أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج - لا يتأتى ذلك إلا بعد استنفاد كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه - لا يكفي في هذا الشأن أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه لم يستدل عليه لكى يسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي - يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا في تعرف محل إقامة المراد إعلانه وأجرى تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا.

(طعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

١٦ - اختصاص وزير التعليم العالي يكون اختصاصا لمن ليست له صفة في الدعوى إذا كانت الجهة الإدارية المدعى عليها هي جامعة القاهرة التي يمثلها رئيس الجامعة.

(طعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٩)

١٧ - للجامعة وسلطات التحقيق فيها تشكيل لجان فنية - لمعاونتها في الوصول الى الحقيقة - تقريرها الذي استند إليه مجلس التأديب - هو عمل من أعمال الخبرة الفنية التي أجاز القانون للمحاكم الاستناد إليها والاستعانة بها في سبيل الوصول الى الحقيقة وتأكيد وإثبات الوقائع موضوع الدعوى - يخضع للضوابط والأحكام التي تخضع لها أعمال الخبرة الواردة في قانون الإثبات كإجراء يعتمد في مجال الإثبات.

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٩)

١٨ - عدم قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا إذا كان موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمامها وإلا حكم ببطلان الصحيفة - لا يقضي بالبطلان رغم عدم توقيع محام على عرائض الدعاوى المقدمة لمحكمة القضاء الإداري إذا تحققت الغاية من هذا الإجراء طبقا لما يقضي به قانون المرافعات

(طعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١٦)

١٩ - المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - مؤداها - ثمة استقلالا بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تتعدد الخصومة الإدارية بينه وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة - نتيجة ذلك - لا وجه للتمسك بهذه المادة رغم كون عدم الإعلان راجعا الى فعل الطاعن وخطئه إذ لم تتضمن عريضة الطعن عنوان المطعون ضده.

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

٢٠ - يقوم المحضر بالإعلان في موطن المعلن إليه الثابت في ورقة الإعلان وعلى مسئولية طالب الإعلان الذي عاقبه القانون إذا تبين أنه غير صحيح بالغرامة في نص المادة ١٤ مرافعات وببطلان الإعلان بالنسبة له.

(طعن رقم ١٣٠٥، ١١٥٩ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)

٢١ - لا يصح الإعلان أو إخطار المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعوى على عنوان محام غير الطاعن حتى ولو كان زميلا أو شريكا للمحامي الموقع على العريضة - يترتب على إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات وإضرار بمصالح الخصم الأمر الذي يترتب ببطلان الحكم - أساس ذلك - نص المادتين ٢٥، ٣٠ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٣ صدور الحكم المطعون فيه دون إخطار المدعى إخطارا صحيحا بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه ليحضر بنفسه أو وكيله لاستكمال عناصر الدفاع مما يتصل بحق الدفاع الأمر الذي يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات الذي يؤثر الحكم ويترتب بطلانه.

(طعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٣)

٢٢ - اتخاذ الطاعنين مكتب المحامي رافع الدعوى محلا مختارا بعريضة الدعوى ولم يحددا محل إقامتهما الأصلي بعريضة الدعوى - إعلانهما على موطنهما المختار يكون صحيحا - طلب الحكم بالبطلان يكون جديرا بالرفض.

(طعن رقم ١١ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

٢٣ - توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة الدعوى - إجراء جوهري أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة - تخلفه - الحكم ببطلانها

(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٣)

٢٤ - المحكمة سلطة مطلقة في قبول ما جاء بتقرير الخبير من عدمه بحسب أنها الخبير الأعلى للدعوى.

(طعن رقم ١٣٦١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٠)

٢٥ - الحالة التي يجوز فيها التدخل الانضمامي أمام المحكمة الإدارية العليا:

قبول التدخل الانضمامي لأحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا طالما لم يطلب المتدخل أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه.

(طعن رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٤)

٢٦ - مسئولية المحضر تقتصر على القيام بإجراءات الإعلان وفقا للبيانات التي يدونها طالب الإعلان في ورقته.

(طعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٥)

٢٧ - الأصل في قبول الطلبات المقدمة من أشخاص أن تكون لهم فيها مصلحة شخصية ومباشرة، إلا أنه في مجال دعاوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له - لا يغني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة إذ يظل قبول الدعوى منوطاً بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها - العبرة في ثبوت صفة الفلاح للمرشح هي أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيس مقيماً في الريف ولا يجوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة وذلك في ١٥ مايو ١٩٧١ ولا يعتد بتغيير هذه الصفة بعد ذلك التاريخ - هذا الحكم كما يسري على أعضاء مجلس الشعب يسري أيضاً على أعضاء المجالس الشعبية المحلية بحسبان أن لمادة ٣١ من قانون الحكم المحلي المشار إليه قد أحاطت صراحة في تعريف الفلاح لما هو وارد في قانون مجلس الشعب سالف الذكر وقد جاءت هذه الإحالة على سبيل الحتم والإلزام على أساس التطابق والتماثل التام بين الأحكام في الحالتين - الأثر المترتب على ذلك: تطبيق ذات الأحكام الواردة في قانون مجلس الشعب على مرشحي المجالس الشعبية المحلية سواء فيما يتعلق بتعريف الفلاح أو تاريخ الاعتداد بهذه الصفة - تطبيق.

(طعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٥/١٩٩٣)

٢٨ - إجراءات التدخل:

عدم إتباع إجراءات التدخل في الدعوى يترتب عليه بطلان التدخل وعدم انعقاد الخصومة في شأن هذا التدخل.

(طعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٦/١٩٩٣)

٢٩ - الطلب الاحتياطي:

الطلب الاحتياطي - لا يعد مطروحاً على محكمة الموضوع رغم التقدم به إليها - إلا إذ قضت برفض الطلب الأصلي.

(طعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/٧/١٩٩٣)

٣٠ - إعلان الأوراق القضائية أمام النيابة العامة - لا يكون إلا حيث لا يعلم موطن الشخص وبعد استنفاد طريق الإعلان الذي نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة - يجب أن يثبت طالب الإعلان أنه سعى جاهداً في سبيل تعرف محل إقامة المطلوب إعلانه ولم يثمر هذا الجهد.

(طعن رقم ٢٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/٩/١٩٩٣)

٣١ - المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة أمام القضاء بالنسبة لجمع العاملين بالمحافظة عدا رجال القضاء ومن في حكمهم.

(طعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥)

٣٢ - صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه.

(طعن رقم ٣٦٩٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

٣٣ - لا دعوى بغير مصلحة - يجب أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى وحتى الفصل فيها - إن رفعت مفتقرة الى المصلحة كانت من الأصل غير مقبولة - زوال المصلحة بعد رفع الدعوى - يتعين الحكم باعتبار الخصومة في الدعوى منتهية

(طعن رقم ٣٦٧٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٥)

٣٤ - شرط المصلحة في الدعوى - يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي - القاضي الإداري يملك توجيه إجراءات الخصومة ونقص شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم.

(طعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥)

٣٥ - قيام الجهة الإدارية بإلغاء القرار المطعون فيه - وهو القرار الذي قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذه في الشق العاجل - فإن الجهة الإدارية لم يعد لها مصلحة قائمة في الاستمرار في نظر الطعن نزولا على حكم المادة ١/١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(طعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)

٣٦ - شرط المصلحة الواجب تحقيقه لقبول الدعوى - يتعين توافره من وقع رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها

(طعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٣٧ - عدم اختصام محافظ بني سويف الذي يمثل وحده المحافظة أمام القضاء - حضور هيئة قضايا الدولة كافة الجلسات وأبدت دفاعها وأودعت مستنداتها - لا يقبل بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

(طعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٣٨ - يتعين يتوافر شرط المصلحة ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي. للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة أن يوجهها ويتقضى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك

إرادة الخصوم في الدعوى. على القاضي أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٣٩ - شرط المصلحة في الدعوى - يتعين توافره ابتداء، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي - للقاضي الإداري التحقق من توافر شرط وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٤٠ - طبيعة المصلحة في دعوى الإلغاء، يتعين توافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى حتى يفصل فيها نهائياً، يجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ف أية حالة كانت عليها الدعوى، يجب أن يكون المصلحة شخصية ومباشرة في مجال دعوى الإلغاء لا يقف القضاء الإداري في تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون القرار الإداري المطلوب إلغاؤه قد مس به كما هو الحال بالنسبة لدعوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يسهم في تحقيق مبادئ المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام، يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جديّة - تطبيق.

(طعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

٤١ - نص المادة ١٢٣ مرافعات - الطلبات العارضة تقدم من المدعى أو المدعى عليه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها - المادة ١٢٥ مرافعات - الطلبات العارضة التي تقدم من المدعى عليه - ماهيتها - الدعوى الفرعية المقامة من الجهة الإدارية إذ تتطوي على طلب بالمقاصة القضائية بين ما تستحقه الجهة الإدارية قبل المداول وبين ما يستحق هذا الأخير قبلها في الدعوى الأصلية - الطلب العارض المقدم من الجهة الإدارية يعتبر دفاعاً في الدعاوى الأصلية يرمى إلى تفادي الحكم عليها بطلبات المداول - يتعين على المحكمة الفصل في الدعوى الفرعية على النحو المحدد بنص المادة ١٢٧ مرافعات.

(طعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

٤٢ - لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية - يتعين توافر شرط المصلحة واستمراره حتى صدور حكم نهائي - يشمل ذلك الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين ذوي الشأن - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلاً وموضوعاً أمامها لتتزل عليه صحيح حكم القانون - للقاضي سلطة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فهو يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم في الدعوى - من بين التحقق من توافر شرط المصلحة واستمرارها في ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر هذه الدعوى حتى صدور الحكم - الهدف من ذلك الحرص على عدم اشتغال القضاء الإداري بخصومات لا جدوى منها ولا مصلحة لأطراف النزاع في استمرارها - مثال ذلك - صدور حكم من المحكمة التأديبية بمجازاة العامل فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا ثم سلك سبيل التماس إعادة النظر - قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءته مما نسب إليه وقضت المحكمة في الالتماس برفضه فطعن على الحكم الأخير - أثر ذلك - إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بانتهاء الخصومة في طلب التماس إعادة النظر - تطبيق.

(طعن رقم ٤٣١٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/٣/١٩٩٥)

٤٣ - لا يجوز الالتجاء إلى الإعلان وفقاً لأحكام قانون المرافعات قبل استيفاء وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة - مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة باعتباره أمراً استثنائياً - أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج - لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المعلن إليه - لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان - بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلاً.

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً - لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم المطعون فيه.

(طعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٣/١٩٩٥)

٤٤ - رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون - يتولى تمثيل الاتحاد في علاقته بالغير وأمام القضاء - وزير الإعلان وإن لم يشارك في إصدار القرار محل النزاع لا يكون له صفة في الدعوى.

(طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٢/٤/١٩٩٥)

٤٥ - إغفال إعلان ذوي الشأن بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى - أثره وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه مما يترتب عليه بطلان الحكم.

(طعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

٤٦ - بطاقة وصف وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة تفيد أن هذه الوظيفة من وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات الاجتماعية بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة - تعيين شاغل الدرجة الثانية في وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة قبل الترقية إليها هو في حقيقته قرار بالندب مؤقت بطبيعته - ينتهي هذا القرار بصدر قرار الترقية المشار إليها - أثر ذلك: اعتبار الدعوى المرفوعة بإلغاء قرار الندب غير مقبولة لانتفاء المصلحة - أساس ذلك: أن شرط المصلحة يجب أن يتوافر من وقت رفع الدعوى، أن يستمر حتى يفصل فيها نهائياً - دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الوضع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها - تطبيق.

(طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠)

٤٧ - يجب أن توقع صحف دعاوى والطعون أمام محكمة القضاء الإداري من محام من المقررين أمامها - البطلان الذي رتبته الشارع على مخالفة هذا الحكم يكون بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام - يجوز الدفع به في أية حالة عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على دفع من الخصوم - على المحكمة أن تبين في حكمها سند ما انتهت إليه من أن المحامي الموقع على صحيفة الدعوى أو الطعن من غير المقررين لديها وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٧)

٤٨ - المتدخل انضمامياً يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن فيه الخصم الأصلي الذي انضم إليه.

(طعن رقم ٤١٩٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

٤٩ - جامعة أسيوط هيئة عامة - يمثلها رئيس الجامعة أمام القضاء - طلب التدخل الاختصامي - توجيهه إلى وزير التعليم يكون قد وجه إلى غير ذي صفة - لا يغير من ذلك كونه الرئيس الأعلى للجامعات.

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٥٠- التدخل في الدعوى:**المصلحة التي تبيح التدخل في الدعوى:**

التدخل في الدعوى - انضمامي: تأييد أحد الخصوم في طلباته - اختصاصي أو هجومي: المطالبة في مواجهة طرفي الخصومة أو أحدهما يحق لنفسه - شرطه: الأول أن يدعى المتدخل لنفسه حقاً - يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى والثاني قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه بينه وبين الدعوى الأصلية - تقدير الارتباط متروك للمحكمة - يتم التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها.

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٢٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٥١ - جواز الإعلان في الموطن المختار إذا أغفل المدعى ذكر موطنه: على المدعى أن يبين في صحيفة دعواه بيانات معنية منها موطنه الأصلي - إغفال المدعى ذكر هذا البيان - جواز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في صحيفة الدعوى - صحة الإعلان في الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده من أى ورقة من أوراق الدعوى.

(طعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٥٢- الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى:

إذا كان الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى لم يترتب عليه تشكيك أو تجهيل في حقيقة شخصية المعلن إليه - فلا يكون ثمة وجه للقول بالبطلان.

(طعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٢٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١)

٥٣ - للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصفة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيراً في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي - تقدم الطلبات العارضة إلى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب إلى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت في محضر الجلسة - لا يجوز الفصل في الطلبات العارضة المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم قبل إطلاع الخصوم عليها.

(طعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

٥٤ - زوال شرط المصلحة بعد إقامة الطعن يترتب عليه أن يفقد الطعن موضوعه - ليس للطاعن أن يجادل في طلب السير في الطعن بعد أن زالت مصلحته في النزاع - يترتب عليه زوال صفته في السير في الطعن.

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢١)

٥٥ - يشترط لقبول الطعن أن يكون للطاعن مصلحة فيه وأن تستمر هذه المصلحة قائمة لحين صدور حكم في الطعن.

(طعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٧)

٥٦ - الأصل أن يمثل الدولة كل وزير في شئون وزارته - وحدات الإدارة المحلية ومنها الأحياء لها الشخصية الاعتبارية - رئيس الحى هو الذي يمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير - يتعين توجيه الخصومة في الدعوى لصاحب الصفة - رفع الدعوى على غير ذي صفة يجب أن يدفع به الخصم صاحب المصلحة فيه.

(طعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

٥٧ - المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - حكمته - تمكين ذوي الشأن من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعين لهم من أوراق أو بيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع - يرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن - إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه.

(طعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

٥٨ - شرط المصلحة الواجب تحقيقه - يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً.

(طعن رقم ٤١٤٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

٥٩ - البطلان الناشئ عن زوال الصفة أو انعدامها - بطلان نسبي - لا يتعلق بالنظام العام - لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

(طعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

٦٠ - الغاية من توقيع المحامي على صحيفة الدعوى في ضوء قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض هي التحقق من إشراف المحامي على تحرير الصحيفة والوثوق من صياغته لها.

(طعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٦١ - المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن الخصم الأصلي المنضم إليه: إذا كان الطاعن قد تدخل في الدعوى أمام محكمة أول درجة - وقضى بقبول تدخله منضما الى الجهة الإدارية - يحق له الطعن فيه بأوجه الطعن المقررة قانونا ولو كان الخصم الأصلي الذي انضم إليه لم يطعن في الحكم.

(طعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

٦٢ - المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء - لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها - للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة.

(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٦٣ - الطلبات التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها هي الطلبات التي تقدم إليها في صورة صريحة جازمة يدل على تصميم صاحبها عليها - العبرة بالطلبات الختامية - يجب على محكمة الموضوع أن تلتزم بطلبات الخصوم وألا تخرج عليها وأن تعتد بكل ما يطرأ على هذه الطلبات - للمحكمة أن تعطي للطلبات وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح - لا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات بإنقاصها أو استحداث طلبات جديدة - لمحكمة الطعن أن تراقب محكمة أول درجة في تكييفها للطلبات في الدعوى، وتعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٦٤ - شرط المصلحة - يكون للمدعى مصلحة شخصية مباشرة - إذا كان القرار يرتب ضررا يلحق بالصحة العامة به وبأهل القرية - ولا تكون دعوى حسبة.

(طعن رقم ٢٨٧٥، ٢٩٨٠، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

٦٥ - قانون المرافعات المدنية لا يطبق على المنازعات الإدارية إلا فيما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس الدولة - عدم انطباق نص المادة ٧٠ مرافعات.

(طعن رقم ٢٨٧٥، ٢٩٨٠، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

٦٦ - تأجيل المحكمة الدعوى ليستكمل المدعى الرسوم المقررة قانونا وتعديل الطلبات - عدم استجابته لذلك - الحكم بعدم قبول الدعوى يتفق وصحيح القانون

(طعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

٦٧ - اختصاص المطعون ضدهم وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بصفته - خطأه في عدم توجيه الدعوى لمحافظ الجيزة باعتباره الممثل القانوني لمحافظة الجيزة ما تضمنه من مديريات وفروع فإن دعواه تكون مقبولة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ مرافعات.

(طعن رقم ٤٠١٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١١)

٦٨ - إذا باشر الدعوى من ليس أهلا لذلك فإن إجراءات الخصومة فيها يمكن أن يلحقها البطلان - لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته.

(طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٦٩ - الطعن على المرحلة السابقة على التعبير عن الإرادة الشعبية - من اختصاص محاكم مجلس الدولة - شرط المصلحة الواجب تحقيقه لقبول الدعوى - يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا - لا يؤثر في الدفع بعدم توافر المصلحة التأخير في إيدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع - يجوز إيدؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى - دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه - إذا حال دون ذلك مانع قانوني - لا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتهاء شرط المصلحة

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٧٠ - شرط المصلحة الواجب تحقيقه لقبول الدعوى - يتعين توافره من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل فيها نهائيا - لا يؤثر في الدفع بعدم توافر شرط المصلحة - التأخير في إيدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع - دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه - إذا حال دون ذلك مانع قانوني - تعين الحكم بعدم قبولها لانتهاء المصلحة فيها.

(طعن رقم ٩٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٧١ - إيداع العريضة:

رفع الدعوى أو الطعن - يتم طبقا للنظام القضائي بمجلس الدولة بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المختصة - عليه إخطار الخصوم.

(طعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

٧٢ - للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه - تقدم الطلبات العارضة بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب لهيئة المحكمة مباشرة - من صدر هذا

التقدم للمحكمة تقديم المدعى مذكرة تتضمن الطلب الإضافي مع استلام المدعى عليه لصورة من تلك المذكرة.

(طعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

٧٣ - تكليف الجهة الإدارية الطاعنة بإتمام إجراءات الإعلان - تقاعسها عن تنفيذ ما كفلته بها المحكمة - يجوز الحكم بوقف الطعن.

(طعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢)

٧٤ - العبرة بالطلبات الختامية:

العبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به - الطلبات التي يجب على الحكم أن يتقدم بها - هي الطلبات الصريحة الجازمة.

(طعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

٧٥ - يجب لقبول دعوى الإلغاء أن يكون للمدعى مصلحة شخصية قائمة يقرها القانون - لا يلزم لتوافر المصلحة الشخصية أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى - يكفي أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له - لا يلزم أن تكون المصلحة القائمة مصلحة عاجلة - يكفي أن تكون مصلحة آجلة مادامت في الحالتين مشروعة لا ينكرها النظام العام أو الآداب

(طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

٧٦ - القاعدة في اختصاص القرارات الإدارية توجيه الخصومة الى الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها قانونا.

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)

٧٧ - إغفال إخطار أى من الخصوم بتاريخ الجلسة قبل عقدها يؤدي الى وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه - المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة.

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٥)

٧٨ - شرط توقيع محام على عريضة الدعوى:

توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة إجراء جوهري - يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة.

(طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

٧٩ - يتعين أن تقدم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري موقعة من أحد المحامين المقيدین بجدول المحامين المقبولين أمامها - لا يشترط أن

تكون عريضة الطعن في القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية موقعة من محام مقبول أمام المحاكمة التأديبية.

(طعن رقم ٣١٩٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٨٠ - الطلبات العارضة - يتعين لقبولها أن تقدم إلى المحكمة بأحد الطريقين الذين نص عليهما المشرع في المادة ١٢٣ مرافعات.

(طعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٣٠)

٨١- علانية الجلسات:

علانية الجلسات من المبادئ الأساسية التي قوم عليها النظام القضائي المصري.

(طعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

٨٢ - الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إيدؤها خلال نظر الخصومة وإقامتها عليها إلا بعد استئذان المحكمة.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١١)

٨٣ - شرط المصلحة في الدعوى - يتعين توافره ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي - يملك القاضي الإداري تقصي شرط قبول الدعوى واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى.

(طعن رقم ٣٦٧٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)

٨٤ - العبرة بالطلبات الختامية - لا بالطلبات السابقة عليها التي تتضمنها صحيفة الدعوى.

(طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)

٨٥- التزام مجلس الدولة بنظر الدعوى المحال إليها من جهة قضائية أخرى:

التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات ولو كانت تخرج من الاختصاص الولائي المحدد لمحاكم مجلس الدولة.

(طعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

٨٦ - أوجب المشرع في إعلان صفح الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة إلى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون إعلان تلك الصفح والأحكام إلى رئيس مجلس الإدارة في مركز إدارة الجهة وذلك استثناء من قانون المرافعات - مؤدى ذلك - أن توجيه الإعلان في هذه الحالات إلى هيئة قضايا الدولة يعتبر مخالفاً للقانون ومؤدياً إلى بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة بين طرفيها.

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)

٨٧ - صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا - إقامة الإشكال في تنفيذه على سند من القول بأن الحكم المستشكل في تنفيذه قضى في طعن لم تنعقد الخصومة في شأنه لعدم إعلان صحيفته إعلاناً صحيحاً - ما يثيره المستشكل لا ينهض سنداً قانونياً مقبولاً للإشكال في تنفيذ الحكم بوقف تنفيذه - الإشكال في تنفيذ الحكم إنما ينصرف إلى أمور استحدثت بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه - الحكم يرفض الإشكال.

(طعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٢)

٨٨ - خصومة الطعن تتحدد في أطرافها بالخصوم في الدعوى الأصلية المطعون في الحكم الصادر بشأنها فلا يكون جائزاً الطعن المقدم من خارج عن الخصومة الدعوى - اقتصار المتدخل في تدخله على إبداء أوجه دفاع تأييداً لما أبدته الجهة الإدارية الطاعنة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي - اعتبار تدخله تدخلاً انضمامياً لا تثريب من قبوله طالما تحققت المصلحة المقيدة قانوناً بشأنه.

(طعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٨٩ - المادة ١٢٦ من قانون المرافعات - التدخل نوعان - تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه وتدخل هجومي يبغي منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى - يشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان: الأول: أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل، والثاني: أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية - يتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا لتحقيقها والفصل فيها بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها.

(طعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

٩٠ - مسئولية جهة الإدارة عن القرارات الإدارية - أركان المسئولية (الخطأ والضرر وعلاقة السببية) - الضرر لا يفترض ويتعين على من يدعيه إثباته بكافة الطرق - مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها - تقوم على ثبوت وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة - أن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ - أن تقم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة - أثر ذلك - انتفاء المسئولية المدنية في جانب الإدارة - فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء

القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون - يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات - أساس ذلك - أن التعويض يشمل ما لحق المدعى من خسارة وما فاتته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية لقرار المعيب - تطبيق.

(طعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١)

٩١ - تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها الأخذ به محمولا على أسبابه طالما أنها اعتدت بما ورد بالتقرير المقدم لها في الدعوى وكفايته لتكوين عقيدتها، كما أنها ليست ملزمة بتعقب كل ما يبديه الطاعن من مثالب بالرد عليها، كل على استقلال، متى استظهرت من هذا التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها وتثبيت اقتناعها بصحة أسبابه - يترتب على ذلك إذا استندت المحكمة في قضائها الى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى لاقتناعها بما ورد به وبالأسباب التي بنى عليها فإنها لا تكون قد أخطأت السبيل بل تكون قد أعملت صحيح اختصاصها وطبقت حقيق القانون تطبيقا صحيحا تفسيرا وتأويلا.

(طعن رقم ٢١٤١ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

٩٢ - المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون - أسبابه - وفاة أحد الخصوم - فقده أهلية الخصومة - زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه عن النائبين - أثر الانقطاع - بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع - لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان - صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور - الدعوى الإدارية لا تعتبر مهية للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانوني مسببا فيها.

(طعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

٩٣ - إذا كان الطعن متعلق بحكم صادر في دعوى تأديبية بما يخص النيابة الإدارية وحدها مباشرته بحسبانها الأمنية على الدعوى التأديبية، وبحسبان الغاية من الدعوى التأديبية هو توقيع الجزاء التأديبي المناسب على العامل المخالف لأحكام القوانين واللوائح - المصلحة المباشرة والشخصية في توقيع هذا الجزاء لا تتحقق إلا بالنسبة للجهة الإدارية التي تتبعها العامل والتي تتوب عنها قانونا النيابة الإدارية - تتخلف هذه المصلحة الشخصية والمباشرة في طلب التدخل الانضمامي للنيابة الإدارية.

(طعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢)

٩٤ - إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى، خروج القضاء الإداري على هذا الأصل في بعض الأحوال وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى تحت يد الإدارة فقط وأن تلك الأوراق ليس من شأنها أن تكون تحت يد المدعى أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصة في المدعى. المستندات المتعلقة بالملكية لأى عقار أو منقول الأصل فيها أن تكون بيد المالك باعتبار أن سند الملكية سواء كان هذا سنداً عرفياً أو رسمياً كالعقد والأحكام القضائية أو غير ذلك من المستندات المعدة أصلاً لإثبات الملكية أو الدالة عليها إنما يحتفظ المالك بها أو بصورة منها للاحتجاج بها عند اللزوم. مقتضى ذلك أن من يدعى ملكية الشئ عليه أن يقدم الدليل والسند القانوني لهذا الادعاء ولا يعفى منه إلا إذا ثبت أنه موجود لدى جهة الإدارة الطرف الآخر في الخصومة أو في أى جهة أخرى لا يمكنه الحصول عليه إلا بتصريح من القضاء واختصاص تلك الجهة حتى يمكن للحكومة أن تلزم الإدارة المدعى بوجود المستندات لديها بتقديمها واعتبار نكولها عن تقديم المستند قرينة لصالح المدعى فإذا كان الأمر على غير هذا النحو فقدت القرينة المستفادة من نكول الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من مستندات وأوراق الحكمة منها مع الأخذ في الاعتبار إن هذا الاستثناء من الأصل العام قرر لحت جهة الإدارة على تقديم المستندات والأوراق التي تحت يدها والالزمة للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرف فيها وهذا لا يعني إعفاء المدعى من تقديم المستندات التي من شأنها أن تكون تحت يده.

(طعن رقم ٢٦٨٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٣)

٩٥ - الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأى أهل الخبرة ولها أن تأخذ بما تظمن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه فإذا كان ذلك وكانت حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية والتزاماته تتحدد طبقاً لنصوص العقد المبرم بينهما فيتعين تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه - تطبيق.

(طعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

٩٦ - المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الأصل في الورقة العرفية. أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها فلا تكون له حجة بالنسبة للغير إلا إذا كان ثابت التاريخ على وجه اليقين. حكمه استثناء التاريخ. حماية الغير من خطر تقديم التاريخ في الأوراق العرفية. لذلك ساق المشرع طرق إثبات التاريخ على سبيل الحصر - تطبيق.

(طعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٨)

٩٧ - الأصل في قبول الدعوى بصفة عامة أن تكون مقامة من أشخاص لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة إلا أنه في دعوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية. آثار ذلك لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى على سبيل الاستثناء والانفراد وإنما يكفي أن يكون في حالة قانونية من شأنها لأن تجعل القرار مؤثرا مباشرا في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره. (طعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٩٨ - الصفة في الدعوى:

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء، يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له. هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه. يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه. (طعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

٩٩ - يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء، يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له. هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه، يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه. (طعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

١٠٠ - الأصل في القرار الإداري أنه يتمتع بقرينة الصحة ويع على عائق من يدعى خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه كما أن مناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك بتفسير القرينة لصالح المدعى أن تكون تلك المستندات في حوزة الجهة الإدارية المدعى عليها وحدها ما لا يصدق على عقود إيجار العقارات التي عادة ما تكون في حوزة الطرفين المؤجر والمستأجر. أثر ذلك متى كان عقد الإيجار وما به من قيمة إيجارية هو سند الطعن في الربط الضريبي على العقار فإنه يتعين الرجوع الى الأصل المقرر في مجال تحمل عبء الإثبات المدعى بإثبات دعواه وذلك بأن يقدم الى المحكمة العقد الذي يحتج به في مواجهة الإدارة بحسابه إجراء يستهدف به زعزعة قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري.

(طعن رقم ٥٨٤٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

١٠١ - قبول التدخل الانضمامي الى أحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا إذا لم يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم - تطبيق.

(طعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣)

١٠٢ - الطلبات العارضة:

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن، ولما كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته، شكلا وموضوعا، لتتزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها.

(طعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)

١٠٣ - المصلحة في الدعوى:

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة

بين الأطراف ذوي الشأن، ولما كانت الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بعيد طرح النزاع برمته، شكلا وموضعا، لتتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها.

(طعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)

١٠٤ - من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية في الإثبات في مجال المنازعات الإدارية أنه وكما أن للحكم الجنائي حجية فيما يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها الى المتهم فإن ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة. فالقضاء الجنائي يتغير أصلا وأساسا بالوقائع التي يتكون فيها الكيان الواقعي والأساسي المادي للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الوسائل والأساليب التي يتيحها قانون الإجراءات الجنائية فيما إذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسئول عن ارتكابها على أساس المباد التي قررها الدستور والقانون والتي تتضمن أن العقوبة شخصية وهي تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته الى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. لا يتصور قانونا أو عقلا أن يهدر أمام القاضي الإداري ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائي من وقائع وما تم على ي القاضي الجنائي من إثبات لما قام الدليل القانوني على حدوثه من الوقائع في المكان والزمان على النحو الذي ينتهي إليه الحكم الجنائي وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذي يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة الى المتهم أو عدم صحة ما نسبته ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم - تطبيق.

(طعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠)

١٠٥ - التدخل الهجومي:

التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه. التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفي الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى. التدخل الانضمامي هو

الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا. يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما: أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل. ثانيهما: أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية.

(طعن رقم ٥٢٤٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

١٠٦ - التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه. التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفي الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبطا بالدعوى. التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا. يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما: أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل. ثانيهما: أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية.

(طعن رقم ٥٢٤٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

١٠٧ - التدخل الانضمامي:

المتدخل انضماميا بجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به، باعتبار أن المتدخل هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات في التملك بما يسري التمسك به من دفع.

(طعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

١٠٨ - الإثبات في الدعوى:

الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكمل له، والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية، وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها.

(طعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

١٠٩ - إعلان العريضة:

تتعقد الخصومة الإدارية في الطعن بإيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة. ثمة استقلال بين إيداع الطعن سكرتارية المحكمة والذي تتعقد به

الخصومة وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة. فهذا إجراء لاحق مستقل المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم. نتيجة ذلك: لا يكون هناك أثر لتراخي الإعلان الى ما بعد المدة المقررة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات مادام أن المطعون ضده قد حضر وبذلك تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة.

(طعن رقم ٣١٨٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣١)

* * *

٥- دفعوع في الدعوى الإدارية

١ - المادة ١٤٥ مرافعات - النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به - قيام الحكم والحق الثابت به الى أن يتم هذا التنازل باختيار الصادر لصالحه الحكم وفي الوقت الذي يختاره. المادة ١١٦ مرافعات - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها - المادة ١٠١ من قانون الإثبات - لا تكون للأحكام حجيتها إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا - المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضي وتقضي به لتعلقه بالنظام العام دون توقف على طلب الخصوم أو تنازلهم الاختياري عن الحكم - أعمال الحجية يستتبع حتما عدم قبول الدعوى ابتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام.

(طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٢)

٢ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى المرفوعة أمامها من الدفعوع التي يجوز إثارتها في أية حالة كانت عليها الدعوى.

(طعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٢٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

٣ - المادة ٦٩ من الدستور - حق الدفاع حق دستوري وأساسي لكل مواطن أمام المحاكم - سواء بالأصلالة أو بالوكالة وهو حق مكفول للكافة - يتعين أن يكفل القانون لغير القادرين ماليا الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم - سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وخضوع الدولة للقانون - يحظر النص في أى قانون على تحسين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

(طعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٢٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

٤ - الفصل في الاختصاص يسبق البحث في الموضوع - يلزم في بعض الحالات للفصل في الاختصاص التعرض لبعض جوانب الموضوع واستظهار حقيقة المنازعة وعناصرها بالقدر اللازم لتبيين وجه الاختصاص بنظرها.

(طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٥- حق الدفاع في الدعوى الإدارية:

المادتان ٦٨، ٦٩ من الدستور مفادهما - التقاضي حق مصون للكافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي - حق الدفاع مكفول أصالة أو بالوكالة - المادة ٧٣ من قانون المرافعات - قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - وجوب إثبات أن من يتحدث باسم أحد طرفي الخصومة أنه يمثل أمام المحكمة

تمثيلاً قانونياً حماية لحق كل مواطن في الدفاع الحقيقي الكامل عن نفسه في أية منازعة ينظرها القضاء - وإلا افتقد الحاضر أو المترافع أو المحامي الحاضر أمام المحكمة صفته في تمثيل أى من الخصوم أمامها - نظم قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه تمثيل المحاكين لمن يوكلونهم من المواطنين تنظيمًا خاصًا - تضمن قانون المحاماة المشار إليه حكم خاص بنيابة المحامي عن زميله في المادة ٥٦ - مفادها أنه يجوز قانونًا حضور محام عن محام آخر سواء كان الأخير خصماً أصلياً في الدعوى أو وكيلًا.

(طعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٨)

٦ - إنكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون الادعاء بتزويرها أمام المحكمة التي قدم لها المحرر بالإجراءات والشروط التي حددها القانون - إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها - للمحكمة أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن إثبات دعواه - تطبيق

(طعن رقم ٨٩١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

٧ - إحالة الموظف إلى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفاً عاماً طالما ظل قائماً لم ينقض بأى طريق من طرق القضاء الالتزامات المالية المقررة قانوناً - مطالبة الجهة الإدارية بحقها بالطرق الإدارية تقطع النقادم - نتيجة ذلك - لا محل للتمسك بالنقادم المسقط لحق الجعة الإدارية والذي يجد سنده في المواد ٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩ من لائحة المخازن.

(طعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٨ - الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه - يجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى بإعلان ذي الصلة في ميعاد يحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهاً - القضاء بعدم قبول الدعوى دون تكليف المدعى باختصاص صاحب الصلة في الميعاد الذي تحدده - يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه.

(طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)

٩ - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة - يجوز إيدأؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ويجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها.

(طعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/١٩)

١٠ - يتعين لقبول لدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها الاتحاد بين الدعيين في المحل والسبب - الاختلاف بينهما في المحل والسبب يترتب عليه رفض الدفع.

(طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

١١ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجب لقبوله اتحاد الموضوع في الدعيين طبقا للمادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

١٢ - المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها منوط بتوافر شروط المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بأن يكون الحكم المعول على حجبه صادرا من جهة قضائية مختصة بالفصل في النزاع حتى يمتنع على الجهات القضائية الأخرى نظره مرة أخرى تحقيقا لما استهدفه المشروع من تقرير الحجة لهذه الأحكام لحسم النزاع ومنع التضارب بين الأحكام لتعارضها - صدور الحكم من جهة قضائية غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى يجعل أحكامها لا تحوز حجية الأمر المقضي - تطبيق.

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

١٣ - الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به المحاكم على اختلاف درجاتها من تلقاء نفسها دون توقف على إرادة الخصوم ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ودون دفع به من الخصوم. للخصم أن يتمسك به ولا لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٩/٤)

١٤ - المواد ٤٩ وما بعدها من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية يجب مراعاة الإجراءات التي قررها المشرع لإعادة التزوير - من هذه الإجراءات بيان شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يمكن بها إثبات هذا التزوير - عدم اتباع هذه الإجراءات يؤدي إلى سقوط حق الطاعن في الادعاء بالتزوير.

(طعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

١٥ - الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - منوط بتوافر الشروط القانونية الواردة بنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات وهي أن يتحد الخصوم والمحل والسبب في الدعوى التي صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة وذلك حتى لو كان ذلك في حكم صادر في طلب وقف التنفيذ.

(طعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦)

١٦ - الأصل في القانون المدني أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره. قانون الإصلاح الزراعي حدد كيفية تقدير التعويض المستحق لمن تم الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية. يتعين الالتزام بهذا التحديد. لا يجوز للقاضي أن يتدخل في تقدير عناصر وأسس التعويض على خلاف ما حدده المشرع حتى ولو كان التعويض لا يغطي كافة الأضرار. لا ينال من ذلك الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٣/٧/٧ بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - أساس ذلك - أن الحكم المشار إليه يتعلق بعدم دستورية قانون حرم التعويض على من تم الاستيلاء لديه بينما النزاع المائل يتعلق بكيفية تقدير التعويض.

(طعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

١٧ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - شروط القضاء بهذا الدفع اتحاد الخصوم في كلا الدعويين: اتحاد السبب، اتحاد الموضوع - وجود خصم جديد في إحدى الدعويين لا يؤخذ ذريعة للقول باختلاف الخصوم لما هو مستقر عليه من أن دعوى الإلغاء تستهدف مخاصمة القرار الإداري المطعون فيه وأن الحكم الصادر فيها يعتبر حجة على الكافة - بما في ذلك الخصوم الذين لم يكونوا ممثلين في الدعوى - المقصود بوحدة الخصوم في دعوى الإلغاء أن يكون هؤلاء الخصوم ممثلين في الدعوى بصفاتهم وليس بأشخاصهم.

(طعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/٢٨)

١٨ - الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لا يحتاج الى دفع به - أساس ذلك - أن المحكمة وهي تنزل حكم القانون على الدعوى تقضي بذلك من تلقاء نفسها.

(طعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٤)

١٩ - أجاز المشرع للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها في موضوع النزاع - في حالة عدول المحكمة عن الإجراء يجب عليها بيان أسباب هذا العدول في محضر الجلسة أو بأسباب الحكم حتى يطمئن الخصوم الى علة العدول - المحكمة لا تلتزم ببيان أسباب عدولها عن الإجراء إلا في حالة طلبه من أحد الخصوم - إذا كانت المحكمة هي التي أمرت باتخاذ إجراء الإثبات من تلقاء نفسها فإنها تملك العدول عنه دون ذكر الأسباب - أساس ذلك - أن العدول في

هذه الحالة لا يمس أى حق للخصوم - للمحكمة أن تحكم برد أى محرر أو بطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو ظروف الدعوى أنه مزور - يجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك ودون أن تنقيد المحكمة بدليل معين على التزوير - لا يجوز الحكم بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معا - يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم في موضوع الدعوى - أساس ذلك - ألا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر المقضي بتزوير أو ثبوت الحق في صحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى - يشترط لذلك أن يكون الادعاء بالتزوير مقبولا ومنتجا في النزاع - لا مجال لإعمال هذه القاعدة متى قضى الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج - إذا قضت المحكمة برد وبطلان الورقة المقدمة سندا في الدعوى والمطعون عليها بالتزوير فإن هذا لا يعني بطلان التصرف القانوني ذاته.

(طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٨)

٢٠ - يشترط لإقامة دعوى التزوير الفرعية مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإثبات - عدم اتباع تلك الإجراءات يؤدي الى سقوط الحق في الادعاء بالتزوير.

(طعن رقم ٣٩٤٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٨)

٢١ - يجب على محكمة القضاء الإداري أن لا تفصل في الدعوى وتحكم بعدم اختصاصها إذا ما أثير أمامها الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت جدية الدفع وتم فعلا رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا - تؤولها حتى يتم الفصل في الدعوى الدستورية.

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٢)

٢٢ - المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الاتحاد في الخصوم وفي المحل وفي السبب - إذا تخلف شئ من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى - القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منها للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسع فكلما اختلف أى شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو السبب أو الخصوم بأن اختلف أى منهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

(طعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٦)

٢٣ - الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن:

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم التكليف بالحضور في خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٠ مرافعات دفع متعين الرفض.

(طعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧)

٢٤ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها:

عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - اتحاد الخصوم والمحل والسبب.

(طعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

٢٥ - إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس - أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة - يجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة.

(طعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

٢٦ - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة - اختصام المطعون ضدهم وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بصفته - أي أنه حدد أن المقصود بدعواه مديرية التربية والتعليم بالجيزة - خطأه في عدم توجيه الدعوى لمحافظ الجيزة باعتباره الممثل القانوني لمحافظة الجيزة وما تضمنه من مديريات وفروع فإن دعواه تكون مقبولة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون المرافعات

(طعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)

٢٧ - الدفع بعدم القبول:

الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه يوجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى بإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بالغرامة المقررة.

(طعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢)

٢٨ - الدفع بعدم الدستورية - يعتبر من الدفعوع الموضوعية - يتعين قبل التعرض لهذا الدفع - البحث في مدى سلامة الحكم المطعون فيه بصدد قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا وبقبولها في ضوء ما يتقدم به الطاعن من مستندات تؤكد وجود أحكام قضائية سابقة وحائزة لقوة الأمر المقضي به من الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات موضوع الخصومة.

(طعن رقم ٤٢٤٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

٢٩ - الظروف السياسية التي لازمت إعلان حالة الطوارئ تطبيقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والذي كان يخول رئيس الجمهورية أن يتخذ بعض

التدابير ومن بينها وضع قيود على حرية الأشخاص والقبض على المشتبه فيهم والخطرون على الأمن فضلا عما يتبع ذلك من صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذي كان يسمح للسلطة المختصة بالقبض على من سبق اعتقالهم - يعتبر مانعا حقيقيا يحول دون اللجوء الى القضاء لرفع الاعتداء على الحريات بغير سند مخالفة الخضوع من جديد الى الإجراءات الاستثنائية - الحكم بعدم دستورية القانون المذكور في تاريخ لاحق للدستور الحالي حصن جميع الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على الحريات الشخصية من التقادم.

(طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٠ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢)

٣٠ - وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوبا على روابط القانون العام - إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط - إلا إذا وجه نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص - تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات - التطور القانوني قد وصل الى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات - أثر ذلك - وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية له - إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمل المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق - قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما - مقتضى ذلك - أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني مادام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(طعن رقم ٢١١٢ لسنة ٤٤ "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣١ - المواد ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥ من القانون المدني - الأصل العام في التقادم المسقط هو خمسة عشر عاما ولا يتحول عنها الى مدة أخرى إلا بنص خاص - يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء - وقفه - وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه في الوقت المناسب - لا يعد مانعا كل سبب ينشأ عن خطأ

الدائن أو جهة أو تقصيره في المطالبة - أثر الوقف - عدم حساب المدة التي وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم - انقطاعه - ينقطع التقادم بأسباب عدة من بينها المطالبة القضائية وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى - أثر ذلك - بقاء الانقطاع قائماً مادامت الدعوى قائمة - انتهاء الدعوى بحكم نهائي للدائن بطلباته يبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور الحكم - انتهاء الدعوى برفض طلبات الدائن يعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن.

(طعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٣٢ - المادة ٤٩، ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وكذا المادة ٥٦ من ذات القانون المعدلة بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ مفادها: إن الادعاء بتزوير محرر رسمي أمام المحكمة الذي قدم لها المحرر يكون وفقاً للإجراءات والشروط التي حددها القانون، ومن جهة أخرى فإنه لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه عن عجز المدعى عن إثبات ادعاءه.

(طعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

٣٣ - الدفع بالتقادم:

في حالة إذا كون الفعل المنسوب إلى الموظف العام جريمة جنائية، فإن المشرع قد ربط بين مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذا الفعل وبين التقادم المسقط للدعوى الجنائية، بحيث أنه طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بمضى المدة فإن الدعوى التأديبية تتبعها في هذا الشأن وتظل قائمة ولا تسقط إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية. في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات فإن المشرع لم يجعل سريان مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية عنها من تاريخ وقوعها كما هو الحال في باقي الجرائم وإنما قضى بأن بدء سريان مدة التقادم المسقط عنها يبدأ من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال الصفة الوظيفية عنه، وذلك ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. التحقيق في هذه الحالة هو بطبيعة الحال التحقيق الجنائي ويترتب عليه بدء مدة التقادم من تاريخ إجراءه وليس من تاريخ ارتكاب الفعل، وإلا لأفرغ قانون الإجراءات من مضمونه، ولما كانت مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن الفعل الذي يكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ترتبط بمدة التقادم المسقط لتلك الدعاوى الجنائية وهي لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة على النحو

المتقدم. لذلك فإن مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذه الأفعال لا تكتمل إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية والذي لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته الوظيفية.

(طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

٣٤ - قضاء مجلس الدولة استقر. فيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص الولائي. أن صدور قرار صريح أو سلبى من جهة الإدارة لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم القانون وصف القرار الإداري. فإذا صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فإن ذلك يخرج عن نطاق القرارات الإدارية.

(طعن رقم ٣٧٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٤)

٣٥ - الدفع بالتزوير:

يختص القضاء الإداري بتحقيق الطعن بالتزوير فيما يقدم من مستندات أو أوراق في الدعوى الإدارية وعدم إيقاف سير الدعوى بسبب الادعاء بالتزوير الذي يعتبر من الدفع الموضوعية المتفرعة عن الدعوى الأصلية وإن خلت نصوص قانون مجلس الدولة من أحكام للفصل في الطعن بالتزوير فإنه يرجع في ذلك القواعد المعمول بها أمام القضاء العادي الواردة في قانون الإثبات باعتبارها قواعد تتلاءم في طبيعتها مع طبيعة الدعوى الإدارية ولا تتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الإدارية. يتولى القاضي الإداري الفصل في الطعن بالتزوير وتحقيقه باعتباره وسيلة دفاع في ذلك الموضوع الذي يختص بنظره قاضي الأصل ويعمل في خصوصه الأحكام الواردة بقانون الإثبات باعتبارها أحكاماً عامة يمكن تطبيقها أمام القضاء الإداري ولا تتعارض مع طبيعة الإجراءات الإدارية وهو ما يتفق مع طبيعة الدعوى والاحترام الكامل لحقوق الدفاع والرغبة في تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى بدلاً من وقف سيرها لحين الطعن بالتزوير بمعرفة جهة القضاء العادي.

(طعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٢٠٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

٣٦ - المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. أن القانون جعل الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء حسب إقرار المالك من اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وحدها. الاختصاص الوظيفي للجنة القضائية في نظر هذه المنازعات يتعلق بالنظام العام. يجب على المحكمة غير المختصة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص في أية حالة تكون عليها الدعوى. كما يكون للخصم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص استناداً

لفقدان الولاية في أية حالة تكون عليها الدعوى وأمام أى درجة من درجات التقاضي. لا يكون للحكم الذي يصدر من محكمة لا ولاية لها قوة الشئ المقضي ولا يحتج به أمام جهة قضائية ولا يؤثر في حقوق الخصوم.
(طعن رقم ٤٨٧٣ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

٣٧- الدفع بعدم الاختصاص:

المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العمومية من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم. فئات المستوى الثاني الوظيفي وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعادل الدرجة الثالثة وفقا للجدول رقم ٢ المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. الدفع بعدم الاختصاص فيه من النظام العام. إذا قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه من محكمة غير مختصة فإن عليها أن تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة، بيد أنه إذا كان صادرا من محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة فإن المحكمة الإدارية العليا عوضا عن إلغاء الحكم وإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة أن تتصدى لموضوع المنازعة. حكمة ذلك. اختصار للزمن ودفعاً للمشقة عن الخصوم.
(طعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٦)

٣٨- الدفع بعدم الدستورية:

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها:

١- ناط القانون بالمطعون ضدهم بصفاتهم اختصاصات مقتضاها تنظيم الإجازة القضائية ويستلزم ذلك صدور قرارات تنظيمية منهم في هذا الشأن ولا يعقل أن تكون المحاكم هي التي استمرت في العمل من تلقاء ذاتها خلال أشهر الصيف المقرر قيام القضاة خلالها بأجازاتهم والمحامين والأجهزة المعاونة للقضاء، والواقع ينبئ عن أنه اعتبارا من العام القضائي ٩٥، ١٩٩٦ جرت المحاكم على العمل خلال العطلة القضائية استنادا الى قرار أصدره المطعون ضدهم وصدق عليه وزير العدل بصفته نائب رئيس الهيئات القضائية وقد ألزمت المحاكم بالعمل به منذ هذا التاريخ، ومن المقرر في مجال المنازعات الإدارية أن الإدارة هي التي تلتزم بتقديم القرارات والمستندات التي تتعلق بالدعوى.

٢- أن قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة يلزمان الجهة الإدارية بتنظيم العمل خلال الإجازة القضائية وأن الجمعيات العمومية للمحاكم لا شأن

لها بتنظيم تلك الأجازات وليس لها سوى تحديد الجلسات وأيام انعقاد القضاء المستعجل.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٢ قدم الطاعن حافظتي مستندات ومذكرة بالدفع الدستوري وطلب إدخال رئيس الجمهورية بصفته خصما في الطعن، وبجلسة ٢٠٠٤/٧/٤ دفع الطاعن بعدم دستورية اللائحة رقم ٣٢٢٢ لسنة ١٩٩١ المواد ١، ٢، ٣، ٤ في شأن استمرار المحاكم باختلاف درجاتها وأنواعها بالعمل أثناء العطلة القضائية والتي أصدرها وزير العدل مما ترتب عليه إلغاء العطلة القضائية المنصوص عليها في المادتين ٨٦، ١٠٥ من القانونين رقمي ٤٦، ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية ومجلس الدولة، وذلك لمخالفتها لنصوص المواد ٣، ٨، ٤٠، ٦٤، ٦٥ من الدستور الدائم مع ما يترتب على ذلك من آثار. ومن حيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية توجه فيها الخصومة الى القرار الإداري الذي هو محلها فإذا انتفى القرار الإداري بمفهومه الاصطلاحي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا انعدم محل الدعوى وتعين من ثم القضاء بعدم قبولها، ومن حيث إن القرار السلبي في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتحقق قيامه في حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح وأنه إذا لم تكن الإدارة ملزمة قانونا باتخاذ القرار بأن كان مما تترخص في إصداره وفقا لسلطتها التقديرية فإن رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا تقوم معه للقرار السلبي قائمة، ومن حيث إن المادة ٨٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليو وتنتهي في آخر سبتمبر - وتنظيم الجمعيات العامة للمحاكم إجازات القضاء خلال العطلة القضائية - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الإجازة شهرين بالنسبة للمستشارين ومن في درجاتهم وشهرا ونصفا بالنسبة لمن عداهم "، وتنص المادة ٨٧ منه على أن " تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في أثناء العطلة القضائية في نظر المستعجل من القضايا، وتعين هذه القضايا بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى "، وتنص المادة ٨٨ منه على أن " تنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها ويصدر بذلك قرار من وزير العدل "، كما تضمنت نصوص قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المواد من ١٥٠ الى ١١٠ منه ذات التنظيم الوارد في النصوص سالفة البيان، ومن حيث إن النصوص سالفة الذكر قد خلت مما يفيد إلزام الجهة الإدارية بإصدار قرار تنظيم الإجازة القضائية أو بالترخيص لها في

ذلك، وقد اقتصررت سلطة الجمعيات العامة للمحاكم في تنظيم الإجازة القضائية على تعيين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها، في حين تقضي المادة ٨٧ من قانون السلطة القضائية صراحة بإلزام وزير العدل بإصدار قرار يعين فيه القضايا المستعجلة التي تنتظر خلال الإجازة القضائية، وإذا انتفى النص على إلزام الجهة الإدارية باتخاذ قرار بتنظيم الإجازة القضائية أو الترخيص لها في ذلك فإن مقتضى ذلك انتفاء القرار السلبي وبالتالي انعدم محل دعوى الإلغاء بما يستتبع عدم قبولها

وإذا ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون متفقاً وصحيحاً حكم القانون فلا مطعن عليه، ولا وجه لما أثاره الطاعن من الدفع بعدم دستورية قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٢ لسنة ١٩٩١ بتعيين المستعجل من القضايا التي تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في نظرها أثناء العطلة القضائية، لأن هذا القرار لم يكن محلاً للطعن أمام محكمة أول درجة ومن المقرر أنه لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن حيث إن من يخسر الطعن يلوم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(طعن رقم ٨٠٧٥ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١/١)

* * *

٦- دعوى التأديبية

١ - استقلال بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية لكل من الدعويين مجالها المستقل الذي تعمل فيه-يتعين علي المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند علي عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوتها أو عدم الجنائية-هذه الحجية للحكم الجنائي حجة لا تقيد المحكمة التأديبية إذا كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس علي عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها-عندئذ لا يرفع الشبهة نهائيا عن الموظف-لا يحول دون محاكمته تأديبيا وإدانة سلوكه الإداري من أجل التهمة عينها-علي الرغم من حكم البراءة.

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٢ - الأصل العام المقرر هو-استقلال كل من الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية-إذ أن لكل منهما قوامها وغايتها.

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٣ - ارتكاب الموظف خطأ ثم السعي إلي إصلاح نتائج هذا الخطأ وتدارك آثاره لا يضعه موضع الريب والشبهات وإنما يضعه موضع الموظف الحريص علي أن ينفي بعض ما علق به من أوجه القصور في حدود الإمكان-لا يمكن أن يوصف تصرف الموظف في هذه الحالة بأنه يشكل مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء.

(الطعن رقم ٣٦٨١ و ٣٧٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٤ - يعد جزاء الفصل من الخدمة هو أقصى العقوبات التي توقع علي الموظف يترتب علي الفصل قطع مورد الرزق والإضرار بأسرة الموظف-لذلك فإنه يتعين عند توقيع عقوبة الفصل أن تكون الواقعة التي ارتكبها الموظف جسيمة-إذا كانت الواقعة غير جسيمة ووقعت عليه عقوبة الفصل فإن هذا الجزاء يكون مغالي فيه وغير مشروع.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٥ - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب - انقطاع الميعاد بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة - مفاد ذلك: انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء قاطع للمدة - أساس ذلك: الرئيس المباشر وحده في قانون هو المخاطب بحكم السقوط السنوي طالما كان زمان التصرف

في حالة المخالفة بيده إذا خرج الأمر عن سلطته - بإحالة المخالفة للتحقيق أو الاتهام أو المحكمة أصبح التصرف فيما بعد ذلك من اختصاص غيره وينتفي تبعاً لذلك موجب سقوط السقوط السنوي تطبيق (طعن لرقم ١٤٦٦ لسنة ٣٤ قضائية عليا جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨ استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية إذا كانت المحكمة التأديبية لا شأن لها بالوصف الجنائي للواقعة إلا أن هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية كلية عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية - المحكمة التأديبية أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة في مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي للمحكمة أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتتحدى الوصف الجنائي لبيان أثره في استتالة مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما أن ما ينتهي إليه من وصف جنائي لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة المقضي - لا يغير من ذلك عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي للمحكمة إن تكيف الوقائع المنسوبة للعامل بسبب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم النظر في تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٢ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

٦ - إذا كان الثابت أن جهة الإدارة قد سعت لمعرفة محل إقامة الطاعن خارج البلاد وانتهى سعيها إلى أن تعذر عملها بمحل لإقامته - إعلان في مواجهة النيابة العامة يكون قد تم بالاتفاق مع القانون.

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

٧ - لا يسوغ للعامل أثناء ممارسة عمله أو بمقرة أن يترك أداء واجباته الوظيفية إلى التشاحن والتنازع مع أحد زملائه أو الاعتداء عليه بالضرب - هذا الاعتداء فضلاً عن أنه يشكل جريمة جنائية فإنه يشكل إخلالاً من العامل بكرامة وظيفته وخروجاً علي مقتضياتها وانحدار يسلكه إلي ما لا يتفق والاحترام الواجب الأمر الذي يكون معه هذا العامل قد ارتكب ذنباً إدارياً يحق معه مجازاته.

(الطعن رقم ٣٣٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

٨ - المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة معناها - كل عامل يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازي تأديبياً - لا تلازم بين المسؤولية التأديبية وبين المسؤولية المدنية للموظف.

(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٩ - تقدير الجزاء في المجال التأديبي عند عدم وجود لائحة للجزاءات متروك لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبي - سواء كان الرئيس الإداري أو مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية - هذه السلطة التقديرية غير مطلقة فهي مقيدة بقيد عدم جواز إساءة استعمال السلطة - تتمثل إساءة استعمال السلطة التقديرية في عدم تناسب المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها - أي الغلو في تقدير الجزاء - التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الذي يوقع عنها يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لأبعاد هذه المخالفة - يلزم لمساءلة العامل عن خطئه بصفة العمد أن ترد أسباب توقيع الجزاء المؤشرات التي تفيد ذلك وإلا كان الاستخلاص غير سائغ علي نحو يجعل توقيع الجزاء غير مستند إلي أساس سليم مما يتعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٠ - يجب تقدير مدى المسؤولية التأديبية علي أساس مقدار الخطأ الواقع من العامل - دون تحميله بالمسؤولية عن العوامل الأخرى الواقعة بفعل الغير والخارجة عن إرادته والتي تؤدي إلي تفاهم الأضرار - يترتب علي عدم اتباع هذه القاعدة أن يشوب الجزاء التأديبي عيب الغلو - يتعين إلغاؤه والقضاء بجزاء مناسب.

(الطعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١١ - الدعوى التأديبية تنقضي إذا توفي الموظف أثناء نظر الطعون في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا.

(طعن رقم ٢١٢٤ و ٢١٢٦ لسنة ٣٢ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٢ - وجوب توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة:

إذا أحيلت الدعوى إلي محكمة القضاء الإداري بناء علي حكم بعدم الاختصاص والإحالة صادر من محكمة تأديبية فيكون علي المحكمة المحال إليها أن توجه نظر الخصوم لاستيفاء الإجراءات التي يتطلبها قانون مجلس الدولة ومن ذلك وجوب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها ضمانا لاستمرار سير الدعوى صحيحة مما يحقق حسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٤٤٥٧ لسنة ٣٥ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

١٣ - إعمال رئيس مجلس إدارة الشركة سلطته في وقف العامل احتياطيا عن عمله لصالح التحقيق ليس وفقا علي التحقيق في المخالفات الإدارية وإنما يمتد إلي ما يجرى في المجال الجنائي من تحقيق حول ذات المخالفة إذا ما خالطتها شبهة الجريمة الجنائية وذلك لاتحاد العلة من الوقف عن العمل في

الحالتين وهي كفالة سير التحقيق إلى غايته في جو خال من المؤثرات وحمايته من أن تعصف به الأهوال أو يميل به إلى غير ما يقصده من كشف الحقيقة.

(الطعن رقم ٣٣٧٤ لسنة ٣٣ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

١٤ - علي العامل أن يلتزم في شكواه الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعي دون أن يتجاوز ذلك إلى ما فيه تحد لرؤسائه أو تطاول عليهم أو مساس أو تشهير بهم - المجاوزة التي تتطوي علي إخلال بواجبات الوظيفة يستحق العامل عنها الجزاء المناسب.

(الطعن رقم ٣٠٤٤ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

١٥ - قرار المحكمة التأديبية بالفصل في طلبات مد وقف العاملين عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف بالتطبيق لأحكام المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة هو في حقيقته حكم وقتي يحوز حجية الأمر المقضي طالما بقي سببه قائما - تظل الحجية إلي أن تفصل السلطة التأديبية المختصة في موضوع الاتهام المنسوب إلي العامل.

(الطعن رقم ٣٣٧٤ لسنة ٣٣ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

١٦ - استلزم المشرع أن يكون إعلان قرار الإحالة أي تقرير الاتهام وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة التأديبية إلى العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول حتى يتم التيقن من وصول هذا الإعلان المكتوب إلى إليه - في الحالة التي يوجه فيها الإعلان بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة إلى العامل المحال عن طريق البريد وإنما بواسطة المحضرين أو غيرهم من رجال الإدارة فإنه لا يجوز أن يتم الإعلان شفهاً ويشترط لصحة هذا الإعلان أن يتم بصورة مناظرة لما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة أي أن يتم بصورة مكتوبة محتوية على البيانات المطلوبة قانوناً يثبت تسليمها إلى المعلن إليه بالطرق المقررة قانوناً - إغفال إعلان ذوي الشأن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات - الإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلان.

(طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

١٧ - يلزم إعلان ذوي الشأن بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة حتى تتعقد الخصومة في مواجهته - إذا ما تم إعلان المتهم في الدعوى التأديبية بتقرير الاتهام دون تاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته كان الإعلان باطلاً وغير مرتب لأثره.

(طعن رقم ٤٧٧٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

١٨ - المادة ١٠/١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - إعلان المدعى عليه في الدعوى التأديبية على عنوان مجهل ترتب عليه عدم إمكانية إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه - الإعلان على هذا النحو يكون قد شابه عيب جسيم يبطله - ويكون كذلك في مواجهة النيابة العامة - باعتبار أنه لم يستدل عليه وأنه ليس له عنوان معلوم بداخل الجمهورية.

(طعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)

١٩ - لا تثريب على رئيس العمل إذا حل محل أحد مرؤوسيه في مباشرة اختصاصه عند غيابه إذا كان يستهدف بذلك تحقيق الصالح العام وينبغي سرعة الإنجاز - مناهضة مشروعية هذا الإجراء أن يمارس الرئيس عمل المرؤوس ممارسة سليمة مجردة من الهوى والخطأ - إذا مارس الرئيس عمل المرؤوس عند غيابه ممارسة غير منزهة عن الهوى أو الخطأ فإنه يكون قد خرج عن حدود المشروعية وارتكب مخالفة تأديبية.

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

٢٠ - إنذار الطاعنة على عنوانها بالخارج - يكشف عن علم الإدارة بمحل إقامتها بالخارج مما يكون معه إعلانها في مواجهة النيابة العامة باعتبار أنها غير معلوم إقامتها بالخارج يكون قد خالف الواقع ويؤدي إلى بطلان الإعلان وينهار معه الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

٢١ - لا يشترط لتحقيق المسؤولية عن المخالفات التأديبية أن يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه العامل إيجابياً أو سلبياً قد تم بسوء قصد أو صدر عن إرادة أئمة - يكفي لتحقيق هذه المسؤولية أن يكون العامل قد خرج علي مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو أتي عملاً من الأعمال المحظورة عليه قانوناً دون حاجة إلي ثبوت سوء القصد أو الإرادة الأئمة لديه.

(الطعن رقم ٤٢٧٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٧)

٢٢ - المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٥ و ١١٨ و ١٢٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - استهدف قانون مجلس الدولة توفير الضمانات الأساسية للعضو المحال إلى مجلس التأديب للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه - إجراءات الدعوى التأديبية بداء من التحقيق وإقامة الدعوى وانتهاء بصدر الحكم - تشكيل مجلس التأديب محدد سلفاً بنص القانون في كافة الدعاوى التأديبية المحالة إليه - حجز الدعوى للحكم - تقديم العضو استقالته قبل الحكم - تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها - انقضاء الدعوى التأديبية باستقالة

العضو - الادعاء بأن تقديم الاستقالة كان بناء على إكراه مفسد للإدارة - عدم طلب تحقيق واقعة الإكراه، وعدم تأييده بأي دليل أو قرينة تصلح لإثباته - رفض الطعن - أساس ذلك: عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي بوقوع الإكراه وقد اخفق في إثباته.

(طعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

٢٣ - ميعاد سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام:

سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام - يجب أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أي من المحالين للتأديب.

(طعن رقم ٨٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)

٢٤ - سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه- كل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء أو يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي سوغ تأديبه- الذنوب الإدارية ليست محددة علي سبيل الحصر والنوع- للمحكمة التأديبية عدم التقييد بالوصف الذي يسبغ علي الوقائع التي وردت في تقرير الإحالة بل عليها فحص الوقائع المطروحة عليها وتنزل حكم القانون عليها.

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٨)

٢٥ - مسئولية الأطباء والجراحين:

الطبيب ليس مسئولا أمام الجهة التي يعمل بها عما يرتكبه من مخالفات داخل مكان عمله الوظيفي فقط بل هو أيضا مسئول عما يرتكبه خارج وظيفته- وإذا كان ذلك ينعكس علي الوظيفة التي يمارسها- القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن الأطباء يقضي بأنه لا ينحسر اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليها في قوانين العاملين عن النظر في تأديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خارج نطاق عملهم- ذلك متى كانت هذه المخالفات تشكل مسلكا معيبا ينعكس علي سلوكهم العام في مجال وظائفهم- توقع عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظمهم الوظيفية التي تتسق مع مراكزهم القانونية الوظيفية دون إخلال بحق النقابة في النظر في أمرهم عن هذه المخالفات وتوقيع الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة والتي تتلاءم مع صفة الأطباء النقابية عليهم.

(الطعن رقم ٣٩٣٦، ٤٤٥٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٨)

٢٦ - قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لم ينتهج مسلك قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى في حصر الأفعال المؤثمة وتحديد أركانها وإنما سرد أمثلة من واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم - الأفعال المكونة للذنب الإداري ليست محددة علي سبيل الحصر وإنما مردها بوجه عام إلي الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج علي مقتضياتها - المحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية يجب أن تلتزم بهذا النظام القانوني - إذا انتهت المحكمة من وزن الأدلة إلي ثبوت الفعل المكون للذنب الإداري فيجب أن تقيم الإدانة علي أساس رد هذا الفعل إلي الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج علي مقتضياتها.

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/١/١٩)

٢٧ - إذا تولدت عن الفعل جريمة جنائية إلي جانب المخالفة التأديبية فإن كل منهما تستقل عن الأخرى باعتبار أن لكل منهما نظام قانوني خاص ترتد إليه - هذا الاستقلال لا يمنع من تكليف الوقائع وتحديد الوصف الجنائي لها بيان أثر ذلك في استطالة مدة سقوط الدعوى.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

٢٨ - لا يجوز معاقبة الموظف مرتين عن ذات الفعل - القرار بذلك يكون قد جاء معيبا مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

٢٩ - يجوز للجهة التي يعمل بها الموظف أن تقرر مجازاته تأديبيا دون انتظار نتيجة التحقيق الجنائي لاختلاف الغاية من الجزاء في المجالين التأديبي والجنائي - الجزاء التأديبي مقرر لحماية الوظيفة أما الجزاء الجنائي فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع - لا يجوز إقامة الدعوى التأديبية ضد الموظف عن ذات الواقعة التي سبق أن جوزي عنها - لا يغير من ذلك أن تكون الجهة التي يعمل بها قد قررت سحب هذا لجزاء بعد إقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها مادامت السلطة التأديبية الرئاسية قد استنفدت سلطتها الرئاسية.

لا ينتج هذا السحب أي أثر يصح بطلان رفع الدعوى التأديبية - في هذه الحالة يحق للطاعن أن يدفع أمام المحكمة التأديبية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة مجازاته عن ذات المخالفة التي أحيل بشأنها إلي المحاكمة التأديبية - لا يسقط حقه في إبداء هذا الدفع أن تكون السلطة التأديبية الرئاسية قد قامت بسحب الجزاء بعد إقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها - يحق له أن يوجه طعنه عندئذ ضد القرار الساحب للجزاء باعتباره غير مشروع ذلك إعمالا لمبدأ عدم جواز معاقبة العامل عن الذنب التأديبي الواحد مرتين.

(الطعن رقم ٤٥٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

٣٠ - المادة ٣٤ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها - يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة في محل لإقامة المعلن إليه أو في محل عمله - ذلك لتوفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه - بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءً جوهرياً - إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه.

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٣١ - وقف العامل احتياطياً عن العمل - منوط ليس فقط بإجراء التحقيق معه بل أن يقتضي مصلحة التحقيق معه هذا الوقف - وقف العامل عن العمل احتياطياً لا يكون إلا إذا أسندت إليه مخالفات ويدعو الأمر إلى الاحتياط والتصون للعمل العام الموكول إليه بكف يده عنه وإقصائه عنه ليجرى التحقيق في جو من مؤثراته وبعيد عن سلطاته.

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

٣٢ - إذا كان الثابت أنه قد تأكد وجود العامل بدولة اليمن - يتعين الاستمرار في التحريات الجادة لمعرفة محل إقامته بالخارج - عدم إتمام هذا الأمر وإنما تم إعلانه بمواجهة النيابة العامة بعد أن ورد بالتحريات أنه يقيم باليمن - فإن هذا الإجراء على هذا النحو يكون باطلاً ويؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم ٢٩٨٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٣٣ - تقدير الجزاء الملزم للذنب الإداري هو من سلطة المحكمة التأديبية - لا رقابة للمحكمة الإدارية العليا عليها في ذلك - إلا إذا أتسم الجزاء بعدم الملائمة الظاهرة أو الغلو.

(الطعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

٣٤ - حق إبداء الرأي له حدود يفق عندها ولا يتعداها - من هذه الحقوق حق الطاعة للرؤساء علي مرؤوسيه ووجوب احترامهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس - لا يحل للموظف أن يتناول علي رئيسه بما لا يليق أو لتحديه أو للتشهير به أو التمرد عليه - تعد هذه التصرفات مما يؤثم القانون ويعاقب عليه.

تأثير كل محاولات التشهير بالرؤساء وإسقاط هيبتهم والنقص من أقدارهم واعتبارهم أمام مرؤوسيه سواء صدرت تلك الأفعال من مرعوس لهم يعمل

تحتهم في ذات الجهاز الحكومي أو من آخرين يعملون في مرافق الحكومة الأخرى.

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٧)

٣٥ - يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة - في محل لإقامة المعلن إليه أو في مقر عمله - المحكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه - إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته يعتبر إجراءً جوهرياً - إغفاله أو إجماله إجراءً بالمخالفة لحكم القانون من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - المادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة - مناط صحة هذا الإجراء أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج - إذا كان للمعلن موطن معلوم في الخارج فيسلم الإعلان للنسبة العامة لإرساله لوزارة الخارجية لتوصله بالطرق الدبلوماسية.

(طعن رقم ٣٣٧٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١١)

٣٦ - الحكم الجنائي الذي يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة لا يجوز أن يرتب أية آثار إدارية - ذلك أن مجال التأديب هو العقاب عما وقع من العامل من مخالفات - هذا المجال يختلف عن أعمال آثار الحكم الجنائي الموقوف تنفيذه على العلاقة الوظيفية.

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٥)

٣٧ - إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة - يعتبر إجراءً جوهرياً - إغفاله أو إجماله إجراءً بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق الغاية منه البطلان - حكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه بإحاطته علماً بأمر محاكمته وتاريخ الجلسة المحددة لذلك - المواد ١٠، ١١، ١٢، ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه - يجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون - يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً - يجوز مواجهة النيابة العامة - إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج - يشترط القيام مسبقاً بتحريرات كافية وجدية للتقصي عن موطن المراد إعلانه وثبوت الاهتداء إليه - يكون الإجراء باطلاً

إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق معه الغاية من الإجراء.

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)

٣٨ - القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة الجنائية غير مانع من المؤاخذه التأديبية متى قام موجبها-الحفظ الجنائي لا يبرئ سلوك المتهم من المسؤولية الإدارية ولا يمنع من مؤاخذته تأديبياً علي هذا السلوك مؤاخذه مرداها إلي وقوع إخلال منه بواجبات وظيفته.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٣٩ - متى كان الإعلان بقرار الإحالة للمحاكمة التأديبية وبتاريخ إجراء جوهرياً وضرورياً وشرطاً لزمناً لصحة المحاكمة - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لصحيح حكم القانون وعل وجه لا تتحقق الغاية منه يترتب عليه بطلان الإجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه والذي يبعد قد صدر باطلاً - إذ كان إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة لم تسبقه التحريات الجدية والكافية للنقصي عن محل إقامته - عدم مثولها أمام المحكمة التأديبية في كافة مراحل الدعوى - إخلال بحقها في الدعوى عن نفسها ودرء الاتهام الموجه إليها عنها.

(طعن رقم ٤٧٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٧)

٤٠ - لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن الطريق الاستثنائي بالإعلان في مواجهة النيابة - بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه ولم يثمر هذا الجهد.

(طعن رقم ٣١١٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٤١ - يتعين للمساءلة الإدارية أن يكون قد وقع من العامل تصرف أو فعل ثابت لا وجه للتشكيك فيه بل بشكل محدد قاطع وإلا افتقدت المسؤولية سندها- مسؤولية صاحب العهدة عن الجز فيها منوطة بأن يكون له السيطرة الكاملة الواقعية والفعلية عليها وأن ينفرد وحده بهذه السيطرة-إذا لم تتحقق فلا وجه لمساءلته عن أي عجز من العهدة وتحميله قيمتها.

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٧)

٤٢ - عدم إجراء تحريات جدية في سبيل التعرف على محل إقامة الطاعن لإعلانه في مواجهة النيابة العامة - كان هذا الإعلان قد شابه عيب جوهري يؤدي إلى بطلانه وبطلان إجراء محاكمته تأديبياً.

(طعن رقم ٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٨)

٤٣ - تحديد المحكمة التأديبية المختصة بالنظر في الدعوى:

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجباتات-المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦-تشكيل بقرار من المحافظ المختص لجنة في كل مجلس محلي-تختص هذه اللجنة باختبار الحانوتية والتربية ومساعدتهم وتقرير الجزاءات علي من يثبت عدم صلاحيته- الجزاءات التي توقعها اللجنة- لا تعد هذه اللجنة من مجالس التأديب- أساس ذلك: القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ لم يقرر لها هذا الوصف كما أنها غير مشكلة تشكيلا خاصا علي غرار المحاكم التأديبية كما يتبع أمام هذه اللجنة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التأديبية ولا تصدر قرار علي المنط الذي تصدر به الأحكام القضائية وإن كان القانون ناط باللجنة إصدار قرارات لها طبيعة تأديبية إلا أن ذلك لا يؤدي إلي إضفاء المجالس التأديبية عليها-هذه اللجنة لا تخرج عن كونها سلطة من السلطات الإدارية التي تختص بتوقيع بعض القرارات التأديبية والتي تكون محلا للطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة.

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

٤٤ - يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة - ذلك في محل لإقامة المعلن إليه أو في محل عمله - حكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه - يعد إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراء جوهرياً - إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون علي وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - المادة ١٦/١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة - ذلك إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم - هذا الإجراء هو استثناء من الأصل فلا يسوغ اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية وجدية للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه وموطنه وعدم الاهتداء إليه - يترتب علي مخالفة هذا الإجراء وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه.

(طعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٤٥ - لا تثريب علي الموظف إن كان معتدا بنفسه واثقا من سلامة نظره شجاعا في إبداء رأيه أن يطعن في تصرفات رؤسائه- طالما لم يبغي من طعنه سوى وجه المصلحة العامة التي قد تتعرض للنيل منها إذا ما سكنت المرؤوسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون أو التي يشوبها سوء استعمال السلطة أو

الانحراف بها- طالما أن ذلك الطعن لا ينطوي علي تطاول علي الرؤساء أو تحديا لهم أو تشهيراً لهم.

(الطعن رقم ٣٦٤٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٤٦ - الركن المادي للجريمة التأديبية هو إخلال العامل بواجباته الوظيفية أو خروجه علي مقتضياتها-من حسن سياسة العقاب أن لا يقطع علي المحال للمحاكمة التأديبية سبيل مراجعة نفسه وإصلاح ذاته إذا تبين له الصواب-مجرد النوايا لا يمكن العقاب عليها-إذ أن عدم العقاب علي النوايا التزاماً بأركان الجريمة علي وجهها الصحيح.

(الطعن رقم ٤١٩٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)

٤٧ - مجرد الخطأ في فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنباً إدارياً باعتباره من الأمور الفنية التي تدق علي ذوى الخبرة والتخصص.

(الطعن رقم ٢٩٣٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

٤٨ - المسؤولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية-مسئولية شخصية قوامها وقوع خطأ معين يشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة أو خروج علي مقتضياتها يمكن نسبته إلي عامل محدد-شيوخ تلك المسؤولية وتعذر إسناد الخطأ إلي شخص محدد بالذات يعد مانعاً من المسؤولية وسبباً للبراءة.

(الطعن رقم ٤٨٠، ٥١٣، ٥١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١١)

٤٩ - سبب القرار التأديبي هو إخلال العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة كل عامل يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته المنوط بها تأديتها بنفسه بدقة وأمانة إنما يرتكب ذنباً إدارياً-هذا الذنب الإداري هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه-مما يستتبع ذلك أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بتوقيع الجزاء علي العامل المخالف.

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٥٠ - مناط المسؤولية التأديبية للعامل خروجه علي مقتضيات واجباته الوظيفية أو إخلاله بما تفرضه عليه-إذا لم يتحقق ذلك في جانب العامل تنتفي المسؤولية التأديبية ولا يسوغ مساءلته.

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٨)

٥١ - المكلف بإعلان العامل للمحاكمة التأديبية وهو قلم كتاب المحكمة - وسيلة الإعلان هي خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في محل إقامته أو محل عمله - هذه الإجراءات هي التي يتعين إتباعها للإعلان عيب مخالفة

القانون - المعول عليه فيما يتعلق بمحل إقامة الطاعن - هو عنوانه الثابت بملف خدمته.

(طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

٥٢ - أحكام المسؤولية التأديبية:

مناط مسؤولية الموظف عن الفعل المكون للمخالفة التأديبية هو أن يكون الفعل داخلا في اختصاصه الوظيفي الذي يتحدد طبقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن من الجهات المختصة وكذلك التعليمات الإدارية التي تتضمن تكليفه بعمل معين-فهذه هي وحدها المصدر الوحيد لبيان وإثبات اختصاصات الموظف في مجال العمل والتي علي ضوئها تتم مساءلته تأديبيا فيما يتعلق بواجبات العمل-لا يجوز الاستناد في هذا الشأن إلي شهادة الشهود في مجال لا محل للدليل فيه غير المستندات.

(الطعن رقم ٣٨٥٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

٥٣ - الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه-الذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقة والأسباب الجوهرية المكملة له-القضاء التأديبي يتقيد بما أثبتته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيها لازما، دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع.

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٨)

٥٤ - الموظف مسئول عن الإهمال والخطأ والتهاون أو الإخلال الذي يقع منه حال تأديبه الأعمال الموكولة إليه-كثرة العمل ليست من الأعذار التي تقدم المسؤولية الإدارية ولو أخذ بها كذريعة لكل من يخل بواجبات وظيفته لأضحى الأمر فوضي لا ضابط له-قد يكون ذلك عذرا مخففا إذا ثبت أن الأعباء التي يقوم بها الموظف فوق قدراته وأحاطت به ظروف لم يستطع أن يستطرد عليها تماما-القانون قد رسم طريقا لمواجهة المرض الذي يجتاح الموظف بما يحول بينه وبين التهاون في العمل.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

٥٥ - القرار التأديبي:

القرار التأديبي شأنه شأن أي قرار إداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره- هذا السبب هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته والتي من أخصها ألا ينطوي سلوكه علي إهمال أو تقصير في القيام بواجباته.

(الطعن رقم ٤٣٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٥٦ - غلو في توقيع الجزاء-صوره-عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري ونوع الجزاء ومقداره-يجب أن يكون الجزاء التأديبي

عادلا خاليا من الإسراف في الشدة أو الإمعان في استعمال الرأفة-جزاء الفصل لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجى تحسينها أو ميئوسا منها.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٥٧ - استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية-قيام هذا الاستقلال حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين-المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة - للمحكمة التأديبية إذا رأت أن الواقعة الواردة بأمر الإحالة هي بذاتها تشكل جريمة جنائية ويتوقف الفصل فيها تأديبيا علي الفصل في الدعوى الجنائية وجب عليها وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية وعلي أن يقوم حكم الوقف علي وحدة الواقعة في الدعوتين وعلي بيان الأسباب التي تجعلها ترى أن الفصل في الدعوى التأديبية يتوقف علي الفصل في الدعوى الجنائية علي نحو يمنع الفصل في الأولي قبل الفصل في الأخيرة-حكمها بالوقف في هذه الحالة يعتبر من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة الطعن.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٩)

٥٨ - اختلاف النظام القانوني للمسؤولية التأديبية عنه في المسؤولية الجنائية:

استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية-قائم حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين-للمحكمة التأديبية وقف نظر الدعوة التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٩)

٥٩ - ثبوت مخالفة الطاعن في حصوله علي مبلغ خمسة وستون جنيها من ركاب السيارة وتقديمه مبلغ عشرة جنيها كرشوة للمفتش للتنستر عليه حالة اكتشافه الواقعة-مجازاته بالفصل من الخدمة فيه غلو في الجزاء.

(الطعن رقم ٢٢٧٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٦)

٦٠ - المرض ليس عذرا مبررا للخطأ وللإعفاء من المسؤولية-أجاز القانون للموظف الحصول علي أجازة مرضية في حالة المرض-لا يصح الاستناد لعذر المرض لتبرير الخطأ أو رفع المسؤولية.

(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٣)

٦١ - مناط الازدواج العقابي أو الجزائي هو أن يوقع علي المخالف عن المخالفات المنسوبة إليه والثابتة في حقه-جزاءين من الجزاءات الصريحة المحددة صراحة في القانون وكما وردت في القانون الواجب التطبيق علي

المخالف-نقل الطاعن ثم الحكم عليه من المحكمة المختصة بجزاء خصم شهر من راتبه لا يعتبر ازدواجا للعقاب عن ذات الأفعال.

(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٦٢ - قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية يتم الإعلان بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة في مجلس الدولة.

(طعن رقم ٣٣١١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٠)

٦٣ - منط المسؤولية التأديبية هو أن يسند للعامل علي سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي بعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية-إذا انتفى المأخذ الإداري علي سلوك العامل واستبان أنه لم يقع منه ما يشكل مخالفة ما تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببراءته ويصبح القرار الصادر بمجازاته في مثل هذه الحالة فاقد للسبب المبرر له قانونا.

(الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

٦٤ - تحديد مسؤولية صاحب الوظيفة الإشرافية-ليس معناه تحميله بكل الأعمال التي تتم أو ترتكب بمعرفة مرؤوسيه خاصة بما يقع منهم في التنفيذ بما لا يتفق واللوائح والتعليمات أو بما يخالف أصول الصناعة-يسأل الرئيس عن سوء ممارسته مسؤولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٦٥ - إهمال الطاعنة في الإشراف علي أعمال مرؤوسيه-لا تعدو أن تكون إهمالا في الإشراف والمتابعة-مجازاتها بعقوبة الإحالة إلي المعاش لا يتناسب مع المخالفات المنسوبة إليها.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٦٦ - القرار الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى بحفظ الاتهام الجنائي ير مانع من المؤاخذة التأديبية متى قام موجبها-هذا الحفظ الجنائي لا يبرئ سلوك الطاعن من المسؤولية الإدارية ولا يمنع مؤاخذته تأديبيا علي هذا السلوك مؤاخذة مردها إلي وقوع إخلال منه بواجبات الوظيفة.

(الطعن رقم ٢٢٦٣، ٢٢٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

٦٧ - مسؤولية الموظف عن ملفات العهدة:

العجز في العهدة نتيجة تلاعب العامل الذي هو الأمين علي العهدة أو نتيجة إهماله يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبي-ذلك بغض

النظر عما إذا كان هذا الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقاً لأحكام القانون الجنائي - لاختلاف مناط العقاب الجنائي عن العقاب التأديبي.

(الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٦٨ - العجز في العهدة نتيجة تلاعب العامل أو إهماله - يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبي - بغض النظر عما إذا كان الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقاً لأحكام القانون الجنائي - أساس ذلك: اختلاف مناط العقاب الجنائي عن العقاب التأديبي.

(الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٦٩ - المرض النفسي وما يصاحبه من نوبات هياج من شأنها أن تحول دون المسؤولية التأديبية للمصاب وما يصدر منه من أفعال وتصرفات - شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية التي تنفي في مثل هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٧٠ - إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته وفقاً للمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يعد إجراءً جوهرياً - إغفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق به الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه.

(طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦)

٧١ - المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين إعلان العامل المحال إلى محاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بكتاب موصى عليه بعلم الوصول - حدد المشرع الوسيلة التي يتم الإعلان بها وهي خطاب موصى عليه بعلم الوصول - إذا لم يتم الإعلان على هذا النحو كان يتم بكتاب مسجل غير مصحوب بعلم وصول أو بكتاب عادي كان الإعلان باطلاً وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة والنيابة الإدارية.

(طعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٣)

٧٢ - قرار الوقف عن العمل احتياطياً الصادر من السلطة الرئاسية هو قرار إداري نهائي لسلطة تأديبية - تختص بنظر الطعن في هذا القرار المحكمة التأديبية - باعتبار أن هذه المحكمة التأديبية هي صاحبة الولاية العامة التي تتناول الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٢٥٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)

٧٣ - الأصل أن يقوم تقدير الجزاء علي أساس التدرج-تبعاً لجسامة الذنب الإداري-لسلطات التأديبية ومنها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-مناطق هذه المشروعية ألا يشوب استعمالها غلو-من صوره عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره-مثل هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلي نطاق عدم المشروعية-رقابة المحكمة تمتد كلما تحسست شططا صارما في الجزاء إن لم تصل المفارقة في الجزاء إلي هذا الحد الصارخ بأن كان ما لابس مجرّد شدة فيه فإن المحكمة تقر بمشروعيتها.

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٩٢/٨/١٥)

٧٤ - جزاء الفصل من الخدمة-لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو إذا كانت حالة المخالف لا ينتظر تحسنها وميئوس منها ولا يرجي إصلاحها.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٨/١٧)

٧٥ - سبب القرار التأديبي بوجه عام-إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه-الموظف العام مطالب في نطاق أعمال وظيفته وخارجها أن ينأى بنفسه عن التصرفات التي من شأن ما يعكسه إتيانه لها من آثار علي الوظيفة العامة بأن تجعله مرتكبا لمخالفات واجبات هذه الوظيفة- من بين هذه الواجبات ألا يسلك خارج الوظيفة مسلكا يمس كرامة الوظيفة.

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/١٦)

٧٦ - ما تنتهي إليه النيابة العامة من ثبوت إدانة العامل-لا يحوز حجية أمام المحاكم التأديبية - يخضع للفحص والتمحيص والتقييم أمام المحكمة-علة ذلك-استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية - الحجية مقررة للحكم الجنائي وليست للتحقيقات الجنائية.

قيام الطاعن بإيداع المبالغ المحصلة كمقدمات حجز في حساب باسمه لدى بنك ناصر الاجتماعي خوفا عليها من الضياع أو السرقة حتى تكتمل المبالغ وتتم الإجراءات-لا يعتبر ذلك إخلالا من الطاعن بواجبات وظيفته أو خروجاً علي مقتضياتها-لا يعتبر سلوكا معيبا يتنافي مع الاحترام الواجب للوظيفة-وليس فيه خروج علي مقتضي الأمانة أو الثقة الواجب توافرها-خاصة وقد قام برد المقدمات إلي أصحابها وفي آجال معقولة.

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)

٧٧ - تستقل الجهة الإدارية بتقدير خطورة الذنب الإداري وما يلائمه من عقوبة تأديبية طالما خلا قرارها من الغلو-مجازاة زميل للطاعن عن نفس

العقوبة بعقوبة أدنى مما جوزي به-لا يؤثر في صحة القرار-مرد ذلك: أن اختصاص الجهة الإدارية في تقدير الجزاءات التأديبية بما يتناسب مع ظروف وملابسة الواقعة.

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٧ ق "إدارة عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

٦٨ - حظر المشرع علي السلطة المختصة بالتعيين أن تعين العامل أو تبقي عليه في وظيفته ما لم يقدم الشهادة الدالة علي معاملته العسكرية-إذا لم يحدد العامل موقفه من التجنيد فإنه يجب علي جهة الإدارة أن تقصيه عن عمله أو لا تستخدمه بداءة - إقصاء العامل عن عمله في هذه الحالة قد يتخذ إحدى صورتين: الأولى: إنهاء خدمته لعدم توافر أحد الشروط اللازمة لاستمرار العلاقة الوظيفية- والثانية: إبعاده عن عمله وذلك بوقفه حتى يقدم الشهادة المطلوبة-الوقف عن العمل غير منصوص عليه صراحة إلا أنه مستفاد ضمناً من الحظر الوارد في نص المادة ٥٨ سالف الذكر-أساس ذلك: أنه طالما كان لجهة الإدارة الحق في إنهاء خدمة العامل تطبيقاً لهذا النص فمن باب أولى يكون لها الحق في وقفه عن العمل والحيلولة بين العامل وبين عمله بوقفه عنه وفقاً لهذا الحظر-وقف العامل في هذه الحالة لا يعتبر انقطاعاً عن العمل ولا يصلح سبباً لإنهاء الخدمة للاستقالة الاعتبارية-أساس ذلك: أن الحيلولة دون العمل لأي سبب لا تقوم معه قرينة الاستقالة الضمنية كمسلك فعلي يفيد عزوف العامل عن العمل بإدارته ويتضمن نية ترك العمل-العامل الموقوف عن عمله طبقاً للنص المشار إليه لا يستحق مرتبه عن فترة الوقف-أساس ذلك: أن المرتب لا يستحق إلا بقيام العلاقة الوظيفية وألا يكون العامل موقفاً عن العمل وأن يؤدي العمل المسند إليه.

(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٣٢ ق "إدارة عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٦٩ - إذا كانت المسألة مسألة قانونية وليس فيها نفي قاطع أو تعليمات واضحة صريحة بل هي محل خلاف في الرأي عما إذا كانت نصوص وأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تطبق في كل ما ورد به من إجراءات وعلي الأخص في إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في علاقات الجهات الإدارية فيما بينها أم لا تطبق ويكتفي بمجرد المكاتبات العادية بينهما ومن ثم فإن طلب الطاعنين اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير طبقاً للقانون المذكور يكون مجرد اجتهاد في تطبيق القانون ولا يشكل إخلالاً بواجبات وظيفتهم لأن الاجتهاد في تفسير القانون علي وجه يحتمله النص لا يشكل كقاعدة عامة ذنباً إدارياً باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية التي قد تدق علي ذوى الخبرة والتخصص.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق "إدارة عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٨٠ - للمحكمة التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري بما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-مناطق مشروعية هذه السلطة-ألا يشوب استعمالها غلو-من صور الغلو-عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره-جزاء الفصل من الخدمة-عدم تناسبه إذا كانت الواقعة ارتكبت خارج نطاق العمل وبعيد عن مجال الوظيفة.

(الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا-جلسة ١٩٩٣/١٢/١)

٨١ - قرار تأديبي-وجوب قيامه علي سبب يسوغ تدخل الإدارة لإحداث أثر قانوني في حق العامل أو الموظف هو توقيع الجزاء لغاية التي استهدفها المشرع-لا يكون ثمة سبب للقرار إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ التدخل-للقضاء مراقبة قيام هذه الوقائع وصحة تكيفها القانوني-دون أن يحل نفسه محل السلطات التأديبية المختصة-حدود هذه الرقابة-التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها القرار التأديبي مستفادة من أصول موجودة أو أثبتتها السلطات المذكورة دون أن يكون لها وجود وما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا-إذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد ركن السبب ووقع مخالفا للقانون-إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا فقد القرار علي سببه وكان مطابقا للقانون.

(الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا-جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)

٨٢ - المادة ٣٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - إعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة - يكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول - حكمة النص: توفير الضمانات الأساسية لعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه - إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة القانون تؤدي لبطلان الحكم - الإعلان في مواجهة النيابة العامة - لا يصح اللجوء إليه إلا بعد استنفاد الطريق الذي رسمته المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة وبعد القيام بتحريات كافية ودقيقة للتقصي عن محل إقامة ذوي الشأن أو محل عملهم وعدم الاهتداء إليها- مخالفة هذا الإجراء يؤدي على بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٣٧٠٤ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا-جلسة ١٩٩٤/١/١٨)

٨٣ - إذا كانت النيابة العامة قد اكتفت بإحالة الطاعن إلي النيابة الإدارية لمحاكمته تأديبيا عما نسب إليه-فإنها تكون قد اكتفت بتوقيع الجزاء التأديبي بدلا من محاكمته جنائيا والذي لا يصل طبعا في تقديرها إلي عقوبة الفصل من

الخدمة- هذا الجزاء فيه إنهاء لمستقبله الوظيفي وتشريد لأسرته-الجزاء الموقع علي الطاعن بالفصل من الخدمة-يكون مشوباً بالغلو.

(الطعن رقم ٣٩٠١ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٨٤ - المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجابياً وسلبياً-تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكاً معيباً ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما فرض عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنايا-سلوك العامل وسمعته خارج عمله ينعكس تماماً علي عمله الوظيفي ويؤثر فيه-في حالة انضمام العامل لنقابة معينة أو تنظيم معين وارتكابه لفعل يخل بأداب أو كرامة تلك النقابة أو هذا التنظيم وخضوعه لنظام تأديبي داخل تلك النقابة أو التنظيم-لا يحول دون محاكمته تأديبياً بوصفه أحد العاملين فيما نسب إليه من مخالفات-يستوي في ذلك المخالفات التي يرتكبها في دائرة عمله الوظيفي أو تلك التي يرتكبها خارجها إذا انطوي علي سلوك معيب ينعكس أثره علي سلوكه العام دون ما إخلال بحق النقابة التي انتمى إليها وارتكب العمل المخالف بأنظمتها أو الحفاظ علي أموالها بمحاكمته طبقاً للإجراءات المقررة.

(الطعن رقم ١٢٤٥، ١٢٢١، ١٣٦١ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)

٨٥ - المواد ٣، ١٠، ٢٧٤، ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية. أعطى المشرع الزوج أو الزوجة حق التنازل عن شكواه في جريمة الزنا في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور حكم نهائي فيها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. علة ذلك: أن جريمة الزنا من طبيعة خاصة تقتضي المحافظة على العائلة والتستر على الأعراض بقدر الإمكان - منح المشرع هذا الحق لأولاد بعد وفاة الزوج الشاكي - ربط المشرع بين مصير الشريك ومصير الزوج أو الزوجة بحيث لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية قبل الشريكة أو الشريكة وحدهما - أساس ذلك: أن جريمة الزنا لا تتجزأ والفضيحة لا تتجزأ - إذا أثر الزوج المجني عليه السكوت سترًا للفضيحة ورعاية لمصلحة العائلة استنفاد الشريك تبعاً للزوجة - إذا تنازل الزوج عن شكواه تعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية - هذه المحكمة تقضي كذلك منع إثارة هذه الجريمة في المجال التأديبي - يجب القضاء في هذه الحالة بانقضاء الدعوى التأديبية المقامة عن تلك الجريمة حفاظاً على العائلة وستراً للأعراض - أساس ذلك: أن التعرض لهذه الجريمة تأديبياً من شأنه نشر الفضيحة مما يخل بالهدف الذي توخاه المشرع من حق الشكوى والتستر على العرض والحفاظ على العائلة - مؤدي ذلك: عدم جواز محاكمة الزوجة أو شريكها تأديبياً إذا كانا من الموظفين العموميين متى كان الزوج قد

تتنازل عن شكواه في جريمة الزنا وانقضت الدعوى التأديبية الجنائية عن تلك الجريمة.

(طعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٨٦ - ورود الدفع بسقوط الدعوى التأديبية في عبارات عامة مجهلة دون بيان أو تحديد للموضوعات التي سقت بالتقادم وتاريخ حدوثها على وجه التحديد أو تاريخ علم الرئيس المباشر بها ودليل ذلك - اكتفاء الطاعن بذكر النص الخاص بالتقادم وأنه يسري على جميع المخالفات - يجعل السبب مجهلاً.

(الطعن رقم ١٩١١، ١٩٣٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١)

٨٧ - إذا كون الفعل المنسوب إلى الموظف العام جريمة جنائية فإنه طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بمضي المدة فإن الدعوى التأديبية تتبعها وتظل قائما ولا تسقط إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية - مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن الفعل الذي يكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات مرتبطة بمدة التقادم المسقط لتلك الدعاوى الجنائية وهي لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة - مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية والذي لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته الوظيفية.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٨٨ - إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة - إجراء جوهري - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق الغاية منه من شأن وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - ميعاد الستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المقررة للطعن - لا تسري على الحكم الذي صدر بناء على إجراءات باطلة - الميعاد يسري من تاريخ العلم اليقيني بالحكم.

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١٩)

٨٩ - استقلال المسئوليتين التأديبية والجنائية - لا جناح علي الجهة الإدارية إن هي أعملت المسئولية التأديبية للعامل دون انتظار التصرف في المسئولية الجنائية.

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

٩٠ - مواصلة الطاعن خلال سبعة أعوام بصفة مستمرة عمليتي تزوير في محررات رسمية واختلاس للمال العام - وهو بحكم عمله مكلف بتحصيل أموال الدولة والمحافظة عليها - يكون خائناً للأمانة فاقداً للنقطة والاعتبار غير جدير

بشغل الوظيفة العامة-سداده الأموال التي اختلسها علي أفساط لا ينفي مسئوليته عنها وعما تم تزويره واختلاسه.

(الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٩)

٩١ - إذا كان ما نسب إلي الطاعنة هو تهمة الإهمال في أداء عملها فقط وبمراعاة أنه لم يسبق مجازاتها- فإن مجازاتها أول مرة عن نفس المخالفة بخفض درجتها إلي الدرجة الأدنى مباشرة وفي المرة الثانية بالإحالة إلي المعاش فيه غلو لا يتناسب مع تهمة الإهمال في أداء العمل. إذا قبل الطعن وأعيدت الدعوى لإعادة المحاكمة- فإن المحكمة التي أعيدت إليها الدعوى لا يجوز لها تشديد الجزاء طالما أن الطعن في الحكم كان بناء علي طعن المحال وحده لأن الطعن لا ينقلب وبالا علي صاحبه فيضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٩٢ - سلطات التأديب ومن بينها المحاكم التأديبية-تتمتع بسلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-مناطق مشروعية هذه السلطة-ألا يشوب استعمالها غلو-صور هذا الغلو-عدم المشروعية ليس معيارا شخصيا وإنما هو معيار موضوعي-قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره-تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية وعدم المشروعية تخضع لرقابة هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٢٨٠، ٥٣٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٩٣ - حق الشكوى مكفول دستوريا-للعامل أن يبلغ عن المخالفات التي تصل إلي علمه-بل أن هذا الإبلاغ واجب عليه توخيا للمصلحة العامة-يتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توفير الرؤساء واحترامهم-وأن يكون قصده من هذا الإبلاغ الكشف عن المخالفات توصلا إلي ضبطها لا أن يلجأ إليه مدفوعا بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن في نزاهتهم علي غير أساس من الواقع-لا يسوغ أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول علي رؤسائه بما لا يليق أو تحديهم أو التشهير بهم-يجب أن يكون الشاكي أو المبلغ علي يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته أو يستطيع الاستشهاد عنه دون أن يلقي بالاتهامات المرسله لا دليل علي صحتها ولا سند يؤيدها ويؤكد قيامها-إذا خرج العامل في شكواه عن الحدود المتقدمة فإنه يكون قد أخل بواجبات وظيفته وارتكب ذنبا يستوجب المؤاخذة والعقاب التأديبي.

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)

٩٤ - انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة المتهم أثناء نظر المحاكمة التأديبية - سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أم أثناء نظر الطعون في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٤٠٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/١٩)

٩٥ - طبيعة المسؤولية التأديبية:

المسؤولية التأديبية شأنها شأن المسؤولية الجنائية-مسؤولية شخصية-يلزم لإدانة الشخص ومجازاته إداريا عنها أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد ساهم في وقوع المخالفة الإدارية-إذا شاعت التهم بينه وبين غيره دون أن يثبت في حقه فعل معين-لا نكون بصدد ذنب إداري وبالتالي لا محل لتوقيع جزاء تأديبي.

(الطعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣١)

٩٦ - مدة سقوط الدعوى التأديبية - تستطيل إلى ما يساوي المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية إذا كانت الواقعة التي تشكل المخالفة التأديبية في ذات الوقت جريمة جنائية - المادة ١١٦ مكرر (أ) عقوبات - إذا كان ما نسب إلى المطعون ضده مجرد محض إهمال من موظف معرض للخطأ والصواب ولا يرقى إلى الإهمال الجسيم الذي يترتب عليه إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها - عدم انطباق حكم المادة المذكورة

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

٩٧ - تقديم بيانات وهمية في مستندات للصرف مع علم الطاعن بذلك يشكل مخالفة يتعذر معها القول بالغلو في مجازاته.

(الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

٩٨ - وفقاً للتعديل الذي أتى به القانون ١٩٨٣/١١٥ على المادة ٩١ من القانون ١٩٧٨/٤٧ فإن مدة سقوط الدعوى التأديبية أصبحت ثلاث سنوات من وقت ارتكابها بغض النظر عن مدى علم الرئيس المباشر أو عدم علمه بوقوعها - سريان هذا التعديل بأثر فوري ومباشر على كافة الحالات التي لم تكتمل فيها مدة التقاضي بمضي سنة على علم الرئيس المباشر.

(الطعن رقم ٣١٢٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٩٩ - صدور قرار محافظ دمياط ورئيس مركز ومدينة دمياط بالتزام جميع العاملين بكافة المجموعات الوظيفية من الدرجة الأولى فما دونها بالتوقيع بالحضور والانصراف في السجلات الخاصة بذلك-لا يسري هذا الحكم علي العاملين من درجة مدير عام سواء كانوا يشغلونها عن طريق التعيين أو الندب

لتحقق الحكمة في منع سريان هذا الالتزام علي شاغلي تلك الوظيفة-عدم التزامهم بالتوقيع بدفاتر الحضور والانصراف-لا يشكل مخالفة تأديبية.

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

١٠٠ - القرار التأديبي-يجب أن يقوم علي سبب يبرره-لا تتدخل الجهة الإدارية لتوقيع الجزاء إلا إذا قام لديها دليل من الأوراق والتحقيقات يثبت إتيان العامل الفعل الذي يعد ذنبا إداريا-للجهة الإدارية سلطة تقدير الدليل-مناطق ذلك أن يكون له وجود قانوني ومستند من أصول مادية تنتج قانونا.

مجرد تقديم شكوى ضد أحد الموظفين ينسب فيها ارتكابه لوقائع معينة-لا يعد في حد ذاته دليلا علي إتيان الموظف لتلك الوقائع ما لم تكن الشكوى مؤيدة بالمستندات التي تثبتتها وتخضع للتحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية للتحقق من صحتها-الشكوى المجردة من أية مستندات ليست دليلا يمكن إدانة العامل بناء عليها حتى لو حضر الشاكي أمام الجهة الإدارية وقرر مضمون ما جاء بشكواه-وجوب قيام الجزاء علي دليل يثبت الإدانة مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول مادية تنتج قانونا.

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

١٠١ - لا يجوز معاقبة الموظف عن الذنب الإداري الواحد مرتين-أيا كانت طبيعة الجزاء الذي وقع أو لا يجب ما عداه.

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

١٠٢ - الإعفاء من المسؤولية في حالة ارتكاب الموظف المخالفة تنفيذيا لأمر رئيسه-منوط بأن يكون أمر الرئيس مكتوبا وأن ينبه الموظف المروؤس رئيسه بالمخالفة كتابة-ثبوت أن المخالفات تشكل في ذاتها جرائم جنائية-لا يقبل فيها القول بارتكابها تنفيذيا لأمر الرئيس.

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

١٠٣ - إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة - يعتبر إجراءاً جوهرياً - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق الغاية منه من شأن وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - الإعلان في مواجهة النيابة العامة - مناطق صحته أن يكون موطن المراد إعلانه غير معلوم من في الداخل أو في الخارج - لا يتأتى إلا بعد استنفاد كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه - لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه مسافر للخارج - يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه

وأجرى تحريات جدية وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلاً ومخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

١٠٤ - أحكام وقف سريان ميعاد السقوط:

المادة ٧٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل دون عذر مقبول هي قرينة مقرر لمصلحة الجهة الإدارية أن شاعت أعملتها في حقه واعتبرته مستقياً وإن شاعت تغاضت عنها رغم توافر شروط إعمالها - انتهاء خدمة العام إعمالاً لهذه القرينة لا يترتب حتماً بقوة القانون بمجرد توافر شروط إعمالها وإنما يلزم أن تصدر الجهة الإدارية قراراً إدارياً يترتب هذا الأثر إن هي ارتأت الاستغناء عنه وغضت البصر عما أتاه من سلوك يشكل في ذاته مخالفة تأديبية - لا تسقط الدعوى التأديبية بشأن المخالفة إلا بفوات المواعيد المقررة قانوناً لسقوط الدعوى التأديبية دون التقيد بالميعاد الوارد بالمادة ٧٣ - فوات الميعاد الوارد بالمادة ٧٣ دون اتخاذ الإجراءات التأديبية يؤدي إلى أن تستعيد الجهة الإدارية كامل سلطتها في مواجهة العامل المنقطع عن عمله واتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة قانوناً في حقه ما دامت لم تصدر في شأنه قرار باعتباره مستقياً من الخدمة.

(طعني رقم ٩١، ٩٤ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)

١٠٥ - الإعلان وفقاً للحكم الوارد في المادة ٣٤ من القانون ١٩٧٢/٤٧ - يعتبر إجراءً جوهرياً - إغفاله أو إتباع إجراءات مخالفة للقانون - يوصم الحكم بالبطلان - ميعاد الطعن عليه يكون ستون يوماً من تاريخ علم الطاعن بهذا الحكم الصادر ضده.

(الطعن رقم ٤٥٥٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

١٠٦ - قرار مجازاة الطاعن لارتكابه أربعة مخالفات - إذا تبين أن إحداها غير ثابتة في حقه - يكون القرار غير قائم علي كامل أسبابه - يتعين تعديل الجزاء.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

١٠٧ - استقلال المخالفة التأديبية في الجريمة الجنائية ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي. للمحكمة التأديبية التصدي لتكيف الوقائع وتحديد وصفها الجنائي لبيان أثره في استتالة مدة سقوط الدعوى التأديبية. يؤخذ الوصف الجنائي والعقوبة الجنائية المقررة له في الاعتبار في مجال تقدير جسامة الفعل وتقدير الجزاء التأديبي. لا يغير من ذلك عدم إبلاغ

النيابة العامة بالجرائم المنسوبة للعامل أو عدم عرض أمره على المحكمة التأديبية.

(طعن رقم ٢٥٨٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٧)

١٠٨ - قرار الجزاء- لا يلزم لمشروعيته صحة جميع أسبابه التي قام عليها- يكفي ثبوت أي الأسباب مادام هذا السبب كافياً لحمل القرار علي سببه.

(الطعن رقم ٣١٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١١)

١٠٩ - مسئولية الرئيس الإداري عن سوء ممارسة مسئولياته الرئاسية- خاصة الإشراف والمتابعة والتنسيق بين أعمال مرؤوسيه في حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذي يخدمه ومن ثم يكون مسئولاً عن كل خطأ أو تقصير يثبت وقوعه من أحد العاملين تحت رئاسته طالما ثبت أنه علم به ولم يقوم به أو كان بوسعه ذلك لكنه قصر في أداء مهمة المتابعة مما أدى إلي وقوع الخطأ من المرؤوسين.

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

١١٠ - عدم ثبوت أن قلم كتاب المحكمة التأديبية قد أخطر الطاعن بقرار الإحالة وتاريخ جلسة المحاكمة التي انتهت بصدر الحكم الطعين - بموجب خطاب موصى بعلم الوصول على محل إقامته الثابت بملف خدمته - أثر ذلك: أن إعلان الطاعن بتاريخ جلسة المحاكمة التي انتهت بصدر الحكم الطعين بفصله من الخدمة يكون قد تم بغير الطريقة التي حددها قانون مجلس الدولة وبالمخالفة له وأدى إلى الحيلولة بين حضور جلسات المحاكمة وإبداء دفاعه بما من شأنه أن يؤثر في الحكم الطعين ويؤدي إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

١١١ - لا يجوز الالتجاء إلى الإعلان وفقاً لأحكام قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بمجلس الدولة - مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة - إعلان المحال في مواجهة النيابة العامة بعد أن وردت التحريات تفيد عدم معرفة عنوانه بالسعودية - دون بذل الجهد المطلوب للتعرف على عنوانه بالسعودية بعد أن تبين للنيابة الإدارية وجوده بها فلم يتم الاتصال بمعرفتها بإدارة وثائق السفر والهجرة للاستعلام عن مواطنه بالسعودية - يكون الإعلان في مواجهة النيابة العامة باطلاً.

(العن رقم ٤٢٠٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

١١٢ - لا يصح في نظام التأديب رد الفعل إلى نظام التجريم الجنائي والتصدي لتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة الجنائية أو معالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها لأن ذلك إهدار لمبدأ

استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية-الصحيح النظر إلى الوقائع تنطوي على خروج علي واجبات الوظيفة ومقتضياتها فتقوم المخالفة التأديبية-إذ ثبت أن العامل قد احتفظ بمبالغ من عهده ولم يردده إلا بعد إجراء الجرد وإحالته إلى النيابة العامة فإن ما نسب إليه من قيامه بالاختلاس بمفهومه الإداري والذي من بين صورته العجز بالعهد نتيجة تلاعب العامل الأمين عليها يكون قائماً في حقه ويتعين مجازاته عنه.

(الطعن رقم ٣٦١٦ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٥/١٩٩٥)

١١٣ - العامل المقدم للمحاكمة التأديبية يتم إعلانه بطريق البريد وفقاً لحكم المادة ٢٣ من قانون المرافعات لسنة ١٩٥٨ - وجوب إتباع الأصول المتبعة في قانون المرافعات والتي يجوز فيها إجراء الإعلان بطريق البريد - لصحة المحاكمة يجب الاستيثاق من تسليم الخطاب المرسل إلى المتهم نفسه أو في محل إقامته إلى أحد الأشخاص الذين يجوز تسليم الإعلانات إليهم.

(طعن ٣ لسنة ٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩/٥/١٩٩٥)

١١٤ - إغفال إعلان المتهم والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة أحكام القانون يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات والحكم المترتب عليها - أساس ذلك أن الإجراء يكون باطلاً إذ نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم وفقاً لما تقضي به المادة ٢٥ من قانون المرافعات.

(طعن ٣ لسنة ٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩/٥/١٩٩٥)

١١٥ - إذا كان القرار الصادر بجزاء تأديبي مشوباً بالغلو-يتعين علي القضاء التأديبي التصدي لتوقيع الجزاء المناسب-إذا كان الثابت أن تعدي المطعون ضده بالضرب علي الشاكي قد وقع بعد أن قام الآخر بجذب المطعون ضده بالقوة-يجب مراعاة ذلك عند مجازاة المطعون ضده.

(الطعن رقم ٣١١٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٦/١٩٩٥)

١١٦ - ثبوت إصابة العامل بمرض عقلي-يعفيه من العقاب علي المخالفة أو الذنب الإداري.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٤/١١/١٩٩٥)

١١٧ - مناط إعفاء العامل من المسؤولية استناداً لأمر رئيسه-لا يتحقق إلا إذا أثبت العامل أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيه العامل لرئيسه كتابة-يعفي العامل إذا ثبت أن ثمة إكراهاً أدبياً أو معنوياً شاب إرادته وأفقده حربته سواء في طلب كتابة الأمر إليه أو في تنبيه رئيسه إلي المخالفة-في هذه الحالة يكون العامل فاقداً لحرية الإرادة في

التصرف - للموظف في غير حالات الضرورة العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوباً - له أن يعترض علي هذا الأمر إذا رأى أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية.

(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

١١٨ - ليس مقبولا أن كل خطأ يرتكبه العامل يسأل عنه رئيسه - يشترط لذلك وجود الخطأ الشخصي في جانب الرئيس في الرقابة والإشراف - حيث لا يوجد مثل هذا الخطأ فإنه لا تقوم المسؤولية.

(الطعن رقم ٢٥٢٢، ٢٥٢٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

١١٩ - التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الذي يوقع عنها - يكون في ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملاسات المشكلة لإبعادها - مؤدي ذلك: أن جسامه العمل المادي المشكل للمخالفة ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها بحيث لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة أو عدم حرص بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة.

(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

١٢٠ - التزام الرئيس الإداري بمتابعة أعمال معاونيه وإن كان يقتضي مراقبة ما يقوم به كل منهم من إنجاز - ألا أنه لا يتطلب أن يعمل علي الإحاطة بكل دقائق العمل اليومي لكل منهم - خاصة إذا كان له إشراف عام علي أعمال فنية تستغرق الجانب الأكبر من اهتماماته.

(الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

١٢١ - إخطار الطاعن بإحالاته إلي اللجنة الطبية المختصة - عدم ذهابه إليها وعدم إخطارها بعدم قدرته علي الانتقال إليها - يكون انقطاعه عن العمل مخالفا لحكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - يستوجب المساءلة التأديبية.

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

١٢٢ - القرارات النهائية للسلطات التأديبية يتعين علي الموظف العمومي التظلم منها (التظلم الوجوبي) قبل إقامة الدعوى بطلب إلغائها وإلا كانت الدعوى غير مقبولة - إذا تم تعديل القرار بخفض الجزاء الوارد به أثناء نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية يظل الطعن قائما بالنسبة لما يسحب من القرار دون الحاجة إلي سبق تقديم تظلم جديد - مناط ذلك: أن يقوم الطالب بتعديل طلباته أمام المحكمة وقبل صدور الحكم في الدعوى وقصر طعنه علي القرار المعدل.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

١٢٣ - للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك - مناط مشروعية هذه السلطة - ألا يشوبها

غلو- من صور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره- جزاء الفصل من الخدمة- عدم تناسبه- إذا كان يكفي لردع الطاعن وتقويم سلوكه في أدائه لعمله بأمانة ودقة جزاء آخر.

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٤)

١٢٤ - ولئن كان ضغط العمل لا يعتبر سببا لنفي المسؤولية- ألا أنه قد يكون مبررا لتخفيف العقوبة.

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٢٥ - السهو أو ضغط العمل ليس مبررا ينفي المسؤولية.

(الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٢٦ - ثبوت قيام الطاعنة وهي مدرسة بضرب إحدى التلميذات وإصابتها في عينها اليسرى مما ترتب علي ذلك فقد إبصارها تماما- مجازاتها بعقوبة الإحالة إلي المعاش ليس فيها ثمة مغالاة لجسامة وفداحة الفعل الذي ارتكبته.

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٢٧ - عدم تقديم الجهة الإدارية بما يفيد إخطار الطاعن أو علمها علما يقينيا بالقرار المطعون فيه- لا مناص من الاعتداد بالتاريخ الذي ذكرته باعتباره تاريخ إخطار الطاعنة وعلمها بالقرار المطعون فيه- لا اعتداد بإنكار الجهة الإدارية لتظلمها لما إنها لم تدحضه وتقدم ما يفيد عدم صحته.

(الطعن رقم ٣٣٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣)

١٢٨ - ثبوت أن المحال كان يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية- وهي أدنى الدرجات- صدور عقوبة خفض إلي وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة- ينطوي علي خفض الكادر الوظيفي والمجموعة النوعية إلي كادر أدنى ومجموعة نوعية أدنى وهي عقوبة لم ترد ضمن العقوبات الواردة علي سبيل الحصر.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

١٢٩ - عدم اتسام الطاعن بالوحشية والقسوة وإن ما ارتكبه من فعل أدي إلي إدانته جنائيا كان وليد الأحداث والظروف المصاحبة مما ينفي عنه النفس غير السوية التي تستوجب البتر من المجتمع الوظيفي وإنما يحتاج إلي تهذيب وإصلاح- توقيع جزاء الفصل من الخدمة دون أن يأخذ في تقديره هذه الاعتبارات يكون مشوبا بالغلو.

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

١٣٠ - تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكا معيبا ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من ذمة واستقامة وبعد

عن موطن الريب والدنايا- لا يسوغ للعامل في خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم علي بعض التصرفات التي تمس كرامته أو يكشف عن ضعف لديه في القيم أو الأخلاق العامة أو حسن الاستقامة.

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

١٣١ - عدم التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع-ثبوت قيام المخالفة بالنسبة للطاعن الأول وعدم قيام الدليل علي قصد الإضرار بالمال العام أو وقوع هذا الضرر فعلاً، خلو الأوراق مما يثبت أن قيامه بهذه المخالفة كان لقاء منفعة شخصية أو يؤكد تواطؤه علي إسناد العملية للمقاول المتعاقد علي العملية الأصلية-عدم التناسب بين المخالفة ومجازاته بعقوبة الإحالة إلي المعاش-ثبوت أو وقع المخالفة من الطاعن الثاني كان نتيجة إهمال ورعونة في أداء وظيفة العامل-جسامة هذه المخالفة لا تتناسب مع توقيع عقوبة الإحالة إلي المعاش.

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤١٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

١٣٢ - يتعين أن تكون العقوبة التأديبية مناسبة وألا يشوبها غلو في تقدير الجزاء وإلا أخرجت العقوبة من المشروعية إلي عدم المشروعية-إذا رأت النيابة العامة الاكتفاء بالمحاكمة التأديبية وتوقيع الجزاء الملائم-لا يعني فصله من الوظيفة.

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

١٣٣ - سقوط الدعوى التأديبية - الإجراءات التي تقطع ميعاد سقوط الدعوى التأديبية والجنائية - كلمة التحقيق في مفهوم قانون الإجراءات الجنائية اقتضت علي تلك الإجراءات التي تبأشر بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق دون تلك الإجراءات التي تتخذ بمعرفة الشرطة جمعاً لأدلة الجريمة الجنائية وتحقيقاً لها - هذا المعنى الفني الضيق لا يحتمله طبيعة المخالفة الإدارية التي تنقيد دوماً بأوضاع خاصة في ضبطها ولا تتحدد دوماً بتحقيق سلطة خاصة بما يوجب أن يدخل في معنى إجراءات التحقيق الإداري أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثاً عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلي حقيقة الأمر فيها وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق الإداري.

(الطعن رقم ٤٦٣٥ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٤ - مهمة الطاعن كرئيس للوحدة المحلية تكون في حدود الإشراف العام-عدم تحمله المسؤولية عن المخالفات التي تتعلق بالعمل التنفيذي لمن يعمل

تحت رئاسته-خاصة تلك التي تتعلق بالتراخي في التنفيذ أو التنفيذ علي وجه لا يتفق والتعليمات الصادرة.

(الطعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٥ - تقديم المطعون ضده لصور مستندات تتعلق بموضوع دعوى مرفوعة منه بنفسه أو عن طريق محاميه-هو من حقوق الدفاع-حقه متفرعا من حق التقاضي المكفول للجميع-لا يمثل مخالفة بالواجبات الوظيفية-مجرد تصويرها وتقديمها ليس فيه مخالفة طالما لم يحتفظ بأصل هذه المستندات.

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٦ - جزاء الإحالة إلي المعاش أو الفصل هو أعلى الجزاءات وأشدّها قسوة-لا يلجأ إليه إلا عند وجود الخطأ الجسيم.

(الطعن رقم ٢٦٠٣، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٧ - ثبوت أن الطاعن قد حرر محضر تحصيل وتبديد ضد المحجوز ضده دون أن ينتقل إلي العين التي بها المنقولات المحجوز عليها-يعد تغيرا بشعا للحقيقة في محضر رسمي من شأنه أن يعرض المحجوز ضده للحبس في غفلة منه-تمثل قمة الإخلال بواجب الأمانة في أداء عمل أهم مقومات القائم به أن يكون في منتهى الأمانة-مجازاته بالفصل من الخدمة-لا يعد غلوا في الجزاء.

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٨ - جزاء الإحالة إلي المعاش أو الفصل-هو أعلى الجزاءات وأشدّها قسوة وهو إعدام وظيفي للطاعنين-لا يلجأ إليه إلا عند وجود الخطأ الجسيم.

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٩ - مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة علي أساس ثبوت أربعة مخالفات في حقه حال أنه لم يثبت سوى مخالفتين-قيام الحكم علي غير كامل أسبابه-يتعين خفض الجزاء.

(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٤٠ - إذا كان ثمة تحقيق جنائي أجرى مع الموظف بشأن ما نسب إليه وانتهت النيابة العامة إلي مسئولية العامل بعد أن سمعت أقواله وحققت دفاعه-ليس ثمة ما يدعو إلي تكرار التحقيق معه بمعرفة الجهة الإدارية-شرط ذلك ولازمه أن تكون الوقائع التي تم تحقيقها جنائيا تمثل في ذاتها قوام الجريمة التأديبية.

تبرئة العامل جنائيا لعدم كفاية الأدلة لا تحول دون محاكمته تأديبيا وإدانته-يعني ذلك أن ما ثبت من وقائع الحكم الجنائي غير ما قضي فيه بالبراءة قد

يشكل في ذاته جريمة تأديبية باعتبار أن لكل من الجريمتين أركان خاصة-إدانة العامل مثلاً بواقعة قتل خطأ جنائياً-لا تمثل علي الإطلاق جريمة تأديبية.

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٤١ - الخروج علي مقتضي الواجب الوظيفي يتعين أن يسبقه تحديد هذا الواجب بناء علي القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات التي يجرى العمل بموجبها بمصلحة الجمارك-لا يجوز الاستناد فقط إلي أقوال صادرة من بعض العاملين شاغلي وظائف من المستوى المتوسط أدلوا بها بناء علي اجتهادهم أو بناء علي ما جرى عليه العمل في مصلحة الجمارك-الاستناد علي مقولة ما جرى عليه العمل يعني غياب التعليمات المنظمة لهذا الشأن-طالما أنه ليس هناك تعليمات محددة يتعين الالتزام بها فإن الأمر يدخل في مجال الاجتهاد-يكون لكل موظف أعمال اجتهاده الشخصي طالما لم ينحرف عن جادة الصواب أو تعمد المساس بمصلحة مالية للدولة.

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

١٤٢ - التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها-يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها لبيان جسامة العمل المادي المشكل لمخالفة التأديبية-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة أو إهمال بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة-الأولي أقل جسامة من الثانية.

(الطعن رقم ٤٥١٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٤٣ - موافقة الطاعن علي صرف مبالغ لمقاوم بالزيادة عن المستحق له-ثبوت هذه الواقعة قبله-لا يعفيه من المسؤولية تمسكه بأنه مدرس لغة عربية ولا دراية له بالدهانات وحساب المسطحات التي تم دهانها وخلو لجنة الاستلام من عضو فني-كان الأجدى أن يرفع إلي رئاسته شارحا لها ذلك دون أن يشترك في الفحص والاستلام وتوقيع الإيصال دون أدنى تحفظ من جانبه.

(الطعن رقم ٢١١٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٤٤ - توقيع الطاعن علي إقرار يتضمن بيانات غير حقيقية-يعتبر خطأ وخروجاً علي مقتضي الواجبات الوظيفية وأدائها بدقة وأمانة-توقيعه علي الإقرار بحجة ألا يقال عنه أنه غير متعاون مع إدارة المدرسة-لا ينفي المسؤولية عنه-التعاون إنما يكون فقط في أداء الأعمال المشروعة والمطابقة للقانون وليس في الأخطاء والمخالفات التأديبية أو المالية-لا سيما إذا كان الإقرار الذي وقعه من شأنه ضياع ألوف الجنيهاات والاستيلاء عليها دون وجه حق الأمر الذي كان من شأنه أن يدفعه إلي الحرص وتحري الدقة قبل التوقيع.

(الطعن رقم ٢١١٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٤٥ - إتيان المطعون ضده أفعالا للآداب العامة لأنثى غريبة عنه- تشكل مخالفة وخروجاً علي واجبات وظيفته وإهدار لكرامتها تستوجب مساءلته تأديبياً.

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٤٦ - تنفيذ أمر الرئيس-كسب للإعفاء من المسؤولية-يلزم أن يكون مكتوباً-علي المرؤوس أن يعترض كتابة علي هذا الأمر المكتوب إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية أمره بحيث إذا قام الموظف بالامتنال لأمر رئيسه دون اعتراض كتابة علي ذلك فإنه يكون مشاركاً له وتتحقق مسؤوليته.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

١٤٧ - يسأل الموظف العام تأديبياً عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته إذا كان من شأنها الخروج علي واجبات الوظيفة أو الإخلال بكرامتها أو الاحترام الواجب لها-المخالفات التأديبية ليس محددة حصراً ونوعاً-يكفي لمؤاخذة العامل تأديبياً أن يصدر منه ما يمكن أن يعتبر خروجاً علي واجبات الوظيفة أو متعارضاً مع الثقة الواجبة فيه أو المساس بالاحترام الواجب له.

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

١٤٨ - تلقى ناظر المدرسة تبرعات اختيارية دون أن يعرض الأمر علي الإدارة التعليمية المختصة ودون أن ينال موافقتها الكتابية علي ذلك-تعد مخالفة للقرار الوزاري رقم ١٩٨٥/١٦٤ بشأن مجالس الآباء والمعلمين-يشكل ذنباً إدارياً يستوجب مساءلته التأديبية-لا عبرة بما تدرع به من عدم درايته بالتعليمات الوزارية المنظمة-وجوب مراعاة الموظف للتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل وعليه أن يسعى من جانبه إلي الإحاطة بها قبل البدء في العمل-إذا تراخي وخرج عليها-تحققت مساءلته.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

١٤٩ - إحالة الطاعن وآخرين إلي المحاكمة التأديبية عن المخالفات الواردة بنقير الاتهام-إذا كان يبين من الإطلاع علي الشكاوي وكذلك التحقيق الإداري أنها اقتصرت علي وقائع هناك العرض والاعتصاب والضرب والسب ولم يرد بتلك الشكاوي أي إشارة إلي واقعة إعطاء الطاعن دروساً خصوصية-اختصاص النيابة الإدارية في إجراء التحقيق يقتصر علي ما تتضمنه هذه الشكاوي من وقائع طبقاً لاختصاصها المحدد بالمادة الثالثة من القانون ١٩٥٨/١١٧-لا يغير من ذلك أن النيابة الإدارية تجرى التحقيق فيما يتكشف لها أثناء إجراءات من مخالفات-إذ أن هذا مقيد بوجود دلائل جدية علي وقوع هذه المخالفات-لا يمتد

إلي ما قد يصدر ممن يجرى معهم التحقيق من أقوال في معرض الدفاع عن أنفسهم.

(الطعن رقم ٨٨٧، ٩٢٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

١٥٠ - جريمة التزوير المنصوص عليها بالمادة ٢١٢ عقوبات باعتبارها جنائية لا تسقط إلا بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوعها إعمالاً لنص المادة ١٥ / إجراءات - الجريمة التأديبية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية أي بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوع المخالفة.

(الطعن رقم ٤١٨٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

١٥١ - يجب علي العامل توقيف الرؤساء واحترامهم-التحدث بصوت عال مع الرئيس-يشكل بذاته عدم احترام لذلك الرئيس بما يشكل مخالفة تأديبية حتى لو لم تتجاوز الألفاظ حد اللياقة-عدم تجاوز حدود اللياقة في الألفاظ يجب أن يراعي فقط عند تقرير العقوبة.

(الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

١٥٢ - المسؤولية الإشرافية للرئيس لا تتسع لكل أخطاء المرؤوس وخاصة الدقيق منها.

(الطعن رقم ٦٧٤، ٧٥٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

١٥٣ - صدور قرار بمجازاة المطعون ضده-ارتضاء بالقرار وعدم التظلم منه أو الطعن فيه قضائياً خلال الستين يوماً التالية لصدوره وعلمه به ولم تقم الجهة الإدارية بتعديله تشديداً أو تخفيفاً خلال تلك المدة يصبح هذا القرار حصيناً من الطعن بما لا يجوز لجهة الإدارة سحبه أو تعديله سواء كان القرار سليماً أو باطلاً.

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

١٥٤ - تقدير الجزاء يعد من الأمور التي تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة التأديبية-إذا كان ما أتاه الطاعن علي درجة كبيرة من الخطورة جعله يستبيح المال العام لنفسه وهو الأمين عليه بحكم وظيفته كأمين مخزن-يفقده الصلاحية في البقاء في الوظيفة-تناسب الجزاء المقضي به بإحالة إلى المعاش مع الذنب الثابت في حقه.

(الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١٥٥ - لا يمكن مساءلة الطاعنة بوصفها مدير لإدارة المشروعات عن أخطاء أحد المهندسين التابعين لها فيما سطره من مستخلصات المقاولين في المواقع التي يشرف علي التنفيذ فيها لمجرد توقيعها علي تلك المستخلصات-لأن مسئوليتها الرئاسية الإشرافية لا يمكن أن تتسع إلي حد الانتقال إلي مواقع العمل

الخاصة بكل مهندس من مرؤوسيهما للتحقق من صحة ما سطره بالمستخلصات الخاصة بالمقاولين.

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١٥٦ - عدم حضور الطاعن أي جلسة من جلسات المحاكمة - إعلانه في مواجهه النيابة العامة - عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما نصت به المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة - بطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم - ميعاد تاريخ علم الطاعن اليقيني به - خلو الأوراق مما يفيد علم الطاعن بهذا الحكم قبل إقامة طعنه - يكون الطعن قد أقيم في الميعاد.

(الطعن رقم ٤٣٩٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١٥٧ - إعفاء الطاعن من مسؤوليته استنادا إلي أمر صادر إليه من رئيسه - رهين بأن يثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر إليه من هذا الرئيس - وبأن يكون الطاعن قد نبه رئيسه إلي وجه المخالفة فيما أمر به رئيسه.

(الطعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٧)

١٥٨ - وجوب إحاطة العامل علما بالمخالفات المنسوبة إليه وإخطاره بالجلسة المحددة لمحاكمته تأديبياً - بإعلانه قانونياً صحيحاً - مخالفة ذلك - بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

١٥٩ - إذا كانت الواقعة الثابتة ضد العامل وهي إهماله في إتمام الإعلان الذي كلف به - عدم ثبوت شيء ضد العامل طوال مدة خدمته بما يسئ إلي سمعته أو نزاهته - يشفع ذلك في تخفيض العقوبة التي قررها مجلس التأديب - مجازاته بالوقف عن العمل أربعة أشهر مع صرف الأجر - غلو في الجزاء.

(الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

١٦٠ - لا طاعة لمرؤوس في مخالفة أحكام القانون - علي المرؤوس أن يراجع رئيسه كتابة في شأن مخالفة تعليماته للقانون - لا يشترط توافر الركن المعنوي أي تعمد الموظف مخالفة القانون أو التعليمات - يكفي أن يثبت إهماله وعدم مراعاة الدقة والحيلة والحذر فيما يسند إليه من عمل لثبوت المخالفات التأديبية في حقه.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٧)

١٦١ - عدم الغلو في تقدير الجزاء:

الغلو في الجزاء يصم القرار أو الحكم الصادر به بعيب مخالفة القانون - مجازاة الطاعنة بالفصل من الخدمة عن المخالفات الثابتة في حقها وهي لا تتجاوز مخالفة مواعيد الحضور والانصراف وعدم مراعاة الدقة والكياسة في

أداء العمل- ما يمثل قمة الإفراط في الجزاء والغلو في-يصم الحكم الطعين بعيب مخالفة القانون ويستوجب إلغائه.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١٦٢ - إذا كانت المخالفة المنسوبة للطاعن الأول لا تتجاوز عدم الدقة في غير قصد وما قد يقع فيه غير المتيقظ من العاملين-فإنها لا تحتل جزءا يزيد عن خصم عشرة أيام من راتبه. متى كان الثابت أن مخالفة المحضر المنفذ هي من نوع المخالفات الدقيقة التي لا تتسع للمسئولية الإشرافية للرئيس لإمكانية كشف مثلها من مخالفات المرؤوسين فإنه لا يمكن أن ينسب للرئيس أية مخالفة.

(الطعن رقم ٤٣٤٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١٦٣ - تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك إلي مدى بعيد لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبي- تجد هذه السلطة حدها عند قيد عدم جواز إساءة استعمال السلطة-بتحقق ذلك عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها وهو ما يعبر عنه بالغلو في تقدير الجزاء-التناسب بين المخالفة والجزاء إنما يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المكونة لإبعادها-جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة التأديبية إنما ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة أو استهتار أو إهمال بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة.

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١٦٤ - عدم اتخاذ الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع طبقاً للمادة ٩٨ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ - تراخي جهة الإدارة في اتخاذ هذه الإجراءات ومضي ثلاث سنوات - سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة لواقعة الانقطاع بمضي ثلاث سنوات طبقاً للمادة ٩١ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ٤٠٩٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١٦٥ - عدم حدوث الضرر من المخالفات التأديبية-لا ينهض سببا للإعفاء من المسئولية التأديبية-يصح أن تكون سببا في تخفيض العقوبة التأديبية التي توقعها السلطة التأديبية المختصة.

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١٦٦ - سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم - أمر يتعلق بالنظام العام - يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليه الدعوى ولو أمام المحكمة الإدارية العليا - المحكمة تقضي به ولو من تلقاء نفسها. انتفاء المساس بمصالح الجهة الإدارية

نتيجة تصرف المطعون ضده - ينتفي مناط قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر من عقوبات - اقتصار الأمر على المخالفة التأديبية.

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

١٦٧ - الموظف مطالب في نطاق أعمال وظيفته وخارجها أن ينأى بنفسه عن التصرفات التي من شأن ما يعكسه إتيانه لها من آثار علي الوظيفة العامة بأن تجعله مرتكباً لمخالفات واجبات هذه الوظيفة - من هذه الواجبات ألا يسلك الموظف خارج الوظيفة مسلكاً يمس كرامة الوظيفة - ممارسة الفحشاء مع إحدى الفتيات خارج المصلحة - يشكل ذنباً إدارياً.

(الطعن رقم ٤٥٤١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

١٦٨ - قلم كتاب المحكمة التأديبية - هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية - الإعلان يتم بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله - لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة - ميعاد الطعن في أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته إلا من تاريخ عمله اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه في غيبته.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

١٦٩ - سقوط الدعوى التأديبية - إذا كانت المخالفة الثابتة في حق المطعون ضدها هي استعمالها محرر مزور - وهي مخالفة مستمرة مدة استعمال ذلك المحرر - لا تبدأ مدة التقادم إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار وهو وقت اكتشاف الجهة الإدارية تزوير المحرر.

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

١٧٠ - سقوط الدعوى التأديبية للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة - لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية - إذا كون الفعل جريمة جنائية - تصدى المحكمة التأديبية لتكييف الوقائع المعروضة عليها لتحديد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استتالة مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٧١ - تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك إلي مدى بعيد لتقدير من يملك توقيع الجزاء - حدود هذه السلطة عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة وبين الجزاء الموقع عنها - الغلو عند تقدير الجزاء والتناسب بين المخالفة والجزاء الموقع عنها يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء

الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها-جسامة العمل المادة المشكل للمخالفة التأديبية ترتبط بالاعتبار المعنوي لارتكابها-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة واستهتار بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة-الأولي أقل جسامة من الثانية-هذا ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي علي ضوء ما يستخلصه استخلاصا سائغا من الأوراق.

(الطعن رقم ٣٤٢٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٧٢ - رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب-تجد حدها الطبيعي فيما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا-إذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقدا لركن السبب-حتى يمكن استخلاص النتيجة من أصول موجودة يجب الوصول إلي هذا الاستخلاص من تحقيق صحيح مستكمل الأركان-بغير هذا يضي قرار الجزاء قد أفنقد الاستخلاص السائغ من الوقائع التي تنتجها.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٧٣ - التظلم من القرارات التأديبية:

القرارات التأديبية في شأن العاملين بمؤسسة مصر للطيران تخضع لقاعدة التظلم الوجوبي المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة-يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا في حالة عدم سابقة لتظلم حتى ولو لم يدفع به لتعلق الأمر بالنظام العام-يجوز إثارة الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا كما تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)

١٧٤ - إعلان الطاعن بقرار الإحالة والجلسة المحددة للمحاكمة التأديبية - لا يجوز الاكتفاء بما ورد بالمادة ١٣ من قانون المرافعات بتسليم صورة الإعلان لمأمور السجن - يتعين أن يثبت في المحاكمات التأديبية أنه تم إعلان الطاعن فعلا بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته حتى يستطيع أن يوكل من ينوب عنه في هذا الشأن - ميعاد الطعن لا يسري في حق الطاعن إلا من تاريخ عمله اليقيني بقرار مجلس التأديب المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٧٥ - تضمن خطاب الطاعن لرئيسه أنه في حالة عدم الرد علي خطابه خلال شهرين يعتبر ذلك بمثابة رفض له وتعننت ضده-وأنه سيظهر أسفا للجوء إلي البطريكية للإبلاغ عن الضرر الواقع عليه كما أنه أسف لإخطار جميع الأحزاب في مصر ونشر الظلم الواقع علي في جميع الرائد المعارضة

وغير المعارضة- هذه العبارات تتضمن تهديدا لرئيسه وتطاولا عليه يجاوز به الطاعن حدود حق الشكوى ويعد خروجاً علي واجبات الوظيفة باحترام الرؤساء وتوقييرهم وعدم التطاول عليهم موجبا لمعاقبته تأديبيا.

(الطعن رقم ٤٧٣٧ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٧٦ - مسئولية الرئيس الإداري لا تنصرف إلي تحمله بكل المخالفات التي يقع فيها المرؤوس له وبخاصة ما يقع منهم من تراخي في التنفيذ علي وجه لا يتفق والتعليمات- لأن الرئيس الإداري ليس مطلوباً منه أن يحل محل كل عامل تحت رئاسته غي أدائه لواجباته لتعارض ذلك مع طبيعة تنظيم العمل الإداري ولاستحالة هذا الحل الكامل محل كل من مرؤوسيه بحسب طبيعة هذا العمل وحمية توزيعه علي مجموعة مسئلة من العاملين تحت إشراف رؤسائهم.

(الطعن رقم ١٧٨٣، ١٩٤١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

١٧٧ - للموظف في غير حالات الضرورة الحكيمة العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه- أن يكون مكتوباً وله أن يعترض علي هذا الأمر المكتوب إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية أمره- إذا قام الموظف بالامتنثال لأمر شفهي من رئيسه رغم اعتقاده وعلمه أنه مخالف للقانون فإنه يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية- يجدي أن يبدي المرؤوس أن ما اقترفه أنه نفذ تعليمات رئيسه الشفوية خوفاً من بطشه أو إرضاء له حتى لا يتعرض للانتقام أو الخوف من الحرمان من مزايا أو منفعة ذاتية.

لا يجوز تمويل السيارات الخاصة بالوقود المخصص للسيارات الحكومية حتى ولو استخدم الطاعن تلك السيارة الخاصة في أعمال مصلحيه- مساءلته عن هذه المخالفة.

جسامة العمل المادي المكون للمخالفة إنما يرتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكبها.

(الطعن رقم ٢٩٨٩، ٣٠٤٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٧٨ - فصل الطاعن من الخدمة بقرار من مجلس التأديب لثبوت ما نسب إليه وتأبيد ثبوته بحكم المحكمة الإدارية العليا- إلغاء هذه المحكمة جزاء الفصل وتعديله إلي مجازاته بتأجيل ترقيته عند استحقاقها باعتبار أن الجزاء مشوب بالغلو- انتفاء ركن الخطأ وانهايار المسئولية.

(الطعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٧٩ - لا يعتد بحسن أو سوء النية في المسئولية التأديبية:

للموظف التحرك في حدود السلطات والاختصاصات المخولة له فيما يخضع لتقديره- مناط ذلك- أن يكون الاجتهاد قائم علي أساس صحيح وبعد وزن

وتقدير سليم للأمر وألا يكون فيما انتهى إليه من رأي أو ما سلكه من مسلك مخالف للقواعد والأعراف التي يسير عليها المرفق - لا يشترط لتحقيق المسؤولية التأديبية أن يكون الفعل الذي ارتكبه العامل قد تم بسوء قصد.

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٦)

١٨٠ - ثبوت براءة الطاعن من إحدى المخالفتين المنسوبتين إليه - لا يكون القرار قائما علي كامل سببه المبرر له - المخالفة الثابتة في حقه غير كافية لحمل الجزاء - في حالة إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه - من سلطة هذه المحكمة توقيع الجزاء المناسب لما هو ثابت في حق المخالف.

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٦)

١٨١ - التحقيق الجنائي الذي تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب للعامل من اتهام يقع تحت طائلة قانون العقوبات - يصلح أساس لاستخلاص المخالفات التأديبية قبله وتوقيع الجزاء الإداري المناسب عنها طالما أنه قد تناول الوقائع التي تشكل الذنب الإداري في حق العامل وسمعت أقواله وحقق دفاعه بشأنها - استقلال المخالفات التأديبية عن الجريمة الجنائية - لا عبرة بما انتهت إليه النيابة العامة من قرارات بالحفظ علي قيام المسؤولية التأديبية عن ذات الفعل الجنائي إلا إذا كان قرار النيابة العامة بألا وجه إقامة الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الاتهام - في هذه الحالة ينعدم سبب القرار التأديبي.

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٦)

١٨٢ - قيام القرار المطعون فيه علي أساس مخالفتين منسوبتين للطاعن - ثبوت براءته في إحداها - القرار لا يكون قائما علي كامل سببه المبرر له - المخالفة الباقية الثابتة غير كافية لحمل الجزاء الطعون فيه - سلطة المحكمة الإدارية العليا في حالة إلغاء الجزاء النظر في توقيع الجزاء المناسب.

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٦)

١٨٣ - المرض العقلي - يقوم مانعا من المسؤولية التأديبية.

(الطعن رقم ٤١٥١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣٠)

١٨٤ - تحرير الطاعنة طلبا لسيدة أمية لا تقرأ ولا كتب لا ينطوي علي إخلال يمس قيامها بواجبات الوظيفة باعتبار أن هذا العمل لا يستغرق أكثر من دقائق معدودة لا يمس قيامها بوظيفتها ولا يؤدي إلي تعطيل العمل - وهو في هذه الحالة واجبا أخلاقيا وعملا إنسانيا لا يسوغ أو يصح أن يكون فاعله محلا للمساءلة.

أقوال المبالغ لا تعتبر شهادة واعتبارها دليلا لثبوت المخالفة.

عدم توقيع الطاعة علي أمر يقتصر أثره عليها-يكفي بصدده إثبات رفضها التوقيع مما يعد تخلياً منها عن حقها في العلم بقرار يتعلق بها-لا يشكل مخالفة لواجبات الوظيفة ولا أساس لمساءلتها.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٨٥ - مدير الإدارة الهندسية-مسئوليته الإشرافية لا يمكن أن تتسع لأخطاء مرؤوسيه المنوط بهم تقدير رسوم التراخيص وتحصيلها باعتبار أن موضوع الرسوم من المسائل المالية الدقيقة التي يختص بمتابعتها مندوبو وزارة المالية ومراقبو الحسابات-لا يمكن مساءلته عما عساه أن يكون قد صدر من أخطاء من مرؤوسيه بعدم تحصيل بعض أنواع الرسوم المستحقة علي التراخيص.

(الطعن رقم ٣٤٤٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٨٦ - إذا كانت المخالفة المنسوبة إلي الطاعن أنه كان يعمل محضراً وقدم له الشاكي مبلغ خمسة جنيهات رسوم إشكال في تنفيذ حكم-احتفاظه بالمبلغ لنفسه وقيامه بتنفيذ الحكم القاضي بفسخ عقد الإيجار-ثبوت هذه المخالفة-الحكم بتوقيع عقوبة الفصل من الخدمة-مخالفة القانون للغلو في الجزاء.

(الطعن رقم ٤٧٣٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٨٧ - تقدير الجزاء التأديبي يجب أن يقوم علي كامل سببه-انتفاء ذلك وثبوت أن الجزاء الموقع كان عن مخالفات لم يثبت بعضها في حق العامل فإن هذا الجزاء يكون غير قائم علي كامل سببه-يتعين إلغاؤه وتقدير الجزاء علي أساس استبعاد ما لم يرق في حق العامل وكان له أثره في تقدير الجزاء.

(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٨٨ - إعمال جزاء خفض إلي وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة-يتطلب ألا يكون العامل في أدنى درجات السلم الوظيفية - صدور مثل هذا الجزاء علي عامل في أدنى درجات التعيين يجعله مخالفاً للقانون.

رقابة المحكمة التأديبية علي قرارات السلطات التأديبية تمتد عند إلغائها إلي الفصل في الموضوع بنفسها متى كان صالحاً للفصل فيه وعندئذ عليها أن توقع الجزاء الذي ترى مناسبته-الأمر كذلك في رقابة المحكمة الإدارية العليا علي أحكام المحاكمة التأديبية الصادرة في نطاق هذا الاختصاص.

كثرة العمل المكلف به العامل أو كثرة الأوراق التي يتسلمها شهرياً لا يعد عذراً لمخالفة القوانين والتعليمات.

(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٨٩ - لا يعفي العامل من المسؤولية التأديبية إذا ارتكب مخالفة معينة بناء علي أمر رئيسه إلا إذا كان هذا الأمر مكتوباً وقام العامل بتنبيه رئيسه كتابة إلي مخالفة هذا الأمر للقانون.

(الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٩٠ - العقاب الجنائي عن الواقعة المنسوبة للعامل - لا يمنع من مساءلته تأديبياً متى كانت تشكل في ذات الوقت إخلالاً بواجبات الوظيفة - لا يعد ذلك ازدواجا في العقاب.

(الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٩١ - جزاء الفصل من الخدمة - يجب أن يقتصر علي الحالات الميئوس منها والتي تفصح عن عدم صلاحية العامل للبقاء في الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٢٨٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١١)

١٩٢ - رقابة القضاء الإداري علي القرارات الإدارية في التحقيق من قيام ركن السبب - يقتصر علي مراقبة صحة السبب الذي أفصحت عنه جهة الإدارة في إصدار قرارها - لا يسوغ تعدي ذلك بافتراض أسباب أخرى يحمل عليها القرار.

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١١)

١٩٣ - الأصل أن الفعل إذا توالت عنه في ذات الوقت جريمة جنائية بجانب المخالفة التأديبية - تستقل كل منها عن الأخرى - هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة - لها أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة المقررة في تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه - لها أن تتصدى لتأسيس الوقائع المعروضة وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استتالة مدة سقوط الدعوى - لا محاجة في أن عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلي المطعون ضدهما أو عدم عرضها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي من شأنه أن يغل السلطة المحكمة التأديبية من أجل النظر في مدة سقوط الدعوى التأديبية أو تكيف الوقائع المنسوبة إلي المطعون ضدهما وبحسب ما تنظره من تلك الوقائع وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم.

(الطعن رقم ٢٨٨٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٩٤ - إذا كان المشرع السماوي لا يكلف نفساً إلا وسعها فإن المشرع الأرضي لا يحمل العامل بما يخرج عن حدود إمكاناته وطاقته في ضوء ظروف العمل واعتباراتهما بما يعني أن كثرة الأعمال الموكولة إلي العامل تعد

عذرا لعدم المسؤولية التأديبية متى ثبت إنها تجاوز طاقته بمراعاة طبيعة العمل وظروفه.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٩٥ - إنذار العامل إعمالا لحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - مجال أعمال هذا النص - هو اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية - ليس مجالها تقديم العامل المنقطع إلي المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٩٦ - الدعوى التأديبية تنتقضي إذا توفى المحال أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية أو أثناء نظر طعن الإدارة في الحكم الصادر أمام المحكمة الإدارية - يتعين القضاء بذلك طالما أن العامل المطعون ضده يعتبر متهما سواء أمام المحكمة التأديبية أو بمرحلة الطعن.

(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

١٩٧ - المحكمة التأديبية تستقل بتقدير الأدلة التي تستند إليها في قضاءها مادام أن لذلك أصول ثابتة بالأوراق وكانت النتيجة التي انتهت إليها مستخلصة استخلاصا سائغا - جزاء الفصل من الخدمة - لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالف خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجى تحسنها أو ميؤسا منها.

(الطعن رقم ٢٩٨١، ٣٠٢، ٣٠٥١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

١٩٨ - لسلطة التأديب تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء - منطوق مشروعية هذه السلطة ألا شوب استعمالها غلو - صورها عدم الملازمة بين درجة خطورة الذنب الإداري والجزاء الموقع عنها - التناسب بين المخالفة والجزاء يكون علي ضوء التحدي الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها - مؤدي ذلك - جسامه العمل المادة المشكل للمخالفة ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها - يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي في ضوء ما يستخلصه استخلاصا سائغا من جماع أوراق الموضوع.

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

١٩٩ - مسئولية الرئيس عن الرقابة والإشراف علي أعمال مرؤوسيه - منوطة بثبوت خطأ ذلك الرئيس سواء أكان الخطأ إيجابيا أو سلبيا - وهو ما يقتضي بحكم الضرورة أن يكون الرئيس علي علم بالخطأ الذي وقع المرؤوس فيه أو علي الأقل كان متعينا عليه العلم به وتراخي في تصحيح الخطأ - إذا لم يتوافر فإنه لا يمكن مساءلته عما يعلم به.

(الطعن رقم ٢٩٨١، ٣٠٢، ٣٠٥١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

٢٠٠ - تقدير الجزاء التأديبي يجب أن يكون علي أساس قيام سببه بجميع أخطاره-إذا تبين أنه قدر علي أساس قيام عدد من المخالفات تبين أن بعضاً منها له أثره البالغ في التقدير لم يقدّر في حق العامل- تعين إعادة تقدير الجزاء بما يتناسب مع المخالفة الثابتة دون سواها.

(الطعن رقم ٢٩٨١، ٣٠٢٠، ٣٠٥١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

٢٠١ - سقوط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفصل دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة - إذا شكلت المخالفة جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية - يقتضي ذلك أن تكون ماديّات المخالفة بذاتها عناصر الجريمة الجنائية. استقلال الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية عن بعضها - ليس من شأن هذا الاستقلال أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة - لها أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية في مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه - لها أن تتصدى لتأسيس الوقائع المعروضة وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استتالة مدة الدعوى - إذا انتهى مجلس التأديب إلى أن المخالفات المنسوبة للطاعن تشكل جريمة جنائية وارتأت النيابة العامة عدم تحريك الدعوى الجنائية مكتفية بطلب مجازاته إدارياً بمعرفة الجهة الإدارية - فإن ذلك يجعل للدعوى الجنائية المتعلقة بهذه المخالفة ذات مدة سقوط الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١)

٢٠٢ - تقديم الطاعن ما يؤكد رغبته في البقاء بوظيفته وأنه غير عازف عنها علي خلاف ما قرر الحاضر عنه بالمحكمة التأديبية-فإن مقتضي ذلك ولازمه إلغاء الحكم الصادر بفصل الطاعن من الخدمة والذي يمثل أقصى الجزاءات ومجازاته بالخصم.

(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١)

٢٠٣ - للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها-مناطق مشروعية هذه السلطة-ألا يشوب استعمالها غلو-من صور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره-جزاء الفصل من الخدمة لا يتناسب مع ما أسند إلي الطاعن نظراً للاعتبارات المعنوية المصاحبة لارتكاب الجريمة وضالة المال الذي حدا بنبابة الأموال العامة إلي طلب مجازاته إدارياً فضلاً عن عدم إتمام جريمة الاستيلاء علي مال عام بقصد التربح.

(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٢٠٤ - إذا كانت الواقعة المنسوبة للطاعن تشكل جنائية - لا تسقط الدعوى الجنائية والتأديبية بشأنها إلا بمرور عشرة أعوام من يوم وقوعها.
(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٢٠٥ - طلب النيابة الإدارية من الجهة الإدارية تشكيل لجنة لفحص المخالفات - يعد إجراءً من إجراءات التحقيق يقطع ميعاد سقوط الدعوة التأديبية.

(الطعن رقم ٧٣٠، ٧٤٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٢٠٦ - تعديل قرار الجزاء:

للسلطة المختصة بمقتضى المادة ٨٢ من القانون ١٩٧٨/٤٧ - الحق في إلغاء قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى وتعديلها حتى ولو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحاً قانوناً - شرط ذلك أن يتم الإلغاء أو التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء - انقضاء هذه المدة دون صدور قرار بالتعقيب - امتنع عليها إلغاء أو تعديل قرار الجزاء.

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٢٠٧ - وجوب مراعاة الحكم المطعون فيه في توقيع العقوبة الظروف والملابسات التي تشير إلى أن ما حدث من الطاعن هو أمر عارض غير مسبوق في حياته الوظيفية مما تغدو معه العقوبة الموقعة عليه غير متناسبة مع الخطأ الذي وقع عنه.

(الطعن رقم ٣١٩١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٢٠٨ - بطلان إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة في حالة عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما نصت به المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة - بطلان الحكم المطعون فيه ويتعين القضاء بإلغائه وإعادة محاكمته.

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٢٠٩ - تقرير الإحالة - يجب أن يكون متضمناً بيان المخالفة أو المخالفات علي وجه الدقة وأسماء الموظفين المنسوبة إليهم هذه المخالفات.

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٢)

٢١٠ - حداثة الطاعن بالخدمة في عمل يقتضي بطبيعته خبرة ودقة - يتعين علي مجلس التأديب مراعاة تلك الاعتبارات عند إيقاع الجزاء علي الطاعن - مجازاته بالفصل من الخدمة لمخالفات غير عمدية ناتجة عن نقص خبرة الطاعن لحداثة عهده بالخدمة يمثل إفراطاً في الجزاء وغلوا فيه يصم قرار مجلس التأديب بعيب مخالفة القانون.

(الطعن رقم ٢٩٨٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٣)

٢١١ - الإجراء القاطع للتقادم - يجب أن يرد على المخالفة المنسوبة للعامل محل المساءلة التأديبية - لا يقطع التقادم في هذه المخالفة أية إجراءات تتخذ بصدد مخالفة أو مخالفات أخر حتى ولو كانت منسوبة لهذا العامل - انقطاع التقادم بالنسبة لبعض المتهمين وما يترتب عليه من انقطاعه بالنسبة لباقي المتهمين هو الانقطاع الذي يرد على المخالفة أو المخالفات المنسوبة لهؤلاء المتهمين محل المحاكم التأديبية وليس الانقطاع الذي يتخذ بصدد مخالفة أو مخالفات أخرى نسبت لذات المتهمين - لا يكون لهذا الإجراء القاطع للتقادم في تلك المخالفات أي أثر في المخالفة أو المخالفات محل المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٣١٨٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/١٠)

٢١٢ - لا يسوغ معاقبة العامل تأديبياً عن ذات الأفعال غير مرة واحدة حيث تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيعها العقاب التأديبي لا يجوز لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه ومجازاته لا يغير من ذلك أن تكون السلطة التي وقعت الجزاء التأديبي ابتداء هي السلطة التأديبية الرئيسية أو السلطة التأديبية القضائية.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٣١)

٢١٣ - ثبوت انقطاع الطاعة عن العمل بدون إذن المدة من ١٩٨١/١٢/١٩ حتى ١٩٨٢/٤/٦ - توقيع جزاء الفصل من الخدمة لا يتناسب مع المخالفة.

(الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

٢١٤ - المادة ٣٤ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - إعلان الطاعة في مواجهة النيابة العامة لمجرد ورود ورقة مؤشر عليها أنها مسافرة بالخارج بالجمهورية الليبية - مخالفة هذا الإعلان للقانون يؤدي إلى بطلان الحكم - ميعاد الطعن يكون من تاريخ العلم اليقيني

(الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

٢١٥ - الإهمال في الإشراف والمتابعة الذي يؤدي إلى ارتكاب المخالفة - يجب أن يثبت في حق المنوط بالإشراف والمتابعة خطأ أو تقصير في واجب الإشراف والمتابعة وأن هذا الخطأ أو التقصير هو الذي أدى إلى ارتكاب الخاضع للإشراف والمتابعة المخالفة.

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

٢١٦ - إعلان الطاعن في مواجهة النيابة استناداً إلى ما ورد بتحريرات مندوب الشياخة بأن المذكور مازال موجوداً بليبيا - يكون قد تم مخالفة للقانون ويؤدي إلى بطلان الحكم - ميعاد الطعن فيه من تاريخ العلم اليقيني.
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

٢١٧ - الإحالة إلى المعاش:

إذا كانت المخالفة الثابتة في حق الطاعن تشكل إخلالاً لواجبات وظيفته وعدم أدائه عمله بدقة وإهماله وتقصيره الواضح في أداء هذا العمل - الجزاء السابق مباشرته للإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة لا يتناسب مع ما ثبت في حقه.
(الطعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

٢١٨ - التظلم - شرط لازم لقبول طلب إلغاء القرارات التأديبية.

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

٢١٩ - إذا كانت النيابة العامة وهي صاحبة الاختصاص الأصلي في الوقائع المكونة لجرائم جنائية وإسباغ الوصف القانوني عليها من الناحية الجنائية والتصرف فيها - انتهائها إلى أن الواقع محل المخالفات تشكل جريمة التزوير في أوراق رسمية ورأت الاكتفاء بمساءلتهم تأديبياً - هذا التكيف للوصف الجنائي هو المعمول عليه والأخذ به وترتيب آثاره في مجال تحديد مدة التقادم في مجال الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ١١٠٩٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

٢٢٠ - إذا كان الطاعن غير متخصص فنيا بالتقرير بمدى مطابقة الأصناف الموردة وغير مؤهل لذلك علمياً - لا يكون هناك محلاً لمساءلته عن مدى مطابقة الأصناف الموردة للمواصفات.

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)

٢٢١ - لا يجوز مجازاة العامل عن فعل واحد مرتين عدم جواز محاكمة الطاعن مرة أخرى عن ذات الواقعة التي جوزي عنها يجعل الدعوى التأديبية عن هذه الواقعة غير جائز نظرها أمام المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٤)

٢٢٢ - تقدير الجزاء التأديبي - يجب أن يكون علي أساس قيام سببه بجميع أخطاره - إذا تبين أنه قدر علي أساس عدد من المخالفات تبين أن بعضها الذي قد يكون له أثره وخطره في التقدير لم يرق في حق العامل وأن ما ثبت لا يكفي لحمل القرار علي سببه - يتعين إعادة تقدير الجزاء بما يتناسب مع المخالفة الثابتة دون سواها.

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١١)

٢٢٣ - قيام الطاعن بتضمين بحثين مقدمين منه للترقية لترجمة حرفية لبعض أبحاث علمية أجنبية دون إشارة إليها-يمثل مساساً بأمانته العلمية ويشكل جريمة تأديبية تستوجب مجازاته-إذا كان الطاعن يشغل أول درجات سلم أعضاء هيئة التدريس وأنه مشهود له بحسن الخلق-قرار مجلس التأديب بالعزل من الوظيفة يمثل إفراطاً في العقاب بلغ به إلي منتهاء ويشكل غلواً في الجزاء يخرج عن دائرة المشروعية ويدخله في دائرة مخالفة القانون بما يستوجب إلغاؤه ومجازاته بالجزاء المناسب.

(الطعن رقم ٣٧١٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٢٢٤ - مفهوم نص المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باستطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية إلى مدة سقوط الدعوى الجنائية - أن يشكل الفعل جريمة جنائية بحسب أحكام قانون العقوبات وأن يثبت هذا الفعل بهذا الوصف الجنائي قبل العامل وليس لمجرد أن الفعل يكون جريمة جنائية.

(الطعن رقم ٢٥٣١ لسنة ٣٩ق "إدارية جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٢٢٥ - أحكام وضوابط توقيع الجزاء:

التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها:

جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة التأديبية ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة وعدم تبصر بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة-اعتبار المخالفة الأولى أقل جسامة من الثانية وهو ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي.

(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٢٢٦ - المسؤولية الإشرافية:

مناط مسؤولية الرئيس الإشرافية علي أعمال مرؤوسيه-لا تقوم إلا حيث يثبت خطأ شخصي من جانب الرئيس في إشرافه علي أعمال مرؤوسيه.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٢٢٧ - إذا كانت المخالفة المنسوبة إلي الطاعن هي استيلاءه علي قيمة أمانات الخبير المسددة-هي علي درج كبيرة من الخطورة تستوجب جزاء رادعاً-عدم صلاحيته للبقاء في الوظيفة-توقيع جزاء الإحالة إلي المعاش يتناسب لما اقترفه.

(الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٢٢٨ - بروتستو عدم الدفع-وسيلة للضغط علي المدين ليلزم بالدفع خشية ورهبة من الآثار المترتبة عليه التي قد تصل إلي حد شهر إفلاس، المدين محرر

الكمبيالة فضلا عن استحقاق الفوائد وحق حامل الكمبيالة في الرجوع علي المظهرين وضمنانهم - عدم اتخاذ الطاعن إجراءات البروتستو في اليوم التالي لاستحقاق لكمبيالة إخلال بواجبات الوظيفة.

(الطعن رقم ٢٨٧٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢١)

٢٢٩ - رفض الطاعن القيام بفتح المصنع المحرز مفاتيحه إلا بوجود قرار رسمي بتشكيل لجنة - موافقة رئيسه علي ذلك - عدم وجود خطأ ينسب إليه.

(الطعن رقم ٣١٩٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

٢٣٠ - الحرمان من نصف العلاوة الدورية:

جزاء الحرمان من نصف العلاوة الدورية - تنفيذ هذا الجزاء ينصرف أثره إلي علاوة دورية بعد توقيعه دون أية علاوة سابقة استحققت من قبل واندمجت في الأجر وأصبحت جزءا لا ينفصم عنه - لا يجوز النظر في ترقية العامل خلال مدة الحرمان محسوبة من تاريخ توقيعه.

(فتوى ملف رقم ١٣٢٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٢/٥)

٢٣١ - يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ذلك أن المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تمثل إحدى المبادئ العامة لنظام العقابي سواء في المجال التأديبي أو الجنائي باعتبار هذا النص هو تطبيق لقاعدة عامة مقتضاها أن العقوبة شخصية ومن ثم لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطلب جهة الاتهام إنزال العقاب عليه الأمر الذي يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى يستند إليه الاتهام وتستقر مسؤوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات في مواجهته. ولذلك حكمت المحكمة بأنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي - أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٦)

٢٣٢ - الدعوى التأديبية:

أحكام تحريك الدعوى:

المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدل بالقانون ١١٥/١٩٨٣ - ما ورد بالبند ١ من هذه المادة بشأن ما تملكه السلطة المختصة من إحالة العامل إلي المحاكمة - لا يعني أن هذه السلطة وحدها التي تختص بالإحالة إلي المحاكمة التأديبية - الأمين العام لمجلس الدولة من سلطاته إحالة من يعملون تحت رقابته بما فيها أعلي الوظائف العليا إلي التحقيق والمحاكمة التأديبية عند اللزوم.

(الطعن رقم ٣١٣٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٣٣ - مناط المسؤولية الإشرافية-أن يكون في مكنة الرئيس القيام بأعمال الرقابة والإشراف علي مرؤوسيه-إذا انتفي ذلك انتفت بالتبعية مسؤوليته التأديبية.

(الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٣٤ - عدم معاقبة العامل تأديبياً عن الذنب الواحد مرتين:

لا يسوغ معاقبة العامل تأديبياً عن ذات الأفعال غير مرة واحدة لا يسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه ومجازاته-لا يغير من ذلك أن تكون السلطة التي أوقعت الجزاء التأديبي ابتداء هي السلطة التأديبية الإدارية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية ممثلة في المحاكم التأديبية.

(الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٣٥ - يجب أن يكون تقدير الجزاء قائماً علي سببه بجميع أشطاره-انتفاء ذلك يستوجب استبعاد الجزاء وإعادة التقدير بما يتناسب صدقاً وعدلاً مع المخالفات الثابتة في حق العامل المحال إلي المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٣٦ - ما يعد مخالفة تأديبية:

ممارسة الاختصاصات الوظيفية تنقيد بشروط وضوابط ضمانا لحسن استعمالها وعدم الانحراف بها-قانون تنظيم المناقصات نص علي أن الأصل في مقاولات الأعمال أن تتم عن طريق المناقصة-إجراءاتها عن طريق الممارسة استثناء مقيد بقيود لا يجوز التوسع فيه-إذا كانت العملية بطبيعتها أو ظرفها لم تكن تقتضي الاستعجال-إجراءاتها بطريق الممارسة يشكل مخالفة لقانون المناقصات.

(الطعن رقم ١٦٧٥، ١٦٧٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

٢٣٧ - أحكام الخطأ والضرر في مجال المسؤولية التأديبية:

لا ارتباط بين الخطأ والضرر في مجال تقدير المسؤولية التأديبية للعامل-قد تتحقق المسؤولية التأديبية للعامل بثبوت الخطأ من جانبه ولو لم يثبت وقوع ضرر-كذلك قد لا تتحقق رغم وقوع ضرر أصاب جهة العمل-كما تتحقق كذلك بثبوت خطأ العامل من جانبه دون أن يكون ملزماً بتعويض جهة العمل عما أصابها من أضرار.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

٢٣٨ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بفصل الطاعن من الخدمة علي أساس ثبوت المخالفات الخمس المنسوبة إليه بتقرير الاتهام-عدم تحقق ارتكاب

الطاعن سوى مخالفة واحدة - قيام الحكم علي غير كامل أسبابه يصمه بعيب مخالفة القانون.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٢٣٩ - وجوب إحاطة العامل علماً بأمر محاكمته بإعلان بقرار الإحالة المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى - حكمة ذلك: الحضور بنفسه أو بوكيل عنه لتقديم ما يعن له بيانات وأوراق واستكمال عناصر الدفاع في الدعوى ومتابعة سير إجراءاتها - إغفال هذا الإجراء - وقوع عيب شكلي يترتب بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٣٢٣٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

٢٤٠ - استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية:

المخالفة التأديبية - تعد تهمة قائمة بذاتها - مستقلة عن التهمة الجنائية - أثر ذلك قوامها مخالفة الواجب الوظيفي والخروج علي مقتضاء - الجريمة الجنائية تقوم علي الخروج علي المجتمع.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

٢٤١ - استغلال أموال البنك الذي يعمل به الطاعن لحسابه الخاص وتسهيل استيلاء الغير عليه - من شأنها المساس بالثقة المطلقة التي يجب أن يحظي بها البنك في مواجهة عملائه - من المخالفات شديدة الجسامة التي تبرر المعاقبة عنها بالفصل من الخدمة.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

٢٤٢ - استقلال الجريمة الجنائية عن المخالفة التأديبية - ليس من شأنه الالتفات كلية عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية - يصح أن تأخذ المحكمة التأديبية في اعتبارها الوصف الجنائي في مجال تقدير جسامة المخالفة التأديبية واختيار الجزاء التأديبي المناسب لها.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

٢٤٣ - يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا سواء كان الطعن مقاماً من النيابة الإدارية أو مقاماً من الطاعن قبل الوفاة.

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٢٤٤ - قلم كتاب المحكمة التأديبية - هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية - الإعلان يتم بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله - لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة

وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم. ميعاد الطعن في أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته إلا من تاريخ عمله اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٢٤٥ - المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة - قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية - يتم الإعلان بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله - لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلانه - ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم لا يسري إلا على الأحكام التي صدرت بإجراءات صحيحة قانوناً.

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٢٤٦ - تعدي الطاعن جنسياً علي بعض التلميذات - عدم ثبوت خصومة أو عداء بين أولياء أمور التلميذات وبينه - اطمئنان المحكمة إلي صحة الواقعة باعتراف التلميذات - لا يغير من ذلك شهادة الأجهزة الشعبية بحسن خلق الطاعن وتحريات الشرطة بأن الاتهام ملفق له - ثبوت الواقعة - لا تثريب علي الحكم المطعون بمعاقبته بالفصل من الخدمة.

(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٢٤٧ - لا يجوز للقضاء التأديبي أن ينتظر حكم القضاء الجنائي فيما يعرض عليه من دعاوى تأديبية بشأن وقائع تشكل جريمة جنائية تأديبية بدعوى أن الفعل المكون للجريمتين واحد وأنه مقيد في ثبوت هذا الفعل أو نفيه بالحكم الجنائي - ما لم يكن موضوع الجريمة التأديبية ذاتها هو ثبوت ارتكاب العامل من عدمه لجريمة جنائية خارج نطاق الوظيفة تؤثر في اعتبار شاغل تلك الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٢٤٨ - شروط صحة القرار التأديبي:

سبب القرار التأديبي بوجه عام - هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه - المحكمة التأديبية تستخدم الدليل الذي تقيم عليه قضاؤها من الوقائع التي تطمئن إليها دون معقب عليها في ذلك مادام هذا الاقتناع قائماً علي أصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتج - للمحكمة التأديبية الحرية في تكوين عقيدتها إلا إذا كان الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة.

(الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

٢٤٩ - عدم حضور الطاعن أي جلسة من جلسات المحاكمة - إعلان في مواجهة النيابة العامة - عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما قضت به المادة ٣٤ من قانون مجلس - بطلان في إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلان الحكم - ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ علم الطاعن اليقيني به.

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٢٥٠ - المقصود بالحكم الجنائي الذي تقتضي به الدعوى الجنائية قبل المتهم هو الحكم البات الذي لا يكون كذلك إلا إذا استنفذت فيه طرق الطعن في الأحكام التي يسمح بها القانون أو مضت مواعيد الطعن دون التقدم بالطعن - إذا كان الثابت أن النيابة الإدارية أجرت التحقيق مع الطاعنين في شأن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام في وقت لم تكن فيه الدعوى الجنائية قد سقطت أو انقضت - لا تكون الدعوى التأديبية المرتبطة بها قد سقطت بالتقادم.

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٢٥١ - ثبوت ارتكاب الطاعنين الثلاثة - مع افتراض حسن نيتهم مخالفة الإهمال الجسيم في أداء عمل يترتب علي الإهمال فيه مساس بالمصالح المالية في المرفق العام الذي يعملون به - لا تثريب علي الحكم فيما قضى به من مجازاتهم بالوقف عن العمل مدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر.

(الطعن رقم ٣٩٧٥، ٤٣٤٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٢٥٢ - وجوب إعلان المتهم بقرار الإحالة إلى المحاكمة وتاريخ الجلسة:

أحكام إعلان المتهم:

يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة في محل إقامة المعلن إليه أو محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول - حكمة ذلك - إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة للقانون من شأنه وقوع عيب جوهري يؤدي إلى بطلان الحكم - الإعلان في مواجهة النيابة العامة لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية ودقيقة عن محل إقامة ذوي الشأن أو في محل عملهم - مخالفة هذا الإجراء يترتب عليه وقوع عيب جوهري يؤدي إلى بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٢٥٣ - المخالفات التأديبية:

المخالفات التأديبية - ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجاباً وسلباً وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم - تنهض كذلك كلما سلك العامل مسلكاً معيباً ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا تتسم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدناية حتى خارج نطاق

الوظيفة-لا يسوغ للعامل حتى خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم علي بعض التصرفات التي تمس كرامته وتمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذي يعمل به.

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٤/١٩٩٧)

٢٥٤ - انقضاء الدعوى الجنائية بوفاء المتهم - المادة ١٤ إجراءات جنائية - تمثل أحد المبادئ العامة للنظام العقابي في المجال التأديبي أو الجنائي - لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطلب جهة الاتهام إنزال العقاب عليه - إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية - يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أيًا كانت مرحلة التقاضي والتي وصلت إليها من خلال الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية قبله - لا مجال للمغايرة بين ما إذا كان الطعن في الحكم التأديبي مقام من النيابة الإدارية أم من الموظف الذي توفي - يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في الحالتين - لا مجال للحكم بانقطاع سير الخصومة.

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩/٤/١٩٩٧)

٢٥٥ - أحكام انقطاع سريان ميعاد السقوط:

حساب مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية - يكون من التاريخ الذي نشطت فيه الجهة المختصة إلى اتخاذ إجراءات التحقيق - مجرد تقديم شكوى لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق من شأنها قطع مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٣/٥/١٩٩٧)

٢٥٦ - إذا كانت المخالفة المنسوبة للطاعن قد جمعت بين جريمتي الاختلاس والتزوير في الأوراق الرسمية-ارتكابه لتلك المخالفة عمدا وبمجرد تسلم عمله كمحصل-يكشف عن تدني مستوى خلقه وانعدام أمانته بما يفقده الصلاحية للاستمرار في شغل الوظيفة العامة.

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٣/٥/١٩٩٧)

٢٥٧ - ما لا يعد مخالفة:

عدم مثول الطاعن للتحقيق-لا يمثل ذنبا إداريا وإنما يكون الطاعن قد فوت فرصة الدفاع عن نفسه.

(الطعن رقم ٥٦٧٨، ٥٧٠٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/٥/١٩٩٧)

٢٥٨ - إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية بصدر حكم بات في مواجهته - يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أيًا كانت مرحلة التقاضي - الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية قبله حتى ولو كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٧/٥/١٩٩٧)

٢٥٩ - وفاة الطاعن أثناء مرحلة الطعن - يتعين القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٢٦٠ - مراعاة التدرج في العقاب:

تقدير الجزاء لا يخضع لأهواء سلطة التأديب-يتعين عند تقديره مراعاة التدرج في العقاب وجسامة المخالفة وخطورتها والظروف والملابسات التي وقعت في ظلها.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٢٦١ - المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة توجب بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحكمة التأديبية وتاريخ الجلسة في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول - حكمة ذلك- توفير الضمانات الأساسية للعامل - يعتبر الإعلان بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة إجراءاً جوهرياً - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة القانون يؤدي إلى بطلان الحكم - مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة أن يكون موطن المراد إعلان غير معلوم في الداخل أو الخارج - لا يأتي إلا بعد استيفاء كل جهد للتحري عن المراد إعلانه - لا يكفي أن ترد الورق بدون إعلان بمقولة أنه مسافر للخارج.

(الطعن رقم ٢٩٨٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢)

٢٦٢ - ارتكاب الطاعن للتزوير والاختلاس يمثل أقصى درجات الانحراف الوظيفي ومن كبري المخالفات التأديبية-لا يحول دون وقوعها رد المبالغ المختلصة أو ما صرف دون وجه حق-ليست لتلك المخالفات عقوبة مناسبة سوى الفصل من الخدمة.

(الطعن رقم ٣٤٦٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٠)

٢٦٣ - صدور قرار مجلس التأديب بتوقيع عقوبة الفصل علي الطاعن-إشارته إلي وقائع لم ترد ضمن تقرير الاتهام كما أن الوقائع لم يسبق مجازاته عنها حتى يمكن القول بأن الجزاءات السابقة لم تردعه-توقيعه عقوبة الفصل لا تتناسب مع المخالفة المنسوبة إليه خاصة إنها وقعت خارج وظيفته.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

٢٦٤ - ما يأتيه الموظف خارج العمل يعد إخلالاً بواجبات وظيفته إذا كان ينعكس بأثره علي وظيفته ووضع الوظيفي.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

٢٦٥ - تضمين الطاعن جواز سفره أنه مهندس حر حال أنه عضو بهيئة التدريس - إدلاء ببيان غير حقيقي - استعماله جواز السفر في السفر إلى الخارج بغير موافقة الجامعة - يشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة.

(الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

٢٦٦ - أركان المسؤولية التأديبية:

المسؤولية التأديبية - تقوم بتوافر ركنين - مادي: يتحقق بارتكاب المخالفة وثانيهما معنوي: يتمثل في صدور الفعل المكون للمخالفة عن إرادة آثمة إيجاباً أو سلباً - الإرادة لا تعني العمد - يكفي لتوافرها الاتجاه إلى عدم مراعاة الدقة والحرص أي مجرد الخطأ ولو وقع بغير عمد.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

٢٦٧ - السلطة المختصة بتقدير العقوبة:

تقدير العقوبة للذنب الإداري الثابت في حق الموظف - من سلطة جهة الإدارة - لا رقابة عليه إلا إذا اتسم بعدم الملاءمة الظاهرة أو سوء استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

٢٦٨ - إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية بصدور حكم بات في مواجهته - يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أي كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها - القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله - لا مجال للمغايرة بين ما إذا كان الطعن في الحكم التأديبي مقام من النيابة الإدارية أم من الموظف وحدثت الوفاة أثناء نظر الطعن - القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية في الحالتين.

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٢٦٩ - أحكام الإعفاء أو التخفيف من العقوبة:

لا يعفي العامل من المسئوليتين الجنائية والتأديبية في تنفيذ أوامر رؤسائه المخالفة للقانون واللوائح - إلا إذا أثبت العامل أنه قام بتنبيه رؤسائه إلى وجه المخالفة في تلك التعليمات وأصر الرئيس على موقفه.

(الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٥)

٢٧٠ - تملك السلطات التأديبية تقدير الجزاء وفقاً لسلطتها التقديرية بلا معقب عليها من جانب محكمة الطعن طالما أن تقديرها خلا من عدم التناسب الظاهر بين درجة خطورة الذنب الإداري والجزاء المقضي به.

(الطعن رقم ٣٩٦٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢٣)

٢٧١ - خفض الدرجة:

توقيع جزاء خفض وظيفة الطاعنة للدرجة الأدنى مباشرة لما يشكل ما ارتكبه من انحراف وسلوك بشأن استقامته ونزاهته في عمله وما أسفر عنه من استيلاءه علي مبالغ كان يجب أصلاً أن تدخل في أموال المؤسسة بما أفقده الأمانة-تناسب هذا الجزاء مع نوع المخالفة.

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

٢٧٢ - إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة وعدم ثبوت قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما قضت به المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة - يؤدي إلى وقوع بطلان في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٥٤٤٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٣ - قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية - يتم الإعلان بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله - لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٤٩٥١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٤ - الإعلان في مواجهة النيابة العامة - مناط صحته: أن يكون موطن المراد إعلانه غير معلوم في الداخل أو الخارج - لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه - لا يكتفي أن ترد الورقة بغير إعلان بمقولة أنه مسافر للخارج - يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى للتعرف على محل إقامة المعلن إليه وأنه أجرى تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلاً.

(الطعن رقم ٢٥٨١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٥ - تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة ما لم يكن الفعل المكون للمخالفة جريمة جنائية فلا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية - الدعوى الجنائية تسقط بمرور عشر سنوات من يوم وقوع الفعل المكون للجريمة بالنسبة للجنائية وثلاث سنوات بالنسبة للجنحة وسنة بالنسبة للمخالفة ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات إذا لا تنقضي الدعوى الجنائية للموظف بالنسبة لهذه الجرائم بمضي المدة - لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام " اختلاس المال

العام والعدوان عليه والغدر" إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته ما لم يبدأ التحقيق قبل ذلك.

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٦ - خلو الأوراق مما يفيد إعلان الطاعن على النحو الذي حددته المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة - لا يجوز الالتجاء إلى الطريق الاستثنائي بإعلانه في مواجهة النيابة - استيفاء الإعلان في مواجهة النيابة إلى مجرد عبارة منسوبة إلى مندوب الشياخة تفيد بأن والدة الطاعن قررت أنه بالخارج ولا تعرف عنوانه لا تعتبر جدية ولا كفاية لتبرير إعلان الطاعن في مواجهة النيابة - يتعين الاستمرار في إجراء التحريات بالاستفسار عن ذلك من مصلحة جوازات السفر والهجرة والجنسية وغير ذلك من الطرق للتوصل إلى عنوان الطاعن بالخارج. ميعاد الطعن في الأحكام لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته ولم يحضر أيّاً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ عمله اليقيني بالحكم الصادر منه.

(الطعن رقم ٥٥٤٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٧ - جزاء الفصل من الخدمة - لا يجوز الالتجاء إليه إلا في الحالات التي يتبين فيها فقدان العامل صلاحية للبقاء في الوظيفة.

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٨ - المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - إغفال إجراء الإعلان طبقاً لهذا النص أو إجراءه بالمخالفة له من شأنه وقوع عيب جوهري في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - الإعلان في مواجهة النيابة العامة طبقاً للمادة ١٣ من قانون المرافعات - لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية ودقيقة عن محل إقامة ذوي الشأن أو محل عملهم - لا يكفي أن ترد الورقة مؤشراً عليها بأن المعلن إليه مسافر إلى الخارج.

(الطعن رقم ٤٧٩٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨)

٢٧٩ - إعلان الدعوى التأديبية - لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة - مخالفة ذلك يشوب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

٢٨٠ - لا يجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم - يقتضي ذلك بالضرورة حياة هذا الشخص - إذا توفي يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أيّاً كانت مرحلة التقاضي.

(الطعن رقم ٣٥٩٢ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

٢٨١ - الفصل من الخدمة:

أسباب إنهاء الخدمة من بينها ما يكون كأثر لحكم جنائي ومن بينها ما يكون بالفصل لحكم تأديبي - لا تدخل بين السببين - لكل أثره المرتب لنتيجته عند توافر مقوماته.

(الطعن رقم ٦٢٤٩ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٢٨٢ - إذا كان ما ارتكبه الطاعن هو جريمة تأديبية تمس الشرف والأمانة وتتطوي علي تطلع إلي الكسب الحرام - لا غلو في توقيع جزاء الفصل من الخدمة.

(الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٢٨٣ - رقابة القضاء علي تقدير الجهات التأديبية للعقوبات:

الجهة التي تملك توقيع الجزاء تترخص في تقدير مدى جسامة الذنب وما يناسبها من جزاء طالما كان في حدود النصاب المقرر قانوناً - رقابة القضاء لمشروعية الجزاء التأديبي - رقابة قانونية - لا تمتد هذه الرقابة إلي ملائمة الجزاء إلا بخروجه عن حدود المشروعية.

(الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٤١٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٢٨٤ - سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام - يجب أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أمامها ولو كانت الدعوى التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا - علم الرئيس المباشر بالمخالفة ومضمونها علماً كافياً عقب حدوثها وسكوته على ملاحظة المخالفين مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة يعد قرينة على اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها. الدفع بأن المخالفة المنسوبة للطاعن تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر عقوبات بما يترتب عليه من عدم سقوط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى التأديبية - مرد ذلك أنه يشترط لقيامها تحقق الضرر سواء في الواقع أو قصد الفاعل - مجرد الاحتمال على أي وجه ولو كان راجحاً لا تتوافر به تلك الجريمة في أي من ركنيها عدم الإقامة دليل على إلحاق ضرر بالجهة الإدارية التي يعمل بها الطاعنون الثلاثة سواء في الواقع أو قصد الفاعل - لا تتوافر في المخالفة التأديبية جريمة جنائية يستطيل بها ميعاد سقوط الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٣٨٤٧، ٣٨٧٣ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

٢٨٥ - أن الوقف عن العمل احتياطياً ليس من قبيل العقوبات التي توقع علي العامل لقاء مخالفة تأديبية ثبت وقوعها، إنما هو مجرد إجراء احتياطي كما يبين من تسمية القانون له - يجوز للسلطة المختصة أو النيابة الإدارية أن تلجأ إلي اتخاذها في شأن العامل متى قامت به دواعيه - سلطة المحكمة التأديبية أو

مجلس التأديب حسب الأحوال عند عرض أمر مد مدة وقف العامل عن العمل مقصورة علي رفض مد هذه المدة أو مدها لمدة أخرى دون التصدي للفصل في مخالفة تأديبية، تكشف عنها أوراق طلب وقف العامل من العمل-وفي حالة تصدي المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب للفصل في هذه المخالفة فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته الولائية القاصرة علي الفصل في أمر الوقوف عن العمل وتصدي للفصل في منازعة تدخل في اختصاص مجلس التأديب بهيئة قضاء تأديبي دون أن تصل إليه وفقا للطريق الذي رسمه القانون-الأمر الذي يجعل قراره منطقياً علي غصب للسلطة ينحدر بالقرار إلي درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٣٧٠٩ لسنة ٤٤ ق-إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/١٢)

٢٨٦ - اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية بقرار يصدر منها-هذه القرارات-تعتبر أحكاماً قضائية يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانوناً-قانوني مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بياناً بالأوضاع والشروط التي تبرر وقف عضو التشكيل النقابي عن العمل.

- المادة ١٥، ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

- المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦.

- المادة ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

المشرع في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد اناط برئيس المحكمة التأديبية سلطة الفصل في طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية وذلك بموجب قرار يصدر عنه غير أنه في قانون النقابات العمالية عهد بهذه السلطة إلي المحكمة القضائية المختصة (المحكمة التأديبية) أي أن الاختصاص في وقف أعضاء التشكيلات النقابية قد أصبح منوطاً بهيئة المحكمة كاملة وليس برئيسها-وعلي ذلك فإن النص الوارد بقانون مجلس الدولة بشأن اختصاص رئيس المحكمة بالفصل في طلبات الوقف المشار إليها يكون قد نسخ ضمناً بما أورده قانون النقابات العمالية اللاحق بالمادة ٤٨ منه-المشرع استهدف من وراء ذلك الاختصاص القضائي تحقيق ضمانات هامة لتلك الفئة من العاملين بأن أوكل إلي جهة قضائية محايدة الفصل في طلبات وقفهم احتياطياً عن العمل وحتى لا يتم استخدام هذه السلطة من قبل الجهات التابعة لها في الضغط عليهم وتهديدهم لذا فقد وردت النصوص ببيان سلطة الوقف عن العمل بصيغة العموم دون تخصيص أو تحديد لمخالفات معينة تتصل بنشاطهم النقابي أو غيره إلي جانب أن قانون النقابات العمالية قد تناول في المادة ٢٦ منه الأحكام المتعلقة بوقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن المخالفة الجسيمة لأحكام قانون النقابات العمالية أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو ميثاق

الشرف الأخلاقي عن مباشرة نشاطه النقابي وعهد المشرع بسلطة وقف العضو عن مباشرة نشاطه في هذه الحالة لمجلس إدارة النقابة العامة الأمر الذي يفيد بمفهوم المخالفة أن الوقف الاحتياطي عن العمل الذي تفصل فيه المحكمة التأديبية يكون عن المخالفات المالية والإدارية المتصلة بوظيفة العضو - من ناحية أخرى - القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف المرتب الموقوف صرفه ومن باب أولى قرار الوقف عن العمل ابتداء هذه القرارات تعتبر أحكاماً قضائية يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانوناً لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل - من ناحية ثالثة - فإنه وأن كان كل من قانوني مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بياناً بالأوضاع والشروط التي تبرر وقف عضو التشكيل النقابي عن العمل فمن ثم فلا مندوحة في هذه الحالة من استصحاب الأصل الوارد بالمادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام بأن وقف العامل احتياطياً عن العمل لا يسوغ إلا إذا كان ثمة تحقيق يجرى معه واقتضت مصلحة التحقيق ذلك الإيقاف بأن يدعو الأمر إلى الاحتياط والتصون للعمل الموكل إليه بكف يده واقصائه عنه ليجرى التحقيق معه فيما اسند إليه من مخالفات في جو خال من مؤثراته ويعيد عن سلطاته - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٤٤ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩)

٢٨٧ - حدد المشرع بنص المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القاطعة لهذه المدة والتي حددها المشرع - لا يشترط لإحداث هذه الإجراءات لآثارها القاطعة لمدة سقوط الدعوى التأديبية أن تتخذ في مواجهة العامل: وترتيباً على ذلك فإن تداول الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية - بغض النظر عن إعلان المحال إعلاناً صحيحاً باللاتهام أو بالجلسات المحددة لنظر الدعوى - يكفي وحده لقطع تلك المدة دون اشتراط اقتترانه بإجراء آخر صحيح إذ أن تداول المحكمة للدعوى بجلسات الرافعة إلى أن تنتهي للفصل فيها هو إجراءات المحاكمة يكفي وحده لقطع مدة سقوط الدعوى التأديبية حتى ولو لم يعلن المحال إعلاناً صحيحاً بالجلسات المحددة لنظر الدعوى. وليس هناك أثر في عدم صحة إعلان المحال إلا في عدم - جواز الحكم عليه بإحدى العقوبات التأديبية إلى أن يحضر ويبيد دفاعه أو يعلن إعلاناً صحيحاً وصدر حكماً بمجازاته كان هذا الحكم باطلاً لنفويته على المحال فرصه الدفاع عن نفسه وهي ضمانات أساسية من ضمانات المحكمة التأديبية، دون أن ينال ذلك من الأثر المترتب على تداول المحكمة

التأديبية للدعوى وهو قطع المدة المشار إليها والمحددة لسقوط الدعوى التأديبية - استقلال الدعوى الجنائية في هذا الشأن.

(طعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

٢٨٨ - نقل الطاعن رسالة الماجستير الخاصة به نقلاً غير جائز من مصنف الغير بدون إذنه يعد من المخالفات المستمرة التي تسقط بمضي المدة أساس ذلك: لاستمرار بقاء المصنف محل المخالفة وعرضه للاستفادة منه والرجوع إليه من قبل الدارسين والباحثين، ومن ثم فإن هذا النقل يعد متجدد وله صفة الاستمرار - يكفي لتوافر صفة الاستمرار لتلك المخالفة التأديبية مجرد إجازة تلك الرسالة أو نشرها مما يترتب على ذلك عدم سقوط الدعوى التأديبية.

(طعن رقم ٨٣٦٨ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)

٢٨٩ - المشرع وضع أصلاً عاماً في شأن سقوط الدعوى التأديبية وهو سقوط الدعوى بانقضاء ثلاث على ارتكاب المخالفة - استثناء من هذا الأصل العام لا تسقط الدعوى التأديبية إذا كون الفعل المنسوب للعامل جريمة جنائية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

(طعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

٢٩٠ - أحكام انقضاء الدعوى التأديبية:

إن الدعوى التأديبية تنتضي بوفاة الموظف استناداً إلى الأصل العام الوارد بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن (تنتضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم....) هذا الأصل هو الواجب الإتيان عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية سواء كان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا أثناء نظر الطعن، وسواء كان الطعن مقدماً من النيابة الإدارية، أو مقاماً من الطاعن الذي توفي أثناء نظر الطعن - باعتبار أن المساءلة في المجال العقابي لا تكون إلا في مواجهة شخص المتهم، الأمر الذي يفرض بالضرورة أن يكون حياً حتى تستقر مسؤوليته التأديبية لصدور حكم بات في مواجهته، فإذا ما توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية فإنه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها وذلك من خلال انقضاء الدعوى التأديبية قبله.

(طعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢)

٢٩١ - ميعاد السنة المقرر لسقوط الدعوى التأديبية من تاريخ علم الرئيس المباشر مفاده أن هذا الميعاد يسري طالما كان زمان التصرف في المخالفة في يده أما إذا خرج الأمر من سلطانه بإحالة المخالفة إلى التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك خارج عن اختصاصه انقطع الميعاد تبعاً

لذلك وانتفى موجب سريان السقوط السنوي وأساس ذلك أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ عمله بوقوعها يعني اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها فإذا ما نشط الرئيس المباشر إلى اتخاذ إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة خرج بذلك الأمر عن سلطانه وارتفعت قرينة التنازل وخضوع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات. تطبيق.

(طعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

٢٩٢ - سقوط الدعوى التأديبية:

حدد المشرع مدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة التأديبية وقرار انقطاع هذه المدة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة بشأن المخالفة حيث يبدأ حساب المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء. خروجاً على الأصل قرر المشرع في حالة تعدد المتهمين بارتكاب المخالفة فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين وكذلك إذا كون الفعل انقطاعاً بالنسبة للباقيين، وكذلك إذا كون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

(طعن رقم ٤٤١٥ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٢٩٣ - الوقف عن العمل:

شرع القانون الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة علي سبيل الحصر وهي حالة ما إذا أجرى تحقيق مع العامل وثبت فيه ارتكابه لذنوب إداري معين يتعين مساءلته عنه فيوقع عليه الوقف عن العمل كجزاء تأديبي المادة ٥/٨٠، وحالة ما إذا استندت للعامل تهم ويدعو الحال إلي الاحتياط والتصون للعمل العام الموكل إليه بكف يده عنه وإقصائه عن وظيفته ليجرى التحقيق في جو خال من مؤثراته وبعيد عن سلطانه وهو الوقف الاحتياطي ويتطلب اللجوء إليه شرطان، أولهما أن يكون هناك تحقيق يجرى مع العامل والثاني أن تقتضي مصلحة التحقيق هذا الإيقاف المادة ٨٣، وحالة الوقف بقوة القانون للموظف الذي يحبس احتياطاً أو تنفيذاً لحكم جنائي المادة ٨٤، لذلك فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة أن تصدر قرار بوقف العامل لأي سبب لا يمت للحالات السابقة بصلة.

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٢٩٤- ومن حيث إن الطعن قد أقيم في الموعد المقرر قانوناً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم يكون مقبول شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعن سبق وأقام الدعوى رقم ٣٢٤٠ لسنة ٦٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ ضد

المطعون ضده (بصفته) طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة باستمرار صرف مرتبه اعتبارا من تاريخ إحالته إلى المعاش وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنه من إنهاء خدمته وإحالته إلى المعاش برتبة عقيد اعتبارا من ٢٠٠٩/٨/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وذكر شرحا لدعواه أنه تخرج من كلية الشرطة عام ١٩٨٤ وعين في وزارة الداخلية بوزارة ضابط شرطة برتبة ملازم وتدرج في الوظائف إلى أن فوجئ بصدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنهاء خدمته إلى المعاش برتبة عقيد اعتبارا من ٢٠٠٩/٨/١ مما حدا به إلى التقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، ثم أقام دعواه الماثلة بطلباته أنفة البيان.

وبجلسة ٢٢/١٢/٢٠١٣ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه "بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، وألزمت المدعي بالمصروفات". وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن القرار المطعون فيه رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩ قد صدر بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٩ وقد علم به المدعي علما يقينيا في ٢٠٠٩/٨/١ ومن ثم فكان يتعين عليه إقامة دعواه في موعد غايته مائة وعشرون يوما من تاريخ صدور القرار، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه أقام دعواه في ٢٠١٠/١/١٢ أي بعد انقضاء المواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء، فمن ثم تكون دعواه قد أقيمت بعد المواعيد المقررة قانونا.

وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وذلك لأن القرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩ قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١ وتظلم الطاعن منه بذات التاريخ ولم ترد جهة الإدارة على تظلمه فلجأ إلى لجنة التوفيق المختصة يوم ٢٠٠٩/١١/٢١ وصدر قرار اللجنة بجلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٩، فأقام دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ أي في الموعد القانوني، ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فإن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة".

ومفاد ذلك حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع حدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بستين يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، ويقوم مقام هذا النشر أو الإعلان علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا شاملا في تاريخ معين بالقرار المطعون فيه، وينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية.

ومن حيث إن المادة العاشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات قد نصت على أن يترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقدم الحقوق أو لرفع الدعوى بها.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنهاء خدمة الطاعن بالإحالة إلى المعاش برتبة عقيد قد صدر بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٩، وقد تظلم الطاعن بتاريخ ١/٨/٢٠٠٩ ولم ترد جهة الإدارة على تظلمه، فتقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٩، وبجلسة ١٢/١٢/٢٠٠٩ أصدرت اللجنة توصيتها برفض الطلب، فأقام دعواه بتاريخ ١٢/١/٢٠١٠، ومن ثم تكون دعواه قد أقيمت في الموعد المقرر قانونا لإقامة دعوى الإلغاء.

وإذ ذهب الحكم المطعون عليه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد صدر مخالفا لحكم القانون مما يتعين الحكم بإلغائه.

وحيث إن المحكمة ترى أن الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها، ومن ثم فإنها تقضي فيها.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى: فإن المادة (٤) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن "يشكل بوزارة الداخلية مجلس أعلى للشرطة.....".

وتنص المادة (١٩) من القانون ذاته على أن "تكون الخدمة في رتبة عقيد لمدة سنتين يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر حتى حلول الدور في الترقية إلى رتبة عميد.

وتكون الترقية إلى رتبة عميد بالاختيار ومن لا يشمل الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة عميد، إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقيته وإحالته إلى المعاش.....".

ومفاد ذلك حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع جعل الترقية

بالأقدمية المطلقة إلى رتبة عقيد، وإذا مضى على العقيد مدة سنتين من تاريخ شغله لهذه الرتبة جاز لوزير الداخلية المد للعقيد لمدة أو أكثر حتى حلول الدور عليه في الترقية إلى رتبة عميد، فإذا لم يرقى انتهت خدمته بقوة القانون مع ترقيته إلى رتبة عميد، إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقيته إلى رتبة العميد مع إحالته إلى المعاش برتبة العقيد، وفي هذه الحالة يجب أن يكون قرار المجلس الأعلى للشرطة مسببا طبقا لصراحة نص المادة (١٩) المشار إليها.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان من العاملين بهيئة الشرطة برتبة عقيد، وبمناسبة حلول الدور عليه لمد خدمته في رتبة العقيد، فقد تم عرض حالته على المجلس الأعلى للشرطة بجلسته الدائمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ حيث وافق على إنهاء خدمته برتبة عقيد بالإحالة إلى المعاش اعتبارا من ٢٠٠٩/٨/١، وبناء عليه صدر القرار المطعون فيه رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩، وحيث خلت الأوراق تماما مما يفيد أن المجلس الأعلى للشرطة قام بتسبيب قرار إنهاء خدمة الطاعن وإحالته إلى المعاش برتبة عقيد، ومن ثم يكون قرار إنهاء خدمة الطاعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩ قد صدر مخالفا لحكم القانون، مما يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادته إلى عمله عودة فعلية بذات ترتيب أقدميته بين زملائه. ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤/مرافعات.

(الطعن رقم ١٩٤٠٥ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥)

٢٩٥- ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في إنه سبق للطاعنة أن أقامت الدعوى رقم ٣٨٢٨ لسنة ٦٢ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ وطلب في ختامها الحكم، بقبول الدعوى شكلا، وبوقف وإلغاء قرار لجنة القيد بإدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة ، برفض - قيدها بسجل البكتريولوجيين مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الترخيص لها بممارسة مهنة التحاليل الطبية البشرية. وذلك على سند من القول أنها حاصلة على بكالوريوس العلوم البيطرية من كلية الطب البيطري جامعة أسيوط وعلى دبلوم الدراسات العليا في ميكروبيولوجيا الحيوان وتقدمت بطلب إلى إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة لقيدها بسجل البكتريولوجيين إلا أن لجنة القيد قررت قيدها بالسجل المذكور لمزاولة مهنة التحاليل الميكروبيولوجية البيطرية ، وعدم القيام بأعمال التشخيص الطبي المعملية.

ونعت الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم مزاوله مهنة الكيمياء الطبية، والبكتريولوجيا، والباثولوجيا، وكذا التعسف والانحراف بالسلطة لأن ذات اللجنة سبق لها أن وافقت على قيد زملاء لها حاصلين على ذات المؤهل وبذات السجل وتم منحهم ترخيص بمزاولة المهنة دون قيد أو شرط.

وخلصت الطاعنة إلى طلباتها آنفة الذكر.

وبعد أن تدولت الدعوى أمام تلك المحكمة أصدرت بجلسته ٢٤/٩/٢٠٠٩ حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعية بالمصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن المدعية حاصلة على درجة البكالوريوس في العلوم البيطرية، ودبلوم الدراسات العليا في ميكروبيولوجيا الحيوان، وأن الدراسة بتلك الدبلومة تقتصر على دراسة علم الحيوان فقط والتحليل الخاصة بالحيوان، وليس لها علاقة بالتحليل البشرية، علاوة على أنها ليست ضمن التخصصات الواردة على سبيل الحصر بالمادة (٣/ب) من القانون المشار إليه. كما أن المدعية لم تقدم ما يفيد أن اللجنة أساءت استعمال سلطتها.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنة فقد بادرت بإقامة الطعن المائل ناعيه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على أساس أنها حاصلة على بكالوريوس في العلوم البيطرية وحاصلة على دبلوم الدراسات العليا في ميكروبيولوجيا الحيوان، وبذلك تكون قد استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاوله مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطب، وبالتالي يتعين قيدها بسجل معامل التشخيص الطبي المعمل للحيوان وكذلك الإنسان.

ومن حيث أن مقطع النزاع المائل ينحصر في بيان مدى جواز الترخيص لغير الأطباء البشريين بمزاولة مهنة التحليل الطبية البشرية في مجالات الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا.

ومن حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاوله مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية تنص على أنه: "لا يجوز لغير الأشخاص المقيدة أسمائهم في السجل الخاص بوزارة الصحة العمومية القيام بالأعمال الآتية:

(أ) الأبحاث أو التحاليل أو الاختبارات الكيميائية الطبية وإبداء آراء في مسائل أو تحاليل كيميائية طبية، وبوجه عام مزاولة مهنة الكيمياء الطبية بأية صفة عامة كانت أو خاصة.

(ب) الأبحاث أو التحاليل أو الاختبارات البكتريولوجية، أو تحضير أي نوع من أنواع المستحضرات الحيوية أو إبداء آراء في مسائل أو تحاليل بكتريولوجية، وبوجه عام مزاولة مهنة البكتريولوجيا بأية صفة عامة كانت أو خاصة.

(ج) الأبحاث أو التحاليل أو الاختبارات الباثولوجية أو تحضير أي نوع من أنواع المستحضرات الحيوية أو إبداء آراء في مسائل أو تحاليل باثولوجية وبوجه عام مزاولة مهنة الباثولوجيا بأية صفة عامة كانت أو خاصة.

وتنص المادة (٣) من ذات القانون على إنه: "يشترط للقيد في السجل المنصوص عليه في المادة (١) أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية:

١- أن يكون مصري الجنسية أو من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة المهن المنصوص عليها في المادة الأولى بها.

٢- أن يكون حاصلًا على:

(أ) بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية وكذا على دبلوم في الباثولوجيا الإكلينيكية.

(ب) أو بكالوريوس في الطب والجراحة أو في الصيدلة أو في العلوم (الكيمياء) أو في الطب البيطري أو في الزراعة من إحدى الجامعات المصرية، وكذا على درجة أو شهادة تخصص من إحدى الجامعات المصرية في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو في البكتريولوجيا أو في الباثولوجيا حسب الأحوال.

(ج)

٣-

وتنص المادة (٤) من القانون المذكور على إنه: "تقدر قيمة شهادات

التخصص.....لجنة مكونة من"

وتنص المادة (٦) من القانون سالف الذكر، معدلة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ على إنه :- "تنشأ بوزارة الصحة العمومية أربعة سجلات لقيد أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الإشتراطات المنصوص عليها في المواد السابقة على أن يخصص سجل لكل من الكيميائيين الطبيين والبكتريولوجيين والباثولوجيين والباثولوجيين الإكلينيكيين من الأطباء البشريين ويجوز قيد الاسم في أكثر من سجل متى توافرت في صاحبه الشروط اللازمة لقيد فيه.....".

وتنص المادة (٧٥) من القانون المشار إليه على أنه : " لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الآتية أو أي قانون آخر يحل محلها .

(أ).....(ب).....

(ج) القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ الصادر بشأن مزاولة مهنة الطب والقوانين المعدلة له.

(د).....".

ومن حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب تنص على أنه: " لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الأدميين للتشخيص الطبي المعملية بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً.....وكان اسمه مقيد بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين.....".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم - ووفقاً لما تستقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع نظم مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجية، والباثولوجية، والباثولوجية الإكلينيكية، وشروط مزاولتها، وحظر القيام بأعمال الأبحاث أو التحاليل أو الاختبارات الكيميائية الطبية أو البكتريولوجية أو الباثولوجية بأي صفة كانت عامة أو خاصة لغير الأشخاص المقيدة أسماؤهم في السجل الخاص بوزارة الصحة من بين سجلات أربع خصص الأول لقيد الكيميائيين الطبيين، والثاني للبكتريولوجيين والثالث للباثولوجيين، والرابع للباثولوجيين الإكلينيكين من الأطباء البشريين، واشترط المشرع فيمن يقيد في أي من السجلات الثلاثة الأول تمهيداً لمزاولة إحدى هذه المهن أن يكون حاصلاً على بكالوريوس الطب والجراحة أو الصيدلة أو العلوم تخصص كيمياء أو في الطب البيطري أو في الزراعة من إحدى الجامعات المصرية بالإضافة إلى شهادة تخصص - دبلوم في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو البكتريولوجيا أو الباثولوجيا.

ومن حيث أن المشرع أناط باللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه تقدير قيمة شهادة التخصص بما يعطي للجنة - فضلاً عن الاختصاص بتحديد السجل الذي يقيد فيه طالب القيد - تحديد المجال الذي يتيح له التأهيل العلمي الحاصل عليه من الأعمال الموصوفة بالسجل (إنسان - حيوان - نبات - مواد، وغير ذلك من أنواع

التخصص الذي يتيح القيد بالسجل) بما يعني أن اللجنة تحدد السجل وأيضاً نوع التخصص الذي يرخص به لطالب القيد في مزاويلته من بين الأعمال الموصوفة بالسجل الذي يقيد به، والقول بغير ذلك يجعل نص المشرع على تقدير قيمة شهادة التخصص من جانب اللجنة لغوا لا قيمة له.

ومن حيث أن اللجنة المشار إليها وهي تمارس إختصاصاتها تتمتع بسلطة تقديرية لا يحدها إلا الانحراف بها أو إساءة استعمالها أو الإخلال بأحكام القانون الصادر في شأن مزاولة مهنة الطب على نحو ما نصت عليه المادة (٧٥) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ والذي بمقتضاه حظر المشرع - بوجه عام - في المادة (١) منه مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت على غير الأطباء البشريين المقيدة أسمائهم في سجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين.

ومن حيث إن إجراء التحاليل الطبية المتعلقة بالإنسان يعد جزءاً من مزاولة مهنة الطب، ومن ثم فلا يجوز الترخيص لغير الأطباء البشريين المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين وبأي من السجلات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ بإجراء تحليل العينات من المرضى البشريين ووفق الشروط والمؤهلات العلمية الموضحة بالمادة (٣) من ذات القانون.

ولا ينال من ذلك القول بأن المشرع في المادة (١) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ قصر الحظر الوارد بالمادة على غير الأطباء البشريين - على أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة من جسم المرضى الأدميين للتشخيص الطبي المعملية بأية طريقة كانت، وأن أخذ العينة من المرضى الأدميين يختلف تماماً عن تحليل هذه العينات في مجالات الكيمياء الطبية والبكتريولوجية والباثولوجية ويجوز للأشخاص الحاصلين على المؤهلات ودرجات التخصص المنصوص عليها في المادة ٣/ب من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه - كل في تخصصه - وأنه لا يجوز قصر إجراء تحليل هذه العينات على الأطباء البشريين فقط ، إذ أن هذا التفسير إجتزأ من نص المادة المذكورة - حظر أخذ العينة - حال أن نص المادة قد حظر - بوجه عام - مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا للأطباء البشريين المقيد بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين، وأن تحليل العينات من جسم الإنسان جزء لا يتجزأ من مزاولة مهنة الطب، ونص المادة (١) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ يجب أن يفسر بمراعاة أنه يتعلق بالصحة العامة للإنسان والذي يجب ألا يتدخل غير الأطباء البشريين المتخصصين في شأنه بأي وجه من الوجوه، وأن الأصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على

غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرج بها عن معناها وأن المعاني التي يدل عليها النص المشار إليه والتي ينبغي الوقوف عندها هي تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من إيرادها وهي الحفاظ على الصحة العامة للإنسان وألا يوكل أمره إلى غير طبيب مؤهل تأهيلاً علمياً عند الحاجة .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت أن الطاعة حاصلة على بكالوريوس العلوم الطبية البيطرية ودبلوم الدراسات العليا في ميكروبيولوجيا الحيوان وتقدمت بطلب لقيدها بسجل الكيمائيين الطبيين - والترخيص لها بمزاولة مهنة التحاليل الطبية ، إلا أن اللجنة رفضت قيدها بالسجل والترخيص لها بمزاولة المهنة لكونها غير مستوفاه للشروط المطلوبة لمزاومتها ، لأنها ليست من الأطباء البشريين المقيدین بسجل الأطباء بوزارة الصحة ، وغير مقيدة بجدول نقابة الأطباء البشريين ، ومن ثم يكون قرار الجهة الإدارية المطعون فيه بعدم الموافقة على قيدها بالسجل وعدم الترخيص لها بمزاولة مهنة التحاليل الطبية يتفق وصحيح حكم القانون مما يتعين معه رفض الدعوى .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد سلك هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويضحي طلب إلغائه مفتقراً لسنده المبرر له قانوناً، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن المائل .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٥٥ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)

٢٩٦- ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى المطعون على حكمها بإيداع صحيفة قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧ طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه فيما تضمنه من امتناع وزارة السياحة عن السير في إجراءات ترخيص شركه نيو صن واي للسياحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وليس وفقاً للشروط المخالفة للقانون ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات ، وذكر شراحاً للدعوى أنه تقدم بطلب إلى وزارة السياحة للموافقة على ترخيص شركه شركة عامة فقره (أ) باسم شركة نيو صن واي للسياحة العامة، ولكن الوزارة رفضت استلام الطلب دون سبب أو مسوغ قانوني على الرغم من انتهاء العمل بالقرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة والذي ينتهي العمل به

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ ، وأنه بمراجعة المدعي فوجئ بالوزارة تسلمه نموذج البيانات المطلوبة للترخيص أعدته الوزارة ، مما أطلقت عليه الوزارة معايير المفاضلة ، ومن هذه الشروط الشرط الخاص برأسمال الشركة بأنه لا يقل عن ٢ مليون جنيه والتأمين لا يقل عن ٤٠٠٠٠٠ جنيه والتبرع الإلجبارى بمبلغ ٦٠٠٠٠ دولار ، وينعي المدعي على هذه الشروط مخالفتها للقانون ، وإساءة جهة الإدارة لسلطتها في امتناعها عن السير في إجراءات ترخيص شركه نيو صن واى للسياحة بإصدارها العديد من التراخيص والموافقات لشركات أخرى على النحو الثابت بمستنداته بالرغم من أنه قام بتجهيز مقر للشركة وإعداده بما يليق بالعمل في المجال السياحي ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة بالطلبات سائلة البيان.

وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٢ صدر الحكم المطعون فيه ، وشيدت المحكمة قضاءها - بعد أن استعرضت نص المادة (٣) من قانون تنظيم الشركات السياحية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ - على أن الثابت من الأوراق أن المدعي تقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ بطلب إلى وزير السياحة للترخيص له بإنشاء شركه سياحية جديدة فقره (أ) باسم شركه (شركه نيو صن واى للسياحة) وقد جاء تقديم هذا الطلب خلال فترة سريان وزير السياحة رقم ٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ والذي قضى بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة لمدة عام ، ومن ثم فإن وزير السياحة لم يكن وقت تقديم الطلب المشار إليه ملتزماً ببحث طلبات الترخيص بإنشاء شركات سياحة جديدة ، ولم تكن ثمة قاعدة قانونية تلزمه باتخاذ هذا الإجراء ، ومن ثم فإن امتناع الجهة الإدارية عن الترخيص للمدعي بإنشاء الشركة التى يطالب بتأسيسها والسير في إجراءات الترخيص لها بمزاولة النشاط السياحي ، لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم تكون دعوى المدعي غير قائمة على محل ومفتقدة إلى القرار الإداري الذي يمكن الطعن عليه ، وبالتالي تكون دعواه غير مقبولة لانقضاء القرار الإداري ومن ثم فقد انتهت المحكمة إلى الحكم بقضائها المتقدم.

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم ، فقد أقام الطعن الماثل استناداً إلى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ، إذ أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى انتفاء القرار الإداري بالرغم من أن القرار السلبى موجود ومنتج لآثاره ، بحسبان أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته قد حدد الشروط والخطوات اللازمة لتأسيس الشركات السياحية ورغم استيفاء وإتباع الطاعن كافة الشروط والضوابط التى أقرها القانون الخاص بتنظيم الشركات السياحية

من تقديم الطلب إلى الجهة الإدارية إلا أن وزير السياحة امتنع عن الموافقة على تأسيس الشركة مما يعد ذلك الامتناع عن الموافقة جاء على غير أساس من الواقع والقانون ملحقاً بأبلغ الضرر بالمدعي والمؤسسين ويعد ذلك قراراً سلبياً قابل للإلغاء لأن القرار معيب بمخالفته للقانون لاستيفاء الطاعن لكافة الشروط المتطلبة قانوناً لافتقار القرار إلى سبب مشروع ، كما أن جهة الإدارة لم تلتزم بأحكام القانون ووضعت تشريعاً آخر يحكم تأسيس الشركات ، ومن ناحية ثانية فإن الحكم المطعون فيه قد صدر باطلاً لفساده في الاستدلال وقصوره في التسيب لأن الجهة الإدارية لم تلتزم بقرار وقف تأسيس شركات خلال الفترات التي حددتها ، وقامت هي بمخالفته وأصدرت عدة موافقات بتأسيس شركات سياحية جديدة ، مما يعد إساءة من الجهة الإدارية في استعمال سلطتها ، كما أن الجهة الإدارية قد حجبت نفسها تماماً عن بحث موضوع الطلب الذي تقدم به للترخيص بالتأسيس واكتفت بالامتناع في حين أنه كان يتعين عليها بحث أسباب الامتناع ومشروعيته ، ومن ناحية ثالثة فقد خالف الحكم المطعون فيه الواقع الثابت من المستندات والفهم الصحيح له ، واختتم الطاعن تقرير طعنه بالطلبات سالفه البيان.

من حيث إنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى الإلغاء هو خصومه عينيه مناطها اختصام القرار الإداري استهدافاً لمراقبة مشروعيته، فيُشترط لقبول الدعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم ومنتج لأثاره عند إقامة الدعوى ، فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً والقرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه دعوى الإلغاء هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني بشكل معين والقرار الإداري قد يكون إيجابياً وهو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى موقفها الإيجابي إزاء الطاعن ، وقد يكون قراراً سلبياً وهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة ، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع يجب عليها اتخاذ موقف بشأنه ، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان معين عليها إصداره.

ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذها وفقاً للقوانين واللوائح " .

وحيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه يعتبر امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها وفقاً للقوانين واللوائح بمثابة

قرار إدارى سلبى يجوز الطعن عليه بالإلغاء ، وأن يكون مناط ذلك ثمة قاعدة قانونية عامه تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً بحيث يكون تدخل الإدارة لتقرير أمراً واجباً عليها متى طلب منها ذلك ، ويكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل مخالفة قانونية ، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها أو يخرج من اختصاصها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما قبل الطعن عليه بالإلغاء.

ومن حيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية - بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ - تنص على أنه " لا يجوز لأية شركة سياحية مزاوله الأعمال المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص على ألا تجاوز خمسمائة جنيه كما تحدد اللائحة المذكورة نموذج الترخيص.

ولوزير السياحة أن يصدر قراراً بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة إذا رأت الوزارة فى فترة من الفترات عدم حاجة البلاد إليها .

....."

ومن حيث إن مفاد هذا النص أن المشرع ناط بوزير السياحة تقدير مدى حاجة البلاد فى فتره من الفترات لإنشاء شركات سياحية جديدة ، وقد أجاز له أن يقرر وقف قبول طلبات إنشاء شركات جديدة متى كان الغرض من إنشاء الشركة هو مزاوله النشاط السياحي ، وكانت البلاد فى غير حاجة لإنشاء شركات جديدة لمزاوله هذا النشاط .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن وزير السياحة قد باشر التفويض التشريعى المقرر له بالفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون تنظيم الشركات السياحية فأصدر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ القرار رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥ ونص فى مادته الأولى على أن " يوقف بصفه مؤقتة ولمدة عام قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ، وذلك وفقاً فيما عدا الشركات التى تطلب العمل فى السياحة المستجلبه بعد العرض على اللجنة التى يصدر بها قرار من الوزير " ، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ أصدر القرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بتجديد العمل بصفه مؤقتة بالقرار الوزارى رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥ ولمده عام آخر ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ أصدر القرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة أو إجراء أى تعديلات على الشركات القائمة من الفئة (ب) ، (ج) برفعها إلى الفئة (أ) وذلك بصفه مؤقتة لمده عام .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب إلى وزاره السياحة للترخيص له بإنشاء شركة سياحية جديدة فقره (أ) باسم شركه (نيو صن واى للسياحة) وذلك خلال فتره سريان قرار وزير السياحة رقم ٣٦ الصادر بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٨ والذي قضى بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة أو إجراء أى تعديلات على الشركات القائمة من الفئة (ب) ، (ج) برفعها إلى الفئة (أ) وذلك لمده عام ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ، ومن ثم فإن وزير السياحة فى تاريخ تقديم الطلب المشار إليه لم يكن ملتزماً ببحث طلبات الترخيص بإنشاء شركات سياحية جديدة ، بحسبان أنه لا توجد قاعدة قانونية تلزمه باتخاذ هذا الإجراء ، ويكون امتناع الجهة الإدارية عن الترخيص للطاعن بإنشاء الشركة التى يطالب بتأسيسها والسير فى إجراءات الترخيص لها بمزاولة النشاط السياحى لا يشكل بهذه المثابة قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الذى نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم تكون دعوى الطاعن غير قائمه على محل ومفتقده إلى القرار الإدارى الذى يمكن الطعن عليه، الأمر الذى يستتبع عدم قبول دعواه لانتفاء القرار الإدارى.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما سطره تقرير الطعن من أن الجهة الإدارية لم تلتزم بقرار وزير السياحة المتضمن عدم قبول إنشاء شركات سياحية جديدة، حيث وافقت على تأسيس شركات أخرى خلال فترة نفاذ القرار الوزاري المشار إليه ، وبالتالي فإن عدم موافقتها على الترخيص للطاعن بإنشاء الشركة المذكورة يكشف عن ان قرارها صدر مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، إذ أن ذلك مردود عليه بأن هذه المحكمة قد انتهت إلى عدم وجود قرار سلبى على النحو سالف الإشارة إليه، وأنه من المقرر أن مخالفة جهة الإدارة لأحكام القوانين واللوائح يرتب المسؤولية الكاملة لمرتكب الخطأ من موظفيها بيد انه لا يسوغ الاستناد إليه لتبرير حق لذوي الشأن.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ذات النتيجة التى انتهت إليها هذه المحكمة ، ومن ثم يكون متفقاً وصحيح حكم القانون، ويضحي الطعن المائل فاقداً لأساسه القانوني ، مما يتعين معه القضاء برفضه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٣١٠٩٥ لسنة ٥٦ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)

٧- دعوى الإلغاء

١ - المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة مفادها - مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض حكومي - يتعين رفع دعوى الطعن في القرار في خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً - ميعاد رفع الدعوى يمتد إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلى طلبه - يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذي يتضمن موقفها النهائي.

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٢ - قبول دعوى الإلغاء من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى - يتعلق هذا الدفع بالنظام العام فلا يجوز مخالفة ذلك ويترتب على المخالفة البطلان - عدم قبول الدعوى لعدم استيفاء الشروط التي تطلبها القانون لرفعها يكون إعلاناً بعدم انعقاد الخصومة القضائية - يكون للمدعي عندئذ إقامة دعوى جديدة وفقاً لما يشترطه القانون من إجراءات وذلك بطبيعة الحال إذا كان ميعاد رفع الدعوى يسمح بذلك - إقامة الدعوى التي قضى فيها بعدم القبول لا يعتبر قاطعاً لميعاد الطعن

(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٣ - القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقاً لحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط أعمال قرينة الاستقالة الحكيمة لا تندرج ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ولا تخضع لقيد التظلم الوجوبي قل طلب إلغائها - خروجها عن نطاق تطبيق نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٢)

٤ - المادتان ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة بسبب الاستقالة الصريحة أو الانقطاع عن العمل ليست من القرارات الواجب التظلم منها - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - أعمال حكمها منوط بمراعاة إجراء شكلي حاصله إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن

العمل وتجاوزته المدة المقررة قانوناً وفي ذات الوقت إعلامه بما يراد اتخاذه حياله من إجراءات بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينه من إيداء أعذاره - قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العمل عن العمل بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية أو أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة لا تتحقق إذا قامت جهة الإدارة باتخاذ إجراءات تأديبية ضد العامل المنقطع عن العمل خلال لاشهر التالي لهذا الانقطاع - متى تقاعست الجهة الإدارية عن اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت في اتخاذ هذه الإجراءات ولكن بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باعتباره مستقيلاً - يتعين من ثم إصدار قرار بإنهاء خدمته وإعطائه ما يفيد ذلك - لا يشترط للقول باتخاذ الإدارة للإجراءات التأديبية حيال العامل المنقطع أن تبلغ النيابة الإدارية بذلك للتحقيق وإقامة الدعوى التأديبية ضده - يكفي في ذلك إحالة العامل المنقطع إلى أي جهة من جهات التحقيق المختصة سواء كانت هي إدارة الشئون القانونية بالجهة الإدارية التابع لها العامل أو بالهيئة الرئاسية لها، أو كانت هذه الجهة هي النيابة الإدارية - المعول عليه في هذه الحالة هو اتخاذ الجهة الإدارية إجراء حيال العامل المنقطع ينبئ عن اتجاه العامل لديها - لا يشترط لنفي قرينة الاستقالة الضمنية أن تطلب الجهة الإدارية مباشرة إحالة العامل المنقطع إلى المحكمة التأديبية - عبارة المادة ٩٨ المشار إليها اكتفت لعدم إعمال قرينة الاستقالة الضمنية من جانب الجهة الإدارية أن تتخذ هذه الجهة ضد العامل المنقطع عن عمله أي إجراء يدخل ضمن دائرة الإجراءات التأديبية - وردت العبارة الدالة على ذلك في صيغة العموم ولم يرد بالنص ما يخصصها - القرينة المذكورة مقررة لصالح الإدارة.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٢٧)

٥ - المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها - المشرع خول القضاء الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء - استهدف المشرع من ذلك تلافي النتائج الخطيرة التي قد تترتب على تنفيذها - لا يحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تبين للمحكمة وعلى حساب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين أحدهما يتصل بمبدأ المشروعية والثاني بالاستعجال - عدم توافر أحدهما يتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٩٩٣ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٦ - ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة بعد انقطاعه بالتظلم من القرار المطعون فيه يتعين حسابه من تاريخ فوات ستين يوماً على التظلم دون إجابة

عليه أو من رفضه صراحة قبل انقضاء هذه المدة - الأصل أن فوات الستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار برفضه.

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٤/١٩٩٠)

٧ - طلب المدعي الحكم بصفة مستعجلة بالإفراج عن السيارات الواردة والتي ترد تباعاً على قوة الموافقات الاستيرادية التي سبق منحها له - وجوب استظهار نية المدعي من وراء هذه العبارات للتعرف على حقيقة التكييف القانوني لها بما يتفق والاختصاص المقرر لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري كقاض للمشروعية - إذا كان وجه عبارة الطلبات وظاهر ألفاظها مفاده إصدار الأمر إلى جهة الإدارة بالإفراج فوراً عن السيارات الواردة والتي ترد استناداً إلى الموافقات الاستيرادية - التي منحت للمدعي فإن ذلك مما يتأبى واختصاص قضاء المشروعية - لا يملك هذا القضاء إصدار أمر إلى جهة الإدارة فيما هو من صلاحيتها وإنما يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك - حقيقة طلبات المدعي في هذا الصدد الحكم بأحقية في استيراد السيارات الوارد بيانها بالموافقات الاستيرادية التي منحت له حق الشروط والأوضاع التي كانت سارية وقت منح هذه الموافقات الاستيرادية، وعدم سريان الأحكام التي استحدثها قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ على الموافقات الاستيرادية السابقة عليه وذلك فيما تضمنه القرار المذكور من شروط خاصة باستيراد السيارات مع ما يترتب على ذلك من آثار تتحصل في الإفراج عن السيارات التي وردت أو ترد مستقبلاً - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر هذه الطلبات.

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٥/١٩٩٠)

٨ - يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها - يلزم حتى تجيب المحكمة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر ركنان: الاستعجال - مقتضى الجدية أن يتضح للمحكمة بحسب الظاهر من الأوراق أن الطاعن يستند إلى أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في الموضوع - هذه الجدية شرط يتصل بمحل طلب وقف التنفيذ ويرتبط بالواقع وحكم القانون.

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/١١/١٩٩٠)

٩ - يجب أن يلتزم قاضي المشروعية وهو بصدد تقدير ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ بحدود الاختصاص المقرر له كقاضي للأمور المستعجلة في

المجال الإداري - بحيث يقف اختصاصه في هذا الشأن عند استظهار وتقدير جدية المطاعن المنسوبة إلى القرار الإداري بالنظر إلى ظاهرها استخلاصاً من ظاهر الأوراق دون الغوص في موضوع المنازعة والتعمق في تمحيصها.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

١٠ - الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة قضائية في منازعة قضائية لا تقوم بين أطرافها إلا لو كان موضوعها ومناطها القرار الإداري في ذاته المستهدف مراقبة مشروعيته وتوصلاً إلى وقف تنفيذه أو إلغائه - القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء ومحور النزاع بين أطرافها - يتعين أن يكون القرار الإداري منتجاً لآثاره عند إقامة الدعوى - إذا تخلف هذا الشرط بأن زال القرار قبل رفع الدعوى بطلب إلغائه كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً.

(الطعن رقم ٣٠١٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

١١ - سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء - الخصومة بدورها في طلب وقف التنفيذ تكون خصومة محلها المحدد باختصاص القرار استهدافاً لوقف تنفيذه قبل مراقبة مشروعيته - مخاصمة القرار الإداري أمام محاكم مجلس الدولة لا توقف التنفيذ - إذا طلب وقف التنفيذ عند إقامة دعوى الإلغاء فإنه يتعين أن يصادف محله بأن يكون القرار نافذاً فعلاً - يكون للقضاء الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء - يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه - إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار يتعذر تداركها - يتعين على أية محكمة من محاكم مجلس الدولة قبل الفصل في موضوع الدعوى بإلغاء القرار أن تتصدى للفصل في الدفع بعدم ولاية القضاء الإداري أو في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي للمحكمة والدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانون، شرط المصلحة - يجب أن يتوافر عن طلب وقف تنفيذ القرار وحتى تمام الفصل فيه.

(الطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

١٢ - فيما يتعلق بالصفة في تقديم التظلم - العبرة في التظلم هو اتصال علم جهة الإدارة به حتى يتسنى لها فحصه وإصدار قرارها فيه بالقبول أو الرفض.

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

١٣ - تميزت دعوى الإلغاء بأنها خصومة عينية تقوم على اختصاص القرار الإداري - الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري يعدمه ويعتبر حجة على الكافة

- دعوى الإلغاء لا تخرج عن كونها خصومة قضائية بين أطرافها - الإلغاء النسبي بمقتضاه يزول العيب الذي شاب القرار - لا يتطلب ذلك إلغاء القرار إلغاء تاماً مجرداً - وذلك إذا ما خلت الأوراق مما يقطع بأن المخالفة التي وقع فيها القرار هي مخالفة مطلقة لا يمحى عدم مشروعيتها إلا الإلغاء التام المجرد.

(الطعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

١٤ - حرمان الطالب من دراسته وأداء امتحانه بما يترتب عليه ذلك من ضياع سنة أو أكثر من حياته الدراسية هو مما يتعذر تداركه قبل فوات الوقت ومن ثم يتوافر في شأنه بالضرورة ركن الاستعجال.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

١٥ - يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة توافر ركنين ركن الجدية: بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق ودون مساس بطلب الإلغاء مرجح الإلغاء لأسباب ظاهرة تكفي بذاتها لحمل هذه النتيجة وركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها. المنازعة في مدى أحقية الطالب للفرص لأداء الامتحان ليست طعناً في قرار إداري بالفصل من الكلية لاستثفاذه المرات التي تعتد بها الكلية التي يتبعها ولعدم معاملته بالفرص أو الفرص الأخرى التي يستمد حقه منها من القانون مباشرة وإنما المنازعة في حقيقتها منازعة إدارية حول استحقاق الطالب قانوناً تلك الفرص الأخرى والتي يتعين قانوناً على جامع الأزهر منحها للطالب طالما توافرت شروطها.

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

١٦ - دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته - يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقام منتج لآثاره عند إقامة الدعوى - إذا تخلف هذا الشرط بأن لم يوجد القرار الإداري أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى سواء بإلغائه أم بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أي وجه كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري موجود وقائم.

(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢)

١٧ - الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به - العلم الذي يقوم مقام الإعلان يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار

ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة للطعن فيه - العلم اليقيني دائماً يدعي به المتظلم من القرار وعلى الإدارة تقع عبء إثبات عكس هذا الإدعاء.

(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

١٨ - فوات سنتين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض له - يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار المتظلم منه سنتين يوماً من تاريخ انقضاء السنتين يوماً المذكورة - أي افترضت في الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمي من قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة عن التظلم - يكفي في تحقق الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية المختصة لم تهمل التظلم وأنها إذا استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل الاستجابة إليه وكان فوات السنتين يوماً راجعاً إلى بطء الإجراءات بين الإدارات المختصة في هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٧)

١٩ - علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه له ثلاث وسائل (النشر - الإعلان - العلم اليقيني في حالة ثبوت عدم النشر أو الإعلان) - العلم اليقيني يجب ألا يكون ظنياً أو افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار - وأن يحدد طريقة الطعن عليه - العلم اليقيني يدعي به الموظف وعلى الإدارة يقع عبء إثبات عكس ما ادعاه - إذا عجزت الإدارة عن إثبات عكس ما ادعاه الموظف ثبت صحة إدعاء المتضرر من القرار - يثبت هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقييد بوسيلة معينة - للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عم قيام هذا العلم وتقدير ما إذا كان علماً قاصراً أو كافياً حسبما يستبين من الأوراق وظروف الحال.

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٩)

٢٠ - لم يشترط المشرع التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى - لفظ "التظلم" الوارد بالمادة ٦ من القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ بتحديد قواعد تطبيق الإعفاءات لصغار الملاك - ينصرف إلى التظلم الجوازي الذي لا يحول دون لجوء صاحب الشأن إلى القاضي الإداري مباشرة.

(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

٢١ - التظلم الوجوبي هو الذي يفرض المشرع على المتضرر من القرار أو الإجراء الإداري تقديمه إلى جهة الإدارة قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهري - ينبغي مراعاة اتخاذه قبل سلوك طريق الدعوى القضائية - يترتب

على عدم تقديم هذا التظلم قبل إقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلاً لعدم سابقة التظلم إلى الجهة الإدارية التي حددها القانون - التظلم الجوازي أو الاختياري هو الذي ترك الشارع لذوي الشأن تقدير مدى تحقيق هذا التظلم لغايته من الطعن على قرار إداري قبل إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة بملس الدولة. التظلم لا يترتب على تقديمه عدم قبول الدعوى القضائية.

(الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

٢٢ - الأحكام التي تصدر بالإلغاء تكون حجة على الكافة بينما غيرها من الأحكام لا تكون لها هذه الحجية - تكون لها حجية نسبية لا تمتد إلى غير الخصوم فيها.

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٢٣ - الأساس في رقابة محاكم مجلس الدولة لمشروعية القرارات الإدارية سواء في دعاوى إلغاء هذه القرارات أم في دعاوى التعويض عنها هو خضوع الدولة للقانون وحق كل مواطن في اللجوء إلى القضاء ومنه محاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٢٤ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلانه وإخطاره بالقرار المطعون فيه - على ذلك يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العمل نافياً للجهالة وشاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن تبين حقيقة مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة للطعن فيه.

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١)

٢٥ - القانون لم يعقد للجهة الإدارية عامة أو اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ خاصة أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو طريقة تحصيلها - درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيراً عليها عند الفصل في الدعوى الجنائية - أثر ذلك: يجوز لصاحب العقار المجادلة في التقدير أمام المحكمة الجنائية عملاً بالقاعدة العامة المتفرعة عن حق الدفاع والتي تقضي بحرية النفي في المواد الجنائية بجميع طرق الإثبات كما تملك المحكمة الجنائية بسط ولايتها ورقابتها على هذا التقدير بما لها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها - نتيجة ذلك: هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى

الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والذي لا يعدو أن يكون تقدير خبرة إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى في الدعوى الجنائية المعروضة عليها - مقتضى ذلك ولازمه: تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيرية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية ولا ينتج حد ذاته أثراً قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي - نتيجة ذلك: لا يعد هذا التقدير قراراً إدارياً بالمعنى الفني الدقيق الذي يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الإداري - أساس ذلك: إذا انتفى الإلزام القانوني لعمل الإدارة قبل الأفراد انتفى القرار الإداري - عندما يصل الإجراء التمهيدي والمبدئي لتقدير الإدارة لقيمة الأعمال المخالفة إلى النتيجة والغاية النهائية التي يتعين أن يبلغها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فإن هذا التقدير لن ينتج أثره إلا بناء على ما تقررره المحكمة الجنائية بشأن إقرارها قيمة هذه الأعمال كمسألة أولية يبنى عليها تقديرها للغرامة التي توقع على المخالف - الأثر المترتب على ذلك: المنازعة في تقدير قيمة الأعمال المخالفة سواء في صورتها التمهيدية من جهة الإدارة أو في صورتها النهائية لا تعتبر منازعة إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة - الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١)

٢٦ - يعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض - يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم هو ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين المذكورة - بحث التظلم أمر طبيعى وهو واجب على الجهة المتظلم إليها يفترض قيامها به - امتداد ميعاد الطعن لا يكون إلا حين تسلك الجهة الإدارية مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعار حقه فيه - لا يعتبر مجرد بحث التظلم مسلكاً إيجابياً يمتد به ميعاد الطعن.

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

٢٧ - من شأن الحكم بالإلغاء المجرد زعزعة جميع المراكز القانونية غير السليمة التي ترتبت على صدور القرار الذي وقعت فيه المخالفة القانونية.

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٢٨ - محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الإدارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة في الدولة في أداء

رسالتها في حدود الدستور والقانون - ولكنها لا تحل محل جهة الإدارة في أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية والتي أناطها بها كذلك الدستور والقانون واللوائح التنظيمية والتي تتحمل الإدارة مسئولية أدائها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسياً.

(الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٢٩ - يجب أن يستند القاضي الإداري فيما يقضي بوقف تنفيذه من قرارات إدارية بحسب الظاهر من الأوراق وفي الحدود التي يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على ما يبدو من عدم مشروعية القرار - وذلك فضلاً عن توفر نتائج يتعذر تداركها على استمرار التنفيذ - محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الإدارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها في حدود الدستور والقانون - لا تحل هذه المحاكم محل جهة الإدارة في أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية التي أناطها بها كذلك الدستور والقانون واللوائح التنظيمية والتي تتحمل الإدارة مسئولية إدارتها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسياً - رقابة المشروعية - حدودها.

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٣٠ - كيفية حساب الميعاد في دعوى الإلغاء:

ميعاد الطعن في القرارات الإدارية النهائية سواء بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها هو ستون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه - تتحصن هذه القرارات الإدارية بفوات هذه المدة حتى ولو كانت باطلة - لا يسوغ بعد هذه المدة إقامة الدعوى بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها فيما عدا حالة انعدام القرارات الإدارية - تكون القرارات منعدمة بأن تكون العيوب التي شابتها من الجسامة بحيث تتحدر إلى مرتبة الأعمال المادية التي لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري.

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٣١ - الأصل هو فوات ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة هو بمثابة قرار ضمني برفض التظلم - إلا أنه متى سلكت الإدارة مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم فإن هذا المسلك يعتبر مانعاً لسريان قرينة الرفض الضمني - لا يسري ميعاد دعوى الإلغاء إلا من تاريخ الإبلاغ النهائي لجهة الإدارة.

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

٣٢ - التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يفصل فيه فإذا فصل فيه بالرفض يعتبر ذلك قراراً إدارياً يفتح

للعامل ميعاداً مقداره ستون يوماً للطعن فيه وذلك من تاريخ إخطاره برفض تظلمه - لا يجوز الأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفاد من فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه - أساس ذلك: مناط تلك القرينة أن يكون التظلم مبنياً على قرار إداري نهائي والتقرير لا يعتبر نهائياً إلا بفوات ميعاد التظلم أو البت فيه.

(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٧)

٣٣ - لا يملك قاضي المشروعية أن يصدر أمراً إلى جهة الإدارة - يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك - يكون على السلطة التنفيذية المختصة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام التي يصدرها قاضي المشروعية - وذلك بما يحقق المشروعية وسيادة القانون على مسئولية السلطة التنفيذية السياسية أمام السلطة التشريعية وتحت مسئوليتها المدنية والجنائية التي يملك أصحاب الشأن تحريكها في ذات الوقت لإجبارها على تنفيذ الأحكام التي جعل الدستور عدم تنفيذها جريمة من الموظف العام يعاقب عليها قانوناً - يكون للمحكوم له رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

٣٤ - المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - هذا الميعاد لا يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً أو الذي أصبح محققاً تمكنه من العلم بتاريخ الجلسة والتي سوف يصدر فيها الحكم ليستطيع متابعة صدوره ليتضمن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً - نتيجة ذلك: ذو المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

٣٥ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - علم زملاء المدعي بالقرار المطعون فيه بالمناطق المختلفة بأي وسيلة كانت لا تقطع في علم المدعي بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر أو الإعلان في حساب بداية ميعاد الطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٠١٠ و ١١٢٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

٣٦ - المنازعة الإدارية تتميز بأنها تحرك رقابة المشروعية وتحقق سيادة القانون بالنسبة لمحل المنازعة ولو كانت طعناً بالإلغاء - إلا أنها قد تنتهي بالترك أو بانتهاء الخصومة بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي - ينتج الترك أو انتهاء الخصومة أثره فيها في الحدود التي عينها القانون - يتعين على القاضي الإداري أن يراعى في حالة الترك أو انتهاء الخصومة المشروعية والمصلحة العامة - أيًا كان مدى الترك أو التسليم بطلبات المدعي بأنها بإنهاء الخصومة الإدارية فإن مهمة القاضي الإداري عندئذٍ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك نزولاً على حكم القانون في هذا الخصوص - دون التصدي للفصل في موضوع النزاع كقاعدة عامة - مادامت قد توفرت الشروط القانونية للترك وبعد أن تتحقق المحكمة من صدوره أو قبوله بصورة صحيحة عن صاحب الاختصاص القانوني بالجهة الإدارية وبعد استيفاء رأي الهيئات القانونية المختصة قانوناً - يتعين أيضاً التحقق من صحة صدور القرار أو التصرف الإداري الذي يزعم الأفراد أنها قد صدرت لتستجيب لطلباتهم في الدعوى فيتعين على المحكمة المختصة التحقق من صدور تصرف الجهة الإدارية أو قراراتها للتحقق من الجهة المختصة وعدم مخالفتها بحسب الظاهر من الأوراق والبيانات لأحكام الدستور والقانون.

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

٣٧ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين أن يثبت علمه علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه - تقديم طلب المساعدة القضائية يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

٣٨ - المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حساب مد الخبرة العملية السابقة يرتبط بقرار التعيين - إذا صدر قرار التعيين دون استعمال الإدارة سلطتها التقديرية في حساب هذه المدة فإنها تكون قد استنفذت حقها في هذا الشأن - للعامل أن يسلك طريق الطعن على القرار الصادر بتعيينه خلال الميعاد المقرر قانوناً لدعوى الإلغاء - أساس ذلك - أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى التسوية تقوم على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه العامل حقه - إذا كان هذا الحق مستمداً من القانون مباشرة كانت الدعوى من دعاوى التسوية وكانت القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى تطبيق القانون على

حالة العامل - أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص ينشئ له مركزاً قانونياً ذاتياً كانت الدعوى من دعاوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

٣٩ - العبرة في تحديد طبيعة المنازعة - هو بتاريخ نشوء الحق محل الدعوى - الخصومة في دعوى الإلغاء تعتبر خصومة عينية - توجه للقرار الإداري ذاته بصرف النظر عن مصدره ويكون للحكم الصادر فيها حجتيه على الكافة. العبرة بطبيعة القرار وقت صدوره - دون اعتداد بطبيعة مصدره قبل هذا التاريخ - أو بتغير طبيعة مصدره إذا ما وقع هذا التغيير في تاريخ لاحق على صدور القرار.

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

٤٠ - اختصاص مجلس الدولة بالرقابة على مشروعياته قرارات الإلغاء:

دعوى الإلغاء والمنازعات الخاصة بالطعن في الأحكام الصادرة بشأنها - شأنها شأن الدعاوى الأخرى قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ينتج الترك أو التسليم أثره فيها في الحدود التي عينها القانون والتي تتفق مع الطبيعة المتميزة لهذه الدعوى - مهمة القاضي الإداري لا تعدو - مادام ليس ثمة ما يتعارض مع الطبيعة المتميزة للدعوى - أن يكون إثبات الترك نزولاً على حكم القانون دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي يصبح غير ذي موضوع.

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١٠)

٤١ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يسري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو بالوقائع المصرية أو إخطاره رسمياً بمضمونه أو من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما يتضمنه القرار المطعون فيه - يجب أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع الأركان والعناصر التي يتمكن بمقتضاها أن يتبين مركزه القانوني ويحدد موقفه بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن عليه.

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

٤٢ - ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها أو بإعلانهم أو بعلمهم علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت العلم اليقيني من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله - ينقطع الطعن بالتظلم إلى مصدر القرار أو الهيئة الرئاسية خلال ستين يوماً من تاريخ

العلم - يبدأ الميعاد من تاريخ الإخطار بنتيجة التظلم أو بمرور ستين يوماً من تاريخ التظلم دون البت فيه أي التاريخين أسبق.

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٤٣ - علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - إثبات هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري التحقق من قيام هذه القرينة أو الواقعة وعدم قيامها - له تقدير الأثر الذي يترتب على ذلك.

(الطعن رقم ٤١٣٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

٤٤ - الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ - حكم وقتي يظل محتفظاً بمقوماته إلى أن يصدر الحكم في الموضوع.

(الطعن رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية جلسة ١٩٩٣/٥/٤")

٤٥ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين علمه يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - قرار الإحالة إلى المعاش يندرج تحت البند رابعاً من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - التظلم الوجوبي منه خلال ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني - التظلم بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ علمه اليقيني يجعل الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانوناً بما يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلاً.

(طعن رقم ٣٤٧٨، ٣٣٥٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٨)

٤٦ - المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. يتعين لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركني الجدية والاستعجال معاً، بحيث إذا انقضى أحدهما تعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ، لا ريب أنه في مجال وقف التنفيذ يتعين استمرار ركن الاستعجال حتى تاريخ الفصل في النزاع - أساس ذلك: أن القصد من الحكم بوقف التنفيذ هو تقادي النتائج التي يتعذر تداركها فيما لو يتم تنفيذ القرار المطعون فيه - إذا كانت قد تحققت بالفعل تلك النتائج وزالت من ثم حالة الاستعجال فدق طلب التنفيذ أحد ركنيه الأساسيين - الأثر المترتب على ذلك: يتعين الحكم برفضه.

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٩)

٤٧ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يجب أن يبت فيه قبل مضي

ستين يوماً من تاريخ تقديمه - مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات يعتبر بمثابة رفضه - يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة - قرينة الرفض الحكمي للتظلم تنتفي إذا ثبت أن الجهة الإدارية اتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة للتظلم.

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٦)

٤٨ - ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هي ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به - يغني عن إجراءات النشر أو الإخطار بالقرار توافر علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يتعين أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تطوع لصاحب الشأن أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلى القرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى هذا العلم مقابل عناصر القرار وأسبابه وآثاره وطريقة الطعن عليه.

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤٩ - علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر - يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت هذا العمل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٠)

٥٠ - ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية - ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية مصدرة القرار أو الهيئات الرئاسية - إذا صدر قرار الرفض يجب أن يكون مسبباً.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٠)

٥١ - لا يكفي القول باتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً أن يكون مفوض الدولة قد أبدى رأياً قانونياً لصالح المتظلم - لابد وأن تكون الإدارة قد شرعت في تنفيذ هذا الرأي واتخذت خطوات فعلية نحو الاستجابة لهذا الرأي.

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

٥٢ - سعى الطاعن إلى إعادته للخدمة وبقائه بها حتى سن الخامسة والستين - دعوى المدعي هي في حقيقتها من دعاوى الإلغاء الموجهة ضد قرار إنهاء خدمة - خضوعها للمواعيد المقررة.

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

٥٣ - لا يكفي القول باتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة للتظلم أن يكون قد أبديت آراء قانونية لصالح المتظلم - بل يجب أن تكون الإدارة قد شرعت في تنفيذ هذه الآراء واتخذت خطوات فعلية نحو الاستجابة لهذه الآراء.

(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٨/٢)

٥٤ - دعوى الإلغاء دعوى عينية توجه إلى قرار إداري - إذا انتفى وجود القرار - تختلف مناط قبول الدعوى - القرار الإداري قد يكون صريحاً وقد يكون سلبياً عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون - يتعين لقيامه أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين - إذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٨/٣١)

٥٥ - العلم الذي يعتد به في جريان ميعاد دعوى الإلغاء - هو العلم اليقيني بمضمون القرار وفحواه على وجه يستطيع معه ذو الشأن أن يتبين حقيقة مركزه القانوني إزاء القرار - لا يغني عنه العلم الظني أو الافتراضي.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/١٢)

٥٦ - مناط طلب وقف التنفيذ توافر ركنين - ركن الاستعجال أو يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية يرجح فيها إلغاء القرار المطعون فيه - أموال النذور - هي أموال خاصة يتبرع بها أصحابها في أوجه البر والخير - تتفاوت حصيلتها من آن لآخر - وزارة الأوقاف تقوم بالتصرف فيها طبقاً للاتحة التنفيذية لصناديق النذور - يحتفظ باستقلالها عن أموال الدولة - لا تعدو الحصة التي تصرف منها للعاملين بوزارة الأوقاف من المرتبات - هذه الحصة لا تمثل مورد الرزق الذي يقيم أود هؤلاء العاملين مما ينفي ركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٩٩٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٤)

٥٧ - التظلم وإن كان لا يشترط فيه أن يرد في صيغة خاصة أو أن يتضمن رقم القرار محل التظلم أو تاريخه أو أوجه العيب في القرار - إلا أنه يجب لكي يحدث أثره أن يشير المتظلم فيه إلى القرار إشارة واضحة تنبئ عن علمه بصدوره ومضمونه بما يمكن أن يكون من أثره جريان الميعاد في حقه - لا يعد تظلماً إذا جاءت عباراته عامة لا تشير إلى طعن على قرار أو قرارات معينة بذاتها ولا تنبئ عن علم المتظلم بها ومحتوياتها - مدى التجهيل في التظلم وأثره مسألة تقديرية مردها إلى المحكمة في كل حالة بخصوصها.

(الطعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٨)

٥٨ - ميعا رفع دعوى الإلغاء - لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق فيه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين أن يثبت علمه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون - مناط بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء - نشر القرار أو إعلان ذوي الشأن به - العلم بالقرار يقوم مقام النشر أو الإعلان - شرط ذلك أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وشاملاً لمضمون القرار جامعاً لمحتواه على وجه يستطيع معه ذوي الشأن أن يتبين طريقه إلى الطعن - يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره.

(الطعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥)

٥٩ - لائحة المناقصات والمزايدات - طبيعة القرارات الصادرة من لجان البت - (القبول في العقود الإدارية) القاعدة المنصوص عليها في القانون المدني بأن التعاقد في المزايدات يتم برسو المزداد وضعت لتعالج حالة من حالات القبول في مجالات القانون الخاص - يختلف الأمر في نطاق المزايدات الحكومية - هناك إجراءات تتولاها ثلاث جهات هي لجنة فتح المظاريف ولجنة البت وجهة التعاقد - قرار لجنة البت بتحديد من يجب التعاقد معه باعتباره صاحب أعلى عطاء في المزايدات ليس هو الخطوة الأخيرة في التعاقد لا يعدو أن يكون إجراء تمهيدياً ضمن العملية المركبة للعقد الإداري - يأتي بعد ذلك دور الجهة الإدارية المختصة بإبرام العقد - قرار لجنة البت ليس هو القبول الذي يتم به العقد - تصديق الجهة الإدارية وإخطارها المتزايد هو وحده الذي تترتب عليه الآثار القانونية ويتم به التعاقد - قرار لجنة البت هو قرار إداري نهائي تنطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية ومن بينها وجوب الطعن عليه خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو ستون يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان.

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٦٠ - شروط قبول دعوى الإلغاء:

الإنذار للانقطاع ليس قراراً إدارياً الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته - يجب أن يكون القرار الإداري قائماً منتجاً لآثاره عند إقامة الدعوى - إذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة - استثناء من ذلك تقبل الدعوى إذا اكتسبت القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى - مناط هذا الاستثناء مرور بعض

القرارات الإدارية بعدة مراحل تمهيدية قبل أن يصير نهائياً باعتماد من السلطة المختصة - مثال ذلك: القرارات التي استلزم المشرع صدورها من بعض اللجان على أن تعتمد من السلطة المختصة - لا ينطبق هذا الاستثناء على الإنذار الذي يوجه للعامل المنقطع عن عمله - الإنذار يعتبر قراراً إدارياً غير نهائي - أساس ذلك: أنه ليس تعبيراً عن إرادة السلطة الإدارية نحو إحداث أو تعديل المركز القانوني للعامل.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٦١ - الخصومة في دعوى الإلغاء - خصومة عينية - مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته - يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى - تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة - قبول الدعوى إذا اكتسب القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٦٢ - التظلم الوجوبي السابق الذي جعله المشرع شرطاً لقبول طلب إلغاء قرارات الترقية وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فيه - لا يصدق إلا بالنسبة إلى ما كان قابلاً للسحب من هذه القرارات - إذا امتنع على الإدارة إعادة النظر في القرار لاستنفاد ولايتها بإصداره أو بعدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدره أو إذا لم يكن هناك جدوى من التظلم بأن يتبين أن الجهة الإدارية متمسكة برأيها في عدم إجابة صاحب الشأن إلى طلبه الأول المطروح على القضاء والخاص بتحديد أقدميته بين زملائه المرفقين إلى الدرجة الأولى.

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢١)

٦٣ - لا يتقيد القرار الصادر بالترقية بقيد التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى. أساس ذلك: أنه ليس قراراً بإجراء للترقية ولا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه. أثر ذلك: لا يترتب على عدم تقديم التظلم من القرار المذكور الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم.

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٦٤ - قرينة الرفض الحكمي للتظلم المستفادة من مضي ستين يوماً على التظلم دون البت فيه - تنتفى إذا لم تهمل جهة الإدارة التظلم وإنما اتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة لتظلمه بعد أن استشعرت الجهة الإدارية أن للمتظلم حقاً وإنها في سبيل إجابته إلى تظلمه - في هذه الحالة بحسب ميعاد رفع الدعوى من

التاريخ الذي تكشف فيه الإدارة عن نيتها في رفض التظلم وهو علم المدعي برفض تظلمه.

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)

٦٥ - يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية خلال ميعاد الطعن قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ويظل هذا الأثر قائماً لحين صدور قرار فيه سواء بالقبول أو لرفض إذ بصدور هذا القرار ينتج ميعاد جديد للطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢)

٦٦ - الحكمة من التظلم الوجوبي هي الرغبة في التقليل من المنازعات بإنهائها في مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه - يقوم مقام التظلم ويغني عنه الطلب الذي يقدمه صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إداري معين - أساس ذلك: تحقق الغاية التي قصدتها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار - طلب المساعدة القضائية يعلن إلى الجهة الإدارية المختصة ببثه - بذلك يفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الإعفاء على حق وهي ذات الحكمة التي انبنى عليها استلزام التظلم الوجوبي - أساس ذلك: أنه لولا عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم لاتخذ هذا الطلب سبيله إلى المحكمة - إذا كان نظر الطلب قد يطول ويستغرق زمناً فإنه لا حيلة للمدعي في ذلك بعد أن أعلن عزمه وكشف عن مواده وأصبح الأمر في يد الهيئة المختصة بنظر الطلب - أثر الطلب يظل قائماً وهو قطع الميعاد إلى أن يبت فيه بالرفض أو القبول.

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢)

٦٧ - العلم الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر - مجرد إعلان أخو أو والد صاحب الشأن بالقرار وتنفيذه لا يقطعان بعلمه بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر والإعلان في حساب بداية ميعاد الاعتراض.

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢١)

٦٨ - إيقاف تنفيذ قرار إداري - شروطه - ركنان أولهما - ركن الجدية بأن يكون الطلب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه - ثانيهما - ركن الاستعجال - بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦)

٦٩ - ميعاد الطعن في القرارات الإدارية - سريانه من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - العلم اليقيني الذي يقوم مقام الإعلان - ثبوت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري أعمال رقابته القانونية للتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث غاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال - لا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لا تطرحه لمجرد إنكار صاحب الشأن له - التزام المواعيد المقررة لدعوى الإلغاء من النظام العام - يتعين أن تتصدى له المحكمة قبل الخوض في الموضوع - يجوز إبداءه في أي حالة تكون عليها الدعوى.

(الطعن رقم ٣٦١٨، ٢٧٤٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٢٤)

٧٠ - علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر على أن يكون العلم في هذه الحالة علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - ثبوت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري في أعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر المترتب عليها وذلك حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال - لا يأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما أنها لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)

٧١ - إخطار الطعن بكتاب متضمناً رفض تظلمه من القرار المطعون فيه بعد مضي سنتين يوماً - لا يعد ذلك مسلكاً إيجابياً من جانب جهة الإدارة يفتح ميعاد الطعن على هذا القرار المطعون فيه لمدة سنتين يوماً من تاريخ ورود هذا الكتاب - العبرة في مسلك الجهة الإدارية هو المسلك الإيجابي في بحث التظلم بأن تكون السلطة المختصة قد اتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل الاستجابة لطلبات المتظلم.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

٧٢ - طلب وقف التنفيذ يجب أن يقوم على ركنين أولهما قيام حالة الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها - والثاني أن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباباً جدية - كلا الركنين هي الحدود التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا - على هذه الأخيرة أن تسلط رقابتها القانونية على الحكم

الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه للتأكد من توافر الركنيين - تخلف أحدهما أو كليهما يتعين على تنفيذ المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها - والثاني أن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباباً جدية - كلا الركنيين هي الحدود التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا - على هذه الأخيرة أن تسلط رقابتها القانونية على الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه للتأكد من توافر الركنيين - تخلف أحدهما أو كليهما يتعين على المحكمة رفض الطلب والانصراف إلى الفصل في الدعوى الأصلية بإلغاء القرار.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٦)

٧٣ - الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة - يجب أن يكون الإقرار صريحاً - لا يصح للمحكمة أن تفترضه أو تستشفه وتقضي به - إذا كان المقرر هو وكيل أحد الخصوم فلا يعد إقراراً قضائياً إلا بتوكيل خاص. علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام إخطاره به - وجوب أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع عناصر القرار - يتعين ثبوت هذا العلم في تاريخ معين يصلح لأن يتخذ أساساً لجريان ميعاد الطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢١)

٧٤ - تقوم التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى الاستحقاق (التسوية) على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه. إذا كان الحق مستمداً مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى من دعاوى التسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف. أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص يخول هذا المركز فإن الدعوى تكون دعوى إلغاء. حق الموظف في بدل السفر هو حق يستمد من قاعدة تنظيمية وتكون المنازعة بشأنه من دعاوى التسوية. لا ينال من ذلك صدور قرار من جهة الإدارة بإنكار حق صاحب الشأن في هذا البديل أو لتخفيضه.

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٧٥ - لا يوقف القضاء الإداري قراراً إلا إذا تبين له - بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بطلب الإلغاء توافر ركنين أولهما: قيام حالة الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب بحسب الظاهر من الأوراق قائماً على

أسباب جدية - كلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة المحكمة في وقف تنفيذ القرار الإداري - تخضع في ذلك لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

٧٦ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء - لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يجب أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه.

(الطعن رقم ٣٧٢٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٧٧ - طلب المساعدة للإعفاء من الرسوم القضائية يحل محل التظلم ويغني عنه في قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية التي يشترط القانون التظلم منها قبل طلب إلغائها - يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية خلال ميعاد الطعن - قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء - يظل هذا الأثر قائماً لحين صدور قرار في الطلب سواء بالقبول أو الرفض - بصور هذا القرار ينفذ ميعاد جديد للطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤)

٧٨ - طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداءً إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه - إلا أنه ينطوي ضمناً على معنى طلب إلغاء القرار في مفهوم قانون مجلس الدولة - إذا أحييت الدعوى إلى القضاء الإداري كلفت طلباته على هذه القواعد المطبقة لديه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلاً وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

٧٩ - التظلم الوجوبي - إجراء ليس مقصوداً لذاته - هو افتتاح المنازعة الإدارية في مرحلتها الأولى - ينبغي للاعتداد به كإجراء يترتب عليه قبول الدعوى أن يكون من شأنه تحقيق الغرض منه بحيث يتسنى للإدارة أن تستقيم نه عناصر المنازعة في هذه المرحلة على وجه يمكنها من فحصه والبت فيه.

(الطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٨٠ - علم صاحب الشأن الذي يقوم مقام النشر أو الإعلان في جريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء - هو العلم اليقيني لا الظني أو الافتراضي - العلم الذي يكون شاملاً لجميع عناصر القرار الذي يمكن لصاحب الشأن على أسباب تبين مركزه القانوني - يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله بوجه يقيني دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة - النشر المعول عليه - هو نشر القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة -

الإعلان المقصود هو إعلان صاحب الشأن به - يقوم مقامه العلم اليقيني بصدر هذا القرار شاملاً لجميع عناصره.

(الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٨١ - التظلم الوجوبي - لا يشترط فيه صيغة معينة أو شكل محدد - يشترط أن يحوي هذا التظلم على البيانات التي تتعلق بالقرار المتظلم منه على نحو يمكن الإدارة من فحص هذا التظلم والبت فيه طالما أن المتظلم قد أوضح ذلك مشيراً إلى أحقيته فيما يطالب به والمطالبة بحقوقه.

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٨)

٨٢ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به - يقوم مقام النشر أو الإعلان علم صاحب الشأن علماً يقينياً شاملاً - ينقطع الميعاد بالتظلم المقدم خلاله إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية - ينقطع الميعاد برفع الدعوى خلاله ولو إلى محكمة غير مختصة - يظل هذا الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فتجري الميعاد ثانية. الميعاد المحدد قانوناً لإقامة الدعوى ينقطع برفعها خلاله ولو إلى محكمة غير مختصة - يظل مقطوعاً حتى يفصل فيها ولو من المحكمة الأعلى درجة الأمر الذي يسمح لصاحبها باللجوء إلى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد.

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

٨٣ - يتعين على العامل أن يقدم تظلمه في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة - إذا قدم التظلم بعد مرور أكثر من ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه، يعتبر تظلماً مقدماً بعد المواعيد المقررة قانوناً - للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى شكلاً ولو لم يدفع أمامها بذلك - لأنه من الدفع المتعلقة بالنظام العام. الاتهام الجنائي لا يعتبر مانعاً يحول بين الطاعن وبين إقامة دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٨٤ - محل الإقامة الذي يعتد به في شأن حساب ميعاد رفع الدعوى وما إذا كان يضاف إليه ميعاد مسافة من عدمه - هو محل الإقامة الثابت في عريضة الدعوى.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٩)

٨٥ - يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو ثبوت العلم اليقيني به - ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى مصدر القرار أو

الرئاسية - صدور قرار صريح بالرفض قبل القرار الحكمي بالرفض يستوجب حساب ميعاد الطعن من تاريخ ١٩٨٥/٨/٥ وتظلم منه في ١٩٨٥/٩/٢٥ وتنازل عن تظلمه في ١٩٨٥/١١/٢ فإنه لا جدوى من انتظار مدة الستين يوماً المقررة لجهة الإدارة للبت في التظلم - أساس ذلك: أن التنازل عن التظلم ينوي على إقرار من المطعون بعدم رغبته في بحث التظلم من جهة الإدارة - مؤدى ذلك: حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ التنازل عن التظلم.

(الطعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

٨٦- طبيعة دعوى الإلغاء:

الخصومة في دعوى الإلغاء - خصومة عينية - مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيتها - يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى - زوال القرار قبل رفع الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة. دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون إلغاؤه - إذا حال دون ذلك مانع قانوني - لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى - يتعين الحكم بعدم قبولها لانتهاء المصلحة فيها.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٨)

٨٧- حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء:

في مجال القانون الخاص يحوز الحكم حجية ويعتبر قرينة قانونية قاطعة فيما بين طرفي الخصومة لا يجوز دحضها وفقاً للقواعد العامة في الإثبات بل يتعين سلوك طريق الطعن المقرر قانوناً. يعتبر الحكم حجة على الغير وقرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وفقاً للقواعد العامة. ينطبق ذلك في مجال القانون الخاص الذي تستهدف قواعده تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرافها. تعتبر هذه القواعد غير أمرة ويجوز الاتفاق على مخالفتها. يختلف الحال في مجال القانون الإداري والتي تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لا تتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلو الأولى على الثانية. مؤدى ذلك: أن قواعد القانون الإداري بحسب الأصل هي قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. متى انحسم النزاع بحكم حازم قوة الشيء المحكوم فيه فإن الوضع الإداري يكون قد استقر ولا يجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقاً لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تناقض الأحكام. أساس ذلك: أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون فيما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو يتقرر عدم مشروعيتها فيحكم بإلغائه. الحكم بالإلغاء ويعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدر لصالحه أو ضده من طعن

عليه ومن لم يطعن. فالحكم بالإلغاء حجة على الكافة. هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لرغبات أصحاب المصالح التي يمسه القرار المطعون فيه إيجاباً أو سلباً. أثر ذلك: عدم جواز المنازعة في القرار مرة أخرى.

(الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٤/١٩٩٥)

٨٨ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء - لا يسري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة في الطعن فيه - توجيه المدعي إنذار طالباً تصويب القرار وتعديل تاريخ ترقيته - يعد بمثابة تظلم من القرار المطعون فيه - كان يتعين أن يبادر بالطعن عليه خلال الستين يوماً التالية لمضي ستين يوماً على تقديمه.

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/٥/١٩٩٥)

٨٩ - ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء - ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو السلطات الرئاسية على أن يبت في هذا التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه - يعتبر انقضاء ستين يوماً على تقديمه دون أن ترد الإدارة على التظلم بمثابة رفض للتظلم - على صاحب الشأن إقامة دعواه خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه أو في تاريخ انقضاء المواعيد المقررة للبت في التظلم.

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٥/١٩٩٥)

٩٠ - مناط سريان ميعاد الطعن في القرارات الإدارية - نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - اعتبارهما وسيلتين من وسائل سريان الميعاد في حق ذوي الشأن - الإعلان هو الأصل والنشر استثناء لا يتم اللجوء إليه حينما يكون الإعلان ممكناً - قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية - الأولى لا محل للالتزام بالإعلان أما الثانية فالإعلان يعد إجراءً حتمياً - إذا لم تقم جهة الإدارة في حق من تضمنهم به قرارها فلا يسوغ لها الاحتجاج في مواجهتهم بسريان المواعيد المقررة قانوناً لدعوى الإلغاء لتحقيق علمهم به عن طريق نشره بالجريدة الرسمية أو النشرة المصلحية - لا يقوم النشر في هذه الحالة قرينة على علم صاحب الشأن بمضمون القرار الذي اتخذته في حقه.

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٦/١٩٩٥)

٩١ - المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة - ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية - سريانه من تاريخ إعلان أصحاب الشأن أو علمهم بها علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت العلم اليقيني الشامل من أي واقعة تفيد حصوله - ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم الأول المقدم من صاحب الشأن من القرار خلال ستين يوماً - يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ إخطار صاحب الشأن برفض تلظمه أو من تاريخ الرفض الضمني المستفاد من مرور ستين يوماً من تقديم التظلم دون البت فيه أي التاريخين أسبق.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٠/٢١)

٩٢ - رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة - ينقطع به سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

٩٣ - ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الفردية يسري من تاريخ إعلانها لصاحب الشأن - نشر القرارات في النشرة المصلحية ينهض قرينة على علم صاحب الشأن به متى كشفت عن فحوى القرار ووضعت تحت نظر ذوي الشأن في تاريخ معين يمكن حساب ميعاد الطعن ابتداءً منه وبحيث يكون في وسعه أن يحدد موقفه حيال القرار المطعون فيه - عبء إثبات الإعلان أو النشر يقع على عاتق جهة الإدارة.

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

٩٤ - طلب المساعدة القضائية يوقف سريان الميعاد الذي ينبغي إقامة الطعن خلاله حتى تفصل هذه اللجنة في الطلب - طالما أن الثابت أن اللجنة لم تفصل في الطلب حتى تاريخ إقامة الطعن - فإن الطعن يكون قد أقيم خلال الميعاد المقرر - لا ينال من ذلك القول بأن طلبات أعضاء النيابة الإدارية معفاة من الرسوم القضائية المقررة لأن قرار لجنة المساعدات القضائية إذا صدر لصالح الطالب يشمل أمرين الإعفاء من الرسوم القضائية والثاني نذب محام لمباشرة الدعوى وإعفاء الطالب من أتعاب المحاماة.

(الطعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٩٥ - مناط قبول الإشكال في التنفيذ سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم مثار الإشكال أو الاستمرار في تنفيذه أن يكون مبناه واقعات جديدة بعد صدوره وليست سابقة عليه تمثل عقبة طارئة في سبيل التنفيذ تبرر رفع الإشكال - كشرط لقبول الإشكال ألا يكون التنفيذ قد تم قبل رفع المنازعة إذا كان قد تم فلذي الشأن أن يطلب إبطال ما تم بدعوى موضوعية.

(الطعن ١٩٩٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٩٦ - وقف تنفيذ قرار إداري - لا يجوز الحكم به إلا إذا توافر في طلب وقف التنفيذ ركنان - ركن الجدية بأن يكون إدعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل طلب الإلغاء على أسباب جدية يكون معها القرار المطعون فيه مرجحاً للإلغاء والثاني - ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

(الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)

٩٧ - تقدم الطاعن بتظلم من قرار إنهاء خدمته - لا جناح على الطاعن وقد رأى أن هناك استجابة جدية وواضحة نحو إجابته إلى طلبه بسحب قرار إنهاء خدمة أن يترتب في مخصصتها أمام القضاء في وقت كانت هي جادة في سبيل إنصافه - تبدل موقف الإدارة إلى عدم الاستجابة إلى تظلمه - اعتباراً من تاريخ علمه بهذا الموقف الجديد للإدارة يبدأ جريان ميعاد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٩٨ - دعوى الإلغاء - ميعاد رفعها - المرض العصبي لا يعتبر قوة قاهرة - لا يصلح لأن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده لأنه لا يعد إرادة من يصاب به ولا ينقص أهليته - لا يعد مرضاً عقلياً يحول دون مباشرة دعوى الإلغاء في ميعادها - لا تؤدي إلى وقف هذا الميعاد.

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٣)

٩٩ - رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء دون ثمة تفرقة بين ما إذا كانت الدعوى قد تضمنت طلباً من الطلبات المستعجلة أو كانت قد انطوت على طلبات موضوعية - متى صدر حكم المحكمة غير المختصة وجب رفع دعوى الإلغاء خلال الميعاد القانوني من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)

١٠٠ - جعل المشرع مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - أضاف القضاء الإداري إلى واقعتي النشر والإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً - عبء إثبات العلم الذي تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الإدارة.

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١٠١ - إذا استشعرت الجهة الإدارية حق المدعي واتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل إجابة تظلمه - مقتضى ذلك انتفاء قرينة الرفض الحكمي.

(الطعن رقم ١١٨٩، ١٣٤٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٦)

١٠٢ - طلب وقف تنفيذ القرار الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني، وإن لم يصبح صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوي على معنى طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه في مفهوم قانون مجلس الدولة - إذا أحييت الدعوى إلى القضاء الإداري وجب تكييف طلباته على هدى القواعد المطبقة لديه - حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلاً وإنما تبعاً لطلب الإلغاء. طالما كانت الخصومة منعقدة أمام المحكمة المختصة فإن حق الخصوم في تقديم طلباتهم وتعديلها يظل قائماً حتى تاريخ إقفال باب المرافعة.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٧)

١٠٣ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم من القرار إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية - يجب البت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه - إذا صدر القرار برفض التظلم يتعين إقامة الدعوى خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار برفض هذا التظلم - بمضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه - يعد ذلك بمثابة رفض ضمني لهذا التظلم.

(الطعن رقم ٣٧٧١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٦)

١٠٤ - ميعاد الستين يوماً المحددة لإقامة دعوى الإلغاء - يبدأ من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدم خلاله إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية - الإعلان والنشر ما هما إلا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن - هذا العلم يمكن أن يثبت بدونهما إن قام دليل قاطع على علم صاحب الشأن بالقرار على نحو يؤكد علمه اليقيني بمضمونه بما يمكنه من تحديد مركزه القانوني المترتب عليه والإحاطة بعناصره فعندئذ يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار وإعلانه طالما تحقق العلم المستهدف من هذين الإجراءين على وجه اليقين.

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

١٠٥ - طلب وقف تنفيذ القرار الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصبح صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوي على معنى طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه في مفهوم مجلس الدولة - إذ يحدد المدعي طلباته أمام القضاء المدني وفقاً للمصطلح القائم به - إذا أحييت الدعوى إلى القضاء الإداري وجب تكييف طلباته على هدى القواعد المطبقة لديه

حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلاً وإنما تبعاً لطلب الإلغاء وتكون الطلبات المطروحة عليه متعلقة بطلب وقف تنفيذ القرار عاجلاً وبطلب إلغائه أجلاً.

(الطعن رقم ٣٠٢٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٢)

١٠٦ - رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

١٠٧ - ميعاد الطعن على القرارات الإدارية الفردية - يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها إما بإعلانهم بها أو بعلمهم بها علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت هذا العلم اليقيني الشامل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة - عبء إثبات نشر القرار الإداري أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو علمه به في تاريخ معين يقع على عاتق الجهة الإدارية إذا دفعت بعدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٠٨ - إقامة الدعوى في خلال الستين يوماً المقررة للطعن بالإلغاء بحسبان أن يوم الخميس يوافق عطلة رسمية - امتداد الميعاد إلى أول يوم عمل وهو يوم السبت.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

١٠٩ - نشر القرار في لوحة الإعلانات المعدة لذلك - يقوم مقام الإعلان إلا أن ذلك رهين بأن تكون الجهة الإدارية تأخذ بهذا النظام وأن يقوم الدليل على ثبوت وضع القرار بلوحة الإعلانات تحت نظر صاحب الشأن وبالطريقة التي تمكنه من التعرف على محتوياته الجوهرية مما يتيح له تحديد موقفه إزاءه من حيث ارتضائه أو الطعن عليه - عبء إثبات إعلان أصحاب الشأن بالقرار أو علمهم به علماً يقينياً يقع على عاتق الإدارة إذا دفعت بعدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٠)

١١٠ - مجرد نشر القرار المقرر لمنفعة العامة - لا يكفي في نظر المشرع لوصوله إلى علم ذوي الشأن من الملاك الحائزين للعقار المخصص للمشروع ذي النفع العام أو غيرهم ممن عينهم المشروع ولو لم يكونوا من الملاك أو الحائزين للعقار الذي يرد عليه القرار.

(الطعون أرقام ٢٨٧٥، ٢٩٨٠، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

١١١ - ميعاد الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء ستون يوماً - يسري هذا الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن

به - العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه يقوم مقام نشر القرار أو إعلانه - ينقطع هذا الميعاد بتقديم صاحب الشأن التظلم من القرار إلى السلطة مصدر القرار أو السلطة الرئاسية.

(الطعن رقم ٤٥٠٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٨)

١١٢ - امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يكون إلا حيث تسلك الجهة المتظلم منها مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعار حقه فيه بالبدء في اتخاذ إجراءات التنفيذ نحو هذه الإجابة - مجرد بحث التظلم لا يعتبر مسلكاً إيجابياً يمتد به الميعاد.

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

١١٣ - لا تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار إلا إذا توافر ركنان أولهما ركن الجدية بأن يكون هذا القرار معيباً بحسب الظاهر من الأوراق مما يرجع معه إلغاؤه وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها.

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٩)

١١٤ - ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء - ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار إلى الجهة الإدارية التي أصدرته أو الهيئات الرئاسية.

(الطعن رقم ٣٢٢٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٩)

١١٥ - إعمالاً لحكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة - يتعين لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يفترن طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه.

(الطعن رقم ٣٠٢٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

١١٦ - ميعاد رفع الدعوى بالنسبة لطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن - علم صاحب الشأن يقوم مقام الإعلان أو النشر - يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري أعمال رقابته القانونية للتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦)

١١٧ - علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر - يجب أن يكون هذا العلم يقينياً حقيقياً وليس افتراضياً - يثبت هذا العلم

من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري أن يتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وترتب الأثر الملائم عليها من حيث غاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال - لا يأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه - لا يقف عند إنكار صاحب المصلحة له.

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)

١١٨ - أحكام نشر القرار الإداري:

نشر القرارات الفردية الخاصة بشئون العاملين طبقاً لما تقضي به المادة ٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٩ من لائحته التنفيذية في النشرات الرسمية - لا يعتبر دليلاً على علم ذوي الشأن بهذه القرارات إلا إذا أشارت تلك النشرات إلى القرارات بصورة كافية للتعريف بعناصرها ومحتوياتها الجوهرية بما يتيح لذوي الشأن تحديد موقفهم إزاءها وأن تقيم الجهة الإدارية الدليل على جراء وضعها للنشرات الرسمية تحت نظر ذوي الشأن.

(الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١)

١١٩ - ركن الاستعجال - استطالة أمد النزاع لأكثر من ثمان سنوات ارتفعت خلالها أسعار مواد البناء والعمالة زيادة محسوسة قد يعجز الطاعنان عن إقامة ما يطمحان إليه من بناء بسببها - كما أن جهة الإدارة لن تسلم بسهولة بدفع ما سوف يطلبه الطاعنان من تعويض الأمر الذي يلجئهما للمطالبة به قضاء مما يستطيل معه أمد النزاع خاصة أنه يتعين للفصل فيه رجوع جهة القضاء لأهل الخبرة وأن الحكم في النهاية سيكون تقديرياً ولا يغطي ما أصاب الطاعنان من أضرار في ضوء ذلك - يكون تدارك جميع النتائج المترتبة على القرار المطعون فيه أمراً احتمالياً وغير مؤكد بما يتوافر معه ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار.

(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٢)

١٢٠ - دعوى الإلغاء مما يتعلق بالنظام العام:

قبول دعوى الإلغاء من النظام العام - على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد - يجوز إيداعه في أي مرحلة من مراحل الدعوى لتعلقه بالنظام العام - على المحكمة أن تستوثق من اكتمال الإجراءات المطلوبة قانوناً لرفع الدعوى واحترام المواعيد المقررة لرفعها.

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢١)

١٢١ - طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداءً إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه - ينطوي ضمناً على معنى إلغاء هذا القرار أمام مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٤٤٨ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)

١٢٢ - قراري الإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش يدخلان في عداد القرارات التي يتعين التظلم منه وجوباً خلال سنتين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن - مضي سنتين يوماً على التظلم دون البت فيه وبغير أن يتلقى عليه صاحب الشأن رداً من الإدارة يعد بمثابة رفضه - يتعين أن يقيم دعواه خلال السنتين يوماً التالية مع مراعاة إضافة ميعاد مسافة مقداره يوم واحد لكل مسافة مقدارها خمسون كليومتراً بحد أقصى أربعة أيام.

(الطعن رقم ٢٦٩٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

١٢٣ - المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة - يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري - إبداء الطلب في صحيفة دعوى الإلغاء - لا يجوز أن يقبل طلب وقف التنفيذ استقلاً عن طلب إلغائه.

(الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

١٢٤ - أحكام التظلم الوجوبي:

ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية - يسري من تاريخ إعلانهم أو علمهم بها علماً يقينياً كاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً - ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم الأول المقدم من صاحب الشأن خلال سنتين يوماً من تاريخ علمه به - يعتبر مضي سنتين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية أو الجهة الرئاسية دون أن يجيب عنه بمثابة رفض ضمني - يتعين على صاحب الشأن أن يقيم دعواه خلال السنتين يوماً التالية لقيام قرينة الرفض الضمني.

(الطعن رقم ٢١٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

١٢٥ - إضافة ميعاد المسافة عند حساب الميعاد في دعوى الإلغاء:

ميعاد المسافة الذي يزداد به ميعاد الطعن بمقدار يوم لكل مسافة تبلغ خمسين كيلو متراً وبحد أقصى أربعة أيام - يتقرر للمسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه أي بين موطن الطاعن والمكان الذي يوجد به مقر محكمة الطعن.

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٩)

١٢٦ - مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى - هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - الإعلان هو الأصل والنشر هو

الاستثناء - النشر والإعلان قرينتان على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن - يجب أن يتم بالشكل الوافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية - ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بدون الإعلان أو النشر متى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً شاملاً لجميع محتوياته - يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم - عبء إثبات النشر أو الإعلان يقع على عاتق جهة الإدارة - يثبت العلم بأية واقعة أو قرينة دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - لا تأخذ المحكمة بالعلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه.

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

١٢٧ - وقف ميعاد رفع الدعوى وقطعه:

سحب القرار الصادر بترقية الطاعن - القرار الساحب للترقية لا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة التي تتطلب التظلم منها وجوباً قبل رفع الدعوى - العامل أن يتظلم اختياريّاً من مثل هذا القرار - ينقطع ميعاد رفع الدعوى ويسري على التظلم الاختياري ما يسري على التظلم الوجوبي بالنسبة للأثر الناتج عن تقديمه على ميعاد رفع الدعوى حسبما جاء بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

١٢٨ - طلب وقف التنفيذ في دعوى الإلغاء:

طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه - التفرقة بين الدعوى المقامة ابتداءً أمام مجلس الدولة والمقامة ابتداءً أمام جهة القضاء العادي - إذا أحيلت الدعوى من القضاء العادي على المحكمة الخوض في فهم حقيقة طلبات المدعين للوصول إلى ما يقصده من دعاويهم والهدف الحقيقي من وراء طلباتهم على النحو الذي يتفق ووظيفة دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

١٢٩ - طلب وقف تنفيذ القرار الإداري - يشترط أن تتعلق المنازعة بقرار إداري وأن يقترن طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء القرار في صحيفة واحدة.

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)

١٣٠ - انقضاء الستين يوماً المقررة للبت في التظلم - لا تثريب على الطاعن أن هو أثر الانتظار حتى تنتهي الجهة الإدارية من فحص موضوع تظلمه ومدى سلامة وقانونية إصدار الترخيص المنتظم منه - حساب ميعاد

الستين يوماً الواجب إقامة الدعوى منها من التاريخ الذي تكتشفت فيه نية الإدارة إلى عدم الاستجابة إلى تظلمه بعد أن كانت المقدمات في مسلكها تنبئ بغير ذلك.
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٦)

١٣١ - إشارة الطاعنة إلى أنها لم تعلن ولم تعلم بالقرار المطعون فيه إلا بتاريخ إيداع العريضة قلم الكتاب - عدم جحد الجهة الإدارية أو تقديم ما يفيد إعلان الطاعنة أو علمها بالقرار علماً يقينياً في تاريخ محدد - تكون دعواها قد أقيمت في الميعاد المقرر - قبولها شكلاً.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٧)

١٣٢ - استتالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين تاريخ إقامة دعوى الإلغاء - مما يرجح العلم بالقرار.

(الطعن رقم ٢٤٧٢ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

١٣٣ - المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة - ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها إما بإبلاغهم أو علمهم علماً يقينياً كاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت هذا العلم من أي واقعة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء التحقق من قيام تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره.

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢٦)

١٣٤ - وقف تنفيذ القرارات - يتعين أن يطلب طرحه في صحيفة الدعوى - إذا كان طلب وقف التنفيذ مستقلاً غير مقترن بطلب الإلغاء لا يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ - إذا طلب إلغاء القرار فقط دون وقف تنفيذه - لا يجوز للمحكمة أن تقضي في وقف التنفيذ وإلا كان قضاء منها بطلبات لم تتضمنها صحيفة الدعوى ولم يطلبها الخصوم.

(الطعن رقم ٥٠٦٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

١٣٥ - مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية - النشر في الجريدة الرسمية ليس إجراء مقصوداً لذاته وإنما هو في غايته وسيلة لإخبار ذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به - علم ذوي الشأن بالقرار وإنما يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية - لكي يرقى العلم إلى مرتبة النشر ينبغي أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه - ميعاد الخمسة عشر يوماً يجرى من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل الطعن علماً يقينياً دون حاجة إلى نشر هذا القرار إذ لا شأن

للقرائن متى يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد بوسيلة إثبات معينة وتقدير ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقاً لما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

١٣٦ - ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن بالقرار الإداري علماً يقينياً - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدمه صاحب الشأن - يبدأ ميعاد رفع الدعوى من تاريخ رد الإدارة على التظلم أو انقضاء مواعيد البت في التظلم دون أن ترد الإدارة بما يعتبر رفضاً حكماً للتظلم أيهما أقرب - ليس من شأن الإصابة بمرض الاكتئاب النفسي أو التهاب في الغدة الدرقية للزور ما يحول دون جريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١١)

١٣٧ - لثبوت العلم اليقيني بالقرار الإداري عدة شروط من بينها أن يكون العلم حقيقياً بمؤدى القرار ومحتوياته لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يثبت في تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه - تخلف هذا الشرط - الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً يكون مفقداً للأساس القانوني السليم.

(الطعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

١٣٨ - مجازاة الطاعن وإبعاده عن الأعمال المالية - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر النزاع برمته باعتبار أن الشق الخاص بالإبعاد عن الأعمال المالية مرتبط بالجزاء ومتفرعاً عنه وإعمالاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

١٣٩ - التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التسوية:

المستقر عليه قضاء أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى تسوية الحالة تقوم على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه - إن كان هذا الحق مستمداً من قاعدة تنظيمية ملزمة كانت الدعوى تسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف وحمل ما نص عليه القانون إليه - أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري يستند على سلطة الإدارة التقديرية يخول هذا المركز للعامل فالدعوى في هذه الحالة تكون دعوى إلغاء.

(الطعن رقم ٣١٥٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/١٤)

١٤٠ - العلم اليقيني الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علماً يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - المركز القانوني للطاعن يتحدد بصفة نهائية بصدر قرار بتعديل جزاء الخصم من المرتب.

(الطعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/٥/١٩)

١٤١ - وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام - إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط - إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذٍ التزام هذا النص - تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائماً العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات - التطور القانوني قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات - أثر ذلك - وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية له - إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق - قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً - مقتضى ذلك - أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني مادام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

١٤٢ - المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية - المعلم بقرار الاستيلاء يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً شاملاً لجميع محتويات جامعاً لكل عناصره - التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تضمن حالات لا تجمع كل الحالات التي يطلق عليها تعريف أراضي البناء فيجب الاستهداء بروح هذا التفسير - الأراضي الزائدة

تؤول إلى الدولة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ في ١٩٦١/٧/٢٥ - واضع اليد من هذا التاريخ حتى تاريخ الاستيلاء الفعلي يتم قبل من الخاضع باعتباره مالكا لها سواء كانت الملكية بسند قانوني أو بوضع اليد.

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

١٤٣ - ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقيني به - لا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقيني ذريعة للطعن على القرارات الإدارية تعللاً باستعمال حق التقاضي - يجب على العامل أن ينشط إلى معرفة القرارات التي تمس مركزه الوظيفي وأن يبادر إلى مواجهتها في الوقت المناسب في الميعاد الذي حدده المشرع والذي استهدف منه تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وعدم تعرض الأوضاع الإدارية للإضطراب - الادعاء بعدم العلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه - أثر ذلك - إهدار الحقوق وزعزعة المراكز القانونية التي استقرت على مر السنين وهو ما تأباه قواعد العدالة - عليه فن للمحكمة أن تتكشف من ظروف الحال أن صاحب الشأن كان في مركز يتعين معه علمه اليقيني بالقرار المؤثر في مركزه القانوني - ناط المشرع بلجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة من بينها إبداء الرأي في ترقية الأعضاء - التوصيات الصادر عنها رأي استشاري - وجوب عرض الترقية على اللجنة - مخالفة ذلك تؤدي إلى بطلان قرار الترقية.

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

١٤٤ - المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به - مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به - رغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفي النشر عندما يكون الإعلان ممكناً - يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية - القرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل للالتزام وسيلة الإعلان بالنيابة إليها - القرارات الفردية إذا نتجة إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفاً فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراء محتماً - الإعلان والنشر وإن كانا قرينتين لتحقيق العلم

بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافي عن غير طريقهما مما يؤدي منطقياً إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقيني به - يقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة.
(الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

١٤٥ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء:

المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به - مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به - رغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيطتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفي النشر عندما يكون الإعلان ممكناً - يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية - القرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنيابة إليها - القرارات الفردية إذا نتجة إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفاً فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراءً محتتماً - الإعلان والنشر وإنا كانا قرينتين لتحقيق العلم بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية - ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بالقرار عن غير طريقهما مما يؤدي منطقياً إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقيني به - يقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة.

(الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

١٤٦ - تضارب البيانات الواردة بالأوراق حول رقم وتاريخ صدور القرار المطعون فيه - القدر المتيقن من هذا التضارب أن ثمة قراراً صدر من ديسمبر سنة ١٩٩٤ حتى ١٩٩٥/٢/٢٠ ولم تجده جهة الإدارة في أي مرحلة لا أمام محكمة القضاء الإداري ولا أمام هذه المحكمة - خلو الأوراق مما يفيد علم المدعي (الطاعن) بهذا علماً يقينياً في تاريخ محدد سابق على رفع دعواه - قبول الدعوى شكلاً.

(الطعن رقم ٢٥٨٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٣١)

١٤٧ - الطعن على القرار السلبي بالامتناع عن إجراء الدعوى لانتخابات النقابة الفرعية للمحامين بالقاهرة - قضاء محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه - الطعن على الحكم - إجراء الدعوة لهذه الانتخابات - لم يعد ثمة محل للتصدي للشق الخاص بوقف التنفيذ إذ زال ما قد يترتب على القرار محل المنازعة من آثار يتعذر تداركها وجوداً وعدماً وهو مناط المنازعة في شقها العاجل وعلتها التي يدور معها وجوداً وعدماً - الطعن يضحى غير ذي موضوع - رفض الطعن.

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

١٤٨ - الحكم الصادر بوقف التنفيذ:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلى وجوب تنفيذه وجواز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا - وهو حكم وقفي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى أساس ذلك: أنه منذ هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير باعتباره فاصلاً في موضوع الدعوى واجب التنفيذ من تاريخ صدوره - مؤدى ذلك: أن الحكم في طلب وقف التنفيذ ينتهي أثره ويستتفد غرضه بصدور الحكم المتعلق بموضوع المنازعة وعليه يكون الاستمرار في نظر الطعن في هذا الحكم الوقفي غير ذي موضوع ولا جدوى منه.

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

١٤٩ - يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترناً بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة حتى تكون الدعوى مقبولة - ذلك الشرط الشكلي واجب في حالة إقامة الدعوى أمام محاكم مجلة الدولة أما في حالة إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية فإذا كان طلب المدعي وقف تنفيذ القرار وكان قد أقام دعواه أمام محكمة لا تملك سوى الحكم بوقف التنفيذ كمحاكم التنفيذ فإنه عند إحالة الدعوى إلى محاكم مجلس الدولة يجب على المدعي أن يضيف إلى طلبه وقف التنفيذ طلباً بالإلغاء حتى يتحقق في الاقتران المتطلب لصحة شكل الدعوى قانوناً وأما إذا كان المدعي قد أقام دعواه بطلب وقف أمام محكمة مدنية تملك الفصل في الموضوع كالمحكمة الابتدائية فإنه عند إحالة دعواه إلى محاكم مجلس الدولة لا يلزم إضافة طلب الإلغاء إلى طلبه السابق بوقف التنفيذ إلا إذا طلبت منه المحكمة ذلك تأسيساً على أن إقامة المدعي لدعواه بطلب وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية إنما يعني أن طلب وقف التنفيذ وفقاً للتكييف الصحيح لإرادة المدعي إنما يتضمن في ثناياه طلب الإلغاء.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

١٥٠ - العلم الذي يُعتقد به في جريان ميعاد دعوى الإلغاء:

ولئن كان الأصل أن العلم بالقرار الذي يعول عليه في مجال سريان دعوى الإلغاء يتعين أن يكون بالغاً حد اليقين بحيث لا يقوم على ظن أو يبنى على افتراض إلا أن هذا المبدأ لا ينبغي اتخاذه ذريعة للطعن على القرارات الإدارية مهما طال عليها الأمد ذلك أن استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل الدعوى بطلب إلغائه هو مما يؤكد العلم اليقيني بالقرار إذ على العامل أن ينشط دائماً إلى معرفة القرار إنما يتغيا استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها. المدة التي لا يقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم بالقرار الإداري إنما تتحدد للمدعي وفقاً لتقدير القاضي الإداري تحت رقابة هذه المحكمة أخذاً في الاعتبار ظروف وملابسات كل حالة على حدة استهداء باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه مما يتحقق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه كذلك لا يستوي في هذا المجال من ثبت وجوده خارج أرض الوطن ومن لم يغادر ولا من حالت دون علمه قوة القاهرة وقريئة الذي تخلف في حقه هذا الاعتبار أما إذا وقر في وجدان المحكمة من واقع ظروف الدعوى وملابساتها أن مضي المدة على صدور قرارات الترقية لا سيما في الوظائف التي تجاوزت المستوى الأدنى من مرتب الترقية والتي جرى العرف على فدره أصحابها على التعرف مبكراً على ما يمس مراكزهم القانونية تكفي للدلالة على ثبوت العلم اليقيني النافي للجهالة بصدر القرار المطعون فيه فلا وجه للإدعاء بانتفاء العلم لمجرد عدم توقيعه بما يفيد العلم بالقرار وإلا أصبحت عقدة التفسير القانوني في يد ذوي الشأن وأصبح ميعاد رفع الدعوى في يد أصحاب المصلحة يستعملونها كلما عنت لهم الرغبة في إهدار المراكز القانونية التي استقرت لزملائهم وهو أمر لا يسوغ أن يترك تحديده بصفة مطلقة لأصحاب الشأن إن شاءوا وأغلقوا بأنفسهم باب الطعن في القرار وإن شاءوا وفتحوا لأنفسهم باب الطعن فيه.

(الطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

١٥١ - من دعاوى الإلغاء:**(١) دعوى بإلغاء قرار فرض غرامة:**

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن الشركة الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى ابتداء أمام محكمة الإسكندرية، وبجلسة ١٩٨٨/١/١٢ حكمت المحكمة بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حيث قيدت بالرقم عاليه طالبة الحكم بإلغاء قرار مصلحة الجمارك بفرض غرامة عليها مقدارها ٧٤٠٤٠٦ جنيهاً استناداً إلى

وجود عجز في شحنة السفينة جليب كرزانونفسكي عند وصولها إلى ميناء الإسكندرية في ١٩٨٦/٦/٧، وذلك تأسيساً على عدم قيام القرار المطعون فيه على سببه ورفض التظلم منه. وبجلسة ١٩٩٥/٣/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، تأسيساً على أن الشركة المدعية لم تتف وجود عجز في شحنة الباخرة المشار إليها، كما لم تقدم للمحكمة أية مستندات تبرر هذا العجز، ومن ثم يحق لمصلحة الجمارك فرض غرامة عليها، وإذ صدر القرار المطعون فيه بتغريم الشركة المبلغ المشار إليه فإن هذا القرار يعد مطابقاً لأحكام القانون، الأمر الذي يجعل طلب الشركة المدعية إلغاء هذا القرار في غير محله، مما يتعين معه القضاء برفضه. ومن حيث أن مبنى الطعن المائل أن مصلحة الجمارك مكلفة قانوناً بإثبات حصول النقص المدعى به طبقاً لقانون الإثبات، وإنها لم تقدم الأوراق التي اعتمدت عليها في إثبات هذا النقص، وإن مؤدى العمل بالقضاء المطعون فيه إعفاء المصلحة من عبء الإثبات الذي يقع عليها ابتداءً، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب، إذ لم يبين ما إذا كانت الغرامة قدرت تقديرًا صحيحاً وفقاً للمادة ١١٧ من قانون الجمارك أم لا، كما لم يثبت من الأوراق مقدار الرسوم التي قدر على أساسها مبلغ الغرامة، كذلك فإن القرار الصادر بتغريم الشركة الطاعنة قد بين الأسباب التي بني عليها، وهي أسباب قاصرة عن بيان العناصر التي يجب أن يقوم عليها، فهو لم يبين نوع البضاعة ولا جنسها ولا ثمنها ولا نص قانون التعريفية الجمركية الذي اختاره، بما لا يمكن معه للمحكمة مراقبة أركانه الواقعية والقانونية، الأمر الذي يبطله، والمحكمة من بعد لا تملك بدورها أن تقضي بما ليس عليه دليل. ومن حيث أن المادة ٣٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نظمت مسؤولية ربابنة السفن أو من يمثلونهم عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضاعة المنفرطة إلى حين تسليم البضاعة في المخازن الجمركية أو في المستودعات بمعرفة أصحاب الشأن، وأوجببت المادة ٣٨ على الربابنة إيضاح أسباب النقص مؤيداً بمستندات جديّة، كما تضمنت المادة ١١٧ فرض غرامة في حالة النقص أو الزيادة غير المبررة، ونصت المادة ١١٩ على أن يكون فرض الغرامة من مدير الجمرک المختص، ويجب أدائها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالف بقرار فرض الغرامة بخطاب مسجل بعلم الوصول ما لم يتم التظلم منه بكتاب إلى المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوماً المذكورة، وللمدير العام أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها، ويجوز الطعن في قرار المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوماً من إعلانها بخطاب

موصى عليه بعلم الوصول وذلك أمام المحكمة المختصة، ويكون حكم المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن فيه. ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٩٧/٨/٢ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية دستورية أولاً: بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود أو محتوياتها قرينة على تهريبها مستوجبة فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص. ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من ذلك القانون من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامات المشار إليه، ثالثاً: بسقوط الأحكام الأخرى التي تضمنتها النصوص المطعون عليها والتي ترتبط بأجزائها المحكوم بعدم دستورتها ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ومن حيث إن موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، هو طلب الشركة الطاعنة إلغاء قرار مدير عام الجمارك برفض التظلم المقدم منها في القرار الصادر من مدير عام جمارك الإسكندرية بفرض غرامة مالية مقدارها ٧٤٠٤٠٦ جنيهاً لوجود نقص في شحنة السفينة المشار إليها عند وصولها إلى ميناء الإسكندرية، وذلك وفقاً لأحكام المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ من قانون الجمارك، والتي قضى بعدم دستورية ما تضمنته تلك المواد من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن قرينة على تهريبها تستوجب فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص. ومن حيث أن الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من قانون الجمارك من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ قام على أساس أن في ذلك تعدياً على الحدود التي تفصل بين ولاية كل من السلطتين التشريعية والقضائية، الأمر الذي تتوافر معه إحدى حالات الانعدام التي تصيب القرار الإداري، وهي حالة غصب السلطة، مما يتعين معه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد صدر قبل حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه سلفاً والذي كشف عن العوار الذي شاب النص وما لحقه من عدم دستورية، ذهب غير هذا المذهب وانتهى إلى نتيجة مغايرة، فإنه يضحى من المتعين القضاء بإلغائه. ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

١٥٢ - دعوى إلغاء القرار الصادر بإدراج اسم على قوائم الممنوعين من السفر:

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٨٠٤٤ لسنة ٥٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٠ بطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، وإلزام المدعي عليهم المصروفات. وذكر - شرحاً لدعواه - أنه فوجئ في أثناء سفره إلى المملكة العربية السعودية لأداء العمرة بمنعه من السفر، وإدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر بقرار من النائب العام، وذلك بسبب المخالفات المنسوبة إلى شركة القاهرة للمباني العامة والمساكن الجاهزة موضوع القضية رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٩٦ أموال عامة، بشأن مشروعاتها بمنطقة السويس، علماً بأنه قد انقطعت علاقته بتلك الشركة منذ أكثر من ثمانية عشر عاماً في ٢٤/١١/١٩٨٣، ولا شأن له بالمخالفات المنسوبة إليها، وأن علاقته بالشركة بدأت بالعمل بها كمهندس تحت التمرين عقب تخرجه من الجامعة بموجب عقد عمل مؤرخ في ٧/٦/١٩٨٢ وانتهى عمله بالاستقالة في ٢٤/١١/١٩٨٣، وأخلى طرفة منها، إلى جانب أن عمله بالشركة فترة تدريبه بالشركة كان مكتبياً ينحصر في جرد وحصر الأعمال من واقع الكشف ودفاتر التسليم والتسلم، ولم تسند إليه أعمال تنفيذية أو إنشائية خاصة بمشروع قناة السويس أو غيره، ونعى المدعي (المطعون ضده في الطعن المائل) على القرار المطعون فيه مخالفته الدستور والقانون، إذ أنه بعيد عن أية شبهة جنائية تتعلق بموضوع الاتهام في القضية رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٩٦، ولم تشمله تحقيقات النيابة العامة في هذه القضية، ولم تستدعه ولم تحقق معه، بما يقطع سلامة موقفه، ويجعل قرار منعه من السفر قيداً على حريته وإيذاء لمشاعره، وتعطيلاً لأعماله ومصالحه. وبجلسة ٢٦/٦/٢٠٠١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن البادي من ظاهر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى، أن المدعي أدرج على قائمة الممنوعين من السفر إلى الخارج بموجب قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٢/١/١٩٩٧، وذلك بدعوى أنه متهم في القضية رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٩٦ حصر أموال عامة علياً بالتربح والإضرار العمدي بالمال العام، في حين أنكر المدعي ارتكابه أية مخالفات تتعلق بموضوع القضية المشار إليها، وذلك على أن عمله بالشركة المنسوبة إليها المخالفات كان مجرد عمل مكتبي، بعيداً عن الأعمال التنفيذية والإنشاءات لكونه التحق بالشركة المذكورة كمهندس تحت التمرين، وأن علاقته بالشركة قد انتهت بالاستقالة... وقدم - إثباتاً لذلك - محضر إخلاء طرف مؤرخاً في ٢٤/١/١٩٨٤ يفيد أنه ليس لديه أية متعلقات

تخص الشركة، كما قرر أن تحقيقات النيابة العامة في القضية المنوه بها لم تشملها، حيث لم يتم استدعاؤه من قبل النيابة العامة في القضية بها لم تشملها، حيث لم يتم استدعاؤه من قبل النيابة لسماع أقواله، وقد خلت الأوراق مما يثبت خلاف ذلك، بل كان الثابت من الشهادات الصادرة من نيابة الأموال العامة أن علاقة المدعي بتلك القضية تنحصر في ورود اسمه بالكشف الوارد من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان صاحبة المشروع المسند إلى شركة القاهرة للمباني العامة بمنطقة السويس، وهذا في حد ذاته لا ينعض مسوغاً لمنع المدعي من السفر، مادام لم ينسب إليه اتهام محدد على وجه الدقة، ولم يواجه بهذا الاتهام من خلال التحقيقات رغم مرور فترة غير قصيرة على القضية رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٩٦ تربو على أربع سنوات، ومن ثم فإن مسلك الإدارة إزاء استمرار إدراج اسم المدعي على قوائم الممنوعين من السفر يشكل والحالة هذه قراراً سلبياً مخالفاً - بحسب الظاهر من الأوراق - لأحكام القانون وغير قائم على سند يبرره وخلصت المحكمة إلى توافر ركني الجدية والاستعجال اللازمين لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ومن حيث أن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، كما شابه فساد في الاستدلال ذلك أنه لم يتناول الرد على الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، بما يعد إخلالاً بحق الدفاع، كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون أيضاً عندما قضى بقبول الدعوى شكلاً، إذ أنه لا يوجد قرار سلبي بالمنع من السفر، وإنما قرار إيجابي صدر بتاريخ ١٢/١/١٩٩٧ ولم يرق المطعون ضده دعواه إلا في ١٣/٥/٢٠٠٠ أي بعد أكثر من ثلاث سنوات من صدور هذا القرار، وأخيراً فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه يعد افتئاتاً على اختصاص النيابة العامة وهي القوامة على الدعوى الجنائية والأمانة على التحقيقات التي تجريها، ولا توجد سلطة في الدستور أو القانون تستطيع أن توجه النيابة العامة إلى المدة والكيفية التي تجرى بها تحقيقاتها ولا ميعاد غلق هذه التحقيقات إلا النيابة العامة ذاتها، وبالتالي فلا يصح استمرار التحقيقات لمدة طويلة سبباً لوصف قرار المنع من السفر بعدم المشروعية. ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مناط وقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين هما: ركن الجدية بأن يكون القرار قد شابه عيب من عيوب المشروعية مما يرجح معه إلغاؤه، وركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها. ومن حيث أنه ركن الجدية فإنه باستعراض أحكام الدستور يبين أن المشرع الدستوري جعل من الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه، ويحميه بمبادئه، فنص في المادة ٤١ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس

لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون" ونص في المادة ٥٠ منه على أنه "لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون" ونص في المادة ٥١ على أنه "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها". كما نص في المادة ٥٢ على أن "للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق، وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد". ومن حيث أنه في ضوء هذه المبادئ الدستورية، قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ق الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر، وكذلك بسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦، استناداً إلى أن حرية الانتقال تتخرب في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنيانها، كما أن الدستور بنص المادة ٤١ منه عهد إلى السلطة التشريعية وحدها تقدير هذا المقتضى، ولأزم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل، والاستثناء هو المنع منه، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة يعهد إليه القانون بذلك، وينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بذلك، في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها، وعلى هذا فإن أي نص يخالف هذه الأصول يعتبر منسوخاً حتماً بقوة الدستور نفسه، باعتباره القانون الوضعي الأسمى. لما كان ذلك فإنه وإن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية، تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية، وأن القرارات والإجراءات التي تتخذها بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية، إلا أن النيابة العامة لا تنهض ولايتها في خصوص المنع من السفر إلا وفقاً لقانون ينظم القواعد الموضوعية والشكلية لإصدار قرارات بذلك، وأنه في غياب هذا القانون وفي ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بحكمها سالف الذكر فلا تستهض النيابة العامة هذه الولاية ولا تقوم لها قائمة، ويكون ما تصدره النيابة في هذا الشأن مجرد إجراء فاقد لسنده الدستوري والقانوني مما تختص محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وفقاً لنص المادة ١٧٢ من الدستور وقانون مجلس الدولة بمراقبة مشروعاته ووقف تنفيذه أو إلغائه حسب الأحوال، وذلك هو عين ما أكدته محكمة النقض في الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ق

بجلسة ١٩٨٨/١١/١٥. ومتى كان ذلك، وكان الأمر موضوع الطعن المائل فيما جرى به من منع المطعون ضده من السفر لم يصدر وفقاً لأحكام تنظم قواعد إصدار ذلك الأمر، فإنه يكون قائماً على غير أساس، ويتوافر معه ركن الجدية وكذلك ركن الاستعجال لتعلق الأمر بالمساس بحق من الحقوق الدستورية أو بحرية من الحريات العامة، ومن ثم يغدو متعيناً صدقاً وعدلاً القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به قد التزم بهذه الوجهة من النظر فمن ثم يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه غير قائم على سند سليم من الواقع أو القانون متعيناً رفضه، وكذلك - لذات السبب - رفضت ما دفعت به جهة الإدارة الطاعنة من عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى أصلاً، لانتفاء الأمر القضائي بالمعنى المتقدم، وأيضاً رفض دفعها بعدم قبول الدعوى أصلاً شكلاً لرفعها بعد الميعاد، لأن القرار المطعون فيه من القرارات المستمرة التي تتطوي على المساس بحق من الحقوق الشخصية المصونة دستورية وهو حق التنقل مما يتيح للمضروور منه أن يطعن عليه في أي وقت ما بقيت حالة الاستمرار هذه في الواقع القانوني. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فل هذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ٥٣٧٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١/١)

١٥٣ - ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في غير المشروع والمخالف للقانون وثنائيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثنائيهما هو وجود علاقة السببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه في مادتين وتقويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسؤولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ

خمسة آلاف جنيه تلتزم الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

١٥٤ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار - خطأ الإدارة - وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأنه ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧,٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد، وبتاريخ ٩٨١/٩/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأثر بالرخصة ما يفيد سحب إلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكماً بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة الإدارة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى اثني عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضى وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضى، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إلى وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

١٥٥ - من حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة.... ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا الاشتراطات الخاصة التي تقرضها السلطة الصحية على صاحب الشأن". كما تنص المادة ١٣ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ على أن "يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه - ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي - بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون، فإذا أثبتت المعينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعينة وإلا وجب مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعينة وإلا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعينة في نهايتها، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً". وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن "تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية: إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية. إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توفرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية". وتنص المادة ٣٠ من القانون سالف على أنه "لا يمنح التراخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة.... ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر". ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهيم أو الحريق، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدف أو الحريق لا يجب التقيد بشرط المسافة الواردة بالقانون وهو مائة متر

بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقييد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحايل على هذا الشرط. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادئ من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٨ بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ وأن المكان الموجودة به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ صدر قرار بإزالة العقار الموجود به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب لنقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزه ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ، وقد وافق وكيل وزارة الصحة بالشرقية بناء على رأي الشئون القانونية وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦ بعقد البيع بالجدك المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي ركن الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه من دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعي عليه السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار الإزالة في ١٩٩٨/٧/٢٩ لأن هذا القول يتنافى وتقارير المعاينة الصادرة من مديرية الشئون الصحية المودعة صورتها بأوراق الطعن والتي تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٩٧ وصدور قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقينا شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذ انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٣١٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٩)

١٥٦ - دعوى إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار مشروع إقامة مركز التدريب المهني التابع للنقابة العامة للنقل البري من أعمال المنفعة العامة:

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩١/١٠/٩ أقام ورقة المرحوم/ يعقوب أرتين أرتينيان والمذكورون بعاليه الدعوى رقم ٢٠٢ لسنة ٤٦ ق أمام محكم القضاء الإداري بالقاهرة، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروع إقامة مركز التدريب المهني التابع للنقابة العامة للنقل البري أقيم على العقارين رقمي ٢١، ٢٣ شارع محطة المطرية/ قسم عين شمس من أعمال المنفعة العامة، وما يترتب على ذلك من آثار، مع المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وذكروا - شرحاً لدعواهم - أنهم ورثوا عن المرحوم يعقوب أرتين أرتينيان العقارين المذكورين، وبتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ بفرض الحراسة على مصنع مقام في فضاء العقار رقم ٢١ على مساحة ٢٠٠ متراً مربعاً، وتم تعيين المرحوم يوسف مكاي حارساً عليه، وعند تنفيذ قرار فرض الحراسة على المصنع بالمساحة المقام عليها استولى على كامل العقارين، وتجاوز مساحتهما تسعة آلاف متر مربع مما اضطرهم إلى اللجوء للقضاء مطالبين باسترداد أرضهم، وأثناء تداول المنازعة أمام المحاكم باع الحارس العقارين والأرض الفضاء إلى نقابة عمال النقل البري بمبلغ سبعة آلاف جنيه، ثم قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٧٩ بجلسة ١٩٨١/١/٤ بالإلزام المدعي عليهم (وزير المالية ويوسف مكاي الحارس ونقابة عمال النقل البري) بتسليم العقارين ٢١، ٢٣ شارع محطة قسم المطرية إلى المدعين، وتأيد هذا الحكم استئنافياً، ثم أقامت النقابة إشكالا في التنفيذ قيد برقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٠ تنفيذ الزيتون وقضى برفضه، وأضاف المدعون أنه عندما شرعوا في تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم، أقامت النقابة العراقيل أمامهم، ثم أمرت النيابة العامة بتنفيذ الحكم، كما أمر قاضي التنفيذ بكسر الأقفال والتنفيذ وأصدر وزير الداخلية تعليماته بضرورة التنفيذ بالاستعانة بالقوة الجبرية، وعندئذ لجأت النقابة إلى وزير القوى العاملة الذي قدم مذكرة إلى المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء) فأصدر قرار رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٩١ المطعون فيه، وقد نعى عليه المطعون ضدهم أنه جاء مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة وذلك على التفصيل الوارد بصحيفة دعواهم ورددها الحكم المطعون فيه، والذي تحيل إليهما هذه المحكمة منعاً من التكرار. وبجلسة ١٩٩٣/٣/١٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن "القرار المطعون فيه لم يتبع الهدف الذي قصد إليه المشرع من تخويل الجهة الإدارية سلطة تقرير المنفعة العامة، وإنما استهدف تعطيل تنفيذ الحكم القضائي

النهائي الصادر لصالح المدعين، وفرض سعر معين للشراء، في مجال يحكمه مبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين، وبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة... مخالفاً صحيح حكم القانون واستخلصت المحكمة من ذلك توافر ركناً الجدية والاستعجال. ومن حيث أن مبنى الطعون الماثلة أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه قصور في أسبابه التي قام عليها ذلك أن من شأن تنفيذ هذا الحكم إلحاق ضرر خطير بالصالح العام يتعذر تداركه يتمثل في تعطيل مركز التدريب التابع للنقابة العامة للنقل البري عن أداء دوره في هذا المجال، وتشريد عدد كبير من المتدربين والإضرار الجسيم بمستقبلهم لعدم وجود بديل لهذا المركز، وهو ما ينتقى معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، فضلاً عن ركن الاستعجال، إذ أن احتفاظ المركز بالعقارين محل النزاع لا يرتب أية آثار يتعذر تداركها لحين الفصل في الموضوع، كما أن هذا الحكم أغفل المركز القانوني الذي تولد للنقابة العامة للنقل البري في شأن المباني التي أقامتها على الأرض، والتي جاوزت تكلفتها وإعدادها للتدريب ملايين الجنيهات، ويقوم هذا المركز بدور هام في مجال التدريب المهني وتحويل العمال إلى عمالة مدربة، وصيانة أسطول النقل لوزارة النقل والمواصلات طبقاً للمستندات الرسمية، ومنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على الاتفاقية بين الحكومة المصرية والحكومة الأمريكية على تدعيم هذا المركز بمبلغ ٤,٥ مليون دولار، وقد أغفل الحكم المطعون فيه هذه المستندات التي توضح أن القرار المطعون فيه قد صدر مبتغياً المصلحة العامة والنفع العام. ومن حيث أن كلا من الدستور وقانون نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة (سواء القانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ أو القانون السابق عليه رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤) حرصاً على التوفيق بين حق الدولة في الحصول على العقارات اللازمة لمشروعاتها العامة لتحقيق ثمرتها المرجوة في خدمة الصالح العام، وبين حق ذوي الشأن من ملاك هذه العقارات، فأرسي ضابطاً أساسياً في هذا المجال، هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعة العامة. ومن حيث أنه باستقرار نص المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، المشار إليه يبين أن المشرع عدد فيه ما يعد من أعمال المنفعة العامة في ثمان بنود هي: أولاً: إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها أو تمديدتها أو إنشاء أحياء جديدة، ثانياً: مشروعات المياه والصرف الصحي، ثالثاً: مشروعات الري والصرف، رابعاً: مشروعات الطاقة، خامساً: إنشاء الكباري والمجازات السطحية (المزلقات) والممرات السفلية أو تعديلها، سادساً: مشروعات النقل والمواصلات، سابعاً: أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة،

ثامناً: ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر، ثم أجاز المشرع لمجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى جانب ما حصره القانون، كما أجاز أن يشمل قرار نزع الملكية، فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلي أية عقارات أخرى تراها الجهة القائمة على أعمال التنظيم اللازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها من حيث الشكل والمساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب. واستظهرت المحكمة من هذا السياق أن المشرع رعاية منه لحق الملكية المصون دستورياً حصر الحالات التي تعد من أعمال المنفعة العامة، وحينما أجاز إضافة حالات أخرى إليها قيد أن يتم ذلك في صيغة عامة مجردة وليست بحالة بذاتها وأن يصدر بهذه الحالة العامة قرار من مجلس الوزراء، ومؤدى ذلك أنه لا يسوغ لرئيس مجلس الوزراء منفرداً وبمعزل عن مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإضافة حالة هذه الحالات المتقدمة، ولو كانت تنتم بالعمومية والتجريد ولا تخص حالة بعينها. لما كان ذلك، وكان البادي من ظاهر الأوراق أنه رغم صدور قرار بفرض الحراسة على مصنع مقام في فضاء أحد العقارين المملوكين لورثة المطعون ضدهم، وهو العقار رقم ٢١ بشارع المحطة بالمطرية وتعيين حارس عليه، إلا أنه تم الاستيلاء على كامل العقارين المملوكين لهم، مما حدا بالمطعون ضدهم إلى طرق سبيل التقاضي، وفي أثناء ذلك باع الحارس العقارين موضوع التقاضي والأرض الفضاء إلى نقابة عمال النقل البري، ورغم صدور حكم نهائي لصالح الورثة المطعون ضدهم بإلزام الحارس ووزير المالية ونقابة عمال النقل البري بتسليم هذين العقارين لهم، إلا أن الورثة لم يتمكنوا من تنفيذه، وعمد وزير القوى العاملة والتدريب إلى استصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء برقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٥/٧/١٩٩١ أي في ظل العمل بالقانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، باعتبار مشروع إقامة مركز التدريب المهني التابع للنقابة العامة للنقل البري على العقارين موضوع التقاضي من أعمال المنفعة العامة. ولما كان المشروع الذي صدر من أجله قرار نزع الملكية المطعون فيه لا يدخل ضمن الحالات التي أوردها المشرع حصراً في المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه والتي تجيز نزع الملكية للمنفعة العامة، كما لم يثبت أن هذا القرار قد صدر استناداً إلى السلطة الجوازية المخولة لمجلس الوزراء بإضافة حالات عامة أخرى تعد من أعمال المنفعة العامة، ومن ثم يكون هذا القرار وعلى ما ذهبت إليه وبحق المحكمة المطعون على حكمها لم يبتغ الهدف الذي قصد إليه المشرع من تخويل الجهة الإدارية سلطة تقرير المنفعة العامة، وإنما استهدف - وأياً كانت الدوافع التي دفعتها إلى ذلك وساقته الجهة الطاعنة في تقرير الطعن المائل -

تعطيل تنفيذ الحكم القضائي النهائي الصادر لصالح المدعين، وفرض سعر معين للشراء في مجال يحكمه مبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين، وبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه - بحسب الظاهر من الأوراق مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، وهو ما يرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في طلب الإلغاء، وبالتالي يتوافر ركنا الجدية والاستعجال المتطلبات لوقف تنفيذه. وإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه الوجهة من النظر فمن ثم يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه مفتقداً صحيح سنده خليفاً بالرفض، وهو ما تقضي به هذه المحكمة. ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعون أرقام ٢٧٧٣ و ٢٧٧٩ و ٢٨١٧ لسنة ٣٩ ق. عليا شكلاً، وفي الموضوع برفضها، وألزمت الطاعنين في كل منها المصروفات.

(الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١/٢٨)

١٥٧ - دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر من نائب محافظ القاهرة بالدمج الإجباري:

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ أقام الطاعنان الدعوى رقم ٨٠٤٧ لسنة ٥٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري، طلبا فيها الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء القرار الإداري رقم ٣١ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢ الصادر من نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بدمج رابطة العاملين بمصلحة الجمارك والضرائب على المبيعات للجمعية الخيرية لهؤلاء العاملين دمجاً إجبارياً، استناداً إلى أن القرار الصادر بالدمج قد شابه عيوب قانونية انحدرت به إلى حد الانعدام حيث صدر من سلطة غير مختصة قانوناً بإصداره، إذ صدر من نائب المحافظ في حين أن المختص طبقاً لحكم المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية هو وزير الشؤون الاجتماعية، الأمر الذي يجعل القرار الصادر بالضم من نائب المحافظ للمنطقة الغربية معيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم، فضلاً عن مخالفة القرار لأحكام القانون إذ لا يوجد في القانون ما يسمى بالدمج الإجباري وإنما يتم الدمج طبقاً للشروط والقواعد القانونية في حالة اتحاد الغرض أو توحيد الإدارة، وهذا يتحقق في حالة وجود جمعيتين تقومان بغرض مماثل وهذا لم يتحقق بين الجمعية الخيرية ورابطة العاملين، ذلك أن عرض الجمعية هو غرض واحد هو العمل في ميدان المساعدات الاجتماعية في حالات الوفاة للأعضاء أو أزواجهم أو أبنائهم أو الوالدين، بينما يتمثل غرض الرابطة في مجالات متعددة الجوانب بالنسبة لمجال العمل والمجال الثقافي أو الاجتماعي، ومن ذلك الاختلاف الجوهرى والواضح في أغراض كل من

الجمعية الخيرية والرابطة بما ينتفى معه ركن السبب في القرار المطعون فيه. وبجلسة ٢٠٠١/٦/٣ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، وشيدت قضائها على أن الثابت من الأوراق ومن إقرار المدعين بصحيفة الدعوى أنه بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٧ ورد إلى الرابطة كتاب مديرية الشؤون الاجتماعية لإدارة عابدين متضمناً صدور القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ المطعون فيه، وتطلمت الرابطة منه بتاريخ ١٩٩٧/٢/٣ وبتاريخ ١٩٩٧/٦/١٦ أقامت الرابطة الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ق ومن ثم يكون د توفر في حق المدعين العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه وإذ أقاما الدعوى الماثلة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ بعد أكثر من سنة من تاريخ تقديم التظلم الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد. ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن قرار نائب المحافظ للمنطقة الغربية بدمج الرابطة هو قرار منعهم لصدوره من غير مختص فلا تلحقه حصانة فلا يشترط للطعن عليه التقيد بمواعيد الطعن، ذلك أن المختص بإصدار قرار الدمج طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية هو وزير الشؤون الاجتماعية. وأنه سبق للرابطة أن أقامت الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ق أمام محكمة القضاء الإداري وصدر فيها الحكم بجلسة ١٩٩٨/٥/١٧ مما يقطع التقادم حيث أقامت الرابطة الدعوى رقم ٨٠٤٧ لسنة ٥٢ق الماثلة خلال مدة السنتين يوماً التالية لصدور الحكم المشار إليه وبذلك تكون الرابطة قد أقامت دعواها في الميعاد القانوني المقرر ولم تخالف نص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة. ومن حيث أن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم. ومن حيث إن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حددت مواعيد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بستين يوماً تحسب من تاريخ العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار المطعون فيه، وإذ تم التظلم من القرار فيبدأ هذا الميعاد من تاريخ مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عليه السلطة المختصة. ولما كان الثابت من صحيفة الدعوى أن الطاعنين قد علما بالقرار المطعون فيه في ١٩٩٧/١/٢٧، وتم التظلم منه في ١٩٩٧/٢/٣ وأقيمت الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ق في ١٩٩٧/٦/١٦، وتم التظلم منه في ١٩٩٧/٢/٣ وأقيمت الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ق في ١٩٩٧/٦/١٦ وقضى فيها بجلسة ١٩٩٨/٥/١٧ بعدم القبول لرفعها من غير ذي صفة، ثم قام الطاعنان برفع الدعوى رقم ٨٠٤٧ لسنة ٥٢ق في ١٩٩٨/٧/١٦، ومن ثم تكن الدعويان قد رفعتا بعد انقضاء المواعيد المقررة، إذ كان يتعين رفع الدعوى الأولى في ١٩٩٧/٦/٣

باعتبار أن التظلم تم في ١٩٩٧/٢/٣ إلا أنها أقيمت في ١٩٩٧/٦/١٦، كما أقيمت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه في ١٩٩٨/٧/١٦ بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذي صدر مطابقاً لصحيح حكم القانون. ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعنان من أن إجراءات رفع الدعوى الأولى تقطع التقادم ذلك أنه فضلاً عن هذه الدعوى قد أقيمت بعد المواعيد المقررة على النحو السالف بيانه فإن حساب المدة يكون من تاريخ العلم بالقرار وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، كما أنه لا وجه للقول بانعدام القرار المطعون فيه فلا تلحقه الحصانة ولا يتقيد بمواعيد رفع الدعوى، ذلك أن قرار الدمج قد صدر من نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بعد أن تم تفويضه في هذا الاختصاص طبقاً لنص المادة ٣١ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وهذا الاختصاص منعقد للمحافظ طبقاً لنص المادة ٢٩ من هذا القانون ولائحته التنفيذية التي تنص في المادة ٨ منها على أن تتولى الوحدات المحلية شئون التنمية والرعاية الاجتماعية في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ولها تنفيذ القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات والجمعيات الخاصة وتعتبر المحافظة هي الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكامه.. ويمارس المحافظ سلطات الدمج والحل وتعين المديرين ومجالس الإدارة المؤقتة وتصفيه ما يتقرر حله من تلك الجمعيات. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فل هذه الأسباب **حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٢/٤)

١٥٨ - دعوى بإلغاء قرار مصلحة الضرائب على المبيعات:

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ١١١٤٤ لسنة ٥٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري، طلب فيها الحكم بإلغاء قرار مصلحة الضرائب على المبيعات رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من إخضاع مشمول الرسالة المستوردة لشركة أبو الهول للاستيراد ويمثلها المدعي لفئة ضريبية بنسبة ١٠%، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان مطالبة مصلحة الجمارك له بمبلغ ١٩١٧٩ جنيهاً، على سند من أنه استورد رسالة بديل زبدة كاكاو المستخرجة من زيت النخيل مشمول الرسالة رقم ١٦٦٨ في ١٩٩٦/٥/٢٦ وسدد عنها الرسوم الجمركية

والضرائب المستحقة عليها، وقد حددت مصلحة الجمارك الرسوم والضرائب المستحقة عليها باعتبارها واردة في البند (١١) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات ذات الفئة ٤٠ جنيه للطن، وقد المدعي بتسديدها، إلا أن مصلحة الضرائب على المبيعات أصدرت القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ بإخضاع مشمول الرسالة لفئة ضريبية بمقدار ١٠% باعتبارها منتج صناعي ولا تدخل ضمن البند سالف الذكر، في حين أن المعمل المركزي للتحاليل والاستشارات المعملية بكلية الزراعة جامعة الزقازيق أعد تقرير علمي انتهى في إلى أن السلعة المستوردة هي زيت النخيل المهدرج وهي بدائل زبدة الكاكاو وتدرج ضمن السلع الواردة بالبند ١١ من الجدول رقم ١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ حيث لم يجر عليها أي عمليات. وبجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٣ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وشيدت قضاءها على أن الرسالة المستوردة تخضع للبند ١١ من الجدول رقم ١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات بفئة ٤٠ جنيه للطن باعتبارها بدائل لزبدة الكاكاو، وأن إخضاعها لفئة بواقع ١٠% باعتبارها منتج صناعي لا يجد له سند أو دليل في الأوراق مما يضحى معه القرار المطعون فيه مخالف لأحكام القانون مما يتعين إلغاؤه. ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن تقدير الضريبة وفقاً لفئة ٤٠ جنيه للطن لا يسري سوى على زبدة الكاكاو فقط أما بدائل زبدة الكاكاو فتعتبر منتجاً صناعياً وتخضع لضريبة بفئة ١٠%، وقد تضمنت تعليمات المصلحة رقم ١١٢/٢٠٠١ الصادرة في ٢١/٣/٢٠٠١ النص على أن بدائل زبدة الكاكاو وهي منتج صناعي غير الواردة بالبند رقم ١١ المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتخضع لضريبة المبيعات بفئة ١٠% باعتبارها محضرة أكثر مما جاء بالبند المذكور، كما وأنها تستخدم لأغراض صناعية، وقد كان متعيناً على المحكمة إحالة الدعوى إلى مصلحة الخبراء لتبين هل المنتج مشمول الرسالة عبارة عن منتج صناعي أم غير صناعي. ومن حيث أن البند ١١ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات قد تضمن أن الزيوت والشحوم الحيوانية أو النباتية المهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منتقاة بأي طريقة أخرى إن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك تخضع لفئة ٤٠ جنيه للطن. ولما كان الثابت أن المطعون ضده استورد من الخارج رسالة زيت نخيل مهدرج وهي بديل زبدة الكاكاو بتاريخ ٢٦/٥/١٩٩٦ وسدد عنها الضريبة على المبيعات بواقع ٤٠ جنيه للطن ثم قامت المصلحة سنة ٢٠٠١ بمطالبتها بمبلغ ١٩١٧٩ جنيه قيمة فروق ضريبة مبيعات إذ اتضح لها أن السلعة المستوردة تخضع لفئة ١٠% باعتبارها منتج صناعي، ولما كان تقرير المعمل المركزي للتحاليل والاستشارات

العلمية بكلية الزراعة جامعة الزقازيق قد انتهى في ضوء ما عرضه محامي وزير المالية إلى أن السلعة المشار إليها بديل زبدة الكاكاو وهي نفسها زيت نوى النخيل المهدرج كما هو ثابت بشهادة المنشأ وتدخل ضمن السلع المدرجة في البند رقم ١١ من الجدول رقم ١ من قانون الضرائب على المبيعات حيث لم يجر عليها أي عمليات صناعية تخرجها عن طبيعتها في كونها زيت نباتي مهدرج أو مجمد - وتأخذ المحكمة بما انتهى إليه هذا التقرير لقيامه على أسبابه. ومن حيث أن مصلحة الضرائب على المبيعات قد أفادت بكتابها رقم ١٢١٤٩ في ٢٢/١١/٢٠٠٥ بأنها أصدرت تعليمات مؤرخة ٢٧/٤/٢٠٠٤ و ٣١/٥/٢٠٠٤ من الإدارة العامة للبحوث الضريبية بأن بدائل زبدة الكاكاو تخضع للضريبة العامة على المبيعات بواقع ٤٠ جنية للطن طبقاً لما ورد بالبند ١١ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون، وأن هذه التعليمات هي السارية الآن بالمصلحة، ومن ثم تكون المصلحة قد ألغت التعليمات الصادرة بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠١ باعتبار بدائل زبدة الكاكاو منتج صناعي يخضع بفئة ١٠% وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى خضوع مشمول الرسالة وهو زيت نوى النخيل المهدرج وهو بديل زبدة الكاكاو لفئة ضريبية مقدارها ٤٠ جنية للطن، وبالتالي إلغاء قرار المصلحة بإخضاعها لفئة ١٠%، يكون متفقاً وصحيح حكم القانون ويضحى الطعن عليه غير قائم على أساس سليم في القانون متعيناً الحكم برفضه. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ٢٤٧٢ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٥)

١٥٩ - يشترط لقبول الدعوى أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترن بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة:

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية، وركن الاستعجال، ومن ثم فإنه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يعترف بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه - لا يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالاً عن طلب إلغائه - أساس ذلك - أن وقف التنفيذ هو فرع من إلغائه فلا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني.

(طعن رقم ٦١٦٣، ٧٨٣٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

١٦٠ - الإشكال في تنفيذ حكم الإلغاء:

القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ، فمبنى الإشكال دائماً وقائع

لاحق على صدور الحكم لا سابقة عليه، وإلا كان ذلك طعنا على الحكم بغير الطريق القانوني - الامتناع عن التنفيذ لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم - هذا الامتناع ولو كان إداريا عمديا لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبري - أساس ذلك - أن امتناع الجهة الإدارية الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ، وهذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه، ولا صلة له بعقبات التنفيذ - أثر ذلك - وصف الدعوى بأنها إشكال عكسي بالاستمرار في تنفيذ الحكم لا يتفق مع المدلول القانوني لإشكالات التنفيذ في قضاء هذه المحكمة.

(طعن رقم ٣٨٨٦ لسنة ٥٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥)

* * *

الموضوعات البادئة بحرف (ر)

رسوم قضائية

١- ومن حيث أن عناصر المنازعة الماثلة تخلص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٥ أودعت المدعية - الطاعنة - قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة دعوي قيدت بجدولها برقم ٢٧٤٨٩ لسنة ٧٤ ق، طالبة في ختامها الحكم أولاً في الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرارات حتى يحكم في الشق الموضوعي من الدعوى، ثانياً: الحكم بإلغاء القرارات محل الطعن لمخالفتهما للدستور والقانون وأحكام المحاكم العليا.

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها أقيمت ضدها الدعوى رقم ٨٨٩٨ لسنة ٢٠١٠ من شركة بتر هوم للاستثمار العقاري (شريف عدلي كيرلس وشركاه) بطلب فسخ عقد بيع الوحدة السكنية المبرم بينها وبين تلك الشركة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ بدعوى انها لم تسدد للشركة سوي ٨٠٠٠٠ جنيه، وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠ قضت المحكمة بفسخ هذا العقد وقد طعن على الحكم بالاستئناف والذي أيد الحكم بفسخ العقد والذي لم يتم تنفيذه لعدم وجود أية أموال في الحكم لتحصل عليها وحدة المطالبة بالمحكمة أية رسوم، إلا انها فوجئت بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ بمطالبتها من قبل محضر من المحكمة بسداد مبلغ (٧٥,٠٠٠) جنيها عن الحكم الصادر في الدعوى، وبالاطلاع على ملف التنفيذ تبين للمدعية أن هناك مطالبتين برقمي ٢٢٠٣، ٢٢٠٩ لسنة ٢٠١٢/٢٠١٣ بسداد مبلغ (٢٤,٣٨٧) جنيه، ومبلغ (٤٨,٧٧٥) جنيه بخلاف ما يستجد من رسوم، ونعت المدعية على المطالبتين سالفتي الذكر مخالفتهما للقانون وصدورهما بدون توقيع رئيس المحكمة وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بعريضة الدعوى، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها بغية الحكم لها بطلانها سالفه البيان.

وبعد أن أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى، تدولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلسات محكمة القضاء الإداري المذكورة، وبجلسة ٢٠٢١/٧/٢٥ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات، وشيدت المحكمة قضاءها بعد استعراضها لنصوص المواد أرقام (١٦، ١٧، ١٨) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩، تأسيساً على أن المدعية تطلب الحكم بإلغاء أمر تقدير

الرسوم الصادرة عن الدعوي رقم ٨٨٩٨ لسنة ٢٠١٠ مدني كلي شمال القاهرة، ومن ثم تخرج هذه المنازعة بوصفها الحالي عن مفهوم القرار الإداري الذي هو مناط اختصاص القضاء الإداري، وتدخل في ولاية المحكمة التي أصدرت أوامر تقدير الرسوم المطعون فيها على نحو يلزم معه والحال كذلك القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص، وانتهت المحكمة من ذلك إلى قضائها المتقدم وحيث أن مبنى الطعن المائل يقوم على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والدستور ومخالفة قواعد قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته وخاصة المادتين رقمي ٩ و ٢١ من القانون المذكور، ومخالفة ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض وذلك علي النحو الوارد تفصيلاً بتقرير طعنها المائل، واختتمت الطاعنة تقرير الطعن المائل بطلباتها سالفه البيان.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن الحكم المطعون فيه قد استقام علي صحيح أسبابه، وأصاب حكم القانون، ولم يتضمن تقرير الطعن المائل ما ينال من صحته أو صحة الأساس القانوني الذي استند إليه، وأن جميع ما أثاره الطاعن من مطاعن على الحكم كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة، وقد تناوله الحكم وفصله تفصيلاً بحيث جاءت النتيجة التي خلص إليها مستخلصة من أصول ثابتة بالأوراق تكفي لحملها على محمل الصحة، ومن ثم فإن هذه المحكمة تؤيد هذا الحكم محمولاً علي أسبابه، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الطاعنة من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون والدستور ومخالفته قواعد قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته، ومخالفته لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض علي النحو المشار إليه، إذ أن ما ذكرته الطاعنة إنما يتعلق بالقرارين المطعون فيهما - وقد سبق وأن أبدته أمام محكمة أول درجة - دون أن تتطرق إلي الحكم المطعون فيه ولم تذكر سبباً واحداً ينال منه أو يجعله مخالفاً لصحيح حكم القانون، سيما وأن المشرع في القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية قد أشار في إفصاح جهير علي أن المعارضة في تقدير الرسوم الصادرة من رئيس المحكمة تختص بها المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً وألا سقط الحق في الطعن، مما يتعين معه الحكم برفض الطعن، وتأيد الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم ٨٨٨٤٨ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ١/٣١/٢٠٢٣)

٢- المعارضة في أمر تقدير الرسم

تقدير الرسوم أمام مجلس الدولة يكون بأمر يصدر من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة، ويلزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة على تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب، كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها، وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها، وتصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى، وجعل المشرع لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم التي تم تقديرها، ويكون ذلك بتقرير يودع في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية أيام التالية لإعلان أمر تقدير الرسوم، وتقدم المعارضة إلى الدائرة التي أصدرت الحكم. وبناء عليه فإن نطاق المعارضة في الرسوم ينحصر في المنازعة والتظلم من مقدار الرسم الذي قدره رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم، أما إذا خرجت المنازعة عن هذا النطاق كأن تعلقت بأصل فرض الرسم أو وقت استحقاقه فإن الفصل فيها لا يكون بطريق المعارضة سألغة الذكر إنما يكون ذلك بإتباع طريق إقامة الدعوى المبتدأة أمام جهة القضاء المختصة، وفق الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.

(المعارضة رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ ق.ع- جلسة ١/٣١/٢٠٢٢)

٣- رسوم قضائية - إختصاص

وحيث إن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في قائمة الرسوم، مقداراً، واستحقاقاً، وتوقيت الوفاء بها، تبسيطاً للإجراءات وتيسيراً على المتقاضين، ولسرعة حسم المنازعات المتعلقة بالرسوم القضائية وتحقيقاً لعدالة سريعة وناجزة، بأن أفرد المنازعة في أمر تقدير الرسوم القضائية، بتنظيم قانوني خاص ضمنه المواد ١٦، ١٧، ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، أجاز فيه لذوى الشأن المعارضة في مقدار الرسوم التي يصدر بها أمر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال، وذلك أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير، أو بتقرير في قلم الكتاب خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر، ويعتبر ميعاد الثمانية أيام التي أجاز المشرع التظلم خلالها من أمر التقدير؛ متصلاً بالشروط التي تطلبها لجوازه، ومرتبطة تبعاً لذلك بتنظيم المشرع للحق في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطته التقديرية، كما أن هذا الميعاد لا يفتح إلا من تاريخ إعلان أمر التقدير لكل ذي شأن فيه، ومجرد التظلم من أمر التقدير أمام المحضر عند إعلانه، يعتبر كافياً لاتصال خصومة الطعن بالمحكمة التي ناط بها المشرع الفصل فيه، وتلك جميعها أشكال إجرائية حد بها المشرع من

الآثار السلبية لقصر ميعاد التظلم، والذي روعي في تقديره سرعة إنهاء هذا النوع من المنازعات بالنظر إلى طبيعتها وصيانة لمصالح الخزانة العامة، وفي الوقت ذاته لم يمنع ذوي الشأن من سلوك الطريق المعتاد الذي أورده في المادة (٦٣) من قانون المرافعات - بحسبانه الأصل العام في رفع الدعاوى - من أن تكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، مما مؤداه أن المتقاضى بالخيار بين أن يعارض في أمر تقدير الرسوم فيما يخص مقدارها أمام المحضر عند إعلان الأمر، أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلانه به، أو بصحيفة تودع ابتداءً قلم كتاب المحكمة المختصة، أما من ينازع في أساس الالتزام ومداه وفي توقيت الوفاء به، فله أن يسلك الطريق الذي نصت عليه المادة ٦٣ من قانون المرافعات بحسبانه الأصل العام في رفع الدعاوى.

ولا ريب في أن أفراد المنازعة في مقدار الرسوم القضائية بهذا التنظيم الخاص؛ مرده اعتبارات موضوعية تتصل بطبيعة المنازعة، إذ أن الخلاف حول مقدار الرسوم هو أمر ليس باليسير إثبات صحته من عدمه ومن ثم حسمه، هذا بخلاف المنازعة في أصل استحقاق تلك الرسوم والتي تستلزم لأهميتها وتشعب طرق إثباتها رفع دعوى مبتدأه وفقاً للطرق المعتادة للخصومة القضائية (في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٤ ق دستورية - جلسة ٢٠١٢/٥/٦)، وهو أيضاً ما جرى به قضاء محكمة النقض من أن مفاد المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية؛ أن المشرع ارتأى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم القضائية بهذا الطريق الاستثنائي تبسيطاً للإجراءات وتيسيراً على المتقاضين دون أن يمنع ذوي الشأن من سلوك الطريق الذي أورده في المادة ٦٣ من قانون المرافعات، بحسبانه الأصل العام في رفع الدعاوى والطعون.

ومتى تحقق ذلك؛ فإنه يستوي في واقع الأمر رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير، أو بتقرير في قلم الكتاب، أو بصحيفة، ومن ثم فلا تثريب على الشركة الطاعنة إن هي أودعت قلم الكتاب في الميعاد المقرر - بدلاً من التقرير - صحيفة انطوت على بيانات استهدفت منها رفع تظلمها إلى المحكمة المختصة للقضاء لها بتعديل التقدير. (نقض مدني - الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٣)

ومن المقرر أن أساس الحكم بالمصروفات، والرسوم جزء منها، هو حصول النزاع في الحق الذي حكم به، وأن المشرع وضع تنظيمات متكاملاً

لقواعد تقدير الرسوم القضائية، وتحديد المتحمل بأدائها أو جزء منها ابتداء، كما حدد الملتزم بقيمتها انتهاء، والأصل أنه لا يجوز أن يكون النفاذ إلى القضاء - وفقاً لحكم المادة (٩٧) من الدستور - محملاً بأعباء مالية أو إجرائية تقيد أو تعطل أصل الحق فيه، ولا أن يكون منظماً بنصوص قانونية ترهق الطريق إليه، وتجعل من التداعي مخاطرة لا تؤمن عواقبها، متضمناً تكلفة تفتقر إلى سببها، نائياً عما يعتبر إنصافاً في مجال إيصال الحقوق إلى أصحابها، أو مفتقراً إلى الضوابط المنطقية التي يحاط اقتضاء الحق بها.

وقد وازن المشرع بين دور السلطة القضائية الأصيل في مجال إيصال الحقوق إلى أصحابها دون نقصان، وبين أن يتخذها البعض مدخلاً لإرهاق من يطلبون هذه الحقوق وإعناتهم، انحرافاً بالخصومة القضائية عن مسارها، بما يؤكد مجاوزتها الأغراض التي شرع من أجلها حق التقاضي، الذي كفلته المادة (٩٧) من الدستور للكافة، وكان لازماً بالتالي ألا تكون مصروفاتها عبئاً على من أقامها، كلما كان محقاً فيها، فإذا خسر دعواه ابتدائياً؛ ظل النضال من أجل الحقوق التي طلبها ممتداً إلى المرحلة التي تليها، بحسبان أن التقاضي على درجتين يعتبر أصلاً ينتظم التداعي في أعم الأحوال وأغلبها، وبغير استنفادهما معاً؛ يظل مصير الحقوق المدعي بها متردداً بين ثبوتها وانتفاءها، ولا يكون مسار الخصومة القضائية مكتملاً ولا محدداً مراكز أطرافها، ومن يكون منهم متحملاً بمصروفاتها.

ولما كان اقتضاء مصروفاتها قبل استقرار الحق فيها إنما يعرض الملاحقين بها لمخاطر لا يستهان بها، يندرج تحتها؛ تحصيلها قبل أوانها جبراً وإدارياً باعتبارها ديناً يجرّد ذمهم المالية من بعض عناصرها الإيجابية، فلا يكون اقتطاعها منها بحق، بل عبئاً سلبياً واقعاً عليها دون سند، وكانت الخصومة القضائية هي الإطار الوحيد لاقتضاء الحقوق التي ماطل المدين بها في أدائها؛ وكان النزاع الموضوعي في شأن هذه الحقوق لا ينحسم بغير الحكم النهائي الصادر في هذه الخصومة؛ فإن مصروفاتها يتعين أن ترتبط بما انتهى إليه من قضاء، ومن ثم لا يجوز لقلم الكتاب توجيه المطالبة إلى الذي خسر دعواه إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً وإلا كانت الدعوى غير مقبولة لرفعها قبل الأوان. وحيث إن المشرع قد خول قلم الكتاب سلطة تقدير الرسوم، وأوجب على قلم الكتاب وفقاً للمادة ٦٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية؛ أن يبين على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان بالرسوم المستحقة للخرانة، وما حصل منها وما بقي، ويذكر تاريخ ونمرة الإيصالات المحرر بورود الرسم بالرقم والحروف كما ألزمت المادة ٦٦ مكرراً -المضافة

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٧ - قلم الكتاب المختص عند إعلانه أمر تقدير الرسوم أن يعرض التصالح على المدين، إلا أن المشرع في المادتين (١٣، ١٤) من هذا القانون لم يجعل سلطة قلم الكتاب في تقدير الرسوم المستحقة على الدعاوى مطلقة، بل أتاح لذوى الشأن المعارضة في أمر تقديرها على النحو المبين في المواد (١٦ و ١٧ و ١٨) من قانون الرسوم القضائية، بحيث تكون مراجعتها والفصل فيها للقضاء وحده فنصت المادة (١٣) المستبدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه "على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً، وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم، وكل ذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة"، وهو ما رددته المادة ٦٥ من قانون المرافعات المستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بنصها على أن "يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي :

- ١ - ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعى منها.
- ٢-.....-٣-٤..... وعلى قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال، وإذا رأى قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى - لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبنية بالفقرة الأولى - قام بعرض الأمر على قاضي الأمور الوقفية ليفصل فيه فوراً، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص، وذلك بعد سماع أقواله ورأى قلم الكتاب، فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذاً لأمر القاضي اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد. ..."، ونصت المادة (١٤) المستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ على أن "يلزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها، وتصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى، وتتم تسويتها على هذا الأساس ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم، وتسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقي الرسوم الملزم بها الغير". وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق. دستورية بجلسة ١٩٩٨/١/٣ " بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، وذلك فيما تضمنته من أن الطعن في الحكم بطريق الاستئناف لا يحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن حكم ابتدائياً بإلزامه بها". ونصت المادة (١٦) على أن

"تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم."، ونصت المادة ١٧ على أنه "يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر، ويحدد له المحضر في الإعلان أو قلم الكتاب في التقرير اليوم الذي تنتظر فيه المعارضة"، وتنص المادة (١٩٠) من قانون المرافعات على أنه "يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة (الأمر على عريضة بمصاريف الدعوى) ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام."، ونصت المادة ١٨ المستبدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن "تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن"، كما ألزم المشرع قلم الكتاب بعرض الرسوم على رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أو القاضي حسب الأحوال الذي له وحده أن يصدر أمراً بتقدير هذه الرسوم في نطاق سلطته الولائية التي يباشرها، ولا يعد الأمر بتقدير الرسوم القضائية حكماً قضائياً، وعلى الرغم من ذلك فقد أنزل المشرع أمر تقدير الرسوم منزلة الأحكام، بمعاملة هذه الأوامر معاملة الأحكام، وما لها من قوة تصلح أداة لاستصدار أمر بالاختصاص على ما تنص عليه المادة ١٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ من أنه "يجوز لقلم الكتاب الحصول على اختصاص بعقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير"، ذلك أنه يلزم أن يكون الحكم الذي يستصدر به الاختصاص واجب التنفيذ عند استصدار الأمر بالاختصاص على نحو ما نصت عليه المادة (١٠٨٥) من القانون المدني من أنه "١- يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل، متى كان حسن النية، على حق اختصاص بعقارات مدينه ضماناً لأصل الدين والفوائد والمصروفات.....".

وحيث إن البين من النصوص المتقدمة أن المنازعة في الرسوم القضائية، في مقدارها، وأصل استحقاقها، وتوقيت الوفاء بها ؛ لا تنفك عن الأمر الولائي

الصادر بها من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أو القاضي حسب الأحوال مما يجعل الاختصاص بنظر المعارضة فيأمر التقدير أو الدعوى المقامة طعناً في مقدار الرسوم القضائية أو أساس استحقاقها؛ منعقدا لجهة القضاء التي تتبعها المحكمة التي أصدرت الحكم محل المنازعة في الرسوم القضائية مقدارا واستحقاقاً.

ولا ينال من ذلك القول باختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات، أو بين المصالح العامة، أو بين الهيئات العامة، أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، عملاً بنص المادة (٦٦/د) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة؛ إذ أن المشرع في مرسوم تعريفه الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإداري، والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية؛ خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ حول تقدير الرسوم القضائية، فاستثنى طريقاً خاصاً للطعن فيها، إذ ناط فيه لذوى الشأن المعارضة في مقدار الرسوم التي يصدر بها أمر من الدائرة أو من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال، وذلك أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير، أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر، على أن تُقدم المعارضة إلى الدائرة أو المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وإلا سقط الحق في الطعن، وفي الوقت ذاته لم يمنع ذوى الشأن من سلوك الطريق المعتاد الذى أورده في المادة (٦٣) من قانون المرافعات بحسابه الأصل العام في رفع الدعاوى، ومن ثم فإن الاختصاص بالفصل في تلك المنازعات ينحصر عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة أو المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير، أو إلى القاضي حسب الأحوال، وذلك أيضاً كان أطراف النزاع، وهو ما جرى به قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن النص في المادة ٦٦ فقرة (د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛ على اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بنظر المنازعات التي تنشأ بين أشخاص القانون العام؛ منوط ألا يكون المشرع قد حدد جهة بعينها لنظر النزاع، وذلك نزولاً على القاعدة الأصولية العامة أن الخاص يقيد العام، ولما كان المشرع في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، قد عهد إلى رئيس المحكمة أو القاضي بسلطة إصدار أمر بتقدير الرسوم القضائية المستحقة على

ذوى الشأن، فقد خصه وحده بنظر المعارضة التي تقدم في هذا التقدير.
(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٢٧٧ لسنة ٤٦ ق عليا - جلسة ٢٠٠٦/٣/١٨، والطعن رقم ٢٦٥٥٠ لسنة ٥٤ ق عليا - جلسة ٢٠١٩/١/٢٧)

وحيث إنه متى كان ما تقدم ؛ وكان أمر تقدير الرسوم القضائية في المنازعة الماثلة قد صدر من رئيس المحكمة المدنية في حدود سلطاته الولائية، وقد صدر من محكمة تابعة لجهة القضاء العادي (محكمة شبين الكوم الابتدائية)، و كان المشرع قد أنزل أمر تقدير الرسوم منزلة الأحكام القضائية في مجال تقرير الاختصاص بعقارات المدين و ذلك على النحو المبين سلفا، و لما كان الحكم المطعون فيه حينما قضى ببراءة ذمة المطعون ضده من المبالغ الواردة بالمطالبة رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠٠٩/٢٠١٠؛ قد انطوى على قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظر المنازعة، و ذلك في مسألة تتعلق بالتعقيب على أحد الأوامر الولائية الصادرة من محاكم القضاء العادي، و هو ما يعد افتئاتا على اختصاص جهة قضائية أخرى، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر المنازعة الماثلة ينعقد للمحكمة المدنية المذكورة، وليس لجهة القضاء الإداري ، أو للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الأمر الذي يغدو معه الحكم الطعين - في هذا الشق من الدعوى - قد جانبه الصواب، و صدر مخالفا صحيح حكم القانون، مما يستوجب إلغاؤه في هذا الشق، والقضاء بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر طلب وقف تنفيذ وإلغاء أمر تقدير الرسوم القضائية الواردة بالمطالبة رقم ١٩٤٢، ١٤٨٥، لسنة ٢٠٠٩/٢٠١٠، وبإحالاته بحالته إلى محكمة شبين الكوم الابتدائية، مع إبقاء الفصل في مصروفات هذا الطلب .

وحيث إنه و فيما يخص الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من المستشار مساعد وزير العدل لشتون التنمية الإدارية والمالية والمطالبات القضائية من آلية تحصيل الرسوم النسبية؛ فإنه لا يندرج في عداد القرارات اللائحية أو التشريعات الفرعية، وهو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بأن المادة (٩) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ؛ قد فصلت أمر تحصيل الرسوم النسبية وحددت قيمتها، ثم صدر الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ مخاطبا القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون؛ بما لا يعدو أن يكون توجيها إداريا يحمل إحاطة بالتفسير الصحيح لنصوص القانون، ومن ثم لا يعد - بهذه المثابة - تشريعاً بالمعنى الموضوعي مما تمتد إليه رقابة المحكمة الدستورية العليا ويخرج - تبعاً لذلك - عن اختصاصها

بنظر الطعن المبدى بعدم دستورية هذا الكتاب الدوري. (المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٨٩ لسنة ٣٦ قضائية دستورية - بجلسة ٢٤/٩/٢٠١٦) وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا وضع معياراً حاسماً للفصل بين القرار الإداري الذي يخضع لرقابة القضاء الإداري، إلغاءً وتعويضاً، وبين المنشورات والأوامر المصلحية التي لا تندرج في عداد القرارات الإدارية ولا يقبل إلغاؤها، فقد استقر القضاء الإداري على أن هناك من القرارات ما يقتصر أثره على الإدارة ذاتها، ولا تقصد من ورائه ترتيب آثار معينة في مواجهة الأفراد، ويندرج في هذه الطائفة المنشورات والأوامر المصلحية وهى عبارة عن الأوامر والتعليمات التي تصدر من الرؤساء إلى مرؤوسيهام متضمنة تفسير القانون واللوائح القائمة وكيفية تنفيذها وهى موجهة إلى الموظفين أصلاً، لا إلى الأفراد، ولا تتضمن بالنسبة إلى الأفراد أي تغيير في أوضاعهم القانونية، ومثل تلك المنشورات لا تعد من القرارات الإدارية، ولا يجوز قبول الدعوى بطلب إلغائها لانتفاء القرار الإداري، فإذا تدرت الجهة الإدارية بستانار المنشورات والتعليمات المصلحية ؛ لفرض التزامات على الأفراد وتغيير أوضاعهم القانونية على خلاف أحكام القانون أو دون سند من القانون ؛ فإن تلك المنشورات تكتسب وصف القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء الإداري من خلال دعوى الإلغاء.

وحيث إن المشرع فصل الرسوم النسبية في المواد المدنية ومقدارها و أمر تحصيلها في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، بأن نصت الفقرة الأولى من المادة (١) المستبدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه : " يفرض في الدعاوى معلومة القيمة ؛ رسم نسبي حسب الفئات الآتية:

٢% . لغاية ٢٥٠ جنيهاً

٣% . فيما زاد على ٢٥٠ جنيهاً حتى ٢٠٠٠ جنيه

٤% . فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه

٥% " - فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه

- المشرع ألزم المدعي عند إقامة دعواه بسداد رسم نسبي يسير كمقدم للحصول على الخدمة القضائية من السلطة القائمة على العدالة، وأرجأ تحصيل ما يزيد على هذا المبلغ لحين صدور الحكم في الدعوى، ثم يتم تسوية الرسوم على أساس ما يحكم به نهائياً، وألزم بمصروفات الدعوى ورسومها الطرف الذي يحدده الحكم سواء كان مدعياً أم مدعى عليه، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه ؛ إذ ورد نص المادة ٢١ سالف الذكر عاماً فإنه ينطبق على تسوية رسوم الدعوى عن درجتي التقاضي، ولا محل لتخصيص عمومها بقصد

تطبيق حكمه على تسوية رسوم الاستئناف دون الرسوم المستحقة على الدعوى أمام محكمة أول درجة، يؤكد ذلك ما جاء بتقرير لجنة العدل عند عرض مشروع ذلك القانون على مجلس الشيوخ بأنه " إذا صدر حكم محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فلا يستحق إلا الرسم الذى دفع مقدماً بمحكمة الاستئناف عن أربعمئة جنيه - عدل إلى ألف جنيه بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ - ويرد ما حصل بالمحكمة الابتدائية زائداً عن ذلك، إذ أن العبرة دائماً بما تحكم به محكمة الاستئناف (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩ س ٢٦ ص ١١١٩ ق ٢١٤)، كما جرى قضاء محكمة النقض على أن الاستفادة من نصوص المواد الثالثة والتاسعة والحادية والعشرين من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ؛ أن الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة المدعى به، أو على ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائي، ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى، وأن الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى أو الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به في آخر الأمر زائداً على الألف جنيه الأولى. وإذ قضى ابتدائياً برفض الدعوى وإن الطاعنين استأنفوا الحكم طالبين إلغائه والحكم لهم بطلباتهم وقضى في الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وطلبات الطاعنين فإنه لا يكون قد حكم لهم بشيء من محكمة أول درجة فلا يستحق عليهم رسم أكثر مما حصل عند رفع الدعوى. (الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧ س ٤٠ ع ٢ ص ٢١١ ق ١٩٥)

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان البين من نصوص المواد ٣ و ٩ و ٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ؛ أن الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة المدعى به أو على ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائي، ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى، وأن الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى أو الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به في آخر الأمر زائداً على الألف جنيه الأولى، وأن القضاء برفض الدعوى لا يترتب عليه استحقاق رسوم نسبية بأكثر مما حصل عند رفعها، وكان الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون التنمية الإدارية والمالية والمطالبات القضائية قد عدل فيما تضمنه من تسوية الرسوم النسبية، باستثناء الفرق بين الرسوم المحصلة عند رفع الدعوى، وبين الرسوم النسبية

المقدرة على أساس قيمة الدعوى حال رفضها، مما يكون معه قد انطوى على تعديل الرسم النسبي المستحق بمقتضى هذا القانون بالزيادة، وكان من المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة أساسية وضعتها سلطة أعلى، ومن ثم فلا يجوز إلغاء تطبيق أحكام تحصيل الرسوم النسبية المقررة في حالة رفض الدعوى إلا بنص تشريعي مماثل إعمالاً لقاعدة توازى الإشكال، وكان المشرع لم يصدر قانوناً بتعديل المادة (٢١) سالفه الذكر الواجبة التطبيق على الرسوم النسبية محل التداعي، ومن ثم لا يعتد بكتاب وزارة العدل رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ كأداة لتعديل الرسم النسبي بالزيادة على المقرر بمقتضى القانون، و الذى تجاوز حد المنشورات وارتقى إلى مصاف القرارات الإدارية التي أعادت تنظيم الرسوم النسبية على خلاف أحكام القانون ومنطوية على المساس بحق التقاضي، وتعد مدخلا لإرهاق من يطلبون حقوقهم وإعناتهم، انحرافا بالخصومة القضائية عن مسارها، بما يؤكد مجاوزتها الأغراض التي شرع من أجلها حق التقاضي، وهذا الإعنات يجد حده في تحميل المدعى الذى ترفض دعواه بأعباء مالية ضخمة قد تصل إلى مئات الآلاف أو الملايين من الجنيهات لمجرد ولوجه الطريق إلى القضاء زودا عما اعتقده حقا له اعتدى عليه من خصمه، وهذا أقرب إلى مصادرة حق التقاضي خشية عواقب التقاضي، مما يصم ما تضمنه الكتاب الدوري المشار اليه فيما يتعلق بالرسوم النسبية وأساس احتسابها بالانعدام وهو ما قضت به هذه المحكمة في العديد من أحكامها بإلغاء هذا الكتاب الدوري (رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩) مع ما يترتب عليه من آثار. (الطعن رقم ٢٦٦٤٧ لسنة ٦٣ ق/عليها جلسة ٢٦/١/٢٠٢٠)

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر في هذا الشق من الدعوى، و قضى بإلغاء القرار المطعون فيه (الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩) ؛ و من ثم فإنه يكون قد صدر موافقاً صحيح حكم القانون، و يضحى الطعن عليه في هذا الشق غير قائم على سند يبرره جديراً بالرفض.

(طعن رقم ٤١١٧٩ لسنة ٦٢ ق.ع - جلسة ٢٢/١/٢٠٢٣)

* * *

**الموضوعات البادئة
بـحرف (س)**

١- سلك دبلوماسي وقنصلي**١- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي**

١- نقل أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي - أجاز المشرع بموجب حكم المادة (٣٩) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي لرئيس الجمهورية نقل عضو السلك من وظيفته إلى وظيفة أخرى خارج نطاق السلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة؛ نظراً لطبيعة العمل الدبلوماسي والقنصلي وحساسيته وتأثيره المباشر على مصلحة البلاد العليا وما يقتضيه ذلك من توفر صفات ومقومات خاصة في أعضاء السلك - أناط المشرع برئيس الجمهورية وحده ودون مشاركة أية جهة أخرى سلطة نقل عضو السلك حسبما تقتضيه المصلحة العامة - مؤدى ذلك: أن لرئيس الجمهورية وحده تقدير ذلك المقتضى بسلطة تقديرية واسعة تتأى عن رقابة القضاء مادام أن قراره خلا من إساءة استعمال السلطة - أجاز المشرع للعضو المنقول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار النقل طلب إحالته على المعاش وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٩) المشار إليها، وحرمانه من ميزة الإحالة على المعاش حال ثبوت المخالفات أو الأخطاء.

٢- نقل أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي - اختصاص مجلس السلك الدبلوماسي والقنصلي - أناط المشرع بمجلس السلك الدبلوماسي والقنصلي النظر في تعيين ونقل وترقية أعضاء السلك عدا ترقية ونقل السفراء والسفراء من الدرجة الممتازة، ومن ثم فإن الاختصاص مقصور بطبيعة الحال على المسائل التي تدخل أصلاً في اختصاص وزير الخارجية، والتي يملك أن يصدر قراراً نهائياً بشأنها، وينحصر في التعيين في وظائف السلكين: الدبلوماسي، والقنصلي وفي الترقية إلى هذه الوظائف وفي التنقلات الداخلية، أما غير ذلك من المسائل التي تخرج عن اختصاص الوزير وتدخل في اختصاص سلطة أعلى "رئيس الجمهورية" ومنها التي تتعلق بنقل عضو السلك إلى وظيفة خارج نطاق السلك الدبلوماسي والقنصلي، فتخرج عن اختصاص مجلس السلك، ولا يجوز قانوناً عرضها عليه ولا يحق له أن ينظر بشأنها.

(الطعن رقم ٥٣١١٤ لسنة ٦٦ ق.ع - جلسة ٢٤/٥/٢٠٢١)

٢- سلك دبلوماسي وقنصلي - بدل إغتراب - وظيفة ملحق إداري ليست إحدى وظائف**السلك الدبلوماسي - عدم استحقاق البديل**

المشرع ناط بوزارة الخارجية تحديد فئات بدل التمثيل الإضافي و بدل

الاغتراب الإضافي بعد أخذ رأى اللجنة المشكلة بوزارة الخارجية و ذلك فى حدود الإعتمادات المالية الواردة بالموازنة و بمراعاة ظروف المعيشة ومركز مصر فى البلد التى بها البعثة الدبلوماسية المصرية - لا وجه للقول بعدم المساواة بين أعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي و العاملين من غير الأعضاء - أساس ذلك : أن المشرع لم يستلزم هذه المساواة و لم يفرضها و إنما فوض الأمر لوزير الخارجية و اللجنة المشكلة بوزارة الخارجية وفقاً للضابطين المشار إليهما ،ولما كان المشرع قد قرر زيادة بدل التمثيل لأعضاء السلك الدبلوماسي على النحو المشار إليه، وذلك نظراً لطبيعة الوظيفة التى يمارسونها فى الخارج، و التى تختلف عن طبيعة الوظيفة التى يمارسها العاملين الملحقين من غير أعضاء هذا السلك فى الخارج، بحسبان أن وظيفة أعضاء السلك الدبلوماسي تختلف عن وظائف غيرهم من العاملين من حيث الدور الذى يقوم به كل منهما فى الخارج، حيث تتطلب وظيفة أعضاء السلك الدبلوماسي قدراً من الكفاءة والكفاية لتمثيل الدولة فى الخارج وقد كان المشرع حريصاً على زيادة بدل التمثيل بالنسبة لهم نظراً للدور الذى يقومون به، ولا يعتبر مسلك المشرع فى هذا الشأن إخلالاً بمبدأ المساواة وذلك لاختلاف طبيعة وظيفة أعضاء السلك الدبلوماسي عن غيرهم من العاملين من غير أعضاء هذا السلك على النحو المشار إليه. (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٨٨ و حكم الدائرة الثامنة موضوع فى الطعن رقم ١٠٩٢٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٣/٥/٢٠٢١ و الطعن رقم ٣٢٧٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٧/٣/٢٠٢٢).

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٦٥ ق.ع- جلسة ٢٦/٩/٢٠٢٢)

٣- سلك دبلوماسي وقنصلي - عاملون بوزارة الخارجية - مستحقات مالية

نص المادتين (٤٦) و (٤٧) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي قد خاطباً عموم العاملين بالبعثات بالخارج من غير أعضاء السلك الدبلوماسي مؤكدةً المساواة بينهم وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي فيما يتعلق بالبدلات الوظيفية التى تُمنح لهم إبان عملهم بالخارج، فكيف بقرار وزير الخارجية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٨٢ يأتى بهذه المفارقة بين العاملين المدنيين بوزارة الخارجية وأفراد القوات المسلحة والشرطة فمنح الفئة الأولى امتيازات حرمتها على الفئة الثانية بالرغم من قيامهم بذات الأعمال. وعليه ولما كان هذا التمييز فى المعاملة لا يستند إلى أساس موضوعي أو تشريعي يُبرره فمن ثم يضحى تحكيمياً، إذ مايز فى المعاملة المالية بين المراكز القانونية المتماثلة، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عنه.

(الطعن رقم ٤٣٧٤٨ لسنة ٦٥ ق.ع- جلسة ٣١/٨/٢٠٢٢)

٤- عاملون بوزارة الخارجية - أعمال حراسة المنشآت - المستحقات المالية عن فترة العمل بالخارج بفئة الخارج

١- المشرّع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - وقت سريانه - نظم ندب العاملين الخاضعين لأحكامه للقيام مؤقتاً بعمل في وظيفة أخرى في الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى، كما نظم قانون هيئة الشرطة ندب ضباط وأفراد الشرطة للعمل خارج وزارة الداخلية، واعتبر قرار وزير الخارجية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٨٢ أن حراسة منشآت البعثات الدبلوماسية والقنصلية المصرية بالخارج من الأعمال المهنية التي يجوز أن يقوم بها مؤقتاً الموظفون المدنيون بديوان عام وزارة الخارجية - من غير شاغلي وظائف الأمن والحراسة الذين يختصون طبقاً لواجبات ووظائفهم بأعمال الأمن والحراسة، واشترط أن يتم تأهيل العاملين المدنيين بديوان الوزارة قبل اختيارهم لمهمة حراسة منشآت البعثات الدبلوماسية بالخارج، كما أجاز ندب أفراد من القوات المسلحة وأمناء الشرطة بوزارة الداخلية، بعد موافقة السلطة المختصة في كل جهة حسب القانون، وأفرد القرار للفئات الثلاث المشار إليها بمعاملة مالية خاصة خلال مدة إلحاقهم بالعمل في حراسة منشآت البعثات الدبلوماسية بالخارج على الوجه الوارد في نصوصه المشار إليها.

٢- ما يصرف للمذكورين من أجور أساسية وبدلات وتعويضات لها صفة الدوام بوظائفهم الأصلية هي التي تكون محلاً للصرف بالعملة المصرية، أما ما عدا ذلك من مزايا وأجور وبدلات وعلاوات مقررة لهم بسبب إلحاقهم بالعمل بالبعثات الدبلوماسية بالخارج فيكون صرفها بالفئة التي يعامل بها أقرانهم من العاملين من غير أعضاء السلك الملحقي بالبعثات بالخارج بفئة الخارج.

(طعن رقم ٥٢٣٩٨ لسنة ٦٠ ق.ع - جلسة ٢٦/٦/٢٠٢٢)

* * *

٢- سجل الأحوال المدنية

١ - تختص مكاتب السجل المدني بتسجيل واقعات الميلاد سواء للمواطنين أو للأجانب وبالنسبة للأخيرين لا يشترط أن يكون أحد طرفي الواقعة من المواطنين فهذا الشرط مقصور على واقعات الزواج والطلاق - إثبات ميلاد الأجانب في مصر يتفق وسيادة الدولة على إقليمها ويتيح لأصحاب الشأن وسائل إثبات قد لا تتيسر أصلاً أو فوراً في القنصليات الأجنبية لسبب أو لآخر كما في حالة الأجانب عديمي أو مجهولي الجنسية وكما في حالة بعدهم عن مقار هذه القنصليات.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

٢- أحكام سجل الأحوال المدنية ومدى حجية البيانات الواردة به

تعتبر البيانات الواردة في سجلات الواقعات أو السجل المدني صحيحة ولها حجيتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم. ألزم المشرع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بالاعتماد عليها في مسائل الأحوال المدنية ولم يجر إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية في تلك السجلات إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها بالقانون والمشكلة لها الغرض. يجرى التصحيح في السجلات والتعامل من تاريخ صدور قرار تصحيح الاسم ولا يترتب على محو الاسم القيد من المستندات الصادرة به قبل اللجنة ولكن على الجهات الإدارية الإشارة في المستندات بتصحيح الاسم واستخراج مستندات جديدة مشار فيها إلى التصحيح حفاظاً على المعاملات التي تمت بالاسم القديم.

(الطعن رقم ٦٩٨٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٣٠)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ش)**

شركات العامة وغيرها من الشركات

١- شركات الاستثمار:

المادة ٣ من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العامة في مجال تلقي الأموال. حظر المشرع على أية جهة تلقي أموال من الجمهور بأية عملة أو وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة فيها إلا إذا أخذت شكل الشركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام وقيدت في السجل المعد لذلك في هيئة سوق المال - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ تتوقف الشركات التي تعمل في هذا النشاط عن تلقي الأموال وتقوم بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه إذا رغبت في الاستمرار في النشاط المذكور - هذا النص نسخ ضمناً حكم البند ٤ من المادة ٣ من قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المشار إليه بنشاط شركات الاستثمار في مجال توظيف الأموال - عبارة مع عدم الإخلاص بأحكام قانون الشركات المساهمة وغيره من القوانين المنظمة لصور من الاكتتاب العام أو تجميع الأموال الواردة في صدر المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لا تعني استثناء نشاط تلقي الأموال من أجل توظيفها - تجميع الأموال على سبيل التبرع للمشروعات الخيرية تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية هو المستثنى من أحكام القانون - أساس ذلك: أنه لا يعد من مظاهر النشاط الاقتصادي الذي يهدف إلى توظيف الأموال أو استثمارها.

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)

٢ - نظم المشرع إجراءات إنشاء الشركات المساهمة - ما تقوم مصلحة الشركات من طلب استيفاء الأوراق خلال الميعاد المقرر قانوناً هو استكمال لإجراءات تطلبها القانون - لا يعتبر ذلك قراراً إدارياً مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

٣- شركات القطاع العام:

شركات القطاع العام التي تطبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - لا يعتبر العاملون بها موظفون عموميون - القرارات الصادرة بشأنهم لا تعتبر قرارات إدارية - المنازعات بين هذه الشركات والعاملون بها تخرج عن اختصاص مجلس الدولة - ينعقد الاختصاص للقضاء المدني.

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٠)

٤- شركات قطاع الأعمال العام:

العاملين بالشركات القابضة التابعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام والتي حلت محل هيئات القطاع العام بأوضاعهم الوظيفية ومراكزهم القانونية والأنظمة التي تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المشار إليها في المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بهؤلاء العاملين بالشركات المشار إليها متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة ٤٢.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/١٧)

٥ - لمجالس إدارة شركات التأمين التابعة للقطاع العام وضع النظم واللوائح المنظمة لشئون العاملين دون التقيد بأحكام القوانين المنظمة للعاملين بالقطاع العام مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية أو التنظيمات النقابية - لائحة نظام العاملين بشركة الشرق للتأمين - لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وقف العامل احتياطياً لمصلحة التحقيق لمدة ثلاثة أشهر يجوز لمجلس الإدارة مدها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر على أن يعرض الأمر على المحكمة التأديبية لتقرير ما يتبع بالنسبة لنصف الأجر الموقوف صرفه.

(الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)

٦ - بين المشرع الشركات التي تقوم بتنظيم رحلات سياحية ووضع لها تنظيمًا متكاملًا لضمان سلامة الخدمة السياحية - تطلب المشرع لمباشرة أي شركة للنشاط السياحي ضرورة حصولها على ترخيص بمزاولة ذلك النشاط بعد إتباع الإجراءات المقررة وفرض عليها التزامات سواء في مرحلة الحصول على الترخيص أو بعد ذلك - خول المشرع لجنة فض المنازعات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ النظر في الشكاوى التي تقدم ضد أي من هذه الشركات سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من عملاء الشركة أو من وزارة السياحة وإصدار قرارات بشأن تلك الشكاوى - خول المشرع وزير السياحة أيضاً سلطة إلغاء الترخيص بقرار مسبب في حالات محددة تناولتها المادة ٢٥ من القانون على سبيل الحصر وذلك ضماناً لحسن أداء الخدمة السياحية رعاية ومحافظة على سمعة وكرامة السائحين ومصالحهم.

(الطعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

٧ - قرار بحرمان إحدى الشركات السياحية من تنظيم رحلات الحج والعمرة لمدة سبع سنوات لما نسب إليها من مخالفات - خلو جعبة الجهة الإدارية مما يسند في الواقع والقانون قرارها - لا تثريب إن أعملت المحكمة المطعون في حكمها اختصاصها المقرر في تنظيم عبء الإثبات في شأن

المنازعة الإدارية مما قدمه خصم الجهة الإدارية دليلاً على صحة ادعائه وسلامة ما قدمه من مستندات بحيث يلقي عبء الإثبات على عاتق الجهة الإدارية لنفي دلالة كل ذلك بما هو متوافر لديها واقعاً وقانوناً من كافة الأوراق المتعلقة بما اتخذته من إجراء أو أصدرته من قرار.

(الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٣١)

٨ - المشرع في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ أوجب على الشركة السياحية إخطار وزارة السياحة بالرحلات التي تنظمها وجعل مخالفة ذلك أحد أسباب إلغاء الترخيص الواردة على سبيل الحصر في هذا القانون واستلزم المشرع أن يكون القرار الصادر بإلغاء الترخيص مسبباً - ثبوت عدم قيام إحدى الشركات بإخطار وزارة السياحة ببرنامج رحلة الحج الذي نظمته الشركة وذلك قبل تنفيذه على النحو المتطلب قانوناً بالمخالفة لحكم المادة ١٣ من القانون المشار إليه وصدر قرار من وكيل وزارة السياحة مفوضاً في ذلك من وزير السياحة بإلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة ٥ وذلك بعد إجراء التحقيق الإداري - القرار المطعون فيه صدر من مختص بإصداره قائماً على أسبابه المبررة له متفقاً مع صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٦٢٥٦ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٣١)

٩- شركات المساهمة:

تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالسهم وذات المسؤولية المحدودة - قبل العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ١٩ يناير سنة ١٩٩٨ - كان يمر بمرحلتين أولاهما تتولاها الإدارة العامة للشركات وتتحصر مهمتها في تلقي طلبات تأسيس الشركات مرفقاً بها الأوراق والبيانات التي تطلبها القانون ولائحته التنفيذية وتنتهي مهمة هذه الإدارة إما بإحالة الأوراق وإن كانت مستوفاة إلى اللجنة المنصوص عليها في القانون، وهذا إجراء واجب على الإدارة اتخاذه حتى تتولى اللجنة فحص الأوراق والبت فيها بالقبول أو الرفض، وقد تنتهي إلى تكليف ذوي الشأن باستكمال ما ترى ضرورة تقديمه من أوراق خلال عشرة أيام من تاريخ القيد مقيدة في ذلك بالبيانات والأوراق التي يتطلبها القانون أو اللائحة - ليس للإدارة العامة للشركات في خصوص هذه المرحلة أي دور في الموافقة وعدم الموافقة على طلب تأسيس الشركة - والمرحلة الثانية تقوم اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة بإصدار قرارها بالبت في الطلب - إذا لم تعترض اللجنة على التأسيس خلال هذه المدة كان ذلك بمثابة موافقة ضمنية على التأسيس بما يجوز معه للمؤسسين المضي في باقي الإجراءات - حصر القانون الأسباب التي يجوز للجنة تأسيساً عليها، الاعتراض

على التأسيس في أربعة أسباب منها أن يكون غرض الشركة أو النشاط الذي ستقوم به مخالفاً للنظام العام أو الآداب استطلاع رأي جهات الأمن أمر لم يوجبه القانون المشار إليه ولا لائحته التنفيذية على الإدارة العامة للشركات والتي تنحصر مهمتها في تلقي الطلب والأوراق التي حددتها المادتان ٤٤ و ٤٥ من اللائحة واستيفاء ما نقص منها في الحدود المبينة في هاتين المادتين - وقوف الإدارة العامة للشركات موقفاً سلبياً إزاء الطلب المقدم إليها بدعوى معارضة جهات الأمن - وعدم إحالة الطلب إلى اللجنة المختصة للبت فيه بالموافقة أو الرفض - لا يعدو أن يكون قراراً من جانب الإدارة العامة للشركات بالامتناع عن السير في إجراءات تأسيس الشركة مما يجوز الطعن عليه والمطالبة بإلغائه.

(الطعن رقم ٤٩٨٦ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

١٠ - خول المشرع البنك المركزي المصري سلطة وضع القواعد التي تنظم إنشاء فروع لشركات الصرافة المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي، كما أخضع الجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبي لرقابة البنك المذكور - من المسلم به أن سلطة البنك في هذا الصدد ليست سلطة مطلقة أو تحكمية - يتعين على جهة الإدارة أن تجري تقديرها بروح موضوعية بعيداً عن التعسف أو إساءة استعمال السلطة، وأن تضع نفسها وهي تقوم بإجرائه في أفضل الظروف والأحوال، وذلك انطلاقاً من مبدأ خضوع الدولة للقانون، وبالتالي يجب أن يكون القرار الصادر منها في هذا المجال له ما يبرره وقائماً على أسباب مقبولة ومنطقية فلا يصح أن يكون مجرد استخدام السلطة التقديرية سبباً للرفض أو الامتناع عن إصدار القرار - متى تحقق في صاحب الشأن سائر الشروط والأوضاع التي يتطلبها القانون للحصول على الحق، وإلا لكان لجهة الإدارة في كل مرة تتحقق فيها هذه الشروط والأوضاع أن ترفض الاستجابة للطلب أو تستجيب لشخص وترفض لآخر محتمية في ذلك بسلطتها التقديرية، وهو ما يخل بمبادئ العدالة والمساواة التي كفلها الدستور - التوجيه الصادر من رئيس مجلس الوزراء بعدم فتح فروع شركات الصرافة القائمة لا يرقى إلى مصاف القاعدة القانونية الملزمة وبالتالي فليس من شأنه أن يحول بين صاحب الشأن وحقه في ممارسة النشاط الذي يجعله القانون، مادام أهلاً لممارسة هذا النشاط ولم يحم بشأنه مانع من الموانع القانونية.

(الطعن رقم ١٠٩٩٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٩)

١١ - عني المشرع بتنظيم سوق الصرف الأجنبي وأحال إلى اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالقواعد والأسس المتعلقة بهذا التنظيم بالتنسيق مع البنك المركزي المصري وأجاز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية التابع له قطاع النقد الأجنبي باعتباره الوزير المختص أن يرخص في التعامل في النقد الأجنبي

باعتباره الوزير المختص أن يرخص في التعامل في النقد الأجنبي لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة على أن تتبع هذه الجهات قواعد وإجراءات التعامل في النقد - أجاز القانون للوزير المختص إيقاف الترخيص الممنوح لهذه الجهات في حالة مخالفة القواعد والإجراءات لمدة لا تجاوز سنة، كما أجاز له إلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة ويتم شطب القيد من السجل المعد لذلك بالبنك المركزي المصري - سلطة الوزير في توقيع جزاء الإلغاء ليست مطلقة بل يجب أن يسبقه توقيع جزاء الإيقاف لما يثبت في حقها من مخالفة القواعد والإجراءات لمدة لا تجاوز سنة، كما أجاز له إلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة ويتم شطب القيد من السجل المعد لذلك بالبنك المركزي المصري - سلطة الوزير في توقيع جزاء الإلغاء ليست مطلقة بل يجب أن يسبقه توقيع جزاء الإيقاف لما يثبت في حقها من مخالفة القواعد والإجراءات التي يحددها الوزير عند منح الترخيص - أي أن يتحقق تكرار الجهة للمخالفة حقاً وصدقاً ودافعاً وإلا فلا يجوز للوزير استعمال سلطته المخولة له قانوناً بإلغاء الترخيص - أي أن يتحقق تكرار الجهة للمخالفة حقاً وصدقاً ودافعاً وإلا فلا يجوز للوزير استعمال سلطته المخولة له قانوناً بإلغاء الترخيص - يصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه أصبح رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص المعني بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ - وإسناد هذا الاختصاص له لا يعد تفويضاً في الاختصاص، بل هو تحديد للوزير المختص - إذا ما أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بالتفويض في هذا الاختصاص فإن قراره يكون متفقاً وصحيح حكم القانون لأنه تفويض صادر من صاحب الاختصاص الأصيل.

(الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦)

١٢ - شركات الصرافة:

طبقاً للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي وقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٤ تنفيذاً له فإن المشرع ولئن أجاز الترخيص في التعامل في النقد للجهات غير المصرفية وفقاً للشروط التي حددها قرار وزير الاقتصاد، المشار إليه، إلا أن هذه السلطة التقديرية مشروطة بعدم إساءة استعمالها أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٧١١٣ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠)

١٣ - الشركات الأجنبية:

إنشاء مكاتب تمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بلا ريب بناءً على طلب ورغبة تلك الشركات وفقاً للضوابط التي حددها المشرع - ذات الأمر لشطب هذه المكاتب إذ أن ذلك يجب أن يكون بناءً على طلب الشركة الأجنبية -

في الحالتين فإن قيد أو شطب مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة.

(الطعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٧)

١٤- الشركات السياحية:

الأصل المقرر أن سلطة الإدارة إزاء منح التراخيص الإدارية، هي سلطة مقيدة فلا تملك جهة الإدارة رفض منح الترخيص لصاحب الشأن إذا ما استوفى الشروط المقررة قانوناً للحصول عليه - قانون تنظيم الشركات السياحية، لم يخرج على هذا الأصل، إذ لم يعط الجهة الإدارية سلطة تقديرية في منح الترخيص للشركات السياحية من عدمه، وكل ما أوجبه في هذا الشأن هو ألا تمارس الشركات المذكورة الأعمال المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة السياحة - مفاد ذلك - أن القرار المنصب على رفض الترخيص لإحدى الشركات السياحية بمزاولة أي من تلك الأعمال يندرج في مفهوم القرار السلبي الذي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد طبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٧٠١٧ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

١٥ - المشرع قد حدد الشركات التي تسري عليها أحكام هذا القانون بأنها تلك التي تقوم بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها فيه، وقسم هذه الشركات بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة أنواع - وحظر على أية شركة سياحية مزاولة أي من الأعمال المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة، كما حدد الشروط اللازم توافرها لمنح هذا الترخيص، ومن بينها أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها، وبالتالي يجوز لشركة السياحة أن تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(الطعن رقم ١٧٠١٧ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

١٦- و من حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يُبين من الأوراق - في أن المدعي "المطعون ضده" كان قد أقام الدَّعوى المطعون على حكمها بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٦/١/١ طالباً في ختامها الحكم بوقف تنفيذ قرار وزير السياحة السِّلبي بالامتناع عن تخفيض رأسمال الشركة المذكورة من ٢ مليون إلى ١٠٠ ألف جنيه، وخطاب الضمان من ٤٠٠ ألف جنيه إلى ٢٠ ألف جنيه، وأحقية الشركة في استرداد مبلغ ال ٦٠ ألف دولار التي أجبرت على التبرُّع بها لوزارة السياحة بدوْن وجه حق،

وبأحقية الشركة في مُزاولة أعمال الحج والعمرة أسوة بالشركات السياحية المماثلة ، وفي الموضوع بإلغاء ذلك القرار، مع ما يترتب على ذلك، وإلزام جهة الإدارة المصروفات ، وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه تقدّم بطلب لوزارة السياحة للموافقة على ترخيص لشركة سياحة عامة فقرة (أ) وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية، وقد وافقت الوزارة على تأسيس الشركة وإعداد المقر، إلا أنها اشترطت عليه عدة شروط منها ألا يقل رأس المال عن ٢ مليون جُنيه، ولا يقل خطاب الضمان عن ٤٠٠ ألف جُنيه، وأن يتبرع بمبلغ ٦٠ ألف دولار كمساهمة في جهود التنشيط السياحي، وأنه قد اضطر للوفاء بهذه الشروط حتى يحصل على الترخيص المطلوب، وبالفعل حصل على الترخيص رقم ١٣٦٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١، وينعي المدعي على الشروط التي استلزمها جهة الإدارة بأنها مخالفة لأحكام قانون تنظيم الشركات السياحية سالف الإشارة إليه ولائحته التنفيذية ، كما أنها تنطوي على إساءة لاستعمال السلطة، وقد خلت أحكام ذلك القانون من الإشارة إلى التبرع الإجباري للمساهمة في جهود التنشيط السياحي، كما أن تحديد مبلغ التبرع بمقدار معين هو دليل على الإلزام في دفعه حيث لم تكن لديه نية للتبرع، وإنما قام بدفع مبلغ التبرع المذكور حتى لا يتم رفض طلبه الحصول على الترخيص ويخسر كل ما أنفق، كما أن حرمان الشركة من مُزاولة أعمال الحج والعمرة إلا بعد مرور ثلاث سنوات من الحصول على الترخيص ينطوي على مخالفة صارخة لأحكام القانون سالف الإشارة إليه، لذلك فقد أقام دعواه بطلباته سالف البيان.

ثدول نظر الشق العاجل من الدعوى المطعون على حكمها بجلسات محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قام الحاضر عن المدعي بتقديم صحيفة مُعلنة بقصر طلباته في الدعوى على القرار السلبي بامتناع وزارة السياحة عن رد المبلغ المُتبرع به للوزارة كشرط للحصول على الترخيص ، وبجلسة ٢٠٠٧/٤/١٤ صدر الحكم المطعون فيه ، وشيّدت محكمة أول درجة قضاها - بعد أن استعرضت نصوص المواد (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٣١) من قانون تنظيم الشركات السياحية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ - على أن الثابت من الأوراق أن الشركة السياحية التي يُمثلها المدعي تقدّمت إلى وزارة السياحة بطلب للحصول على ترخيص شركة سياحة عامة ثباشر جميع الأعمال المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة (١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية، فاشترطت عليها الوزارة عدة شروط للحصول على الترخيص المطلوب ومنها أن تتبرع الشركة بمبلغ ٦٠ ألف دولار كمساهمة في جهود التنشيط السياحي، وقد وردت هذه الشروط ضمن ما سُمي

بمعايير المفاضلة التي أقرتها وزارة السياحة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣ وهي تعد تعديلاً صريحاً للشروط التي حددها القانون لمنح الترخيص للشركات السياحية وإضافة لشروط جديدة لم ينص عليها ومنها شروط التبرع الإجباري للمساهمة في جهود التنشيط السياحي، وقد جرى قضاء المحكمة على أن تلك الشروط قد جاءت بالمخالفة لصحيح حكم القانون، وتضمنت تعديلاً لأحكامه بأداة أدنى من تلك التي أصدرت القانون، الأمر الذي يحق معه للشركة المدعية استرداد ما تكون قد دفعته من مبالغ للحصول على الترخيص المذكور تحت مسمى تبرع للمساهمة في خطة التنشيط السياحي، وذلك لانعدام السند القانوني لإلزامها بسداد هذا المبلغ، مما يضحى معه قرار وزارة السياحة بالامتناع عن رد المبلغ - والحالة هذه - قد وقع بالمخالفة لصحيح حكم القانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيام وزارة السياحة برد المبلغ التي تكون الشركة - التي يمثلها المدعي - قد قامت بسداده إليها تحت مسمى التبرع للمساهمة في خطة التنشيط السياحي، وبناءً على ما سبق خلصت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه .

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم فقد أقام الطعن المائل، تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، إذ أنه أقام قضائه على أساس أن تبرع الشركة المطعون ضدها ليس تبرعاً وإنما يحمل معنى الإيجار وأنه لا يوجد في القانون ما يتضمن تفضيل طلب الترخيص في ضوء المساهمة في ميزانية خطة التنشيط السياحي وأن أحكام القانون قد خلت من أوجه المساهمة أو التبرع لأي جهة، وذلك الذي ذهب إليه الحكم الطعن في هذا الخصوص مردود بأنه لا يوجد بالأوراق ثمة دليل على إيجار الشركة المطعون ضدها على دفع تلك التبرعات والتي قامت بدفعها طوعاً منها مساهمة في ميزانية التنشيط السياحي، ويمكن تسمية ما قامت به الشركة المطعون ضدها بعقد مساهمة في نفقات مشروع ذي نفع عام وهو عقد متعارف عليه قضائياً، وأن القرار المطعون فيه لم يفرض أية تبرعات على الشركات عند الترخيص لها وإنما كان بمثابة تعبير من جهة الإدارة عن قبولها للمساهمة المقدمة من أصحاب تلك الشركات في تسيير مرفق السياحة والنهوض به، ومن ناحية ثانية فليس هناك قانوناً ما يمنع أو يحول بين أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بالتبرع للمساهمة في تسيير مرفق عام وليس في عدم وجود نص بالقانون أي تأثير على صحة هذا التبرع أو تلك المساهمة، وأنه يجب النظر إلى المصلحتين المتعارضتين فالمصلحة الأولى هي مصلحة الأفراد في عدم سداد الرسم وهذه مصلحة خاصة والمصلحة الثانية هي المصلحة العامة التي تأتي فكاً الفرد من أداء ذلك الرسم أخذاً في الاعتبار الغاية التي من أجلها تم فرضه فإن المصلحة العامة هي الأولى والأجدر بالرعاية ويتعين تغليبها على المصالح الفردية للأفراد وهذا المبدأ سبق وأن قررت المحكمة الإدارية العليا في

العديد من أحكامها بتغليبها المصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة ، واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلباته سالفه البيان .

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية - قبل تعديله بموجب القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بحسابه القانون الحاكم للنزاع المائل - ينص في المادة (١) منه على أنه " تسري أحكام هذا القانون على الشركات السياحية . ويقصد بالشركات السياحية الشركات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية :

١- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة ، وما يلحق بها من خدمات .
٢- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .

٣- تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين .
ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك المجالات مجالات أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين "

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن " تنقسم الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى :
(أ) شركات يرخص لها في مباشرة جميع الأعمال الواردة في المادة (١) من هذا القانون .

(ب) شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٢) من المادة (١) المشار إليها .

(ج) شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٣) من المادة (١) المشار إليها .

(ج) شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٣) من المادة (١) المشار إليها .

وتنص المادة (٣) منه على أنه " لا يجوز لأي شركة سياحية مباشرة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وتحديد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح التراخيص على ألا تتجاوز خمسمائة جنية ، كما تحدد اللائحة المذكورة نموذج الترخيص ... "

وتنص المادة (٤) منه على أنه : " يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) :

- أ- أن يتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها.
- ب- ألا يتضمن عقد الشركة المُشهر أغراضاً تجاوز المنصوص عليها في هذا القانون.
- ج- أن تتخذ الشركة مقراً لها في جمهورية مصر العربية تتوافر فيه الشروط التي تُحددها اللائحة التنفيذية .
- د- أن يكون للشركة مُدير عام مصري الجنسية ، وتُحدد اللائحة التنفيذية المؤهلات ومستوى الخبرة اللازم توافرها فيمن يشغل هذه الوظيفة . وعلى المديرين والموظفين بالشركات السياحية أن يقدموا لوزارة السياحة شهادات حسن السير والسلوك وصحيفة الحالة الجنائية قبل تعيينهم بهذه الشركات.
- هـ- ألا يقل رأس مال الشركة من الشركات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة الثانية عن خمسين ألف جنيه مصري يُخصص منها عشرة آلاف جنيه كتأمين وألا يقل رأس مال الشركة من الشركات المنصوص عليها في البند (ب) في المادة المشار إليها عن عشرين ألف جنيه يُخصص منها مبلغ أربعة آلاف جنيه كتأمين وألا يقل رأس مال الشركة من الشركات المنصوص عليها في البند (ج) من المادة المشار إليها عن عشرة آلاف جنيه يُخصص منها مبلغ ألفي جنيه كتأمين وذلك كله مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقاً للقانون.
- وعلى هذه الشركات أن تُقدم ما يُثبت ملكيتها للحد الأدنى لوسائل النقل ، وتُحدد اللائحة التنفيذية نوع تلك الوسائل وسنة صنعها وطريقة سداد التأمين والجهة التي يودع بها " .
- وتنص المادة (٣١) منه على أنه " يُصدر وزير السياحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون " ومن حيث إن مفاد ما تقدّم أن المُشرع حدد شروط منح الشركات السياحية التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط السياحي ، وهذه الشروط حددها المُشرع على سبيل الحصر بما يتعين معه التقيد بها وعدم تعديلها بالإضافة أو الحذف إلا بذات الأداة التشريعية التي صدرت بها ، وقد اختص الدستور السلطة التشريعية بمهمة إقرار القوانين فلا تُباشرها إلا بنفسها ، ولم يخول السلطة التنفيذية مباشرة تلك الوظيفة التشريعية إلا في أضيق الحدود ، ذلك أن الأصل ألا تتولى السلطة التنفيذية مهمة التشريع وإنما يقوم اختصاصها أساساً على أعمال القوانين وتنفيذها ، بيد أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات فقد عهد الدستور إليها في حالات مُحددة بإعمال تدخل في نطاق الأعمال التشريعية ، من ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، ولكن

لا يدخل في مفهوم ذلك توليها ابتداءً بتنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها وإلا كان منها تشريعاً لأحكام جديدة .
ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية أصدرت بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣ قرارها بمعايير المفاضلة في طلبات الترخيص بمزاولة الأعمال السياحية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ليُعمل بها اعتباراً من أول مارس ١٩٩٧ عند نظر الطلبات الجديدة للترخيص بشركات فئة (أ) وتضمنت تلك المعايير معياراً مفاده تفضيل طلبات الترخيص في ضوء المساهمة في خطة التنشيط السياحي بما يزيد على ٥% من رأس مال الشركة طالبة الترخيص.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المعايير التي اعتمدها وزير السياحة وطُبقت على الشركات السياحية - بما فيها معيار المساهمة أو التبرع الإجباري - هي معايير جاءت خرقاً للقواعد والشروط الموضوعية التي قررها القانون للترخيص للشركات السياحية ، واعتداءً جسيماً على سلطة التشريع ، واستحداثاً جائراً لشروط مفاضلة على غير مقتضى حكم القانون ، وإجباراً لطالب الترخيص على تقديم أموال خارج نطاق القانون للمساهمة في ميزانية خطة التنشيط السياحي بما يزيد على ٥% من رأس مال الشركة ، ومن فإن الترخيص طبقاً لتلك القواعد ليس " منحة " وإنما " منحة " يحظى به من ينصاع لتقديم التبرع الإجباري ، الأمر الذي تضحى معه تلك المعايير للمفاضلة مخالفة للقانون بما يتعين معه إهدارها وعدم الاعتداد بها.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قامت بإيداع مبلغ مقداره ٦٠ ألف دولار بكل من بنك مصر والبنك الأهلي المصري (٤٠ ألف دولار أودع في بنك مصر و ٢٠ ألف دولار أودع في البنك الأهلي المصري) كمساهمة منها في خطة تنشيط السياحة ، ولم تُنكر جهة الإدارة تسلمها لهذا المبلغ، ولما كانت هذه المساهمة كشرط لحصول الشركة المطعون ضدها على ترخيص بمزاولة نشاطها يُعد أمراً مخالفاً للقانون على نحو ما سلف ، كما أنها لا تُعتبر من قبيل الهبة بحسبان أن الشركة المطعون ضدها كانت مُجبرة على أدائها للحصول على الترخيص ، ومن ثم ن الجهة الإدارية تكون مُلزمة برد هذا المبلغ للشركة المطعون ضدها، ويكون طلب الشركة باسترداد هذا المبلغ قائماً على سند من القانون ، مما يضحى معه قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن رد المبلغ المذكور قد جاء مخالفاً للقانون جديراً بالقضاء بإلغائه.

ومن حيثُ إن الحُكْم المطعون فيه قد خُص إلى ذات النّتيجة الّتي انّتَهت إليها هَذِهِ المَحْكَمَة ، ومن ثمَّ يَكُون مُتَّفَقًا وصحيح حُكْم القَانُون ، ويضحى الطّعن المائل فاقداً لأساسه القانوني ، ممّا يتعيّن معه القضاء برفضه.

(الطعن رقم ١٣١٦٩ لسنة ٥٣ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)

١٧- وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المطعون ضده بصفته كان قد أقام الدعوى رقم ٢٥٣٩٠ لسنة ٦٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة السادسة - بإيداع صحيفة قلم كتاب تلك المحكمة بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٦ ، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي المطعون فيه ، والحكم بأحقية الشركة المدعية في تعديل نشاطها إلى سياحة عامة فقرة (أ) وفقاً للشروط الواردة في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية ، دون التقيد بضوابط وزارة السياحة ، وأحقية الشركة المدعية في مزاوله نشاط السياحة الطارئة بما فيها الحج والعمرة بترخيص دائم ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وذلك على سند من القول بأن الشركة التي يمثلها المدعي بصفته مُرخّص لها بمباشرة النقل السياحي طبقاً للفقرة (ج) من المادة (٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية ، وقد تقدمت الشركة بطلب إلى وزير السياحة لتعديل نشاطها إلى شركة سياحة عامة طبقاً للفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، إلا أن الموظف المختص بالوزارة رفض استلام الطلب على سند من القول بأن الوزارة قد أوقفت تلقي الطلبات بسبب الطعن على ضوابط التعديل ومعايير المفاضلة التي أصدرها وزير السياحة الأسبق ، وصدر أحكام من المحكمة بعدم مشروعيتها ، وذلك على الرغم من أن وزارة السياحة قد أصدرت عدة تراخيص لبعض الشركات التي نفذت تلك الضوابط والمعايير المخالفة للقانون، ونعي المدعي بصفته على القرار المطعون فيه مخالفته لصحيح حكم القانون، واختتم صحيفة دعواه بطلباته سائلة البيان.

وتدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها. وبجلسة ٢٧/١/٢٠٠٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه " بقبول الدعوى شكلاً، وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء " وشيدت المحكمة قضاءها على أن البادي من الأوراق أن الشركة المدعية رُخص لها في مباشرة الأعمال

المنصوص عليها بالفقرة (ج) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، ثم تقدمت بطلب لتعديل نشاطها من الأعمال التي تقوم بها إلى الأعمال الواردة بالفقرة (أ) سياحة عامة ، إلا أن وزارة السياحة امتنعت عن إجراء التعديل في نشاط الشركة إلا في ضوء المعايير والضوابط المعتمدة من وزير السياحة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣ ، ومن هذه الشروط ألا يقل رأسمال الشركة عن (٢) مليون جنيه ، وأن يكون التأمين ٢٠% من رأسمال الشركة ، وأن يكون حجم الأعمال من السياحة الخارجية المستجلب (لا السياحة الطاردة ، أو سياحة الحج والعمرة) خلال ثلاث سنوات بما قيمته ستة ملايين جنيه ، ولا ريب أن هذه الشروط تُعد تعديلاً صريحاً للشروط التي حددها القانون لمنح الترخيص المطلوب ، وإضافة لشروط جديدة لم ينص عليها القانون ، ومنها التبرع الإجمالي للمساهمة في جهود التنشيط السياحي ، وحرمان الشركة من مزاوله أعمال الحج والعمرة ، أو السياحة الطاردة ، فضلاً عن أن تلك الشروط قد جعلت من الترخيص تصريحاً مؤقتاً في البداية ، وهو ما لم يرد به نص في القانون ، ومن ثم تكون تلك الشروط قد جاءت بالمخالفة لصحيح حكم القانون ، الأمر الذي يضحى معه امتناع الجهة الإدارية عن السير في إجراءات تعديل نشاط الشركة المدعية لمزاولة الأعمال السياحية طبقاً للفقرة (أ) من المادة (١) من القانون المذكور ، مخالفاً لصحيح حكم القانون ، ما يجعله مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع ، وهو ما يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ ، كما يتوافر ركن الاستعجال في هذا الطلب ، إذ أن من شأن امتناع الجهة الإدارية عن السير في إجراءات تعديل نشاط الشركة ومنحها الترخيص المطلوب هو حرمان لها من مباشرة الأعمال السياحية الواردة بالفقرة (أ) من المادة (١) من القانون المذكور ، الأمر الذي يصيبها بأضرار يتعذر تداركها ، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

وإذ لم يلق الحكم المطعون فيه قبولا لدى الطاعنين بصفتيهما ، فقد أقاما طعنهما المائل ناعيين على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، والخطأ في تطبيقه وتأويله ، تأسيساً على أن تعديل ترخيص الشركة السياحية من النشاط (ج) إلى نشاط (أ) سياحة عامة هو بمثابة إنشاء شركة سياحية جديدة ، الأمر الذي يتطلب ضرورة استيفائها لمعايير المفاضلة المعمول بها في شأن إنشاء الشركات السياحية الجديدة ، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لمضمون قرار وزير السياحة رقمي ٢٤٠ ، ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥ بإيقاف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة مؤقتاً ، ولمدة عام ، وفقاً للتفويض التشريعي الممنوح له في هذا الشأن ، كما أن زيادة رأسمال الشركة إلى مليوني جنيه كان يهدف إلى مواجهة التغيرات في أسعار الصرف العالمية وانخفاض القوة

الشرائية للعملة المحلية ، والعمل على تحقيق السيولة اللازمة من العملة الصعبة ، وذلك لا يتأتى إلا بزيادة الحد الأقصى لرأسمال الشركة حتى تتمكن من تحقيق أكبر خدمة ممكنة للسائحين ، بهدف جذبهم للبلاد وزيادة عددهم مستقبلاً ، بما يوفر سيولة من العملة الأجنبية للخرانة العامة ، ومن ثم تضحي معايير الأفضلية التي وضعها وزير السياحة استناداً إلى التفويض التشريعي الممنوح له متفقة وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إن مثار المنازعة في الطعن المائل هو بيان ما إذا كان هناك قرار إداري قائم ومنتج لآثاره من عدمه ، فإذا تخلف القرار تخلف محل ومناط قبول الدعوى.

ومن حيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيتها ، فيشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى ، فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً ، والقرار الإداري الذي يجب أن تنصب عليه دعوى الإلغاء هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني بشكل معين ، والقرار الإداري قد يكون قراراً إيجابياً ، وهو قرار صريح تصدره جهة الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى موقفها الإيجابي إزاء الطاعن ، وقد يكون قراراً سلبياً وهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة ، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه ، أو آخر بالنسبة للأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن قرار كان يتعين عليها إصداره.

ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية ، أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح " .

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ، يُعتبر بمثابة قرار إداري سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء ، وأن يكون مناط ذلك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً ، أو مركزاً قانونياً بحيث يكون تدخل الإدارة لتقرير أمر واجب عليها متى طُلب منها ذلك ، ويكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل مخالفة قانونية ، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً

عليها، أو يخرج عن اختصاصها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

ومن حيث إن المادة (٣) من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " لا يجوز لأية شركة سياحية مزاوله الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة . ولوزير السياحة أن يصدر قراراً بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة ، إذا رأت الوزارة في فترة من الفترات عدم حاجة البلاد إليها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن وزير السياحة قد باشر التفويض التشريعي المقرر له بالفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون تنظيم الشركات السياحية فأصدر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ القرار رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥ ونص في مادته الأولى عن أن " يوقف بصفة مؤقتة ولمدة عام قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ، وذلك فيما عدا الشركات التي تطلب العمل في السياحة المستجلبه بعد العرض على اللجنة التي يصدر بها قرار من الوزير " ، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ أصدر القرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بتجديد العمل بصفة مؤقتة بالقرار الوزاري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ولمدة عام آخر ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ أصدر القرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة ، أو إجراء أي تعديلات على الشركات القائمة من الفئة (ب) ، (ج) برفعها إلى الفئة (أ).

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده بصفته تقدم بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٠٦ - عن طريق البريد - بطلب إلى وزير السياحة لتحويل شركة جوبيتر للنقل السياحي من الفئة (ج) إلى الفئة (أ) سياحة عامة ، وقد جاء تقديم هذا الطلب خلال فترة سريان قرار وزير السياحة رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ والذي تضمن وقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة لمدة عام ، وذلك فيما عدا الشركات التي تطلب العمل في السياحة المستجلبه ، وقد تم تجديد هذا القرار لمدة عام آخر بموجب قرار وزير السياحة رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ ، ومن ثم فإن وزير السياحة لم يكن وقت تقديم الطلب المشار إليه ملزماً ببحث طلبات الترخيص بإنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة ، ولم تكن ثمة قاعدة قانونية تلزمه باتخاذ هذا الإجراء ، ومن ثم فإن امتناع الجهة الإدارية عن الترخيص للمطعون ضده بصفته بتحويل شركته من الفئة (ج) نقل

سياحي إلى الفئة (أ) سياحة عامة ، لا يشكل قراراً سلبياً بالمعنى الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم تكون دعوى المطعون ضده بصفته غير قائمة على محل ومفتقدة إلى القرار الإداري الذي يمكن الطعن عليه ، وبناء عليه تكون دعواه غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري .

ومن حيث إنه عن نعي المطعون ضده بصفته بأن الجهة الإدارية لم تلتزم بقرار وزير السياحة المتضمن عدم قبول إنشاء شركات سياحية جديدة استناداً لما قرره المشرع في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية بمقولة أنها وافقت على تأسيس شركات أخرى خلال فترة نفاذ القرار الوزاري المنوه عنه ، بما مفاده أن عدم موافقتها على الترخيص له بإنشاء الشركة السياحية المنوه عنها بصحيفة الدعوى محل الطعن ، يكشف عن صدور قرار مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة ، فهذا النعي غير سديد ، ذلك أن هذه المحكمة قد انتهت إلى أنه لا يوجد ثمة قرار سلبي على التوضيح سالف البيان، ومن ناحية أخرى، فإن المقرر أن مخالفة جهة الإدارة لأحكام القوانين واللوائح يكشف عن خطأ في جانبها لا يسوغ الاستناد إليه في تبرير حق لذوي الشأن ، وبهذه المثابة، فإنه وقد انتفى وجود قرار في المنازعة الماثلة ، فعندئذ لا محل للتعويل على عيب إساءة استعمال السلطة، ذلك أن بحث مدى توافر هذا العيب يقتضي وجود قرار إداري يكون محلاً للطعن .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب ، فإنه يكون قد جانب صائب حكم القانون فيما قضى به، ويكون متعيئاً الحكم بالغائه ، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

(الطعن رقم ٦٨٠٧ لسنة ٥٣ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)

١٨- شركات المساهمة

وحيث إن مبنى الطعن المائل، مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه، إذ إن الشركة الطاعنة قد تم تصفيتا بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١، وتم الشهر في السجل التجاري للشركة الطاعنة في ٢٠١٣/٦/٩، وأودعت الشركة تحت التصفية، وعين السيد/ علي... مصفياً لها لمدة عام من تاريخ التأشير في السجل التجاري، وانتهت مدة التصفية في عام ٢٠١٣ قبل رفع الدعوى من الهيئة المطعون ضدها لأكثر من عام، ومن ثم فإن الدعوى تغدو غير مقبولة لعدم انعقاد الخصومة فيها لإقامتها على غير ذي صفة، إذ إنها أقيمت ضد كيان تم

تصفيته بما ينعلم معه كل أثر لإجرائها، ولا يجوز تصحيحها بإجراءات أخرى، وإنما يتعين اتخاذ إجراءات انعقاد الخصومة من جديد.

وحيث إن المادة (١٣٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية.

وتتم التصفية طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى".

وتنص المادة (١٣٨) من القانون ذاته على أن: تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

ويضاف إلى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين".

وتنص المادة (١٤٠) منه على أن: "يشهر اسم المصفي واتفق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ويقوم المصفي بمتابعة إجراءات الشهر.

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي ولا بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري".

وتنص المادة (١٤٥) منه على أن: "يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص:

- ١- وفاء ما على الشركة من ديون.
 - ٢- بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى، ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة.
 - ٣- تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم".
- وتنص المادة (١٥٢) منه على أن: "يقدم المصفي إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً ختامياً عن أعمال التصفية، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي. ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري.
- ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري".

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالسويس رقم (٧٨/٤ - ٢٠٠٧) بالموافقة على إقامة مشروع تخزيني لشركة... "شركة مساهمة مصرية"، وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ تسلمت الشركة قطعة أرض مساحتها (٢٢٦١٠م^٢) بالمنطقة الحرة العامة بعقاقة، كما صدر للمشروع قرار مزاولة النشاط رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، ونظراً لعدم تنفيذ المشروع بإقامة المنشآت والمباني تمهيداً لمزاولة النشاط المرخص به، فقد صدر بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالسويس رقم (٩٤/٣٣ - ٢٠١٢) بإلغاء الموافقة السابق صدورها بشأن الترخيص للشركة بشغل الأرض ومزاولة النشاط، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستثناء مستحقات الهيئة، وإذ امتنعت الشركة الطاعنة عن سداد مستحقات الهيئة، فأقامت الهيئة الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه لمطالبة الشركة بمقابل الانتفاع بأرض المشروع عن المدة من ٢٠١١/٧/١ حتى ٢٠١٤/١١/١٦، ومقابل الخدمات السنوي، بخلاف فوائد التأخير المستحقة للهيئة، مختصة الأستاذ/ إلهامي... بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة الطاعنة، ولما كان الثابت من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة الطاعنة والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ موافقتها بالإجماع على وضع الشركة تحت التصفية، والموافقة على تعيين الأستاذ/ على... مصفياً للشركة، كما أن الثابت من مستخرج السجل التجاري للشركة الطاعنة، أنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ تم وضع الشركة تحت التصفية، وتعيين المذكور مصفياً للشركة لمدة عام من تاريخ التأشير في السجل التجاري، الأمر الذي مؤداه ولازمه أن تغل يد الطاعن بصفته رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب للشركة عن إدارتها، وعن تمثيلها أمام القضاء من تاريخ التأشير بالسجل التجاري بوضع الشركة تحت التصفية، وتعيين مصف لها. وترتيباً على ما تقدم، وإذ أقامت الهيئة المطعون ضدها دعواها ابتداء بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩، مختصة فيها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة الطاعنة، على الرغم من التأشير في السجل التجاري بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ بتعيين الأستاذ/ على... مصفياً لها، ومن ثم فإن اختصاصه في الدعوى محل الطعن المائل يعد اختصاصاً لغير ذي صفة، بحسبان مقتضى وضع الشركة تحت التصفية هو زوال صفة عضو مجلس الإدارة المنتدب وحلول المصفي الذي يتولى أعمال التصفية محله، بحيث يصبح هو صاحب الصفة في تمثيل الشركة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهباً مغايراً لما تقدم، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغائه.

(طعن رقم ٥٥٧٠٥ لسنة ٦٤ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٠٢١)

**الموضوعات البادئة
بحرف (ص)**

١ - صرف رصيد أجازات

١ - حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن المنازعة تتلخص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المدعين "المطعون ضدهم" قد أقاموا دعواهم بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالشرقية، بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ طلبوا في ختامها الحكم بأحقيتهم في صرف المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية التي لم تستنفذ قبل وفاة مورثهم.

وذكروا شرحاً لدعواهم: أن مورثهم قد انتهت خدمته بتاريخ ٢٠١٠/٤/٣ ولم تقم جهة عمله بصرف مقابل عن رصيد إجازاته الاعتيادية إلا بما يوازي أربعة أشهر فقط بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية العليا، في حين أن هذا الرصيد بلغ (٤٧١) يوماً.

وتداول نظر الدعوى لدى محكمة أول درجة على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠١٣/١/٢٧ قضت المحكمة بالحكم المطعون عليه. وشيدت قضاءها - بعد استعراض الأحكام الواردة المستقر عليها قضائياً بشأن أحقية العامل في صرف مقابل عن رصيد إجازاته الاعتيادية، على أساس أن الثابت من الأوراق أن مورث المدعين كان من العاملين بالجهة الإدارية المدعى عليها، ويشغل وظيفة معلم أول، وأنهيت خدمته بالإحالة إلى المعاش في ٢٠١٠/٤/٣ وقد صرفت له الإدارة مقابل عن أربعة أشهر من رصيد إجازاته الاعتيادية في حين أن رصيد إجازاته الاعتيادية بلغ (٤٧١) يوماً، وانتهت المحكمة إلى أحقيته في صرف مقابل عن هذا الرصيد، محسوباً على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه مضافاً إليه العلاوة الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته مع خصم ما قد يكون سبق صرفه من حساب الرصيد، على أن يتم الصرف للمدعين حسب الأنصبة الشرعية المقررة قانوناً.

وحيث إن الإدارة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك لأنه قضى بغير ما طلبه الخصوم ، فقد حددوا طلباتهم بصرف رصيد الإجازات الاعتيادية المقرر لمورثهم بإجمالي (٣٤٥) يوماً، في حين أن الحكم المطعون فيه قضى بصرف مقابل عن إجمالي رصيد إجازات (٤٧١) يوماً.

وحيث إن النعي مردود، ذلك لأن الثابت من الأوراق "تراجع حافظة مستندات المدعين المودعة لدى محكمة أول درجة" أن رصيد إجازات مورث المدعين كان مقداره (٣٤٥) يوماً، مضافاً إليه عدد (١٢٦) يوماً لم يستحق عنها

مقابل نقدي، وقد قامت الإدارة بخصم هذه الأيام من رصيد إجازاته، وبذلك يكون مقدار إجمالي رصيد إجازات مورث المدعين "٤٧١" يوماً، وهو عين ما التزم به الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه لا يجدى الإدارة الاحتجاج بأن خصم الأيام المشار إليها جاء تنفيذاً لكتب دورية صادرة عن أي جهة إدارية، وذلك بمراعاة ما استقر عليه قضاء وإفتاء مجلس الدولة عن أنه لا يوجد نص في قانون يعطي الإدارة الحق في خصم أيام من رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يستنفدها العامل.

"يراجع في هذا المعنى حكم هذه المحكمة في الطعن رقم ٣٦٣٥٦ لسنة ٥٥ق. عليا - جلسة ٢٠١٦/٦/١٦ مجموعة المكتب الفني للمحكمة - السنة ٦١ - جزء ثان - مبدأ ٩٢"

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد جاءت أسبابه متساندة تكفي لحمله، فهو جدير بالتأييد محمولاً على أسبابه، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن المائل.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته، عملاً بالحكم الوارد بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فل هذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الإدارة بالمصروفات.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة يوم السبت ١٢ شعبان سنة ١٤٣٩ هجرية الموافق ٢٨ من ابريل سنة ٢٠١٨ ميلادية بالهيئة الميينة بصدرة.

(الطعن رقم ١٤٥٦٠ لسنة ٥٧ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٨)

* * *

٢- صيدلة**١- ترخيص صيدلية**

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأسباب التي تذكرها الجهة الإدارية لقرار الضبط الإداري؛ تخضع لرقابة القضاء. وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها، أو كان تكييف الوقائع - على فرض وجودها مادياً - يؤدي إلى النتيجة التي يتطلبها القانون.

أو بعبارة أخرى توافر السبب المعقول المبرر للقرار والمؤدي إلى صحة النتيجة التي انتهى إليها القرار.

فإذا حدد القانون للجهة الإدارية واقعة ودعاها للتدخل لمواجهة هذه الواقعة؛ فإنه يجب أن يستند في قرارها إلى الواقعة بالأوصاف التي حددها القانون. وفي الأغلب الأعم من حالات الضبط الإداري، فإن للجهة الإدارية حرية اختيار وقت التدخل لمواجهة واقعة لم يحدد القانون أوصافاً لها.

وتملك الجهة الإدارية حرية وزن مناسبات تدخلها وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على هذه الواقعة، وفي هذه الحالة تختلط مناسبات القرار بمشروعيته، وتصيح ملائمة إصدار القرار شرطاً من شروط مشروعيته؛ ومن ثم يجب أن يكون تدخل الجهة الإدارية لأسباب جدية تبرره؛ فلا يكون القرار عندئذ مشروعاً إلا إذا كان لازماً؛

ومتضمناً الوسائل التي تحقق المصلحة العامة التي حرص القانون على حمايتها؛ بأن تكون هذه الوسائل - بحسب طبيعتها، ووفقاً للمجري العادي للأمور - محققة للمصلحة العامة من أيسر الطرق وأقلها تقييداً للحرية موضوع قرار الضبط. (حكمها في الطعن رقم ٢١٢٤٩ لسنة ٦٤ ق. عليا - جلسة ٢٠٢١/٧/١٠، وفي الطعن رقم ٦٧٤٤٦ لسنة ٦٥ ق. عليا جلسة ٢٠٢٢/١/٢٢) وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق (حافضة مستندات الجهة الإدارية المودعة في خصومة أول درجة بجلسة ٢٠٢١/٤/١٤) أن الجمعية العمومية للنقابة العامة للصيادلة، قررت في ١٩٩٤/٧/٨ عدم استخدام الأسماء التجارية عند كتابة اسم الصيدلية، وقررت أن يكون اسم الصيدلية هو ذاته اسم الصيدلي المرخص له؛ لتأكيد مهنية المؤسسة، والبعد بها عن الطبع التجاري؛ وهذا الذي قرره الجمعية العمومية؛ إنما يندرج في اختصاصها المخول لها قانوناً؛ فهي تختص بالمحافظة على كرامة المهنة، وهذا يقتضي ضمان عدم الانحراف عن الدور المهني للصيدلة.

كما أن مضمون قرار الجمعية العمومية يرتبط ارتباطاً جوهرياً بمقتضيات الطابع المهني للصيدلة، ويحقق المصلحة العامة التي حرصها عليها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ - المشار إليه - من إبعاد المضاربة عن أداء الصيدلية وسد الباب أمام المزاحمة والتصارع التجاري بين الصيدلة، ومنع دخول وسطاء يقومون بدور سلبي في مهنة الصيدلة ينحرف بها عن دورها بوصفها من خدمات القطاع الصحي وثيق الصلة بحياة المرضى.

ولئن كانت المادة (١٧) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ - المشار إليه - قد أوجبت تحديد اسم للصيدلية، فإن للسلطة النقابية - ممثلة في الجمعية العمومية - أن تحدد شكل ومضمون هذا الاسم، طالما كان هذا التحديد يحقق مصلحة عامة حددها القانون؛ كما في قرار الجمعية العمومية المشار إليه.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق (حافطة مستندات الطاعن المودعة في خصومة أول درجة بجلسة ٢٠٢٠/٩/٦، وحافطة مستندات الجهة الإدارية المودعة في خصومة أول درجة بجلسة ٢٠٢١/٤/١٤) أنه وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٧ حصل الطاعن على رخصة رقم (١٩٥) تتضمن التصريح له بفتح صيدلية عامة، وبناء على طلب الطاعن تم تحديد اسم الصيدلية (صيدلية د/ محمود.). وقد تقدم الطاعن بطلب إلى الجهة الإدارية لتعديل اسم الصيدلية، واستخدام العلامة التجارية (صيدلية. ..) والمسجلة لدى جهاز تنمية التجارة الداخلية برقم (٢٩٠٦١٩). واستند الطاعن في طلبه إلى أنه قد أبرم عقد تسويق ودعاية مع شركة (المها لأعمال الهندسة والتجارة والمقاولات) المالكة للعلامة التجارية - المشار إليها - وبموجب هذا العقد يحق للطاعن استخدام العلامة التجارية على واجهة الصيدلية وعلى كافة المكاتبات، كما تلتزم الشركة المذكورة بالدعاية والإعلان ووضع خطط البيع والتسويق للصيدلية المملوكة للطاعن. وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢ رأت النقابة الفرعية بالقاهرة أن هذا العقد يحمل شبهة وجود دخلاء في المهنة، واحتمال أن يتضمن الانضمام إلى ما يُعرف بسلاسل الصيدليات بما يخل بالطبع المهني للصيدلة، وكان ذلك التزاماً بقرار الجمعية العمومية للنقابة العامة للصيدلة في ١٩٩٤/٧/٨ والذي حظر إطلاق اسم تجاري على اسم الصيدلية. وقد التزمت الجهة الإدارية بموقف النقابة الفرعية، وهو ما يعد - في الحقيقة - قراراً سلبياً برفض السير في إجراءات تعديل الرخصة الصادرة لصيدلية الطاعن.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق (حافطة مستندات الطاعن المودعة في خصومة أول درجة بجلسة ٢٠٢٠/٩/٦) أن الشركة - المشار إليها - المالكة للعلامة التجارية (صيدلية.) تعمل في تجارة الأدوية أي تعد من

(وسطاء الأدوية) ، وأن الطاعن قد ارتبط مع هذه الشركة بعقد دعاية وتسويق في ٢٠١٧/٣/١١ أي في تاريخ سابق على صدور رخصة صيدليته - محل التداعي - والتي صدرت في ٢٠١٨/٥/٧، ثم تم تجديد هذا العقد في ٢٠١٨/٨/١ بعد صدور الرخصة. كما أن الثابت من الأوراق أن المحل الذي توجد فيه هذه الصيدلية استأجره الطاعن من السيدة / مها..... أحد مؤسسي الشركة مالكة العلامة التجارية المشار إليها.

فهذه الشواهد تثير شك معقول يبرر قانوناً للجهة الإدارية رفض الاستجابة إلى الطاعن باستخدام علامة تجارية اسماً للصيدلية؛ منعاً لأي وسيلة قد تكون مقدمة لإبرام اتفاقيات قد تؤدي إلى منافسة غير مشروعة بين الصيدليات الموجودة بذات المنطقة التي توجد بها الصيدلية محل التداعي؛ وتحسباً للمركز التجاري الذي تحوزه الشركة مالكة العلامة التجارية بوصفها وسيط أدوية؛ بما يعطيها قدرة تنافسية أعلى في توفير الأدوية بأسعار أكثر تنافسية وهو ما لا تستطيعه باقي الصيدليات العامة التي لم تدخل في اتفاق تجاري لتسويق مبيعاتها. الأمر الذي مؤداه صدور القرار المطعون فيه مستنداً إلى واقع يبرره قانوناً، ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أولاها القانون بالرعاية تتعلق بتأكيد مهنية الصيدلة وعدم انزلاقها في صراعات تجارية ، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

وحيث إنه لا ينال من سلامة ما تقدم الاحتجاج بحجية الحكم الجنائي البات الصادر في القضية رقم ١٧٦٧٩ لسنة ٢٠١٨ جنح النزهة الصادر بجلسة ٢٠١٩/٩/١٩، بقالة أن هذا الحكم يقيد القاضي الإداري في النزاع المائل؛ بزعم أن الحكم الجنائي قد تضمن تبرئة للطاعن من شبهة التحايل في استخدام العلامة التجارية (صيدلية.....) على اللافتة الموجودة على صيدليته، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد استند إلى سبب غير مشروع؛ فضلاً على أن الحكم الجنائي أثبت سلامة موقف الطاعن عندما أبرم عقداً لاستغلال العلامة التجارية - المشار إليها. فذلك مردود عليه:

أولاً: تنص المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية الصادرة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن : (يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يُعاقب عليه القانون).

وتنص المادة (١٠٢) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه:

(لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً)

وقد جري قضاء هذه المحكمة على أن مفاد هذين النصين أن الحكم الجنائي لا تكون له حجية أمام القضاء الإداري إلا فيما فصل فيه الحكم الجنائي فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والإدارية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل، وفي نسبته إلى فاعله؛ وذلك لأن المحكمة الجنائية ليس لها ولاية الفصل في الدعوى الإدارية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها، حتى يظل القضاء الجنائي بمعزل عن النزاع الإداري وتقادياً إلى التطرق إلى البحث في مسائل القانون الإداري فضلاً عن المسائل المدنية الصرفة.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق (حافضة مستندات الطاعن المودعة في خصومة أول درجة بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٤) أنه وبمطالعة مدونات الحكم الجنائي - المحتج به - تبين أن النيابة العامة أسندت إلى السيد/ أحمد... - أحد مؤسسي الشركة مالكة العلامة التجارية المشار إليها - اشتراكه مع الطاعن في ارتكاب الفعل المجرم بنص المادة (٧٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ - المشار إليه - بأن اتفق مع الطاعن على استعارة صفته كصيدلي لمزاولة مهنة الصيدلة على الرغم من أن / أحمد... - المذكور - ليس صيدلانياً مقيداً بسجلات وزارة الصحة أو نقابة الصيدالة.

ولما كانت الواقعة القانونية محل النزاع الماثل تتعلق بواقعة مدي مشروعية رفض الجهة الإدارية الاستجابة إلى طلب الطاعن باستخدام علامة تجارية اسماً لصيدليته؛ فمن ثم فإن الأساس القانوني للدعوى الجنائية الصادر فيها الحكم المحتج به، يختلف عن الأساس القانوني للدعوى الإدارية الماثلة؛ وبالتالي لا يكون للحكم الجنائي حجية ملزمة توجب على هذه المحكمة التقيد بها عند تحقيق النزاع الماثل.

ومردود ثانياً:

أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الحجية لا ترد إلا على منطوق الحكم، ولا يمتد أثر الحجية إلى أسباب الحكم إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق ومرتبباً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به. أما إذا ما استنتجت المحكمة استنتاجاً ما من واقعة مطروحة عليها؛ فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية، ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة

ممثلة ما تراه متفقاً وملابسات الدعوى المطروحة عليها؛ وذلك لأن تقدير الدليل في الدعوى لا يحوز قوة الأمر المقضي في دعوى أخرى.

واستناداً إلى ذلك؛ فإن ما أورده الحكم الجنائي - المحتج به - بشأن واقعة وجود العلامة التجارية (صيدلية.) على لافتة أعلي الصيدلية - محل التداعي - لا يعد دليلاً كافياً على ارتكاب الطاعن والمتهم الآخر الفعل المجرم بالمادة (٧٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ - المشار إليه -

هذا الاستنتاج الذي أورده الحكم الجنائي لتلك الواقعة، لا يقيد هذه المحكمة عند تحقيقها لمدي مخالفة الطاعن لأدب المهنة التي حددها قرار الجمعية العمومية للنقابة العامة للصيادلة عند تسمية الصيدلية بعلامة تجارية مملوكة لإحدى الشركات التجارية التي تنطبق عليها وصف وسطاء الأدوية.

مردود ثالثاً

أن مجرد إشارة الحكم الجنائي - المحتج به - إلى عقد استغلال العلامة التجارية (صيدلية.) لا يعني أن لهذا الحكم حجية تتضمن التزام الطاعن بأداب المهنة عندما قام بتسمية صيدليته بعلامة تجارية مملوكة لوسيط أدوية؛ وذلك لأن الحكم الجنائي لم يتضمن تحقيقاً قضائياً بشأن مسألة إلزام الطاعن بأداب المهنة، إذ ذلك يخرج عن ولاية المحكمة الجنائية، فلا يصح أن تُنسب إلى حكمها حجية في هذا الشأن.

وحيث إنه لا وجه للاحتجاج بأن الجهة الإدارية قد أساءت استعمال سلطتها بقالة أنها سبق ورخصت لبعض الصيدليات باستخدام أسماء للصيدلية غير اسم المرخص له، فذاك مردود ؛ وذلك لأن الرخصتين المحتج بهما لم يتضمنا استخدام اسماً أو علامة تجارية؛

فالثابت من الأوراق أن رخصة صيدلية (....) صادرة في ١٩٥٠/٦/٢٨ قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ - المشار إليهما، وقد استقر المركز القانوني لهذه الصيدلية، هذا فضلاً عما هو معروف - بالعلم العام - أن العادة في المجتمع المصري إطلاق اسم الحي على المحال التي تتعامل مع الجمهور.

أما الصيدلية الثانية (صيدلية.) صدرت رخصتها بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ وكان اسم الصيدلية قبل ذلك (صيدلية السمان) نسبة إلى الاسم الرباعي لملكها (أشرف.) وعند انتقال ملكيتها إلى صيدلي آخر، تم تعديل اسم الصيدلية إلى الاسم الثلاثي للمالك الجديد (أشرف.).

الحاصل أنه قد خلت الأوراق من وجود شبهة الانحراف بالطابع المهني لهاتين الصيدليتين، وبالتالي فلا يمكن نسبة إساءة استعمال سلطة للجهة الإدارية.

وحيث إن الحكم المطعون فيه ولئن انتهى إلى عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري؛ فإنه أصاب وجه الحق فيما أورده في أسبابه عن قرارات قانونية تؤكد مشروعية رفض الجهة الإدارية الاستجابة إلى طلب الطاعن باستخدام العلامة التجارية (صيدلية العزبي) اسماً لصيدلية التداعي؛ ولهذا فإن الحكم المطعون فيه جديراً بالتأييد لما أورده من أسباب، ولأسباب المتقدم بيانها، دون حاجة إلى تعديل منطوق الحكم، إذ لن يحقق ذلك سوى مصلحة نظرية للطاعن، وذلك بعدما انتهت هذه المحكمة إلى رفض دعواه.

(طعن رقم ٧٩٠١٦ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٩/٤)

٢- ترخيص صيدلية

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره، والإخلال بحق الدفاع، والقصور في التسبب، وذلك للآتي:

١- قرار وزارة الصحة رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ يوجب على الجهة الإدارية أن تقيس المسافة بين الصيدلية المطلوب ترخيصها، وبين الصيدلية المرخصة من جميع الاتجاهات، وفقاً للممر الطبيعي والأمن لمرور المشاة، ولكن الجهة الإدارية لم تلتزم بذلك.

٢- إدارة المرور هي المختصة - قانوناً - بتحديد نقاط المرور الآمنة، وقد حددت إدارة مرور بني سويف الممر الآمن لعبور المشاة بين الصيدلية عند تقاطع شارع عبد السلام عارف مع شارع عبد الحليم الجندى، وهي مسافة تزيد على مائة متر.

٣- الحكم المطعون فيه أخذ بكلام الخبير في جزء، وترك كلامه في الجزء المتعلق بتحديد المسافة بين الصيدليتين، والتي تصل إلى (٢٦٦,٤ متر) وفقاً للممر الآمن لعبور المشاة، كما حددته إدارة المرور.

٤- الجهة الإدارية استندت إلى وجود مكان آمن لعبور المشاة في الجزيرة الوسطى لشارع صلاح سالم، وهذا المكان المخصص لعبور ذوى الاحتياجات الخاصة، وقد حدد الخبير المسافة بين الصيدليتين - من هذه النقطة - بمسافة (٢٠٠,٤٠ متر)، ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بما ورده الخبير في تقريره.

٥- الحكم المطعون فيه لم يعرض لما قدمه الطاعن من مذكرات ومستندات ولم يناقش دفاعه، على نحو يبطله.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى، على أنه وطبقاً للحكم الوارد بنص المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة فإنه يُشترط ألا تزيد المسافة على مائة متر بين صيدلية عامة وأخرى، ويتم

حساب هذه المسافة بمراعاة نقطة المرور الآمن لعبور المشاة بين الصيدليتين، فإن تعددت نقط العبور الآمن، يتم قياس المسافة من أقرب نقطة بين الصيدليتين، وذلك لأنه في الأغلب الأعم فإن المريض لن يترك المرور من خلال هذه النقطة ويتجه إلى النقطة الأبعد.

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق (تقرير اللجنة المشكلة من إدارة مرور بنى سويف المرفق بحافظة مستندات الجهة الإدارية المودعة في خصومة أول درجة بجلسة ٢٠٢٠/١/١٩، وتقرير اللجنة الثلاثية للخبراء التي انتدبتها محكمة أول درجة) أن الطاعن تقدم بطلب للحصول على ترخيص صيدلية في العقار الكائن ٦٣ بجوار شارع أبو بكر الرماح بندر بنى سويف، ويقع هذا العقار في الجهة المقابلة من صيدلية المطعون ضده الثامن بشارع صلاح سالم، وقد ثبت لإدارة المرور ببنى سويف - عند معاينتها - وجود ممر مخصص للعبور الآمن للمشاة سيرا على الأقدام بالجزيرة الوسطى بشارع صلاح سالم، مخصص لكرسي متحرك لذوي الاحتياجات الخاصة، ويوجد خدمة مرورية في المكان وقت الذروة.

فإن كان الثابت من تقرير اللجنة الثلاثية للخبراء - التي انتدبتها محكمة أول درجة، أن هذا الممر درجة في رصيف الجزيرة الوسطى بشارع صلاح سالم، وغير مجهز بتجهيزات خاصة لمرور ذوي الاحتياجات الخاصة، ففي الأغلب الأعم، فإن المشاة من غير ذوي الاحتياجات الخاصة - سوف يستخدمون هذا الممر في الانتقال بين جانبي شارع صلاح سالم، ومن ثم يكون هذا الممر هو النقطة التي يعتد بها عند قياس المسافة بين المكانين محل التداعي.

ولا يعتد بغيرها من نقاط العبور الآمنة، ومنها النقطة عند تقاطع شارع صلاح سالم مع شارع عبد الحليم الجندى (المدارس سابقاً)، حتى ولو كان استخدام هذه النقطة سوف تزيد من المسافة بين المكانين إلى مائتي متر.

فإذا كان ذلك، وكانت تقرير الخبير المودع في ملف الدعوى قد حدد المسافة بين المكانين (٥٦،٤٠ متر) عند حسابها من نقطة العبور الموجودة برصيف الجزيرة الوسطى بشارع صلاح سالم، فمن ثم فقد انتفى شرط المسافة بين المكانين، ويضحى القرار المطعون فيه متفقاً وصحيح حكم القانون.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ما تقدم، فقد أصاب وجه الحق، ويتعين القضاء برفض الطلب المائل.

(طعن رقم ٧٤١١٤ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٣/ ١/ ٢٨)

**الموضوعات البادئة
بحرف (ض)**

١- ضباط الاحتياط

١ - مناط سلطة الإدارة في مجال الترقية بالاختيار أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية - عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه قواعد المشروعية - المشرع قرر أفضلية لضباط الاحتياط عند التعيين أو الترقية بالاختيار ووفقاً للأحكام المنظمة لها - إذا فقد الضابط الاحتياط أي شرط من هذه الشروط - نتيجة ذلك: لا محل لإعمال هذه الأفضلية - يكون إعمال هذه الأفضلية في حالة تساوي ضابط الاحتياط مع المرشحين للترقية في مرتبة الكفاية بحيث يفضلهم في الترقية بالاختيار دون الرجوع إلى قاعدة تفضيل الأقدم - التساوي المقصود في هذه الحالة هو التساوي في تاريخ شغل الدرجة التي تتم الترقية منها وليس في ترتيب الأقدمية في هذه الدرجة - هذا التفسير وحده هو الذي يمكن معه إعمال عبارة التساوي في مفهوم المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه. من غير المتصور وجود عاملين في ترتيب أقدمية واحدة في درجة واحدة - مدلول عبارة ترتيب الأقدمية تعني عدم التساوي في هذا الترتيب - الأفضلية وفقاً لصريح النص مقرر لضبباط الاحتياط المقيد في كشف ضباط الاحتياط - يدخل في مجال الأفضلية استثناء من القاعدة المتقدمة المشطوبون من هذه الكشف لعدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية الناجم عن الإصابة بسبب الخدمة العسكرية دون غيرهم - من يتقرر شطب اسمه من كشف ضباط الاحتياط في غير هذه الحالة لا يستفيد من الأفضلية المقررة بالمادة ٦٨ من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٣٥ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

٢ - المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدلة بالقانونين رقمي ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ و ١٠ لسنة ١٩٦٥. قرر المشرع استثناء من أحكام قوانين التوظيف يتمثل في أفضلية ضباط الاحتياط عند التعيين أو الترقية بالاختيار في الوظائف العامة إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط. في حالة تساوي ضابط الاحتياط مع غيره من المرشحين من غير ضباط الاحتياط في مرتبة الكفاية تكون الأفضلية لضباط الاحتياط إذا تساوى معهم في تاريخ شغل الدرجة المرقى منها. القول بغير ذلك يفقد النص المشار إليه مصداقيته ويفرغه من مضمونه الذي يتمثل في تقرير الأفضلية لهؤلاء الضباط على غيرهم من زملائهم من غير ضباط الاحتياط. مؤدى ذلك: أنه في حالة التساوي في مرتبة الكفاية وتاريخ

شغل الدرجة المرقى منها يتعين إعمال الاستثناء المشار إليه وهو أفضلية ضباط الاحتياط على غيره من المرشحين من غير ضباط الاحتياط.

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٣)

٣ - اختصاص القضاء العسكري مقصور على المنازعات الإدارية التي يكون طرفاً فيها ضباط الشرف بالقوات المسلحة وضباط الصف والجنود المتطوعين ذوي الراتب العالي - أما المجندون ويندرج فيهم ضباط الاحتياط المجندون فلا يختص القضاء العسكري بنظر المنازعات المتعلقة بهم سواء كان محلها قرارات إدارية نهائية صادرة في شأنهم أو حقوق مترتبة بحكم القوانين واللوائح ومنها قوانين المعاشات ويظل الاختصاص بنظر هذه المنازعات معقوداً لمحكمة مجلس الدولة - أثر ذلك: أن طلب إلزام الجهة الإدارية بدفع المكافأة المقررة عن منح وسام نجمة الشرف يكون من اختصاص القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١١)

٤ - أن ضباط الاحتياط المجند ذا المؤهل يعد طوال فترة خدمته العسكرية الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء في ذات المركز القانوني لقرينة الجندي المجند ذلك لأن التزامها بالخدمة العسكرية والوطنية مصدره واحد هو قانون الخدمة العسكرية والوطنية - أثر ذلك أن حساب مدة الخدمة الإلزامية لضباط الاحتياط بما فيها مدة استبقائه ضمن مدة خدمته المدنية عند تعيينه في إحدى الجهات المشار إليها في المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية يتعين أن يتقيد كذلك شأن الجندي المجند بقيد الزميل المنصوص عليه في هذه المادة - ما ورد بالقانون من وجوب ضم مدة الاستدعاء للضباط الاحتياط في الوظيفة العامة السابقة على التعيين في هذه الوظيفة دون إشارة إلى قيد الزميل فإنه خاص بحالة الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة كضباط احتياط فلا ينصرف إلى مدد الخدمة الإلزامية وكذلك مدد الاستبقاء بعد تمام مدة الخدمة الإلزامية المشار إليها بالمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، فحكم القانون هنا يفترض انتهاء خدمة المجند كضباط احتياط مجند بما فيها مدة استبقائه ثم استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة كضباط احتياط أي يفترض وجود فاصل زمني بين مدة الخدمة الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء وبين مدة الاستدعاء.

(الطعن رقم ٣٤٦٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٥)

٢- ضرائب**١- الضريبة على الدخل - التزامات الممولين - الإقرار الضريبي -**

١- ألزم المشرع في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ كل ممول أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً مصحوباً بالمستندات المؤيدة له، ويكون الإقرار الضريبي بذاته ربطاً للضريبة وإلزاماً بأدائها في الموعد القانوني.

٢- **الضريبة على الدخل - التزامات الممولين - الإقرار الضريبي -** مدى سلطة مصلحة الضرائب في تعديل الربط الوارد بالإقرار - الربط التقديرى حال عدم تقديم الإقرار - الحدود الزمنية لممارسة المصلحة لسلطتها في إجراء الربط أو تعديله - في إطار تعادل الحقوق بين الممول ومصلحة الضرائب، رخص المشرع للمصلحة تعديل الربط الضريبي من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له، كما أن للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول الإقرار الضريبي أو تقديم إقرار غير مؤيد بالمستندات والبيانات، وللمصلحة كذلك إذا توفر لديها ما يثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة تصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة بعد إخطار الممول وإجراء الفحص، وقد حدد المشرع إطاراً زمنياً لإجراء هذه التعديلات بخمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون سناً إذا كان الممول متهرباً.

٣- **الضريبة على الدخل - الربط النهائي للضريبة وحالاته -** حدد المشرع الحالات التي يكون ربط الضريبة فيها نهائياً: حالة عدم الطعن على الربط أو قرار اللجنة رغم إخطار الممول، وكذا حالة قيام المأمورية بربط الضريبة وقيام الممول بالطعن على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة تودع المأمورية المختصة، ويتم البت في الطعن بواسطة لجنة داخلية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا لم يتم التوصل إلى تسوية لأوجه الخلاف، يخطر الممول، وعلى اللجنة الداخلية إحالة الطعن إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً، ويخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا انقضت المدة دون إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن كان للممول عرض الأمر على رئيس هذه اللجنة كتابة أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من عرض الأمر عليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع وضم الملف، أما إذا تم التوصل إلى تسوية فيتم إثباتها في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ويوقع المحضر من رئيس اللجنة

وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً، ويكون للممول حق الحصول على نسخة من محضر اللجنة إذا كان المشرع في القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية قد استخدم لنهائية الربط الضريبي - حال الاتفاق - اصطلاح الربط النهائي والقرار النهائي، فإنه يلزم الإشارة إلى أن المصطلحين متفقان من حيث المضمون وأن عبارة الربط النهائي تتماثل مع عبارة قرار الربط النهائي، ذلك أن القرار هو وسيلة الربط الذي فرعَ منها مضمونه المنتج لآثاره المقررة قانوناً، ولا خلاف على أن قرار الربط النهائي يختلف من حيث آليات إصداره ووسيلة الولوج إليه عن القرار النهائي الصادر عن لجان الطعن الضريبي، ويتفقان من حيث إن بصدورهما على استقلال ينتهي العمل الإداري سواء أكان ربطاً للضريبة أم فصلاً إدارياً نهائياً للنزاع حوله ومآل الطعن عليهما فرادى أمام جهة القضاء المختص الذي ينزل عليهما صحيح أحكام القانون المنظم لإصدارهما مشفوعة بالقواعد المنظمة لسحب وتحصين القرارات الإدارية وحالاته وآثاره، ولا يتصور أن يصدر القراران في نزاع واحد، كما لا يسوغ أن يصدر قرار عن لجنة الطعن في نزاع صدر فيه قرار ربط نهائي باتفاق طرفي الطعن.

٤- **الضريبة على الدخل - اللجان الداخلية -** مدى جواز عدولها عما تم الاتفاق عليه أمامها - متى أصدرت اللجنة الداخلية قرارها بشأن سنوات النزاع المعروضة عليها ووافق عليه الممول أو ممثله ووقع عليه، ووقع عليه أيضاً من رئيس وأعضاء اللجنة بالموافقة، فقد أصبح ربط الضريبة نهائياً وفقاً لنص المادة (١١٩) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، وانتهت مراحل العمل الإداري بهذا الربط النهائي للضريبة، ولا يجوز للجنة قانوناً بعد ذلك أن تعدل عما تم الاتفاق عليه وصدر به قرارها استناداً إلى تقديم أحد طرفي النزاع مستندات فاته تقديمها في أثناء نظر الطعن تنال حسب نظره من صحة القرار، إذ لا يكون أمام أي من طرفي النزاع - إن قدر الطعن على قرار اللجنة - إلا اللجوء إلى قاضي النزاع لينزل عليه صحيح أحكام القانون مشفوعاً بالقواعد المنظمة لسحب وتحصين القرارات الإدارية وحالاته وآثاره - إحالة اللجنة الداخلية موضوع النزاع إلى لجنة الطعن الضريبي رغم ذلك إحالة مخالفة لأحكام القانون ومبتسرة من أصول تبررها، وزج بلجنة الطعن الضريبي في طعن محسور عنها الاختصاص به أو إبداء الرأي فيه، حيث استبدلت الجهة الإدارية تلك الإحالة بالطعن على قرار اللجنة الداخلية أمام جهة القضاء الإداري لسبر غور صحته وسلامته، وهو أمر عصي قبوله مع ما أبدته الجهة الإدارية في تقرير الطعن من أسباب ترجع إلى عدم موافقة المأمورية أو ما شابه، وهذا البطلان الذي

شاب مسلك اللجنة الداخلية امتد أثره إلى ما صدر عن لجنة الطعن، إعمالاً لقاعدة ما بُنى على باطل فهو باطل، مما يصم قرار لجنة الطعن بالانعدام.

٥- **قضاء هذه المحكمة جرى على أن الطعن** أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها أمامها ويفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات التي تعييه، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة، أم أنه لم تقم به حالة من تلك الحالات وكان صائباً في قضائه فتبقي عليه وترفض الطعن، ومن ثم فللمحكمة أن تنزل حكم القانون في المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن مادام أن المرد هو مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون، أي أنها تنزل على الحكم المطعون فيه والقرار المطعون فيه حكم القانون.

٦- **المشرع، في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥** - قد ألزم كل ممول أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً مصحوباً بالمستندات المؤيدة له، ويكون الإقرار الضريبي بذاته ربطاً للضريبة وإلزاماً بأدائها في الموعد القانوني، وفي إطار تعادل الحقوق بين الممول والمصلحة رخص المشرع للمصلحة تعديل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له، كما أن للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول الإقرار الضريبي أو تقديم إقرار غير مؤيد بالمستندات والبيانات، وللمصلحة - كذلك - إذا توفر لديها ما يثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة تصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة بعد إخطار الممول وإجراء الفحص، وقد حدد المشرع إطاراً زمنياً لإجراء هذه التعديلات بخمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وتكون سناً إذا كان الممول متهرباً، كما حدد المشرع الحالات التي يكون ربط الضريبة فيها نهائياً (حالة عدم الطعن على الربط أو قرار اللجنة رغم إخطار الممول) وكذا حالة قيام المأمورية بربط الضريبة وقيام الممول بالطعن على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة تودع المأمورية المختصة، ويتم البت في الطعن بواسطة لجنة داخلية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا لم يتم التوصل إلى تسوية لأوجه الخلاف، يخطر الممول، وعلى اللجنة الداخلية إحالة الطعن إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً، ويخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا انقضت المدة دون إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن كان للممول عرض الأمر على رئيس هذه اللجنة كتابة أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من عرض الأمر عليه أن يحدد جلسة لنظر

النزاع وضم الملف، أما إذا تم التوصل إلى تسوية فيتم إثباتها في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً، ويكون للمول حق الحصول على نسخة من محضر اللجنة، وإذا كان المشرع في القانون واللائحة قد استخدم لنهائية الربط الضريبي - حال الاتفاق - اصطلاح الربط النهائي والقرار النهائي، فإنه يلزم الإشارة إلى أن المصطلحين متفقان من حيث المضمون وأن عبارة الربط النهائي تتماثل مع عبارة قرار الربط النهائي، ذلك أن القرار هو وسيلة الربط الذي فرع منها مضمونه المنتج آثاره المقررة قانوناً. ولا خلاف على أن قرار الربط النهائي يختلف من حيث آليات إصداره ووسيلة الولوج إليه عن القرار النهائي الصادر عن لجان الطعن الضريبي ويتفقان من حيث إن بصورهما على استقلال ينتهي العمل الإداري سواء أكان ربطاً للضريبة أو فصلاً إدارياً نهائياً للنزاع بشأنه ومآل الطعن عليهما فرادى أمام جهة القضاء المختص الذي ينزل عليهما صحيح أحكام القانون المنظم لإصدارهما مشفوعة بالقواعد المنظمة لسحب وتحصين القرارات الإدارية وحالاته وآثاره، ولا يتصور أن يصدر القراران في نزاع واحد، كما لا يسوغ أن يصدر قرار عن لجنة الطعن في نزاع صدر فيه قرار ربط نهائي باتفاق طرفي الطعن.

٧- ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت اللجنة الداخلية قد أصدرت قرارها المؤرخ في ١٢/١٢/٢٠١٠ متضمناً إعفاء الشركة المطعون ضدها من وعاء ضريبة شركات الأموال بنسبة ٥٠% عن سنوات النزاع ووافق ممثل الشركة على هذا القرار ووقع عليه ووقع عليه أيضاً من رئيس وأعضاء اللجنة بالموافقة، وأنه بموجب هذه التسوية التي توصلت إليها اللجنة فقد أصبح ربط الضريبة نهائياً وفقاً لنص المادة (١١٩) آفة البيان، وانتهت مراحل العمل الإداري بهذا الربط النهائي للضريبة، ولا يجوز للجنة قانوناً أن تعدل عما تم الاتفاق عليه وصدر به قرارها استناداً إلى تقديم أحد طرفي النزاع مستندات فاتته تقديمها في أثناء نظر الطعن تتال حسب نظره من صحة القرار، إذ لا يكون أمام أي من طرفي النزاع - إن قدر الطعن على قرار اللجنة - إلا اللجوء إلى قاضي النزاع لينزل عليه صحيح أحكام القانون مشفوعاً بالقواعد المنظمة لسحب وتحصين القرارات الإدارية وحالاته وآثاره - على نحو ما سلف بيانه - وتضحي إحالة اللجنة الداخلية الموضوع إلى لجنة الطعن إحالة مخالفة لأحكام القانون ومبتسرة من أصول تبررها، وزج بلجنة الطعن الضريبي في طعن محسور عنها الاختصاص به أو إبداء الرأي فيه، حيث استبدلت الجهة الإدارية تلك الإحالة بالطعن على قرار اللجنة الداخلية أمام جهة القضاء الإداري لسبر غور صحته وسلامته وهو أمر عصي قبوله مع ما أبدته الجهة الإدارية في

تقرير الطعن من أسباب ترجع إلى عدم موافقة المأمورية أو ما شابه، وهذا البطلان الذي شاب مسلك اللجنة الداخلية امتد أثره إلى ما صدر عن لجنة الطعن، إعمالاً لقاعدة ما بُنى على باطل فهو باطل، مما يصم قرار لجنة الطعن بالانعدام، ويتعين من ثم الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعفاء أرباح الشركة المطعون ضدها من ضريبة الدخل بنسبة ٥٠% عن سنوات النزاع الضريبي ٢٠٠٢/٢٠٠٤.

ولا ينال من ذلك ما ورد بتقرير الطعن من أنه ليس هناك اتفاق بين مصلحة الضرائب والشركة المطعون ضدها على وعاء الضريبة، واستدلال الجهة الإدارية الطاعنة على ذلك بحكم لمحكمة النقض، فذلك مردود بأن الحكم المستدل به قد تضمن صراحة عدم مسaire رئيس اللجنة لعضوي اللجنة فيما ذهب إليه بالنسبة إلى تحديد أرباح الطاعن كما لم توافق مأمورية الضرائب المختصة عليه، وعليه فإن هذا الاستدلال يكون في غير موضعه، حيث إن الثابت - في النزاع المائل - من الأوراق ومن تقرير الخبير (ص ١١) أنه: "تم التوصل إلى اتفاق باللجنة الداخلية رقم (٥١) بين الشركة المطعون ضدها والمأمورية بشأن إعفاء ٥٠% من أرباح الشركة وذلك عن مشروع التوسع ثم قامت اللجنة بالعدول عن القرار مرة أخرى بناءً على كتاب مركز كبار الممولين" ومن ثم يضحى هذا النعي غير مستند إلى أساس سليم من الواقع أو القانون جديراً بالالتفات عنه وطرحه جانباً.

(طعن رقم ٨١٨٩٦ لسنة ٦٣ ق.ع - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٨)

٢- ضريبة الدمغة النسبية

ضريبة الدمغة النسبية لا تستحق إلا على الأعمال والمحركات المصرفية المنصوص عليها تحديداً بنص المادة (٥٧) سالف الذكر و هي : فتح الاعتماد و عقود تحويل الأموال أو النزول عنها والسلف والقروض والإقرار بالدين، والتي ليس من بينها أرصدة التسهيلات للعملاء المتعثرين، و من ثم فإنها لا تخضع للضريبة، وذلك نزولاً على القاعدة المستقر عليها في مجال التفسير و هي تفسير النصوص الضريبية تفسيراً ضيقاً، و عدم جواز التوسع فيها أو القياس عليها، و عليه فإن قيام المأمورية المختصة بإخضاعها لضريبة الدمغة النسبية على سند من القول بأن هذه المديونيات ما زالت مستمرة و قائمة ويتم تجديدها هو أمر يفتقر إلى الصحة و لم تقدم عليه المأمورية دليلاً ؛ ذلك أن الثابت من مطالعة قرار اللجنة المطعون فيه - و هو ما أثبتته الخبير في تقريره و الذي تطمئن إليه المحكمة و تأخذ به - أن البنك المطعون ضده قدم للمأمورية شهادة بعدم وجود عملاء متعثرين خلال فترة النزاع غير أن المأمورية أعدت مذكرة بالمحاسبة

عن العملاء المتعثرين وفق المحاسبة بالتفتيش السابق مع إضافة نسبة ٥٠% و ذلك لعدم تقديم الإجراءات القانونية التي اتخذها البنك ضد العملاء المتعثرين، رغم أن البنك المطعون ضده قدم للجنة الطعن حركة حساب الأستاذ وميزان المراجعة موضحا بهما إعدام الديون المدرجة بالكشف و الخاصة بالعملاء المتعثرين و محضر لجنة داخلية يفيد اتخاذ البنك الإجراءات القانونية ضد العملاء المتعثرين و قرارات مجلس إدارة البنك بإعدام تلك الديون و إخطارات البنك المركزي بذلك .

(الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ١/١٥/٢٠٢٣)

٣- ضرائب التجاوز عن مبلغ مقابل التأخير

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن رقابة المحكمة الإدارية العليا التي تبسطها على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري - بحسب الأصل - هي رقابة قانونية، تراقب بمقتضاها مدى ثبوت الوقائع التي تشكل موضوع التداعي، وأسانيد تلك الوقائع بالأوراق، التي يصح قانونا بناء الحكم استناداً إليها، وتتأكد من صحة تكييف تلك الوقائع تكييفاً قانونياً صحيحاً، وذلك من خلال إسباغ التكييف والأوصاف القانونية السليمة عليها، ثم تثبت هذه المحكمة - من خلال هذه الرقابة - من سلامة تطبيق القانون على تلك الوقائع تطبيقاً صحيحاً وذلك للتيقن من مدى صحة وسلامة قضاء محكمة القضاء الإداري وما انتهت إليه في منطوق حكمها.

وحيث إن مقطع النزاع في الطعن المائل ينصب على مبلغ مقابل التأخير الذي فرضته الجهة الإدارية المطعون ضدها على الطاعنة نتيجة التأخر في سداد مبلغ الضريبة الأصلية الناتج عن فحص وتعديل الإقرارات الضريبية المقدمة منها عن الفترة من ٢٠١١ حتى ٢٠١٢، تأسيساً على أن مقابل التأخير يتعلق في واقع الأمر بضريبة أصلية لم يتم سدادها خلال المواعيد المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة ٨٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل الغائها بحكم المادة ٤ من مواد اصدار قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ أوجبت على كل ممول تقديم الإقرار الضريبي السنوي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين. و قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

وألزمت المادة ٨٤ من ذات القانون مصلحة الضرائب بقبول هذا الإقرار الضريبي على مسئولية الممول. و يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استئصال الضرائب المخصوصة والدفعات المقدمة.

كما قرر المشرع في المادة ١١٠ ان يستحق مقابل تأخير على ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار، كما يستحق مقابل تأخير على ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون. وبحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل. ويعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها.

وحيث إن الثابت من الأوراق ان مأمورية الضرائب المختصة قامت بفحص الإقرارات الضريبية للطاعة، فتبين وجود فروق ضريبية عن الفترة من سنة ٢٠١١ و ٢٠١٢، فقامت بسداد تلك المبالغ المشار إليها وتم السداد لكامل الضريبة المستحقة وفقاً لما هو ثابت بالمستندات، وهو ما لم تجرده أو تنكره جهة الإدارة، الأمر الذي من مؤداه ان الطاعة قامت بسداد كامل الضريبة المستحقة. ثم ومن بعد، قامت الجهة الإدارية المطعون ضدها بإخطارها بسداد مبلغ التداعي الحالي المقدر كمقابل تأخير على ما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء، و المترتبة على التأخر في أداء الضريبة المستحقة ،وهو ما كان محلاً لدعواها الصادر فيها الحكم الطعين.

وحيث إنه لا ريب ، وفقاً لصريح نص المادة ١١٠ من قانون الضريبة على الدخل السالفة الإشارة إليه، في انه يستحق مقابل تأخير على ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار، كما يستحق مقابل تأخير على ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون. وبحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي.

ومن حيث إنه انه قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الاضافية والغرامات.، الذي عمل به اعتبارا من ٢٠١٨/٨/١٥، اليوم التالي لنشره، نص في المادة الثانية منه على أن "يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الاضافية المنصوص عليهما في كل من قانون. وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون. وذلك بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملا. وذلك طبقا لما يأتي : (أ) ٩٠ % من مقابل التأخير أو لضريبة الاضافية إذا تم السداد في موعد غايته تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون. (ب) كما يتجاوز عن مقابل التأخير الذي لم يسدده الممول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملا قبل تاريخ العمل بهذا القانون " وصدر بعده القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بالتجاوز ايضا عن مقابل التأخير. ولما كان الثابت من الأوراق على ما سبقت الإشارة إليه ان الطاعنة قامت بسداد أصل دين الضريبة الذي كشف عنه فحص إقراراتها الضريبية كاملا، وفق الثابت بالأوراق وصحيفة دعواها ولم تجده جهة الادارة ، أي انها سددت كامل الفروق الضريبية قبل صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠، حيث صدر هذا القانون بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ وعمل به من اليوم التالي لنشره، ومن ثم فعملا بحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من هذا القانون يتم التجاوز قانونا عن مبلغ مقابل التأخير محل التداعي، وتبرأ ذمة الطاعنة من المطالبة به قانونا.

(الطعن رقم ١١٥٩٠ لسنة ٦٥ ق.ع- جلسة ٢٠٢٣/ ١/٢٢)

* * *

٣- ضريبة عقارية**١- ضريبة عقارية - الإعفاء**

البنك الزراعي المصري ضده ومن قبله فروع البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي شركة مساهمة وتسري عليه أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وقد خلت القوانين المنظمة له من النص على اعتبار أمواله ومن بينها العقارات المبنية المملوكة له من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، وبالتالي لا يندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية العامة الداخلة في مفهوم الدولة، ومن ثم فهو شخص من أشخاص القانون الخاص، الأمر الذي ينتفي معه شرط ملكية عقاراته للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، كشرط لازم قانوناً لتمتع العقارات المبنية المملوكة للبنك بالإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية. ومعلوم أن النص الخاص بفرض الضريبة أو الإعفاء منها يُفسر تفسيراً ضيقاً فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ومن ثم ينتفي في شأن البنك المطعون ضده شرط التمتع بالإعفاء الذي استحدثه المشرع بموجب المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية سالف الذكر بعدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة للضريبة على العقارات المبنية، مما يقتضي إخضاع العقارات المبنية المملوكة له للضريبة على العقارات المبنية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية.

(طعن رقم ٧٥٥١٨ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ١/٢٢/٢٠٢٣)

٢- الإعفاء من الضريبة العقارية

١- استظهر ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات التي تعييه، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة، أم أنه لم تقم به حالة من تلك الحالات وكان صائباً في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن.

٢- المشرع حرصاً منه على تحقيق أهداف الاستثمار ومبادئه المتمثلة في رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، فقد منح المشروعات العامة في مجال الاستثمار المحلي والأجنبي ومنها المشروعات المقامة داخل المناطق الحرة العديد من المزايا ومنها ما نصت عليه المادة ٣٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (الملغي) من عدم خضوع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم

السارية في مصر، وقد حرص المشرع على تأكيد هذا الحكم في المادة ٤١ من قانون الاستثمار (الحالي) الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الأمر الذي يكشف بجلاء عن رغبة المشرع في امتداد حكم عدم الخضوع المشار إليه في قانون الاستثمار الجديد، ولا يغير من ذلك ما قد يثار من أن قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، قد وضع تنظيمًا متكاملًا لهذه الضريبة وأن هذا التنظيم تضمن على سبيل الحصر تحديد حالات عدم الخضوع للضريبة العقارية، وحالات الإعفاء منها وأنه ألغى بمقتضى المادة الثانية من مواد إصداره كل نص يخالف أحكامه، إذ أن حكم عدم خضوع المشروعات المقامة داخل المناطق الحرة الوارد في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (الملغي) ومن بعده قانون الاستثمار والسالف الإشارة إليهما، هو حكم خاص لا يقوى على إلغائه النص العام الوارد في قانون الضريبة على العقارات المبنية سالف الذكر.

وحيث إنه هديا بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة هي شركة مساهمة مصرية مقامة بنظام المناطق الحرة العامة ببورسعيد وتم تأسيسها وفقا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وأن مأمورية الضرائب العقارية ببورسعيد طالبت الشركة الطاعنة بسداد مبلغ مقداره (١٠٥٥٧٢٨ . ٠٦) جنيها كضريبة عقارية على عقارات الشركة الكائنة بالمنطقة الحرة العامة للاستثمار ببورسعيد عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ إلى ٢٠١٧/٧/٣١، وقامت الشركة بسداد المبلغ المطالب به بموجب شيك بنكي رقم (١٢٢٦٩٧١٢٢) مسحوب على البنك التجاري الدولي، متى كان ذلك وكانت عقارات الشركة الطاعنة موضوع المطالبة كائنة بالمنطقة الحرة للاستثمار ببورسعيد وفقا لقرار تأسيس الشركة وخاضعة لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ومن قبله قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (الملغي)، وحيث إن الشركة الطاعنة أقامت دعواها الصادر فيها الحكم الطعين بغية الحكم - وفقا لطلباتها الختامية - بإلزام المطعون ضدهم من الأول إلى الثالث برد مبلغ مقداره (١٠٥٥٧٢٨ . ٠٦) فقط مليون وخمسة وخمسون ألفا وسبعمائة وثمانية وعشرون جنيها وستة قروش والذي تم تحصيله منها دون وجه حق تأسيساً على أنها لا تخضع للضريبة العقارية مستندة في طلباتها إلى نص المادة ٣٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (الملغي) التي كانت تقضي بأنه لا تخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر، ولما كان حكم عدم خضوع العقارات المبنية التي تخص المشروعات

المقامة في المناطق الحرة المستفاد من نص (٣٥) المذكورة قد أعيد النص عليه وتأكيده بموجب نص المادة (٤١) من قانون الاستثمار المشار إليه وامتد العمل به في ظل القانون الأخير، على التفصيل السالف بيانه، ولا يغير من ذلك ما قد يثار من أن قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، قد وضع تنظيمًا متكاملًا لهذه الضريبة وأن هذا التنظيم تضمن على سبيل الحصر تحديد حالات عدم الخضوع للضريبة العقارية، وحالات الإعفاء منها وأنه ألغى بمقتضى المادة الثانية من مواد إصداره كل نص يخالف أحكامه، إذ أن حكم عدم خضوع المشروعات المقامة داخل المناطق الحرة الوارد في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (الملغي) ومن بعده قانون الاستثمار والسالف الإشارة إليهما، هو حكم خاص لا يقوى على إلغائه النص العام الوارد في قانون الضريبة على العقارات المبنية سالف الذكر.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم فإن مطالبة الجهة الإدارية المطعون ضدها للشركة الطاعنة بالضريبة العقارية عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ إلى ٢٠١٧/٧/٣١ تكون غير قائمة على سند صحيح من القانون، ويغدو ما تم تحصيله من ضريبة عقارية من الشركة الطاعنة عن عقاراتها الكائنة بالمنطقة الحرة العامة للاستثمار ببورسعيد مخالفًا صحيح حكم القانون، وهو ما يتعين معه القضاء بإلزام المطعون ضدهم من الأول إلى الثالث برد مبلغ مقداره (٠٠٦.١٠٥٥٧٢٨) فقط مليون وخمسة وخمسون ألفًا وسبعمائة وثمانية وعشرون جنيهًا وستة قروش قيمة الضريبة العقارية المحصلة من الشركة الطاعنة دون وجه حق.

(طعن رقم ١٠٧٤٦ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٣/ ١/٢٢)

* * *

٤- ضرائب على الدخل**تقادمها وفق قضاء المحكمة الدستورية**

الحكم المطعون فيه بميزان القانون، وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات التي تعيبه ؛ فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة، أم أنه لم تقم به حالة من تلك الحالات وكان صائباً في قضائه ؛ فتبقي عليه وترفض الطعن، ومن ثم فللمحكمة أن تنزل حكم القانون في المنازعة على الوجه الصحيح، غير مقيدة في ذلك بأسباب الطعن، طالما أن المرد هو مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون، أي أنها تنزل على الحكم المطعون فيه والقرار المطعون فيه صحيح حكم القانون.

ومن حيث إن المادة الخامسة من مواد إصدار قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين، والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة، وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه.

وتتمتع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى. وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه.

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يُقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون "

وتنص المادة التاسعة من القانون ذاته على أن: " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره....." وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٥، وعمل به من ١٠ / ٦ / ٢٠٠٥.

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق. دستورية ؛ بعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الواردة بنص المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل، و سقوط الأحكام المقابلة الواردة

بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقاً لأحكام النص المشار إليه.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ؛ أن الشارع في - قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه - قصد إلى تنظيم إنهاء المنازعات السابقة على صدوره الناشئة عن القانون السابق الملغي وهو قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، بيد أن ذلك القانون في تنظيمه لانقضاء الخصومات المنظورة أمام المحاكم على النحو الذي عالجته ونظمت أحكامه المادة الخامسة المشار إليها ؛ لم يشأ أن يسري حكمها على كافة الخصومات المنظورة أمام المحاكم قبل تاريخ العمل به في ١٠/٦/٢٠٠٥ ؛ وإنما قصر انطباق أحكام هذه المادة على تلك المنازعات المنظورة أمام المحاكم قبل تاريخ تحكيمي هو أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، فبقيت المنازعات التي رفعت إلى المحاكم منذ أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ حتى اليوم السابق على تاريخ العمل به خارج نطاق تطبيق أحكام المادة الخامسة منه استثناء من الأصل العام وهو سريان القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره وفق ما تضمنته المادة التاسعة من ذلك القانون، غير أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٢/٥/٢٠١٣ في القضية الدستورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق دستورية بعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الواردة بنص المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل، وبسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقاً لأحكام النص المشار إليه.

ومن حيث إنه ولئن كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الواردة بنص المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، على النحو المشار إليه، فلا يعني ذلك أن أحكام انقضاء الخصومة التي قررها النص المذكور تسري على الخصومات القضائية التي تُقام بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المحدد باليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٥، وإنما غاية الأمر أن إسقاط عبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " من النص المذكور بالحكم بعدم دستوريته ؛ لا تعني سوى أن أحكام انقضاء المنازعات القضائية تنتسح لتتضمن زمانياً الخصومات المقامة من هذا التاريخ المحدد بالنص وهو (١٠/١/٢٠٠٤) إلى تاريخ العمل بالقانون في ١٠/٦/٢٠٠٥ وليس بعده، إذ بزوال تلك العبارة يزول الاستثناء الذي حملته النص عند صدوره، ويضحي العمل بأحكامه محكوماً

بالأصل العام المحدد للعمل بأحكام القانون كافة وهو ٢٠٠٥/٦/١٠، إذ إن ما تضمنه النص من أحكام إنما يتعلق تطبيقها على ما كان منظوراً من خصومات أمام المحاكم وليس ما سينظر منها لاحقاً بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور، والقول بغير ذلك يجافي صراحة النص وغايات الشارع من تقريره.

وقد أكدت المحكمة الدستورية هذا الأمر بقضائها بجلسة ٢٠١٦/٦/٤ في القضية الدستورية رقم ٣٣ لسنة ٣٧ قضائية منازعات تنفيذ، حيث أوردت في أسباب حكمها المذكور ما نصه ".....وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ في القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" بعدم دستورية عبارة قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ الواردة بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقاً لأحكام النص المشار إليه، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٢١ مكرر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦، وشيدت المحكمة قضاءها المتقدم على سند من أن تحديد النص المطعون فيه لمجال تطبيق أحكامه في شأن انقضاء الخصومة بالدعوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، مستبعداً من هذا النطاق الدعوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها بعد التاريخ المذكور، وكذا الطعون المقامة أمام لجان الطعن الضريبي قبل ذلك التاريخ وبعده، يقع مصادماً لمبدأي المساواة والعدالة الاجتماعية اللذين كفلهما الدستور، ويتضمن تقييداً للحقوق التي كفلها الدستور بما يمس أصلها وجوهرها بالمخالفة لأحكامه، وقد جاءت مدونات هذا الحكم، سواء في منظوفة أو أسبابه المكمل له والتي ترتبط به ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، وتثبت لها الحجية المطلقة المقررة لأحكام المحكمة الدستورية العليا - واضحة جلية لا لبس فيها أو غموض في شأن تحديد مجال أعمال أحكام النص الذي قضى بعدم دستوريته في تلك الدعوى - بعد إسقاط القيد المتقدم لمخالفته لأحكام الدستور - وقصره على الدعوى المقيدة أو المنظورة أمام جميع المحاكم بمختلف درجاتها، وكذا الطعون المقامة أمام لجان الطعن الضريبي حتى ٢٠٠٥/٦/١٠ تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ دون الدعوى التي يتم إقامتها بعد ذلك التاريخ .

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الحكم المطعون عليه لم يقف عند هذا الحد الزمني المذكور وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، بل

تجاوزته بقضائه بانقضاء الدعوى عن سنوات النزاع ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ رغم أنها مقامة في ٢٠١٤/٥/٢١ أي بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، و من ثم فإنه يكون مجافياً للصواب ومخالفاً لأحكام القانون، ويكون الطعن عليه بالطعن المائل في محله، ومن ثم تقضي المحكمة بإلغائه.
(طعن رقم ٣٩٦٥٨ لسنة ٦٤ ق.ع – جلسة ١/٢٢/٢٠٢٣)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ط)**

١- طعن**١- طعن - وقف تعليلي**

ومن حيث أن المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن : " في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم.

وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى "

ولما كان الفصل في الطعن المائل يقتضي بيان مدى حجية شهادات الميلاد أو المستخرج الرسمي منها في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين، وكذلك أي وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة في مجال إثبات الجنسية المصرية في النطاق الزمني الذي يسبق العمل بأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، وذلك في ضوء اختلاف قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن. وإذ سبق لهذه المحكمة أن قررت بجلسة ٢٣/١٢/٢٠١٧ إحالة الطعن رقم ١٩٧٤٧ لسنة ٥٢ قضائية. عليا إلى دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا، لترجيح أحد الاتجاهين المتنازعين في قضاء هذه المحكمة بشأن حجية تلك الشهادات والمستندات، ومن ثم فإنه يتعين - والحال كذلك - القضاء بوقف الطعن تعليقاً انتظاراً لما يكشف عنه قضاء دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ١٩٧٤٧ لسنة ٥٢ قضائية. عليا المشار إليه.

(الطعن رقم ٢٥٠٣ - لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٨/٤/٢٠١٨)

٢- ميعاد الطعن

المشرع وسد للمحكمة الإدارية العليا اختصاص الفصل في الطعون المقامة على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات المتعلقة بكل من الانتخابات الرئاسية والانتخابات النيابية، ونظراً لطبيعة هذه الطعون وما تقتضيه من سرعة الفصل فيها - لا سيما المتعلقة بالانتخابات الرئاسية التي يتعين حسمها وإعلان نتائجها بصفة نهائية قبل انتهاء مدة الرئاسة بثلاثين يوماً على الأقل - فقد أوجب إقامة الطعن على القرار خلال ثمان وأربعين ساعة من إعلانها، كما جعل الفصل فيه خلال عشرة أيام من تاريخ قيده بعد أن أعفى من العرض على هيئة مفوضي الدولة، وجعل الحكم نهائياً وألزم بتنفيذه بمسودته وبدون إعلان، كل ذلك لبلوغ

الغاية سالفة الذكر. ولذلك لا يقبل الطعن على قرار الهيئة إذا قدم بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إعلانهِ صوتاً للعملية الانتخابية من الزعزعة لمدة أطول من تلك التي حددها المشرع.

ومن حيث إن القرارات المطعون عليها صدرت من الهيئة الوطنية للانتخابات بتاريخ ٢٠١٨/١/٨، وأعلنت في ذات التاريخ متضمنة الدعوة للانتخابات الرئاسية وفتح باب الترشح لها وتوقيات وإجراءات اجرائها والطعن عليها. ومن ثم كان من المتعين الطعن عليها خلال ثمان وأربعين ساعة من هذا التاريخ، بينما الثابت أن الطاعن تراخى في إقامة طعنه عن هذا الميعاد إلى أن انقضى وأقامه في ٢٠١٨/١/٢٨، ومن ثم يكون قد أقامه بعد الميعاد المقرر قانوناً لإقامته، مما يوجب القضاء بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٤٤٩٠٩ / لسنة ٦٤ ق.ع- جلسة ١٤ / ٢٠١٨/٤)

* * *

٢ - طعن في الأحكام التأديبية

١ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على الحكم التأديبي المطعون فيه لا تمتد إلي ملائمة الجزاء.

(طعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

٢ - الطعن في الحكم التأديبي في حالة تعدد الخصوم:

لا تطبق إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي يتعارض مع الأصول العامة للمنازعات الإدارية - يجوز إذا كان الحكم التأديبي صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته - أعمال هذه القاعدة في مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبي الذي هو من روابط القانون العام حيث يستهدف بالجزاء التأديبي كفالة حسن سير المرافق العامة - لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنصوبة لعدد من العاملين والثابتة في مواجهتهم قيام الجزاء في حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر.

(طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٣٢ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

٣ - تبدأ مواعيد الطعن في الحكم التأديبي من تاريخ صدوره حتي لو صدر في غيبه الموظف المتهم أن إجراءات إعلان المتهم الدعوي التأديبية قد اتبعت وفقاً للقانون

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٣٣ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٨٨/٣/١٩)

٤ - المحكمة التأديبية تترخص في تقدير الدليل متى كان أستخلاصها من وقائع تنتجه وتؤدي إليه رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونقياً بل تقتصر تلك الرقابة على حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير أصول ثابتة في الأوراق أو الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها - عدم تقديم ملف التحقيق لا يعني عدم قيام الذنب الإداري الذي أنبني على تلك الأوراق متى قام الدليل على وجودها ومحتوياتها.

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٦ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)

٥ - رقابة المحكمة التأديبية على قرارات السلطة الرئاسية التأديبية تمتد عند إلغائها إلي الفصل في الموضوع بنفسها متى كان صالحاً للفصل فيه وحينئذ عليها أن توقع الجزاء الذي ترى مناسبته - الأمر كذلك في رقابة المحكمة

الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية الصادرة في نطاق هذا الاختصاص - أساس ذلك أن رقابة المشروعية التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا على القضاء الإلغاء تختلف عن ذات الرقابة على قضاء التأديب في أن عنصر الواقع الذي تستقل به الأخيرة هو عنصر الموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفيّاً إلا إذا كان الدليل الذي أعتمدته الأخير غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصه لا تنتج الواقعة المطروحة على المحكمة - بهذا المفهوم يتحدد أيضاً دور المحكمة التأديبية فهي سلطة تأديب مستقلة بنص القانون أستاذاً إلي ما تقتضي به المادة ١٧٢ من الدستور من اختصاص مجلس الدولة كهيئة قضائية في الدعاوي التأديبية وهنا ليس ثمة قرار من جهة الإدارة وتباشر عليه رقابة ما وإنما هي سلطة ذاتية تخضع لرقابة مشروعية بالإلغاء في قرارات التأديب الصادرة من السلطات الإدارية - وإذا كانت الرقابة الأخيرة رقابة مشروعية فهي تجري في نطاق وحدود رقابة المشروعية التي تباشرها المحكمة الإدارية العليا على المحكمة التأديبية كسلطة تأديبية وتتناول هذه الرقابة كل ما يتعلق بمشروعية القرار التأديبي من كافة الأوجه بما في ذلك الإخلال الجسيم بين المخالفة الثابت ارتكابها والجزاء الموقع.

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/٩)

٦- ليس للمحكمة التأديبية أن تحكم بأن الواقعة تافهة ولا تصلح سبباً للعقاب التأديبي. أساس ذلك: أنه ليس للمحكمة التأديبية أن تدخل نفسها محل الإدارة في تقرير خطورة الذنب الإداري وأثره على العاملين بالإدارة وسير العمل والإنتاج - رقابة المحكمة التأديبية على القرار التأديبي هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة - إذا تحققت المحكمة من أن الواقعة صحيحة مادياً وتشكل خروجاً على واجبات الوظيفة فإن أهمية أو خطورة الواقعة بعد ذلك هو من ملائمة الإدارة ويخرج بهذا الوصف عن رقابة القضاء التأديبي.

(طعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥)

٧ - المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - ميعاد الطعن في أحكام المحكمة التأديبية هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - يجب إقامة الطعن خلال هذا الميعاد القانوني وإلا يقتضي بعدم قبول الطعن شكلاً لإقامته بعد الميعاد القانوني.

(طعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٢/٤)

٨ - المحكمة الإدارية العليا هي المختصة بنظر الطعون التي تقام في أحكام المحاكم التأديبية - عدم جواز إحالة الطعون التي تقام أمام المحكمة التأديبية إلى المحكمة الإدارية العليا ولو كانت هذه المحكمة هي المختصة

بنظرها - المادة ١١٠ من قانون المرافعات - ألزمت المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها إلا إنها لم تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالإحالة.

(طعن رقم ٧٦٩ لسنة ٣٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٨٩/١٢/٢)

٩- حكم الإحالة من المحكمة التأديبية إلى المحكمة الإدارية العليا:

عدم جواز الإحالة من المحكمة التأديبية إلى المحكمة الإدارية العليا - مقتضى هذه الإجازة هو استبعاد دور دائرة فحص الطعون في القضاء برفض ما ترى عدم وجه لإحالاته إلى المحكمة الإدارية العليا من طعون فضلاً عن أن مقتضاها كذلك إقصاء دور المحكمة الإدارية العليا في مراقبة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بعدم الاختصاص بنظر دعوي الطعن.

(طعن ٢٦٥٠ لسنة ٢٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

١٠ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحكمة التأديبية هي رقابة قانونية لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونقياً - ذلك يعد من شأن المحكمة التأديبية وحدها - المحكمة الإدارية العليا لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة عندئذ يكون تدخل المحكمة الإدارية العليا لتصحيح القانون.

(الطعن رقم ٣٤٩٢ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)

١١ - تقرير الجزاء يقوم علي أساس التدرج تبعاً لدرجة جسامة الذنب الإداري - للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء - ذلك بغير معقب عليها في ذلك - مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو - من صور الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره - عندئذ يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٦/٣٠)

١٢ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي صحيحة قانوناً - لم يعلن بتاريخ صدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

١٣ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - لا يسري هذا الميعاد إلا على الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانوناً - لا يسري في حق الطاعن لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته صدور الحكم الطعين في غيبته.

(طعن رقم ٢٣١١ لسنة ٣٧ ق"إدارية عليا" جلسة ١٠/٤/١٩٩٣)

١٤ - الطعن في أحكام المحاكم التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية العليا:

الطعن في أحكام المحاكم التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية العليا - لها سلطة تعديل الحكم المطعون فيه وإلغائه والحكم بالعقوبة المناسبة طبقاً لحقيقة ما ارتكبه العامل من ذنب وبمراعاة الظروف والأسباب المحيطة بالواقعة - لها أن تنظر مدى ملائمة الجزاء مع المخالفة إذا أثبتت هذه المخالفة.

(طعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٣/٤/١٩٩٣)

١٥ - الطعن في أحكام المحكمة التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية العليا - لها سلطة تعدي الحكم المطعون فيه أو إلغائه أو الحكم بالعقوبة المناسبة طبقاً لحقيقة ما ارتكبه العامل وبمراعاة الظروف والأسباب المحيطة بالواقعة - لها أن تنظر في مدى ملائمة الجزاء مع المخالفة.

(طعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٣/٤/١٩٩٣)

١٦ - لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة الجدل في تقدير أدلة الدعوى التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا - وزن واستخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدلليها سائغاً - دون أن ينال من ذلك ما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعنين بحسبان أن المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاعهم في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد بتعقب دفاعهم في وقائع قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك الأسانيد التي قام عليها دفاعهم.

(الطعون أرقام ١٢٤٥، ١٢٢١، ١٣٦١ لسنة ٣٧ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٤/١/١٩٩٤)

١٧ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - إلا إذا كان لم يكن قد تم إعلان صاحب الشأن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته - إذا كانت إجراءات محاكمته صحيحة حتي ولو لم يحضر المحال فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم ضده - الإعلان يتم بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول في محل "أنته أو عمله

- لا يجوز التمسك بالإعلان طبقاً لنص المادة ١٣ مرافعات - إذ لا يكون إلا عند إتمام الإعلان وفقاً للمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٣٤٨٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

١٨ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة.

(الطعن رقم ٢٩٢٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)

١٩ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً.

(الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٢٠ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلن بتاريخ صدور الحكم ضده إلا من تاريخ عمله اليقيني بهذا الحكم

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٢١ - لا يجوز لمن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - معاودة الجدل في تقدير أدلة أدلة الإتهام ووزنها- استخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها سلطة التأديب مادام تقديرها سليماً وتدلّيلها سائغاً.

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٣)

٢٢ - ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - الخصومة القضائية هي حالة قانونياً - تنشأ بالالتجاء إلي القضاء بالوسيلة التي رسمها القانون - المنازعة الإدارية تتم بإيداع عريضة الدعوي أو الطعن بعد توقيعها من محام مقبول أمامها سكرتاريه المحكمة المختصة.

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١١)

٢٣ - لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته أو برفض طعنه محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا - أساس ذلك - أن وزن واستخلاص ما يستخلص منها من

الأمر الموضوعية - المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع الخصوم في وقائعه وجزئياته.

(طعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٢٤ - متى أستخلصت محكمة التأديبية النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائعاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وتكييفها لوقائع الدعوي تكييفاً قانونياً سليماً وأن تلك النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها، لا يكون هناك مجالاً للتعقيب عليها - إذا لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود - لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بإدانتها أن يعاود المجادلة في تقدير أدلة الدعوي ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٢٥ - لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا لأن وزن واستخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائعاً - لا ينال من ذلك ما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعنين بحسبان أن المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة حتماً الأسانيد التي قام عليها دفاعه.

(الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨)

٢٦ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تعني استئناف النظر والموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعن لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجها الواقعة المطروحة علي المحكمة.

(الطعن رقم ٥٤٦١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٨)

٢٧ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون به - لا يسري هذا الميعاد في حق من لم يعلن بإجراءات المحاكمة وتاريخ الجلسة المحددة إعلاناً قانونياً صحيحاً - ميعاد الطعن اعتباراً من تاريخ عمله اليقيني بالحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

٢٨ - وجوب تصدي المحكمة الإدارية للفصل في الدعوي التأديبية:

وجوب تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في الدعوي التأديبية متى أنتهت إلي بطلان الحكم الصادر فيها متي كانت الدعوي صالحة للفصل فيها.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٥)

٢٩ - ثبوت تسلم الطاعن صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه تحقق علم الطاعن اليقيني بهذا الحكم منذ هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

٣٠ - لا يجوز إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

٣١ - المرض العقلي أو النفسي يعتبر عذراً قهرياً يوقف ميعاد الطعن حتي تزايل الشان هذه الحالة.

(الطعن رقم ٤١٥١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٣٠)

٣٢ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تعني أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها - تدخل المحكمة الإدارية العليا أو رقابتها - لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي أعتمدت عليه تلك المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق وكان أستخلاصها لهذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

٣٣ - لا يجوز لمن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا معاودة الجدل في تقدير أدلة الإتهام ووزنها:

لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا - استخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدلليها سائغاً دون أن ينال من ذلك بما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعن - المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها وقائعه.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

٣٤ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية - لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه

غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً. وزن الأدلة ومن بينها البينة هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٨ ق - إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٣٥ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونقياً الذي هو من شأن المحكمة التأديبية وحدها - لا تتدخل المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٦ - إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٣٦ - المادة ٢٦٩ مرافعات - فيما أوردته من التصدي لموضوع الدعوي إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة أن إلغاء - يجوز الأخذ بها وتطبيقها أمام هذا القضاء.

(الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٤١ ق - إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

٣٧ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي أعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاصها لهذا الدليل غير سائغ.

(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

٣٨ - رقابة المحكمة الإدارية العليا - ليس لها النظر في الموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نقياً - أختصاص المحكمة التأديبية بذلك - الرقابة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو استخلاصاً لهذا الدليل غير سائغ.

(الطعن رقم ٢٥٧٧ لسنة ٣٨ ق - إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/١/١٤)

٣٩ - الطعن على الأحكام التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يتسع لتناولها بالموازنة والترجيح فيما أقامت عليه المحكمة التأديبية عقيدتها وأفتتاها بثبوت المخالفة - مناط ذلك أن يكون تكييف المحكمة التأديبية للوقائع سليماً وما أستخلصته منها هو أستخلاص سائغ من أصول تنتج مادياً أو قانونياً ولها وجود في الأوراق.

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٤٠ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تتدخل إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه الحكم المطعون فيه غير مستمد من

أصول ثابتة من الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة على المحكمة.

الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والتخمين والأحتمال أو الترجيح - اليقين هو الذي يولد الثقة في عدالة حكم القضاء.

(الطعن رقم ٣٤١٣ لسنة ٣٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

٤١ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية:

رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تعني هذه الرقابة استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نقياً فيما أفتنعت به المحكمة وساقته أساس لحكمها طالما أن هذا الدليل مستخلص استخلاصاً سائغاً من الأوراق.

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٣٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

٤٢ - ميعاد الطعن:

ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يسري في حق ذي الشأن الذي يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ عمله اليقيني بالحكم الصادر ضده مناط ذلك - عدم إعلان ذوي الشأن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته وعدم حضوره بنفسه أو بوكيل عنه جلسات المحاكمة.

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)

٤٣ - لا يجوز أن يتناول تقرير الطعن أكثر من حكم واحد: تقرير الطعن لا يجوز أن يتناول أكثر من حكم واحد - إذا يستقل كل طعن ببياناته وأسبابه.

(طعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٣٩ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

٤٤ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تتدخل هذه المحكمة إلا إذا كان ما أستخلصته المحكمة التأديبية غير سائغ ومن أصول لا تنتج مادياً أو قانونياً.

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٣٦ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

٤٥ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تمتد إلي ملائمة الجزاء متى أستخلصت محكمة الموضوع النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة في الأوراق بما يتناسب مع جسامه الذنب الإداري بالقدر الذي ثبت في مواجهة الموظف لها - للمحكمة الإدارية العليا أن تعيد النظر في مقدار الجزاء وخفضه إذا ما أنتهت إلي عدم ثبوت بعض المخالفات التي يقام عليها قرار الجزاء.

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٦/١٠)

٤٦- لا يجوز إضافة طلبات جديدة في مرحلة الطعن:

لا يجوز أن يتضمن الطعن في الأحكام إدخال أو إضافة طلبات تكن لم موضوع المنازعة التي قضي فيها الحكم المطعون فيه - لا يجوز إبداء طلب التعويض لأول مرة أمامها.

(الطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٤٠٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

* * *

٣ - طبيعة القانون وأحكامه**١ - اختلاف روابط القانون الخاص في طبيعتها عن روابط القانون العام:**

معيار التفرقة الواجب التطبيق حينما نكون بصدد تكييف عقد معين مبرم بين الدولة وأحد الأفراد بأنه عقد إداري يخضع لأحكام القانون العام ولاختصاص مجلس الدولة كجهة القضاء الإداري - أم بأنه عقد مدني يخضع لأحكام القانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي - هو مدى انطواء العقد على شروط تميز جهة الإدارة المتعاقدة بسلطات وامتيازات غير متعارف عليها عند التعاقد بين الأفراد - أو عدم انطوائه على مثل هذه الشروط - إذا انطوى العقد على هذه الشروط نكون بصدد عقد إداري - أما إذا لم ينطو على هذه الشروط نكون أمام عقد مدني.

(الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

٢ - القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وانتهاء العمل به - حيث يسري القانون بأثره على الوقائع والمراكز التي تقع بعد نفاذه - ولا يسري بأثر رجعي إلا بنص صريح يقرر هذا الأثر - إذا تناول القانون الجديد أمراً معيناً وحدد شروطه ولو كانت هذه الشروط مرتبطة بوقائع سابقة على تاريخ العمل به - ليس في تطبيق أحكامه على هذا الأمر من تاريخ العمل به ما يتمثل أثراً رجعياً للقانون - مقتضى ذلك هو الأعمال لقاعدة الأثر المباشر للقانون - طالما أن هذا التطبيق لن يتم إلا من تاريخ العمل به ولا يترد إلى تاريخ سابق على ذلك - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لرفع المعاش بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لرفع المعاش المتغير إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر توافر شروط معينة - من تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة يستفاد من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويرفع المعاش المستحق له ليصل إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش - لا يعتبر ذلك مخالف لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه - التي تقضي بأن يسري العمل بهذا القانون اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ - يعتبر ذلك إعمالاً للأثر الفوري للقانون ولا يتضمن إعمالاً له بأثر رجعي - لا تتحقق الآثار المترتبة على هذا التطبيق في تاريخ سابق على ١٩٨٧/٧/١ - تترتب هذه الآثار فقط اعتباراً من هذا التاريخ - لا تجوز إضافة شرط لم يرد النص عليه لشروط تطبيق نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٣ - تاريخ نفاذ القانون:

يعمل بالقانون من اليوم التالي لتاريخ نشره عند النص في القانون على ذلك.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

٤ - أحكام إلغاء القانون ونسخه:

من المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق وأن النسخ كما يكون صريحاً يكون ضمناً - من بين أساليب النسخ الضمني إعادة تنظيم الموضوع بقواعد تشريعية أو تنظيمية جديدة تسري بأثر مباشر على المراكز العامة القائمة - القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة في حدود ما صدرت بشأنه - تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق على الحالات الفردية - ذلك ما لم يصدر من الإدارة تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة.

(الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٥ - حكم العلاقة بين القانون واللائحة التنفيذية:

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجري على أن القواعد التنظيمية العامة التي تضعها الجهة الإدارية متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في حدود ما صدرت في شأنه فتلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق في الحالات الفردية ما لم يصدر من الإدارة تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة.

(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)

٦ - ينفذ القانون من التاريخ المحدد للعمل بأحكامه ولو تضمنت نصوصه دعوة إلى السلطة التنفيذية لإصدار لائحة تنفيذية له إلا إذا نص القانون صراحة على غير ذلك أو كان تنفيذه متعذراً بدون الأحكام التفصيلية التي تراد اللائحة التنفيذية تنظيمها - أخضع القانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وإلزامها بتوفيق أوضاعها من تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ - صدور قرار من هيئة سوق المال بخضوع الشركة للإجراءات التي يتطلبها القانون الأخير جاءت على صحيح سند القانون.

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

٧ - من المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق - النسخ قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً - من بين أساليب النسخ التعديل القانوني.

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

٨ - من المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق - النسخ كما هو صريحاً يكون ضمناً - من أساليب النسخ التعديل القانوني - مركز الطالب بالنسبة للجامعة هو مركز تنظيمي عام يجري تغييره في أي وقت واستبداله بتنظيم جديد سريان هذا التنظيم على الطالب بأثره المباشر .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

٩- الأثر المباشر والأثر الرجعي للقانون:

من المقرر أن القانون يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه ولا يسري بأثر رجعي إلا بنص صريح- أساس ذلك - أن سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان لها وجهات وجه سلبية وهو انعدام الأثر الرجعي للتشريع، ووجه إيجابي هو أثره المباشر - التحاق طالب الشرطة في ظل قاعدة قانونية تلزمه بخدمة الشرطة مدة معينة بعد التخرج - صدور قانون جديد يعدل هذه المدة بالزيادة- إذا أوفى الضابط التزامه بخدمة الشرطة بعد التخرج لمدة محددة في ظل القانون القديم قبل نفاذ القانون الجديد فإن الجديد لا يسري على حالته - أساس ذلك قاعدة عدم رجعية القانون - أما إذا لم يكون قضى هذه المدة عند العمل بالقانون الجديد سرى هذا القانون الجديد على حالته - أساس ذلك - قاعدة الأثر المباشر للقانون.

(الطعن رقم ٤١٢٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

* * *

٤- طعن بالتماس إعادة النظر

١ - طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أم غير عادية (مثل إعادة النظر) ينشئها نص القانون وحده - عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا لعدم النص عليها.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٢)

٢ - يجوز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري - يختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم وهي محكمة القضاء الإداري إذا توافرت شروط اعتبارها التماس بإعادة النظر - يجب التفرقة في هذا الشأن بين التدخل الانضمامي والتدخل الخصامي - فالتدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام إلى أحد الخصوم - التدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه بشرط أن يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية - التدخل الخصامي هو الغير جائز قبوله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

٣- الخصومة في التماس إعادة النظر:

الخصومة في التماس إعادة النظر تمر بمرحلتين: ١- الأولى تنظر فيها المحكمة في قبول الالتماس. ٢- الثانية الحكم في موضوع الدعوى - تنتهي المرحلة الثانية بحكم في موضوع الدعوى يحل محل الحكم الذي ألغي بقبول الالتماس - وذلك ما لم تنتهي الخصومة قبل الفصل في موضوع الدعوى بسبب الأسباب المنهية للخصومة قبل الفصل في موضوعها أو انقضائها بالتقادم - لا يوجد مانع قانوناً من أن تحكم المحكمة في قبول الالتماس وفي موضوع الدعوى بحكم واحد - وذلك بشرط أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم فيه وترافعوا في الموضوع - إذا حكم برفض الالتماس موضوعاً حكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٤- اللجوء إلى التماس إعادة النظر لا يكون إلا إذا تعسر طريق الطعن العادي:

المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه إذا توافرت إحدى الحالات التي

أوردها القانون على سبيل الحصر - لا يجوز اللجوء إلى التماس إعادة النظر إذا تيسر سلوك طريق الطعن العادي - أساس ذلك: أنه يجب إستيفاء طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

٥ - يترتب على الحكم بعدم قبوله التماس إعادة النظر في الدعوى الموضوعية عدم وجود نزاع موضوعي يستهدف وقف تنفيذ الحكم الصادر فيه بالإشكال في التنفيذ. الإشكال في هذه الحالة لا ينصب على إجراء وقتي وإنما طلب الفصل في الموضوع وهو ما لم تشرع من أجله إشكالات التنفيذ. أثر ذلك: رفض الإشكال في التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٨)

٦ - أضاف المشرع إلى أوجه التماس إعادة النظر حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها. أضيفت هذه الحالة كفقرة ثامنة للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات. يبدأ الميعاد في هذه الحالة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم. أثر ذلك: إلغاء طريق الطعن في أحكام القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم. أصبح ذلك وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري طبقاً لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة بمراعاة المواعيد والأحوال التي نص عليها قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة. لفظ أدخل أو تدخل الوارد في الفقرة الثامنة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ينصرف إلى شخص كان ممثلاً في الخصومة وليس من الغير. أساس ذلك: أن الغير هو من لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الخصومة. أثر ذلك: إذا أسس الملتمس التماسه على البند الثامن من المادة ٢٤١ سالفه البيان فيجب أن يكون طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم الملتمس فيه. إذا كان ذلك لازماً أمام القضاء العادي فإنه ألزم بالنسبة لدعوى الإلغاء. الطبيعة العينية لهذه الدعوى تتأبى على الأخذ بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم من شخص لم يكن ممثلاً في تلك الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٨)

٧ - أجاز المشرع التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضي وذلك في حالات معينة رأى فيها أن يقين الحقيقة القانونية

المستمدة من قوة الأمر المقضي للأحكام النهائية قد أحاطته شكوك جدية وواقعية من شأنها لو صحت أن تعصف بهذا اليقين. التماس إعادة النظر لا يتضمن في حقيقته طعناً على الحكم في الظروف التي صدر فيها وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقيناً وجه هذا الحكم. يتعين ملاحظة الفرق بين التماس إعادة النظر وبين النقض باعتبار أن نقض الحكم هو هجوم على الحكم وطعن فيه لخطأ قانوني شاب أسبابه أو منطوقه. لكل من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر أسبابه الموضوعية. **مؤدى ذلك:** أن أحدهما لا يغني عن الآخر. ولوج أحدهما لا يحول دون ولوج الآخر. **أساس ذلك:** أن صيرورة الحكم النهائي باتاً بصور حكم النقض فيه لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم. أثر ذلك: أن الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وصدور حكمها برفض الطعن مؤدى صيرورة الحكم باتاً إلا أن ذلك لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم أمام المحكمة التأديبية التي أصدرته لتحقيق إحدى الحالات التي تجزي التماس إعادة النظر. **أساس ذلك:** أن الالتماس بطبيعته لا يتضمن طعناً في الحكم الملتمس فيه وإنما هو طلب بإعادة النظر في الحكم لظهور حقائق بعد الحكم لو كانت قائمة وقت الحكم لما صدر هذا الحكم. **مؤدى ذلك:** أن بحث الالتماس من قبل المحكمة مصدره الحكم الملتمس فيه لا يعد تعويض بالحكم برفض الطعن فيه. القول بغير ذلك معناه أن يصبح نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الذي أجاز التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية عبثاً. **أساس ذلك:** أن افتراض ظهور الحالات التي يجيز التماس إعادة النظر في وقت لازال ميعاد الطعن مفتوحاً ماماً المحكمة الإدارية العليا سيوجب على المضروب من الحكم اللجوء إلى تلك المحكمة باعتبارها محكمة قانون وموضوع دون حاجة إلى التماس إعادة النظر، فإن الفرض الغالب ظهور حالات الالتماس بعد صيرورة باتاً برفض الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا. عدم اللجوء للالتماس معناه عدم وجود حكم إداري أو تأديبي يجوز أن يكون محلاً للتماس إعادة النظر فيه.

(الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/١٠/١٩٩٤)

٨ - أحكام المحكمة الإدارية العليا - باعتبارها رأس المحاكم التي يتكون منها القضاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري تكون أحكامها بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/١١/١٩٩٤)

٩ - التماس إعادة النظر - طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة نهائية - المقصود به تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض على

المحكمة السبب الجديد الذي يجيز له التقدم بالتماسه وصدور حكم نهائي من المحكمة إما بعدم قبول الالتماس أو الحكم في موضوعه بعد قبوله - لا يجوز بعد ذلك الطعن في أي من هذين الحكمين بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

(الطعن رقم ٢٨٣٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٣)

١٠ - أحكام المحكمة الإدارية العليا - لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر بمفهوم المخالفة لنص المادة ١/١٩ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المادة ١/٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧)

١١ - المحكمة الإدارية العليا باعتبارها على رأس المحاكم التي يتكون منها جهة القضاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيه - تكون بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

١٢ - أحكام المحكمة الإدارية العليا باتة وغير قابلة للطعن عليها أو التماس إعادة النظر فيها - لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عن الأحكام صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يشوبه عيب جسيم يفقده صفته كحكم يقوم به دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٣ - عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا وباختصاص المحكمة التي أصدرت هذا الطعن في الحدود المقررة قانوناً لالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٤ - عدم جواز قبول طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا بحسبان ذلك مما تختص به محكمة القضاء الإداري وذلك في الحدود المقررة لالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٣٥٨٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٤)

١٥ - عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة ممن لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها - يتعين متى مس الحكم مصلحة له أن يلجأ إلى طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. التماس إعادة النظر - طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية - يرفع أمام

المحكمة التي أصدرت الحكم - إذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر.

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

١٦ - اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها - هي تظلم من حكم شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهر فيها - التظلم من الحكم أصبح وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري وفقاً لنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

١٧ - للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى التي ترفع بطلب بطلان الحكم لتخلف أي من شروطها. عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا. عدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

١٨ - طعن الخارج عن الخصومة:

الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى أثره إليه - يجب أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.

(الطعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٥)

١٩ - عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا - الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة اشتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق دون أن تورد من بينها أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٩)

٢٠ - عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٢١ - عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

٢٢ - مفاد حكم المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه لا يجوز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام

الصادرة من المحكمة الإدارية - الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢٣ - أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تضل الطعن بطريق التماس إعادة النظر:

طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أو غير عادية مثل التماس إعادة النظر منشأها نص القانون وحده - المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة اشتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر لم يرد بنص المادة ٥١ أحكام المحكمة الإدارية العليا - يترتب على ذلك عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر - الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٤٥٨٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ع)

١ - عوارض سير الخصومة

١ - إقامة الطعن ضد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بصفته - لجنة الأحزاب السياسية لجنة دائمة ومستمرة يمثلها رئيسها أمام القضاء وتتوب عنه قضايا الدولة نيابة قانونية - هذه اللجنة هي في حقيقتها لجنة إدارية وما يصدر منها هو قرار إداري ومحل لدعوى الإلغاء - تغيير شخص واسم رئيس اللجنة لا يترتب عليه انقطاع سير الخصومة في الطعن.

(طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٤/١٩٩٠)

٢ - المادة ١٢٩ من قانون المرافعات - يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم - وقف الدعوى في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً يكون لمطلق تقدير المحكمة حسبما تسجله من جدية النزاع في مسألة الأولوية ولزوم البت فيها للفصل في الدعوى - يشترط أن تكون المسألة الأولية للفصل في موضوع الدعوى وأن يكون البت فيها خارجاً عن اختصاص المحكمة.

(طعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/٥/١٩٩٠)

٣ - إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى يعد إجراء جوهرياً من النظام العام - من شأن إيداع هذا التقرير إتاحة الفرصة لطرفي الخصومة القضائية أن يعقبوا على ما ورد به من وقائع ومن رأي قانوني - من شأن ذلك أن تستجلى المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة - ذلك هو الذي يجعل من إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة أمر تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي يختص بها محاكم مجلس الدولة - الالتزام بهذا الإجراء غايته توفير ضمانة جوهريّة لصالح طرفي المنازعة القضائية أمام القضاء الإداري لتحقيق مرحلة لتحضيرها وتهيئتها للفصل فيها بعد إيداع التقرير - يترتب على القضاء بالمخالفة لذلك بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلاً عن مخالفته للنظام العام القضائي.

(طعن رقم ٣٣٧٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/١/١٩٩٠)

٤ - تنازل طالب الرد عن طلب الرد - يتعين إثبات هذا التنازل - إلزام الطالب بالمصروفات ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/٥/١٩٩١)

٥ - هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة لا تتولى إصدار أحكام في الأفضية والمنازعات التي تقضي فيها محاكم مجلس الدولة - هي تقوم بتحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسبباً بتقرير غير ملزم

للمحكمة تودعه فيها - أعضاء هيئة المفوضين يؤدون واجبه باعترابهم أعضاء بمجلس الدولة وبالتالي يخضعون للمبادئ الأساسية العامة التي تحتم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في أداء واجبه.

(طعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٨)

٦ - سبب المخاصمة قد يقع من قاضي بمفرده وقد يقع من دائرة بكاملها - الخطأ المهني الجسيم الذي يمثل أحد أسباب المخاصمة قد يقع من قاضي واحد كما قد يقع من دائرة بأكملها - حينئذ يمكن أن تتم المخاصمة بالنسبة لقاضي بمفرده أو لدائرة بأكملها.

(طعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٢٩)

٧ - المادة ١٤٨ من قانون المرافعات قد أوردت الأسباب التي يجوز فيها طلب رد القاضي على سبيل الحصر - لا يجوز طلب رد القاضي إلا لأحد هذه الأسباب - لا يجوز القياس على هذه الأسباب أو التوسع في تفسيرها.

(طعن رقم ٣٠٦٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٨ - هيئة مفوضي الدولة تشكل مرحلة هامة من مراحل التقاضي - ناط قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة - الدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها - الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى بطلان الحكم.

(طعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣)

٩ - المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهياة للفصل في موضوعها - لا تستأنف الدعوى سيرها بعد ذلك إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً - لا يصح اتخاذ أى إجراء من إجراءات نظر الدعوى ولا يصح أيضاً صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى وإلا وقع باطلاً بنص القانون.

(طعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

١٠ - يجوز مخاصمة القاضي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٩٤ مرافعات أولها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم - وهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب - هذا الخطأ هو الذي يبيح مساءلة القاضي بدعوى المخاصمة - لا بد أن يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي - أو بسبب

إهماله إهمالاً مفرطاً بم يوصف بأنه الخطأ الفاحش مثل الجهل الفاضح بمبادئ القانون الأساسية فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائع - لا يعتبر أيضاً خطأ مهنيّاً جسيماً تقدير القضاة لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج - يخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة أو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء.

(طعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

١١ - عقد الصلح - مقوماته - توافر عندما تتجه طرفي النزاع الى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وإما بتوقيه إذا كان محتملاً وذلك بنزول كل من المتصالحين علة وجه التقابل عن جزء من ادعائه - إذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي.

(طعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

١٢ - مفاد نص المادتين ٢٥، ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا - طلب تعيين جهة القضاء المختص بنظر الدعوى الذي يترتب عليه وقف الدعوى القائمة يكون في حالة إقامة الدعوى أمام جهتين قضائيتين ولم تخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كليهما عنها ومقتضى ذلك صدور حكمين نهائيين من الجهتين يفصلان في الدعوى بعدم الاختصاص أو في موضوعها - أساس ذلك - جاز لكل ذي مصلحة أن يمنع جهة القضاء المختصة من نظر الدعوى بمجرد تقديم طلب الى المحكمة الدستورية العليا ليقف حائلاً بين خصمه وحقه في الإنصاف وللجزء الى قاضيه الطبيعي ونتيجة لذلك قبل صدور الحكمين لا تتوافر حالة من الحالات المسوغة اللجوء الى المحكمة الدستورية العليا.

(طعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٧)

١٣ - رئاسة رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لهيئة مفوضي الدولة بالإسكندرية لا تنهض بذاتها سبب لفقده صلاحية القضاء في دعوى جرى تحضيرها وإعداد تقرير من هيئة مفوضي الدولة فيها إبان رئاسة للهيئة - قيام مفوضي الدولة المختص بإعداد تقرير في القضية قبل حلول دورها ولم يقدّم الدليل على ذلك فإن ذلك لا يؤدي واقعاً وقانوناً لفقدان المفوض صلاحية لإعداد التقرير بالرأي القانوني في القضية.

(طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

١٤- الرد:

سريان الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم الواردة في قانون المرافعات على قضاة مجلس الدولة - مجالس التأديب تصدر قرارات هي بمثابة أحكام تأديبية - على ذلك يسري على أعضاء مجالس التأديب ما يسري على قضاة المحكمة التأديبية من قواعد تتعلق بعدم الصلاحية والرد.

(طعن رقم ٢٢٨١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

١٥ - ليس في القانون ثمة إلزام على المحكمة أن تعيد الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لاستيفاء ما تكون قد أغفلته في تحضيرها أو في التقرير الذي أودعته بالرأي القانوني فيها - النص ببطالان الحكم المطعون فيه لاقتصار هيئة مفوضي الدولة على رأيها بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر النزاع دون إبداء رأيها في الموضوع - يكون على غير أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)

١٦ - المادة ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - الأمر الذي تصدره المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم في موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها بالحالة التي هي عليها فيؤثر بذلك في سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثابة حكم قطعي فرعي له حجية الشيء المحكوم به - لا سبيل إلى إلزام المتضرر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الإيقاف - نتيجة ذلك - جواز الطعن فيه استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة - سبب ذلك - نجاح الطاعن في طعنه في هذا الحكم يجعل الفصل فيها لا يمزقها ولا يؤخرها - تطبيق.

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

١٧ - ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهية للفصل في موضوعها - لا تكون الدعوى مهية للفصل في موضوعها إلا بإبداء الخصوم لأقوالهم وطلباتهم الختامية بالجلسات حتى جلسة المرافعة السابقة على الوفاة - إذا لم يكن الخصوم قد أبدوا طلباتهم الختامية قبل الوفاة، بأن طلب الخصوم فيها المستندات دون إبداء لهذه الطلبات أو كانت الدعوى مؤجلة للإعلان أو ما يماثل ذلك من إجراءات فإن الدعوى لا تكون قد تهيأت للحكم في موضوعها ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً - نتيجة ذلك - لا يصح اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء

فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي - الأثر المترتب على ذلك - وقوع الإجراء باطلاً بنص القانون.

(طعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٩)

١٨ - انقطاع الخصومة نتيجة وفاة أحد الورثة المعترضين - مقرر لصالح ورثة المتوفى - لا يجوز للطرف الآخر في الخصومة التمسك بالبطان الناشئ عن سير الخصومة رغم تحقق سبب الانقطاع.

(طعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)

١٩ - قصور تقرير هيئة المفوضين عن جانب من جوانب المنازعة لا يوجب على المحكمة أن تعيد الدعوى لهيئة المفوضين لاستكمالها بعد أن اتصلت بنظر الدعوى - تطلب القانون عدم تفويت مرحلة من مراحل التقاضي وبالتالي لا يجدي الطاعن فيما ذهب إليه من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم اكتمال تحضير الدعوى - أو إحالة التقرير المقدم في الدعوى إلى تقرير آخر.

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٥)

٢٠ - القاعدة أن الالتزام ينقضي بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون - التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون يتقادم الحق فيه بمضي خمس عشرة سنة وليس بمضي خمس سنوات - أساس ذلك: أنه لا ينطبق عليه وصف الحقوق الدورية المتجددة ولا يعتبر من قبيل الراتب - يراعى عند تقديره عناصر أخرى غير الراتب كالأضرار الأدبية والمعنوية ومزايا الوظيفة.

(طعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١)

٢١ - المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة خاصة معينة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضي بها حتى الفصل فيها - هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره فيصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى - أساس ذلك - أن ترك الخصومة طبقاً لنص المادة ١٤١ من قانون المرافعات ورد بصيغة عامة دون تخصيص أو استثناء باستبعاد دعوى مخاصمة القضاة من نطاقها.

(طعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٢٢ - مخاصمة القاضي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٩٤ مرافعات أولها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم - وهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو بسبب إهماله

إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الخطأ بالمبادئ الأساسية للقانون - ما لم يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا - فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح - تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج - الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب - كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء. فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة اختصاصها لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته.

(الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٢٣ - الحكم بوقف الدعوى إعمالاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو حكم قطعي لأنه يفصل ويقطع في طريقة سير الدعوى ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بالحالة التي هي عليها - يكتسب الحكم بوقف الدعوى حجية الشيء المحكوم به - لا يجوز للمحكمة في دعوى أخرى منظورة أمامها تتفق في أشخاصها وموضوعها وسببها مع الدعوى التي قضت بإيقافها حتى الفصل في المسألة الأولية - لا يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى الأخرى قبل أن يتم الفصل في المسألة الأولية التي تم الوقف لحين الفصل فيها - تطبيق.

(طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

٢٤ - لا يسوغ الحكم في الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتجهيئتها للمرافعة وتقديم تقدير بالرأي القانوني مسبباً فيها - مخالفة ذلك - بطلان الحكم - عدم التقيد بذلك استثناء في حالة بحث طلب عاجل بوقف تنفيذ قرار مطلوب إلغائه - منوط إعماله - ألا تتجاوز المحكمة هذا الطلب إلى الفصل بحكم منه للخصومة موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٢)

٢٥ - انقطاع الخصومة طبقاً لحكم المادة ١٣٠ مرافعات - الغرض منه هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الأهلية أو الخصم الأصلي في حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين حتى لا تجرى إجراءات الخصومة بغير علمهم.

(طعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

٢٦ - حدد المشروع حالات انقطاع سير الخصومة وبين كيفية تعجيل نظر الدعوى بعد الانقطاع - تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف - إذا كان ذلك بالنسبة

للمنازعات الداخلة في ولاية القضاء العادي فإن تعجيل نظر المنازعة الإدارية باعتباره إجراء يستهدف السير في المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالإجراءات التي رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة.

(طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٨)

٢٧ - موانع نظر الدعوى:

المخاصمة:

الحالات التي يصبح فيها مخاصمة القاضي هي المنصوص عليها في المادة ٤٩٤ مرافعات أولها - إذا وقع في عمله خطأ مهني جسيم - معنى الخطأ المهني الجسيم هو الذي ينطوي على أقصى ما يكون تصوره عن الإهمال في أداء الواجب - يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي - أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الخطأ بالمبادئ الأساسية للقانون - ما لم يعتبر خطأ مهنياً جسيماً - فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائع - تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج - الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب - كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء. فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة اختصاصها لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته المحكمة الإدارية العليا - لا تشكل ولا تعتبر بأي حال من الأحوال محكمة طعن بالنسبة للحكم الصادر في الخصومة الأصلية المتصلة بالمخاصمة - لا تمتلك التعقيب عليه من حيث الوقائع أو القانون إلا في الحدود وبالقدر الذي يتعلق بأوجه المخاصمة لبيان ما إذا كان ثمة خطأ مهني جسيم صدر من القاضي المختصم. دائرة فحص الطعون محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشكيل المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية - ما يصدر من دائرة فحص الطعون من رفض الطعن يعد حكماً قضائياً.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

٢٨ - وفاة المدعى أثناء سير الخصومة في الطعن - عدم ثبوت توجيهها الى ورثته - الحكم بانقطاع سير الخصومة.

(طعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٢٩ - ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فيها - شرطه ألا يطلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من

يقوم مقام الخصم الذي تحقق بشأنه سبب الانقطاع ثم نكل عن القيام بهذا الإجراء.

(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

٣٠ - هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتهيتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها - لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقدم الهيئة تقريراً بالرأي القانوني مسبباً فيها وإلا كان حكمها باطلاً - التماس إعادة النظر لا يتمخض عنه دعوى مبتدأه تثير نزاعاً له ذاتيته واستقلاله - الطبيعية الخاصة للالتماس تنأى عن انطوائه في عداد المنازعات الإدارية التي يتعين تحضيرها وإيداع تقرير بالرأي القانوني - المحكمة التي تنظر الالتماس إن شاعت أحالت الالتماس إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير فيه وإن شاعت غضت الطرف عن هذا الإجراء يغير أن يعتور حكمها بطلان.

(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٦)

٣١ - قرار المحكمة بتكليف المدعى بإعلان المدعى عليه بعد إجراء تحريات جادة لبيان محل الإقامة الصحيح للمدعى عليه - تأكد هذا القرار بحكم الوقف الجزائي طبقاً لنص المادة ١٤٩ مرافعات - إصرار الجهة الإدارية على عدم تنفيذ قرار المحكمة قبل حكم الوقف أو خلال مدة الوقف - الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - صدوره سليماً والتطبيق الصحيح لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ مرافعات - تقرير الجهة الإدارية في طعنها على الحكم من أن الإعلان تم صحيحاً قانوناً - مجال إثارة هذا السبب في الطعن - ليس في الطعن على حكم اعتبار الدعوى كأن لم تكن وإنما كان مجاله الطعن على الحكم الصادر بوقف الدعوى - وهو طعن جائز قانوناً.

(طعن رقم ٣٣٣١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٣٢ - تقرير الجهة الإدارية ترك الخصومة في الطعن - إثبات ذلك في محضر الجلسة وجوب الحكم بترك الخصومة.

(طعن رقم ٤١٤٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٣٣ - تنازل الطاعنين عن الطعن في مواجهة الحاضر عن الجهة الإدارية الذي لم يبد أى اعتراض على ذلك - يتعين إثبات ترك الطاعنين للطعن.

(طعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

٣٤ - المادة ٩٩ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - الحد الأقصى لمدة الوقف الجزائي ثلاثة أشهر - تقاعس المدعى عن تعجيل الدعوى من الوقف خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء مدة الوقف أو في حالة عدم تنفيذه

لما أمرت به المحكمة وكان سببا في وقف الدعوى - الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - لا تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية بعد تعديل المادة المذكورة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - أصبح الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن من النظام العام.

(طعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٣٥ - وفاة الطاعن - إذا كان الطعن غير مهياً للفصل فيه في موضوعه - عدم طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الطاعن - يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة.

(طعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١)

٣٦ - ترك الخصومة يكون بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو إبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر - لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله - يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الطعن والحكم على التارك بالمصاريف.

(طعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٨)

٣٧ - هيئة مفوضي الدولة:

عدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني فيها - يعد إخلال بإجراء جوهري يترتب عليه بطلان الحكم - ألا أنه متى اتصلت بالدعوى وأعدت تقريراً بالرأي القانوني فيها - فليس بالضرورة أن يكون التقرير قد تعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)

٣٨ - وقف الطعن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لعدم تقديم المستندات أو عدم القيام بإجراء من إجراءات المرافعات التي حددتها المحكمة - المادة ٩٩ مرافعات.

(طعن رقم ٤٣١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٣٩ - ترك الخصومة يتم بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو إبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر - لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٤٠ - وقف الدعوى تعليقا - المادة ١٢٩ مرافعات - سريانها على الطعون المنظورة أمام محاكم الطعن.

(طعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

٤١ - تأجيل نظر الطعن دون أن يقوم الطاعن بتصحيح شكل الطعن بإعلان من يقوم مقام المطعون ضده دون عذر - يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة.

(طعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢)

٤٢ - متى ثبت أن الجهة الإدارية المدعى عليها قد استجابت الى طلب المدعى في تاريخ لاحق لرفع الدعوى - فإن الخصومة تعتبر غير ذات موضوع - يتعين الحكم باعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

(طعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٨)

٤٣ - إلزام الجهة الإدارية بتقديم مستندات - عدم استجابتها والحكم بوقف الدعوى لمدة ستة أشهر - تعجيل الجهة الإدارية واستئناف سيرها - عدم امتثال الجهة الإدارية لتنفيذ ما أمرت به المحكمة رغم التأجيل أكثر من مرة - اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(طعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١١)

٤٤ - إعادة الطعن الى المرافعة ليقدم وكيل الطاعن التوكيل الذي أشار إليه تقرير الطعن - تكرار التأجيل لذات السبب - تقاعس الطاعنة ووكيلها عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة - الحكم بوقف الطعن لمدة ثلاثة أشهر.

(طعن رقم ٣٤٠٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

٤٥ - يقدم الحاضرين عن الجهة الإدارية إقرارا موقعها عليه من المدعى وموثقا بالشهر العقاري يفيد تنازله عن الدعوى المرفوعة ضد الجهة الإدارية - تقريره بذات الجلسة بعدوله عن إقراره وعدم تركه الخصومة واستمساكه بها قبل قفل باب المرافعة في الدعوى - وجوب طرح الإقرار جانبا طالما أن المدعى عدل عن هذا الإقرار في ذات جلسة تقديمه.

(طعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٩)

٤٦ - تخلف الطاعنة على مدى عدة جلسات عن تقديم المستندات التي طالبتها المحكمة بتقديمها - الحكم بوقف الطعن ثلاثة أشهر.

(طعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٣٠)

٤٧ - المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة - مهمة القاضي عندئذ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك نزولا على حكم القانون دون التصدي للفصل في أصل النزاع.

(طعن رقم ٤٥٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٦)

٤٨ - تنتهي المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا بالإلغاء بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة - ينتج الترك أو التسليم أثره ولو كان تنازلاً عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى أو الصادر به الحكم.

(طعن رقم ٤١٦١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

٤٩ - وفاة الطاعن - عدم تهيأ الطعن للفصل في موضوعه - الحكم بانقطاع سير الخصومة.

(طعن رقم ٨١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)

٥٠ - عدم تقديم الطاعنة سند الوكالة الذي طلبته المحكمة في خلال مدة الثلاثة أشهر التي أوقف فيها نظر الطعن لهذا السبب - عدم تقديمه قرابة ما يزيد على تسع سنوات من انتهاء الوقف - اعتبار الطعن كأن لم يكن.

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٢)

٥١ - وقف الدعوى:

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يقتضي من المحكمة أن تتحقق من قيام مقتضاه وبعد تمكين المدعى من أن يقدم دفاعه بشأن تخلف مناط الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - إذا كان للمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعى الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف الجزئي وتبين أنه لم ينفذ أمر أمرته به إلا أنه إذا كان تعجيل الدعوى بناء على طلب المدعى عليه أو عرض من قلم كتاب المحكمة على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها دون إخطار المدعى بها وتمكينه من إثبات أنه نفذ ما أمرت به المحكمة قبل انقضاء مدة الوقف الجزائي فإنه لا يجوز للمحكمة الحكم في هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن - سبب ذلك - الإخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع - إذا قضت المحكمة في هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون.

(طعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/١٧)

٥٢ - المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - إن ترك الخصومة يتم بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر وذلك كله طالما أن المدعى عليه لم يكن قد أبدى طلباته فإذا كان أبقاها فلا يتم الترك إلا بقبوله - تطبيق.

(طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨)

٥٣- ترك الخصومة:

جواز ترك الخصومة في كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بدون تحفظ متخذاً الشكل الذي يقضي به القانون - هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام - أساس ذلك - الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا تجعل مصيرها متوقفاً على اتفاقات متروك أمرها لإرادة الأفراد.

(طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٥٤ - وإذا كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام - إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط - إلا إذا وجد نص مسالة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص - تتركز مدة التقادم المسقط باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذا حرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائماً العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات - التطور القانوني قد وصل إلى حد لا قرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات - أثر ذلك - وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه أمد لا نهاية له - إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق - قانون مجلس الدولة لم يحدد مدا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً - مقتضى ذلك - أن الطلبات الأخرى لا يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(طعن رقم ٢١١٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٥٥ - المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون - أسبابه وفاة أحد الخصوم - فقد أهلية الخصومة - زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين - أثر الانقطاع - بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعاوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع - لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان - صلاحية الدعوى للحكم موضوعها

لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطاراً صحيحاً بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور - الدعوى الإدارية لا تعتبر مهياًة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقدير تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها.

(طعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٥٦ - الصلح في الدعوى:

الصلح بحسبانه سببا لانقضاء الدعوى الجنائية وفق ما هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لانقضاء الدعوى العمومية - وجه التميز يكمن في كون الصلح لا يتحقق إلا بناء على إرادة صحيحة تتوافر لدى ذوي الشأن لتفديد يقين رضائهم به - الصلح أقرب الى الاتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقتترف الفعل المؤثم تتنازل الأولى بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الآخر بموجبه بأداء ما تقرر قانونا في هذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطات.

(طعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٥٧ - انقطاع سير الخصومة:

المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون - أسبابه - وفاة أحد الخصوم - فقده أهلية الخصومة - وزال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين - أثر الانقطاع - بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع - لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان - صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطاراً صحيحاً بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور - الدعوى الإدارية لا تعتبر مهياًة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها.

(طعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

٥٨ - الخصومة في طلب الرد هي خصومة شخصية تتوافر دواعيها في أسباب الرد بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده في قضية معينة هي التي حصل بشأنها الرد - المحاكم مهمتها الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مادام النزاع قائماً - أجيب المدعى الى طلباته - يتعين القضاء بانتهاء الخصومة.

(طعن رقم ٣٣٠٤ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٥٩ - إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه. متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية ومشروعا قانونا. لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار. متى كان ذلك جائزا قانونا. بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء إذ أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(طعن رقم ٢٦٥٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

٦٠ - سقوط الحق في رفع الدعوى الإدارية بمضي مدة التقادم:

قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٩ بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩ق (دستورية) فإنه يكون قد زال النص الحاجب لاستحقاق عضو الهيئة والقضائية الذي انتهت خدمته للعجز أو بلغ سن التقاعد أو أمضى في خدمته خمسة عشر عاماً والتحق بأي عمل خارج البلاد للمبلغ الشهري الإضافي، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص. المبلغ الشهري الإضافي في الحقوق الدورية المتجددة التي يسقط الحق بالمطالبة بها بمرور خمس سنوات من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق. لا وجه للاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ وما تتضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذا تتعارض هذه القاعدة مع ما تضمنه المادة ٣٧٤ من القانون المدني. فضلاً عما يتضمنه القرار المشار إليه من خروج على ما هو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة والواردة في المادتين ٣٧٥ من القانون المدني ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.

(طعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

٦١ - انتهاء الخصومة:

إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه. متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية ومشروعا قانونا. لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار. متى كان ذلك جائزا قانونا. بأثر رجعي يرتد

الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب دافع دعوى الإلغاء. أساس ذلك. أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار. إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم بإلغائه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد، وليس قرارا ساحباً للقرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة.

(طعن رقم ٤٨٥١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

٦٢ - إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه. متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية ومشروعا قانونا. لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار. متى كان ذلك جائزا قانونا. بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب دافع دعوى الإلغاء. أساس ذلك. أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار. إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم بإلغائه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد، وليس قرارا ساحباً للقرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة.

(طعن رقم ٤٨٩٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

٦٣ - إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه - متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب رافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار. متى كان ذلك جائزا قانونا، بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء - أساس ذلك أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار - إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم

بالغاء اعتباره من تاريخ صدور القرار الجديد، وليس قرارا ساحباً للقرار المطلوب إغائه اعتباراً من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتباراً من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء القرار المطلوب إغائه تظل قائمة.

(طعن رقم ٤٨٥١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

* * *

٢- عمال

١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ لم يكن يدخل في نطاق وظيفة ملاحظ صحي إلا أعمالا معينة حددها علي سبيل الحصر- خرج المشرع من هذا التخصيص إلي التعميم فوضع معيارا موضوعيا اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج شاغلا لوظيفة ملاحظ صحي- أثر ذلك: اعتبار جميع القائمين بعمل من تلك الأعمال شاغلين للوظيفة وإلزام وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج جميع الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة الملاحظ الصحي- إذا أتضح للوزير في أي وقت أن ثمة وظائف ينطبق عليها المعيار الموضوعي سالف الذكر لم تشملها القرارات الصادرة منه تعين عليه أن يبادر إلي تصحيح قراراته بما يجعلها تتسق مع القاعدة التنظيمية العامة التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧- لا مجال للقول بأن المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تحول دون إعمال القاعدة السابقة- أساس ذلك: أن حكم هذه المادة يقضي بإسقاط حق العامل المستند من قاعدة سابقة علي نفاذ القانون المذكور بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ما لم يتقرر هذا الحق قضاء وهذه القاعدة يتوقف تطبيقها علي صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف التي ينطبق عليها المعيار سالف الذكر- أثر ذلك: إذا أغفل قرار وزير الصحة بعض الوظائف التي كان يتعين إدراجها به فإن شاغليها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها بالمادة ٨٧.

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

٢ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ لم يكن يدخل في نطاق وظيفة ملاحظ صحي إلا أعمالا معينة حددها علي سبيل الحصر- خرج المشرع من هذا التخصيص إلي التعميم فوضع معيارا موضوعيا اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج شاغلا لوظيفة ملاحظ صحي- أثر ذلك: اعتبار جميع القائمين بعمل من تلك الأعمال شاغلين للوظيفة وإلزام وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج جميع الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة الملاحظ الصحي- إذا أتضح للوزير في أي وقت أن ثمة وظائف ينطبق عليها المعيار الموضوعي سالف الذكر لم تشملها القرارات الصادرة منه تعين عليه أن يبادر إلي تصحيح قراراته بما يجعلها تتسق مع القاعدة التنظيمية العامة التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٦ لسنة ١٩٦٧- لا مجال للقول بأن

المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تحول دون إعمال القاعدة السابقة- أساس ذلك: أن حكم هذه المادة يقضي بإسقاط حق العامل المستند من قاعدة سابقة علي نفاذ القانون المذكور بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ما لم يتقرر هذا الحق قضاء وهذه القاعدة يتوقف تطبيقها علي صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف التي ينطبق عليها المعيار سالف الذكر-أثر ذلك: إذا أغفل قرار وزير الصحة بعض الوظائف التي كان يتعين إدراجها به فإن شاغلها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها بالمادة ٨٧.

القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ أتى بحكم جديد سوى فيه بين من كان منهم شاغلا لوظائف مبخري أوبئة وبين غيرهم من شاغلي الوظائف الأخرى وجعل أقدميتهم جميعا من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية قبل نقلهم إلي الدرجة ٣٠٠-٥٠٠ بوظيفة ملاحظ صحي-قضي المشرع علي التفرقة في المعاملة بين أفراد الملاحظين الصحيين فجعل أقدميتهم في الفئة المنقولين إليها من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية أسوة بالمبخرين.

فيما عدا الوظائف الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ لا تعتبر وظيفة ما من الوظائف الفنية إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة باعتبارها كذلك.

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

٣ - كادر العمال الصادر بقرار مجلس الوزراء في ١١/٢٣/١٩٤٤ قسم العاملين إلي طوائف ثلاث: أولها: العمال الفنيون وتشمل هذه الطائفة الملاحظين والأسطوات والصناع الممتازين (صانع دقيق ممتاز) والصانع غير الدقيق ومساعدى الصناع والإشراف والصبية-وثاني تلك الطوائف: العمال العاديون ورؤساؤهم-وثالثهما: العمال الكتبة-حدد الكادر الدرجة ١٥٠-٣٠٠ لمساعدى الصناع بعلاوة ٥٠ مليما كل سنتين حتى يبلغ الأجر ٢٥٠ مليما يوميا ثم تكون العلاوة ٢٠ مليما كل سنتين-يجوز شغل هذه الدرجة من العمال العاديين بشرط النجاح في الامتحان أمام لجنة فنية دون التقيد بقضاء مدة محددة بوظيفة العامل العادي-لا يجوز الترقية من وظيفة مساعد إلي وظيفة صانع إلا بعد خمس سنوات علي الأقل-قسم الكادر العمال العاديين إلي ثلاث درجات الأولى: ١٠٠-٣٠٠ والثانية ١٢٠-٣٠٠ والثالثة ١٤٠-٣٠٠ أثر ذلك: أن العامل العادي كان ينتمي في كادر العمال إلي طائفة غير تلك التي ينتمي إليها العامل الفني-أساس ذلك: أن الأعمال العادية لا تحتاج إلي خبرة خاصة أو مهارة معينة فضلا عن اختلاف المعاملة المالية بين العاملين العاديين والفنيين.

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

٤ - أحكام كادر العمال هي المرجع الأساسي لاعتبار ما إذا كان العامل فنياً أو مهنياً في مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.
(الطعن رقم ٢٢٨١ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٨٦/٤/١٢)

٥ - عمال اليومية:

طبقاً للمعيار الموضوعي الذي سنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ اعتبر بمقتضاه كل من كان قائماً بعمل فني يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج شاغلاً لوظيفة ملاحظ صحي ويلتزم وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة على تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة الملاحظ الصحي - إذا أغفل قرار الوزير المختص بعض الوظائف التي كان يتعين إدراجها به فإن شاغليها لا يكون لهم حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالدولة يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها في المادة ٨٧ والتي تقضي بسقوط حق العامل المستمد من قاعدة سابقة علي نفاذه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.
(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٩)

٦ - الأحكام الخاصة بكادر العمال:

المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية معدلاً بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧، وضع المشرع معياراً لشغل وظيفة ملاحظ صحي ينطبق هذا المعيار على كل من كان قائماً بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج - ألزم المشرع وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة على تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة ملاحظ صحي في أي وقت يتضح له وجود مثل هذه الوظائف التي ينطبق عليها المعيار الذي سنه القانون - حق صاحب الشأن لا ينشأ لهذا المعيار إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة - لا حاجة في هذا الصدد بميعاد سقوط الدعوى المقررة بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة طالما أن القرار الصادر من وزير الصحة قد ترخي إلي ما بعد العمل بالقانون المشار إليه.
(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

٧ - وضع المشرع معياراً لشغل وظيفة ملاحظ صحي - ينطبق هذا المعيار على كل من كان قائماً بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال

الوقاية والعلاج-ألزم المشرع وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التي ينطبق عليه ذلك المعيار في نطاق وظيفة ملاحظ صحي في أي وقت يتضح له وجود مثل هذه الوظائف التي ينطبق عليها المعيار الذي سنه القانون-حق صاحب الشأن لا ينشأ طبقاً لهذا المعيار إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة-لا حاجة في هذا الصدد بميعاد سقوط الدعوة المقرر بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة طالما أن القرار الصادر من وزير الصحة قد تراخي إلي ما بعد العمل بالقانون المشار إليه.

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

٨- العمال المؤقتين:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين. متى عين العامل بصفة مؤقتة تميزت طبيعة الرابطة القانونية التي تحدد مركزه القانوني في علاقته بالحكومة بأحد أمرين أولهما: أن يكون التعيين لمدة محددة في هذه الحالة يعتبر العامل مفصولاً تلقائياً بانتهاء المدة المحددة لخدمته سواء انتهت الأعمال المعين لأدائها أو نفذت الاعتمادات المخصصة لها أو لا- ثانيهما: أن يعين العامل بصفة مؤقتة دون تحديد مدة في هذه الحالة يعتبر مفصولاً عقب كل يوم يقوم به بغض النظر عن استقالة مدة العامل أو عدم انتهاء الأعمال المعين عليها أو نفاذ الاعتمادات المالية المخصصة لها-قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ أورد قيدا علي سلطة جهة الإدارة هو عدم فصل أي عامل مؤقت أو موسمي إلا بالطريق التأديبي قبل انقضاء المدة المحددة لخدمتهم المؤقتة أو قبل انتهاء الأعمال المعين عليها أو نفاذ الاعتمادات المخصصة لها-ينتفي هذا القيد إذا انتهت الأعمال المسندة للعامل أو انتهت مدة استخدامه أو نفذت الاعتمادات المخصصة لتلك الأعمال.

(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

٩ - خروج العاملين المعينين باليومية علي اعتمادات مؤقتة في تاريخ العمل بالقانون المشار إليه من نطاق تلك الأحكام-لا ينال من القاعدة المتقدمة أن يكون العامل قد عين في تاريخ لاحق علي فئة مالية وردت أقدميته فيها إلي تاريخ سابق علي ١٩٧٤/١٢/٣١-أساس ذلك: العبرة بالمركز القانوني للعامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ والذي لم يكن فيه شاغلا بصفة فعلية لفئة مالية.

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)

٣- عاملون بالقطاع العام**إختصاص - تأديب**

المشرع حدد النظام القانوني الذي يحكم الأوضاع الوظيفية للعاملين بشركات القطاع العام والمنقولين بحكم القانون إلى الشركات التابعة وذلك خلال الفترة الانتقالية التي تلي تاريخ تطبيق القانون، وحتى تاريخ صدور لوائح أنظمتهم بتلك الشركات، إذ قضى باستمرار خضوعهم لجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية، ومن بينها أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام القطاع العام، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، كما قضى باستمرار محاكم مجلس الدولة واختصاصها في نظر الدعاوى والطعون التأديبية، متي كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المشار إليها، وفيما يتعلق بلوائح العاملين بالإدارات القانونية، قد اختص المشرع لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بقواعد خاصة، تتعلق بإعدادها والسلطة المختصة بإصدارها، ونص صراحة على خضوع أعضاء الإدارة القانونية المنقولين إلى هذه الشركات الأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وذلك حتى تاريخ صدور هذه اللائحة الخاصة بهم.

(طعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٦ ق.ع - جلسة ١/١٨/٢٠٢٠)

* * *

٤- عاملون مدنيون بالدولة**١- بدل التفرغ المقرر لشاغلي وظائف الإدارات القانونية**

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن بدل تفرغ المهندسين الزراعيين يتم احتسابه على أساس بداية الأجر كما جاء بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول الملحقة به، دون أن يغير من ذلك الحكم الوارد في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بضم العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية للعاملين، باعتبار أن هذا الضم لا يعتبر تعديلاً لبداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي ظلت كما وردت في الجدول الملحق بهذا القانون، فضلاً عن أن بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة يختلف عن الأجر الأساسي للعامل، فبداية الأجر لا يشمل العلاوات بأنواعها فهي زيادات تضاف إلى بداية الأجر المقرر للوظيفة والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم تحديد بداية الأجر المقرر للدرجات الوظيفية ومن ثم فإن بدل التفرغ المشار إليه يحتسب على أساس بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة دون أية زيادات أو إضافات وردت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه والقوانين اللاحقة له. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٦٣٦ لسنة ٥٢ ق.ع. عليا بجلسة ٢٠١٣/٢/١٤).

ومن حيث إنه بإعمال ما تقدم على وقائع الطعن المائل، وإذ كان الثابت بالأوراق أن المدعى - الطاعن بالطعن المائل - من العاملين بالجهة الإدارية المدعى عليها بوظيفة محام بالمجموعة النوعية لوظائف القانون، وقد توافرت في شأنه شروط استحقاق بدل التفرغ المقرر بموجب المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، وأن الجهة الإدارية تقوم بصرفه له بنسبة ٣٠ % من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها دون أن تضيف إليه العلاوات الخاصة التي ضمت إلى الأجر الأساسي بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢، ومن ثم فإن مسلك الجهة الإدارية المدعى عليها يكون قد جاء متفقاً وصحيحاً حكم القانون باعتبار أن المادة ٢٩ المنوه عنها قد نصت صراحة على صرف البديل المطالب به من بداية مربوط الفئة الوظيفية، وتكون من ثم دعواه غير قائمة على سند من القانون جديراً بالقضاء برفضها.

(طعن رقم ١٦٧٨٣ لسنة ٥٩ ق.ع. - جلسة ٢٠١٩/١/٢٠)

٢- عاملون مدنيون بالدولة - بدلات - بدل العدوى

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة موجه عام هندسة وميكنة زراعية بدرجة كبير لوظائف التعليم بإدارة غرب المحلة الكبرى التعليمية ومتى كان ذلك وكان الطاعن ليس من بين

الفئات المحددة حصراً بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ وهم الصيادلة والمهندسون الزراعيون والكيميائيون وأخصائي التغذية فضلاً عن أن الأوراق قد خلت مما يفيد صدور قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص الممثل للجهة التي يعمل بها الطاعن بتحديد الوظائف التي يستحق شغلها بدل العدوى المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥، ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ (باعتباره من الطوائف الأخرى) وبذلك يكون قد انتفى في حقه مناط استحقاق بدل العدوى المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ المطالب به وتكون دعواه والحالة هذه أمام محكمة أول درجة غير قائمة على سند صحيح من القانون جديرة بالرفض. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذه الجهة من النظر فإنه يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون، متعيناً القضاء برفض الطعن.

ولا ينال مما تقدم ما دفع به الطاعن من أنه حاصل على لقب مهندس زراعي، ويعمل بوظيفة موجه إعدادي بالمدارس الزراعية، ثم موجه ثانوي هندسة وميكنة زراعية، مما يعرضه لخطر العدوى، فذلك مردود بأنه ليست العبرة في استحقاق بدل العدوى باللقب الذي يحمله الموظف، وإنما العبرة بطبيعة العمل القائم به والذي يلزم أن يعينه ويسميه قرار يصدر بذلك من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص، وهو ما لم يحدث في خصوصية الحالة الماثلة.

(الطعن رقم ١٠٧٢٣ لسنة ٥٤ ق.ع - جلسة ٢٠١٩/ ١/٢٠)

٣- بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن بدل تفرغ الزراعيين يتم احتسابه على أساس بداية الأجر كما جاء بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول الملحق به، دون أن يغير من ذلك الحكم الوارد في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بضم العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية للعاملين، باعتبار أن هذا الضم لا يعتبر تعديلاً لبداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي ظلت كما ورد في الجدول الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فضلاً عن أن بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة يختلف عن الأجر الأساسي لهذه الوظيفة، فبداية الأجر لا يشمل العلاوات بأنواعها فهي زيادات تضاف إلى بداية الأجر المقرر للوظيفة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم تحديد بداية الأجر المقرر للدرجات الوظيفية، ومن ثم فإن بدل التفرغ المشار إليه يحتسب على أساس بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة دون أية زيادات أو إضافات حتى ما جاء في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه والقوانين اللاحقة له. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٦٣٦ لسنة ٥٢ ق.ع. عليا بجلسة ٢٠١٣/ ٢/ ١٤).

ومن حيث أنه بالبناء علي ما تقدم فإنه لا يكون ثمة أحقية للطاعنة في حساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بنسبة ٣٠ % من بداية الأجر المقرر لدرجة وظيفتها مضافا إليه العلاوات الخاص التي ضمت للأجر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى في قضائه بالنسبة لهذا الطلب إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون ويغدو الطعن عليه في هذا الشق غير قائم على سند صحيح من القانون جديراً بالرفض.
(طعن رقم ٩٩٦١ لسنة ٥٤ ق.ع - جلسة ٢٠١٩/١/٢٠)

٤- ضم مدة خدمة عسكرية - سقوط بالتقادم الطويل

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إذا كان الأصل العام بالنسبة للتقادم في القانون المدني أنه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء نفسه، بل لابد أن يتمسك به المدين، إلا أن ذلك الأصل لا يتفق مع روابط القانون العام إلا بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها، بحيث يكون سقوط الالتزام باكتمال مدة التقادم أمراً حتمياً لا يتوقف على دفع من جهة الإدارة تبديه لتتوقى الدعوى، بل يجوز أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، فالتقادم في مجال القانون العام يُعد جزءاً من النظام العام لتعلقه باعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة، تستهدف استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعريض ميزانية الدولة للمفاجآت والاضطرابات التي تُعجزها عن الوفاء بمتطلبات إشباع الحاجات العامة وتسيير المرافق بانتظام واضطراد.

(طعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٤٩ ق.ع بجلاسة ٢٠٠٤/٦/١٣)

٥- ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده حاصل على دبلوم تجارة (سنة ١٩٨٣)، وعين بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩١ واستلم العمل في ١١/٢٥/١٩٩٢، وتم تسوية حالته بالمؤهل الأعلى (بكالوريوس كفاية إنتاجية ١٩٩٥)، وكانت له قبل تعيينه مدة خدمة عسكرية في الفترة من ١٩٨٧/٧/٢ حتى ١٩٨٩/٣/١، وإذ لم ينهض لإقامة دعواه محل الطعن المائل إلا بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٠ بعد فوات خمس عشرة سنة من تاريخ تعيينه، وإذ خلت الأوراق من تقديمه لأي طلبات قاطعة للتقادم قبل لجوئه إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم ١١٣٨٨ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ بعد فوات ميعاد التقادم الطويل، ومن ثم يكون حق المطعون ضده في ضم مدة خدمته العسكرية قد سقط بالتقادم الطويل، ويتعين القضاء بذلك.

ومتى كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر، فإنه يكون قد خالف أحكام القانون جديراً بالإلغاء، والقضاء مجدداً بسقوط الحق المطالب به بالنقضاء الطويل.

(طعن رقم ٦٢٠٩ لسنة ٦٠ ق.ع - جلسة ٢٠١٩/ ٢/٢٨)

٦- مناط ضمها للمعاش

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه يشترط لحساب مدة الخدمة بالقوات المسلحة كضميّة في المعاش أن يكون العامل ممن حددتهم النصوص على النحو المشار إليه سلفاً، وأن يكون العامل موجوداً فعلياً بالقوات المسلحة أي تنقطع صلته بجهة عمله المدنية حال خدمته بالقوات المسلحة، وأن تحدد المدة المراد احتسابها مضاعفة في المعاش الجهة المختصة بوزارة الدفاع، وفي هذا الشأن فإنه يتعين التفرقة بين حالتين : الأولى : مدة الخدمة العسكرية الإلزامية التي يؤديها العامل بعد تعيينه بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة أي مدد التجنيد التالية للتعيين في الوظيفة العامة فإنه رغم عدم أداء اشتراكات تأمينية عنها طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، إلا أن المشرع نص صراحة في المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ومن بعدها المادة ٤٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ على حسابها في المعاش، ومن ثم فتحت هذه المدة كضميّة في المعاش إذا قضيت في زمن الحرب وتحققت في شأنها الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر، الثانية : مدة الخدمة العسكرية الإلزامية التي يؤديها العامل قبل تعيينه في الوظيفة العامة فإن المشرع قد نص صراحة في المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ومن بعدها المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ على حسابها في الأقدمية ولم يرد نص صريح على حسابها في المعاش لعدم أداء اشتراكات تأمينية عنها طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولا يجوز بالتالي النظر في حساب مدة التجنيد التي قضيت قبل التعيين في الوظيفة المدنية كضميّة في المعاش، إذ يلزم للاستفادة من حكم المواد سالف الذكر أن تكون مدة الخدمة العسكرية التي يتم إضافتها إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المكافأة أو المعاش قد قضيت في زمن الحرب في الفترة المشار إليها - وأن يكون المستفيد من هذا الحكم من الموظفين العموميين بالجهات المذكورة سلفاً - إبان تأديته خدمته العسكرية أو الإلزامية (في هذا المبدأ أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٣٨٥٦ لسنة ٤٠ ق. عليا جلسة ٢٠٠٢/٦/١٥ و ٢٣٣٨ لسنة ٤٥ ق. عليا جلسة ٢٠٠٢/٣/٢، و ٥٨٣١ لسنة ٥٥ ق. عليا جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥)

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده جُند بالقوات المسلحة في الفترة من ١٣/٥/١٩٦٥ وحتى ١/٩/١٩٦٨ - ثم استبقى بالخدمة إلى أن سرح منها بتاريخ ١/٥/١٩٧٤م - ثم عُين بعد ذلك بالمعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني بتاريخ ١٢/٨/١٩٧٦ - وظل يعمل بها إلى أن أُحيل للمعاش اعتباراً من ٧/١٢/٢٠٠٥ ولما كانت هذه المدة التي قُضيت بالقوات المسلحة في الفترة من ١٣/٥/١٩٦٥ حتى ١/٥/١٩٧٤ قد قُضيت في زمن الحرب وفقاً للقرار الجمهوري سالف البيان، إلا أن مناط الاستفادة من ضم هذه المدة كمدة خدمة مضاعفة في المعاش قد تخلف في حقه، إذ أن مناط استحقاق ضم هذه المدة مضاعفة في المعاش أن يكون الطاعن من الموظفين العموميين قبل تجنيده بالقوات المسلحة وأن تتقطع صلته تماماً بجهة عمله المدنية أثناء تجنيده - أما وأنه قد تم تعيينه بوظيفة مدنية بعد انتهاء مدة خدمته العسكرية فمن ثم لا يجوز احتساب هذه الفترة كمدة خدمة مضاعفة في المعاش لتخلف شروط الاستحقاق في حقه، ويتعين والحال كذلك القضاء برفض الدعوى .

(الطعن رقم ٩٠٥٥ لسنة ٥٩ ق.ع - جلسة ٢٨/٣/٢٠١٩)

٧- الأعياد والمناسبات الرسمية والعطلات

مفهوم الأجر المضاعف المستحق للعامل عند تشغيله في أيام العطلات والأجازات ينصرف إلى الأجر الشهري المقرر للعامل، محسوباً على الأجر الشامل الذي يتقاضاه بما فيه البدلات والحوافز والأجور الإضافية، مضافاً إليه مقابل يوم عمل واحد عن كل يوم تشغيل في العطلة.

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٦٤ ق.ع - جلسة ٢٣/٢/٢٠٢٠)

٨- تخطي في الترقية

وحيث إنه ترتباً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة حصلت على ليسانس آداب عام ١٩٨٢ وعينت بمقتضاه بمديرية التربية والتعليم بطنطا في ١/١٢/١٩٨٢ بوظيفة مدرسة بمدرسة قاسم أمين الثانوية ، وانقطعت عن العمل في ٢٨/٨/١٩٨٤ وعلي أثر ذلك أحالتها النيابة الإدارية للمحاكمة التأديبية بالدعوى رقم ١١١٣ لسنة ١٣ ق تأديبية طنطا لانقطاعها عن العمل، وبجلسة ٢٣/٢/١٩٨٧ قضت المحكمة التأديبية المذكورة بمجازتها بعقوبة الفصل من الخدمة، فبادرت بالطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن الذي قيد بجدولها برقم ٨٦٦٨ لسنة ٤٧ ق حيث قضت فيه بجلسة ٢٥/١/٢٠٠٣ بالغائه وإعادته لذات المحكمة للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة ، حيث قضت

المحكمة التأديبية المذكورة بجلسة ٢٠٠٣ / ٨ / ٣١ بمجازاتها بعقوبة الخصم شهر من راتبها ، وتنفيذا لذلك قامت جهة الإدارة المطعون ضدها بإصدار قرارها رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤ / ٢ / ١١ مسلسل رقم ٢٤ تسويات متضمنا إلغاء قرار فصل الطاعنة من الخدمة رقم ٧٢٨ لسنة ١٩٩٧ واعتباره كأن لم يكن ومنحها العلاوات الدورية خلال فترة الانقطاع واعتبار تاريخ تعيينها هو ١٩٨٢ / ١٢ / ١ أي اعتبار مدة خدمتها متصلة ، ومتى كان ذلك وكان المستقر عليه أن مجازاة العامل المحال بجزاء أكثر من الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام يترتب عليه انتفاء حقه في احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحال إلى المحكمة التأديبية ، وبما أن الطاعنة (المدعية) كانت محالة إلى المحكمة التأديبية اعتبارا من ١٩٨٥ / ٥ / ١٢ واستطالت محاكمتها التأديبية حتى ٢٠٠٣ / ٨ / ٣١ تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية بطنطا سالف الذكر بمجازاتها بخصم شهر من راتبها، وإذ قامت جهة الإدارة بتخطيها في الترقية إلى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٩٦ / ١١ / ٢٧ نتيجة لذلك فإن قرارها يكون قد صدر صحيحا ويكون طلب الطاعنة الحكم بإلغاء ذلك القرار فيما تضمنه من تخطيه في الترقية غير قائم على سند سليم متعينا رفضه.

(طعن رقم ١٢٢٥٢ لسنة ٥٥ ق.ع - جلسة ٢٠١٩ / ٣ / ٢٨)

٩- عاملون مدنيون بالدولة - مكافأة الامتحانات

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مكافأة الامتحانات تدخل في حساب ما يتقاضاه العاملون من مكافآت وحوافز باعتبار أنها ليست من المبالغ المستثناة طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والمادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨، ويؤكد ذلك أنه طبقا لقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥٠ بتاريخ ٢٠٠٥ / ٥ / ٣٠ فإن هذه المكافأة تصرف بصفة جماعية لجميع العاملين بالمدارس ومديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية وديوان عام الوزارة ونظير المشاركة الإيجابية في العمل طوال العام الدراسي ولا يرتبط صرفها بالمشاركة الفعلية في أعمال الامتحانات من مراقبة وتصحيح (حكم هذه الدائرة في الطعن رقم ٢١٧٩٠ لسنة ٦١ ق - بجلسة ٢٠١٦ / ١١ / ١٠)

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يعمل بوظيفة مدير الشؤون القانونية بمديرية التربية والتعليم بالمنوفية بالدرجة الأولى، وكان الثابت من بيان ما تم صرفه له من المكافآت والحوافز طبقا للبيان المقدم منه أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٨ / ١٢ / ٩ أن أساس مرتبه عام ٢٠٠٨ كان مبلغ

٢٩٢،٩ جنيهاً وحافز ٢٥% ومكافأة امتحانات مبلغ ٢٩٢٩ جنيهاً ثم تدرج أساساً مرتبه حتي وصل عام ٢٠١١ مبلغ ٤٠٤،٣٢ جنيهاً وحافز ١١٦،٧% وهو مبلغ ٤٧١،٨٤ جنيهاً ومبلغ ٤٠٤،٣ جنيهاً مكافأة امتحانات، وكان الطاعن من المخاطبين بأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨، وكان المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مكافأة الامتحانات تدخل في حساب ما يتقاضاه العاملون من مكافآت وحوافز باعتبار أنها ليست من المبالغ المستثناة طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والمادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ سالف الإشارة إليهما فإنه لا يستحق صرف حافز الإثابة الإضافي المطالب به، ويكون طلبه والحال كذلك غير قائم على سند جدير بالرفض.

(طعن رقم ١٢٩٠١ لسنة ٦٠ ق.ع - جلسة ٢٠١٩/١/٢٠)

١٠- ترقية

١- ترقية الموظف العام- الترقية بالرسوب الوظيفي -يتعين لإفادة العامل من أي من قرارات الترقية بالرفع تطبيقاً لقواعد الرسوب الوظيفي أن يكون العامل موجوداً بالخدمة- فعلياً لا افتراضياً- في تاريخ الترقية الذي عينه القرار الذي يطالب العامل بالإفادة من أحكامه، أي أن يكون من المخاطبين بأحكام هذا القرار- مؤدى ذلك: العامل الذي لم يكن معيناً على وظيفة دائمة في التاريخ الذي حدده قرار الترقية بالرسوب الوظيفي يكون من غير المخاطبين بأحكامه ولا ينطبق عليه، ولو توافرت في شأنه المدة اللازمة للترقية بعد إرجاع أقدميته نتيجة تسوية حالته بحساب مدة أو مدد خدمة افتراضية- أساس ذلك: العبرة بالتواجد الفعلي للعامل في الخدمة في التاريخ المحدد للترقية بالرفع- القول بغير ذلك يؤدي إلى انطباق قرار الترقية على غير ذي محل وهو ما لا يجوز قانوناً.

٢- معايير ترتيب وتقويم الوظائف- اعتنق المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فلسفة تغاير الفلسفة التي قامت عليها قوانين العاملين السابقة عليه، إذ اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقويم الوظائف، ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية، وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية، معتبراً كل مجموعة نوعية وحدة مستقلة ومتميزة في مجالات التعيين والترقية والنقل والندب، واشترط أن تتم الترقية إلى وظيفة داخل المجموعة النوعية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة داخل ذات المجموعة، بما مؤداه عدم جواز الترقية إلى غير الوظيفة التي تعلق مباشرة الوظيفة التي يشغلها العامل مهما كان مستوفياً لشروط الترقية الأخرى.

٣- التعيين في الوظائف العامة- الأصل في التعيين أن يكون في أدنى الدرجات الوظيفية، ولا يجوز التعيين في غير أدنى الدرجات إلا على سبيل الاستثناء وفي حدود نسبة معينة من الوظائف الخالية في كل درجة، وطبقاً للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية في هذا الشأن-مُؤدى ذلك: تعيين العامل في بداية درجات السلم الوظيفي وإن كان يفتح له المجال للترقي إلى وظيفة من الدرجة الأعلى، إلا أنه لا يجوز له أن يرتد بهذه الترقية إلى تاريخ سابق على تاريخ تعيينه- أساس ذلك: إذا لم يكن العامل شاغلاً للوظيفة لعدم صدور قرار بتعيينه فيها، فإنه لا يكتسب صفة العامل ولا يحق له الاستفادة من المزايا المقررة للوظيفة، ومنها الترقية بالرفع إلى الدرجات الأعلى حتى ولو استوفى المدة البيئية اللازمة للترقية وذلك بإرجاع أقدميته في بداية التعيين إلى تاريخ سابق على تعيينه بسبب حساب مدة خدمة افتراضية جعلته مستوفياً للمدة المشار إليها- القول بغير ذلك يعد تجاوزاً للقواعد المقررة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وتعييناً في غير أدنى الدرجات في غير الأحوال المقررة قانوناً.

٤- ترقية الموظف العام- الترقية بالرسوب الوظيفي- وضعت قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادرة في المجال الزمني للعمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة شروطاً وضوابط للترقية اختصت بها العاملين المدنيين بالدولة؛ حاصلها الترقية بالرفع إلى الدرجة المالية الأعلى لمن يتم منهم مُدداً معيناً في تاريخ مُحدد وفقاً لكل قرار، وألا يقوم به مانع قانوني من موانع الترقية في التاريخ ذاته؛ وذلك بهدف كفالة المساواة بين جميع العاملين المتساوين في المراكز القانونية- تجرى ترقية العاملين بناء على هذه القرارات في تاريخ موحد- حظرت هذه القرارات الاستفادة من الرفع المُشار إليه على العاملين الذين يشغلون درجات نهائية مجموعاتهم الوظيفية طبقاً لمعايير ترتيب الوظائف وطبقاً للقانون، وكذلك العاملين الذين يقوم بهم سبب قانوني يجعلهم غير صالحين للترقية طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو اللوائح الخاصة المطبقة في شأنهم.

(طعن رقم ٧٩٦٨٣ لسنة ٦٥ ق.ع توحيد مبادئ- جلسة ١٢/٤/٢٠٢١)

١١- ترقية بالرفع (رسوب وظيفي)

يتعين لإفادة العامل من أي من قرارات الترقية بالرفع تطبيقاً لقواعد الرسوب الوظيفي أن يكون العامل موجوداً بالخدمة - فعلياً لا افتراضياً - في تاريخ الترقية الذي عينه القرار الذي يطالب العامل بالإفادة من أحكامه، أي أن

يكون من المُخاطبين بأحكام هذا القرار، ومن ثم فإن العامل الذي لم يكن مُعيناً على وظيفة دائمة في التاريخ الذي حدده قرار الترقية بالرسوب الوظيفي إنما يكون من غير المُخاطبين بأحكامه ولا ينطبق عليه ولو توافرت في شأنه المدة اللازمة للترقية بعد إرجاع أقدميته نتيجة تسوية حالته بحساب مدة أو مدد خدمة افتراضية، ذلك أن العبرة بالتواجد الفعلي للعامل في الخدمة في التاريخ المُحدد للترقية بالرفع، وإلا انطبق قرار الترقية على غير ذي محل وهو ما لا يجوز قانوناً.

(طعن رقم ٨١٩٠١ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٨/٣١)

١٢- عاملون بالاستثمار - مرتب - تسوية

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — قبل إلغائه — قد حدد نطاق سريانه باعتباره الشريعة العامة في مجال الوظيفة العامة بالنص على سريانه ابتداءً على الجهات المحددة في المادة (١) من مواد إصداره، وعلى تطبيق أحكامه على العاملين بالجهات التي تُنظم شئون التوظيف فيها قوانين أو لوائح خاصة فيما لم يرد فيه نص خاص في تلك القوانين واللوائح الخاصة، وقد حدد المشرع في هذا القانون مراتب العاملين الخاضعين لأحكامه طبقاً للجدول رقم (١) الملحق به، وأجاز في المادة (٢٦) منه لرئيس الجمهورية وفي الحالات التي يُقرها أن يُقرر الاحتفاظ لمن يُعين بوظيفة أخرى بالأجر والبدلات التي كان يتقاضاها قبل التعيين بها ولو تجاوز نهاية مربوط الأجر المقرر للوظيفة الجديدة، ونظم القانون نقل العاملين من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضعة لأحكامه أو إلى إحدى الهيئات العامة، واشترط ألا يفوت هذا النقل على العامل دوره في الترقية بالأقدمية وأن لا يُنقل العامل إلى وظيفة درجتها أقل، كما أجاز قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ لمجلس إدارة الهيئة العامة الخاضعة لأحكامه وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الوظيفية للعاملين بها وتحديد مراتبهم ومكافأاتهم وفقاً لأحكام هذا القانون وفي حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة العامة، كما نظمت المادة (٨٠) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ الشئون الوظيفية للعاملين بالهيئة وحددت مراتبهم، وأجازت أن يُنقل إلى الهيئة العاملين من ذوي التخصصات التي تحتاجها الهيئة من بين العاملين بالحكومة وغيرها من الجهات المشار إليها، وأوجبت أن يكون هذا النقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد العرض على لجنة شئون العاملين بالهيئة، وأن يكون النقل إلى وظيفة تُعادل درجة الوظيفة المنقول منها

العامل وبأقدميته فيها وبمرتبته أو المرتب الشامل لقرينه بالهيئة الذي يتساوى معه في أقدمية الوظيفة المنقول إليها أيهما أكبر.

- إن إدماج وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة في وزارة أو هيئة أو مصلحة أخرى إنما يعني ذوبان وانضمام الجهة المدمجة في الجهة الدامجة باختصاصاتها والعاملين بها وحقوقها والتزاماتها وميزانياتها، ومن ثم حلول الجهة الدامجة محل الجهة المدمجة في جميع حقوقها والتزاماتها إلا إذا تضمن قرار الإدماج غير ذلك، بحيث يصبح العاملون بالجهة التي تم دمجها في عداد العاملين بالجهة الدامجة ويتم تسوية حالتهم الوظيفية بعد الدمج بقوة القانون ودون أي سلطة تقديرية لجهة الإدارة الدامجة في هذا الشأن بتسكينهم في وظائف وعلى درجات مُعادلة للوظائف والدرجات التي كانوا يشغلونها قبل الدمج مع الاحتفاظ بأقدميتهم ورواتبهم الشاملة السابقة إذا كانت تزيد عن رواتبهم الجديدة بالجهة الدامجة بحسب أنها حقوقاً مكتسبة لا يجوز لجهة الإدارة المساس بها أو الانتقاص منها نتيجة الدمج، وهو ما يختلف عن نقل العاملين بين الجهات الإدارية والهيئات العامة بعضها البعض إذ إن هذا النقل جوازي للسلطة المختصة تُجرى وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام، ويسري في شأن العامل المنقول إلى الهيئة المنقول إليها في هذه الحالة القواعد المقررة في قرار رئيس الهيئة لتحديد وظيفة ودرجة وأقدمية وراتب الموظف المنقول.

- علاقة العاملين المدنيين بالدولة بجهة الإدارة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، مما يجوز معه لجهة الإدارة تعديل المركز القانوني للعامل في أي وقت بما تراه محققاً للصالح العام ما دام هذا التعديل قد متفقاً مع القوانين واللوائح، ولم يهدر أو يمس حقوق العامل المكتسبة من مركزه القانوني قبل التعديل.

(طعن رقم ١٨٤٨١ لسنة ٦٠ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٩/٧)

١٣- المقابل النقدي لرصيد الأجازات

١- وحيث إن إخفاق الجهة الإدارية في إثبات أن عدم حصول العامل على كامل رصيده من الأجازات الاعتيادية كان راجعاً لإرادته وحده في اتخاذها وعاء إدارياً - لا يجديها في ذلك التذرع بما تضمنه نص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) من وجوب التصريح سنوياً في جميع الأحوال بأجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة، وذلك ما دامت لم تثبت انصياعها لهذا الالتزام، وهو التزام غير مفترض، بما دل عليه المشرع من صياغته للنص بوجوب التصريح بها، وهو ما لم يثبت قيامه به، كما أنه

لا يجديها كذلك الاستناد إلى أى كتب دورية صادرة عن أية جهة إدارية لم يثبت إلا تضمنها المخالفة للدستور والقانون والانتقاص من هذا الرصيد. (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٦٣٥٦ لسنة ٥٥ ق. ع بجلسته ١٦ / ٦ / ٢٠١٦)

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على عدم مشروعية الكتب الدورية التى تفرض خصم ستة أيام سنوياً من رصيد العاملين. (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٦٦٩٩ لسنة ٥٧ بجلسته ٢٥ / ٦ / ٢٠١٤ و ٣٦٣٥٦ لسنة ٥٥ بجلسته ١٦ / ٦ / ٢٠١٦)

ومن حيث إنه بإعمال ما تقدم على وقائع الطعن المائل واذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده كان من العاملين بالجهة الإدارية الطاعنة -، بوظيفة معلم أول، وانتهيت خدمته بالإحالة الى المعاش اعتباراً من ٢٨/٢/٢٠١٨، وكان له رصيد من الأجازات الاعتيادية، مقداره (٢٧٨) يوماً تكون له قبل العمل بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وقد خلت الأوراق مما يفيد أن عدم منحه الأجازات الاعتيادية يرجع إلى رغبته وإرادته المنفردة بمعزل عن رغبة وإرادة جهة الإدارة، فإنه يتعين الحكم بأحقية في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها ومقداره (٢٧٨) يوماً).

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى هذه النتيجة، فإنه يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون ويغدو النعى عليه بالطعن المائل غير قائم على سند صحيح من القانون جديراً بالرفض.

(طعن رقم ٩٧٦٠١ لسنة ٦٥ ق. ع - جلسة ٢٦/٩/٢٠٢٢)

١٤- ومن حيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى - الطاعن بالطعن المائل - كان من العاملين بالجهة الإدارية المطعون ضدها بوظيفة كبير كتاب، وأحيل للمعاش اعتباراً من ١٠/١/٢٠١٢، وكان قد أقام الدعوى رقم ٥٧٢٩ لسنة ١٧ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالشرقية - الدائرة الثانية - طالبا الحكم بأحقية في صرف المقابل النقدي عن باقى رصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها قبل ترك الخدمة، وجرى نظر الدعوى أمام تلك المحكمة وبجلسة ٢٦/٥/٢٠١٣ قضت بأحقية في صرف المقابل النقدي عن باقى رصيده من الاجازات الاعتيادية ومقداره ١٧٢ يوماً، ثم أقام المدعى - الطاعن بالطعن المائل - الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بطلب الحكم له بأحقية في صرف باقى رصيده من الاجازات الاعتيادية والبالغ ١٠٢٨ يوماً، بدعوى أن المحكمة لم تقضى له فى حكمها الصادر فى الدعوى

رقم ٥٧٢٩ لسنة ١٧ ق المشار إليها بكامل ذلك الرصيد والبالغ ١٢٠٠ يوما واقتصر قضائها على احقية في صرف متجمد رصيد مقداره ١٧٢ يوما فحسب، ولما كان الثابت من مطالعة الحكم السابق - الصادر في الدعوى رقم ٥٧٢٩ لسنة ١٧ ق - أن المحكمة قضت في منطوقه بأحقية المدعى - الطاعن بالطعن المائل - في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيده من الأجازات الاعتيادية التي لم يستنفذها قبل انتهاء خدمته، وكان هذا الحكم نهائياً بمجرد صدوره ويحوز حجية الأمر المقضي فقد تقرر بمقتضاه حقاً للطاعن في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيده من الأجازات ويمتنع على أي من طرفي الخصومة معاودة اللجوء إلى القضاء بطلب يتعلق بهذا الحق إلا من خلال الطعن على الحكم الأول الصادر له، وليس من خلال إقامة دعوى جديدة، فإذا ما عاود الطاعن اللجوء إلى القضاء بطلب يتعلق بذات الحق كان واجباً القضاء بعدم قبول دعواه لسابقة الفصل في موضوعها.

الا أنه لما كان الطعن المائل مقاما من الطاعن وحده دون الجهة الإدارية، وكان من المستقر عليه بأحكام هذه المحكمة قاعدة الا يضار الطاعن بطعنه، وكان القضاء بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل في موضوعها لا ريب يمثل ضرراً للطاعن، الأمر الذي لا مندوحة معه من القضاء برفض الطعن

(طعن رقم ٩٦٢٩٨ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٦)

١٥- مكافأة نهاية الخدمة

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية المطعون ضدها قامت بحساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطاعن على أساس القواعد التي قررها مجلس إدارة جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة بجلسته رقم ١٢ لعام ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٤ - أي بعد إنهاء خدمة الطاعن وتكامل مركزه القانوني -، ومن ثم فإن مسلكها يغدو مخالفاً لصحيح القانون، الأمر الذي لا مناص معه من القضاء بأحقية الطاعن في صرف مكافأة نهاية الخدمة من صندوق الزمالة للعاملين المدنيين بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة على أساس القواعد التي قررها مجلس إدارة الجهاز بجلسته رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠١١، السالف بيانها، على أن يخصم من هذه المكافأة ما سبق صرفه للطاعن من مبالغ مالية من حساب هذه المكافأة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذهب غير هذا المذهب، ومن ثم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، الأمر الذي لا محيص من الحكم بإلغائه، والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن في صرف مكافأة نهاية الخدمة من صندوق

الزمالة للعاملين المدنيين بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة على أساس القواعد التي قررها مجلس إدارة الجهاز بجلسته رقم ١٤ لسنة ٢٠١١/٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠، على النحو السالف بيانه ، وعلى أن يخصم من هذه المكافأة ما سبق صرفه للطاعن من مبالغ مالية من حساب هذه المكافأة. (يراجع في هذا الشأن الحكم الصادر في الطعن رقم ٥١١٣٣ لسنة ٦٦ ق.ع بجلسة ٢٠٢٢/٤/٢٠).

ولا وجه لما أثاره الطاعن بمذكرة دفاعة المودعة بجلسة ٢٠٢٢/٧/٤ من طلب إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ - دائرة توحيد المبادئ - وذلك لانتفاء موجبات استنهاض ولاية تلك الدائرة طبقاً للمادة (٥٤) مكرراً المشار إليها.

وحيث إنه عن طلب تعويض الطاعن عن الضرر المادية والأدبية التي لحقت به جراء امتناع جهة الإدارة عن صرف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له من صندوق الزمالة للعالمين المدنيين بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة ، فإن مناط مسؤولية جهة الإدارة عن القرارات التي تصدرها، هو وجود خطأ من جانبها، بأن يكون قرارها معيباً بأحد العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر جراء هذا القرار، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إنه ولئن كان جهة الإدارة المطعون ضدها قد قامت بحساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطاعن - مدار النزاع - على خلاف ما هو مقرر له، على ما سلف بيانه، إلا أن قضاء هذه المحكمة بأحقية الطاعن في صرف المكافأة على الوجه المقرر قانوناً يجبر ما عسي أن يكون قد لحق به من أضرار، الأمر الذي ينتفي معه ركن الضرر الموجب للتعويض، وهو ما تقضي معه المحكمة برفض طلب التعويض.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صدر مستنداً إلى أسبابه الصحيحة واقعاً وقانوناً ، ويغدو الطعن عليه ، في هذا النطاق، مفتقراً لسنده خليقاً بالرفض.

(طعن رقم ٥١١٢٢ لسنة ٦٦ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٨/٣١)

١٦- حافز الأداء

مناط منح حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ الذي استهدف الارتقاء بالمستوى العلمي للعاملين

الخاضعين لقانون العاملين المدنيين بالدولة بما يترتب عليه الارتقاء بمستوى أداء العمل والانضباط والالتزام وحسن تقديم الخدمة للمواطنين، هو أن يكون العامل قد حصل علي الدكتوراه أو ما يعادلها أو حصل علي درجة الماجستير أو ما يعادلها، وأن يتصل هذا المؤهل بطبيعة العمل حسبما تقرره لجنة شئون العاملين.

(طعن رقم ٨٢٠٢ لسنة ٥٨ ق.ع - جلسة ٢٠٢٠/ ٢/٢٣)

١٧- حوافز

المشرع أناط بالسلطة المختصة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك، ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بإصدار لائحة الحوافز والمكافآت للعاملين بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية وقرر منح حاملي صفة الضبطية القضائية حافز إضافي بما لا يجوز نسبة ٤٠% من المرتب الأساسي وقصر الصرف على الفئات المحددة به على سبيل الحصر وهم العاملين بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية والمعارين أو المنتدبين إليها ولا يستفيد من هذا الحافز غير العاملين بتلك الجهات

(طعن رقم ١٠١١٥ لسنة ٦٤ ق.ع - جلسة ٢٠٢٠/ ٢/٢٣)

١٨- خدمة مدنية

المشرع في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قد قرر إنهاء خدمة العامل في حالة انقطاعه عن العمل دون حصوله على إذن لمدة خمسة عشر يوماً متصلة إلا إذا قدم خلال خمسة عشر يوماً التالية لتمام انقطاعه عذراً مقبولاً لانقطاعه، أو في حالة انقطاعه ثلاثين يوماً غير متصلة بدون إذن، ففي هاتين الحالتين تنتهي خدمة العامل بقوة القانون، ويضحي على الجهة الإدارية إصدار قرارها كشفاً عن إنهاء خدمته، وعلى ذلك يكون المشرع قد أهدر في قانون الخدمة المدنية الجديد وجوب إنذار العامل لإصدار قرار بإنهاء خدمته، في حالة انقطاعه على النحو الذي كان مقررأ من قبل في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن ثم عدل عن قرينة الاستقالة الضمنية التي قررها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم البحث عن نية عزوف العامل عن وظيفته بواسطة الإنذار وتحذيره من مغبة انقطاعه سلفاً.

(طعن رقم ١٥٦١٣ لسنة ٦٨ ق.ع - جلسة ٢٠٢٣/ ٦/٢٤)

٥- عقود

١ - ومن حيث أنه بالنسبة للدفع بالاعتداد بشرط التحكيم وما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة من أن هذا الدفع دفع بعدم القبول يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى فإنه يتعين بداءة الإشارة إلي أن الاتفاق المحرر في ١٤/٤/١٩٥٥ الملحق بعقد استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح وتعمير منطقة جبل المقطم المبرم في ٩/١١/١٩٥٤ صدر في ظل أحكام القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن مجلس الدولة والساري المفعول اعتباراً من ٢٩/٣/١٩٥٥ والتي نصت المادة العاشرة منه علي أن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أي عقد إداري آخر، ومن ثم فإنه يتعين لتفسير نص البند الخامس من الاتفاق المشار إليه والذي يتضمن أن كلا خلاف من الطرفين علي تفسير أو تنفيذ الأحكام التي تضمنها هذا الاتفاق وعقد ٩/١١/١٩٥٤ يفصل فيه عن طريق التحكيم ألا يتعارض مع هذا التفسير أحكام المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة السالف الذكر خاصة وأن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر بالترخيص لوزير الشؤون البلدية والقروية بالتعاقد مع الشركة المدعية أشار في ديباجته صراحة إلي أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالترزام المرافق العامة وغنى عن البيان أن منح التزم المرافق العامة من الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة التشريعية كنوع من الوصاية علي السلطة التنفيذية وهذه الأعمال ليست قوانين من حيث الموضوع وإن كانت تأخذ شكل القانون لأن العرف قد جرى علي أن السلطة التشريعية تقصح عن إرادتها في شكل قانون ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز أن يخالف هذا العمل الإداري أحكام القانون وإن كانت السلطة التي تصدرها واحدة إذ أنه من المسلم به في القانون العام أن السلطة التي تضع قاعدة عامة لا تملك مخالفتها بأعمال فردي وإن كانت تملك تعديلها بقاعدة عامة أخرى وبناء علي ما تقدم فإن شرط التحكيم الوارد في هذا الاتفاق يكون مخالفاً لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التي تجعل اختصاصه بنظر المنازعات المتعلقة بعقود الالتزام والأشغال العامة وغيرها من العقود الإدارية منوط بمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره ولا يجوز الاتفاق علي ما يخالف هذه القاعدة العامة لأنه كما سبق فإن عقد الالتزام الذي ورد فيه شرط التحكيم المذكور وأن ورد في شكل قانون صدر من السلطة التشريعية إلا أنه جاء مخالفاً لقاعدة عامة تضمنها قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، ومن ثم فلا يعتد به ومن ثم ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع يكون في محله لاتفاقه مع أحكام القانون.

(الطعن رقم ١٦٧٥، ١٩٥٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٣/١٩٩٠)

٢ - التعاقد عن طريق الممارسة أو الاتفاق:

إذ كانت اللجنة قد ارجرت الممارسة علي أقل الأسعار الواردة في المناقصة الملغاة وهي تزيد علي مائة ألف جنيه فإن أعضاء لجنة الممارسة التي يصدر بها التشكيل يتحددون علي هذا الأساس لا علي أساس ما تسفر عنه المناقصة. أساس ذلك: أنه إذا انتهت الممارسة إلي أكثر من مائة ألف فإنه لا يصبح هناك جدوى من ضم عضو مجلس الدولة إلي اللجنة.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

٣ - عقد مقاوله الأعمال:

مفاد نص المادة ٥٤ أنه في مقاولات الأعمال لجهة الإدارة أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فنته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة وذلك لإمكانية المقارنة بينه وبين سائر العطاءات. إذا أرسيت عليه المناقصة فعلا فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة علي أساس أقل فئة فهذا البند في العطاءات المقدمة.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

٤ - المادة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات يشترط اشتراك عضو مجلس الدولة بلجنة الممارسة إذا زادت قيمتها عن مائة ألف جنيه-لا يكون اجتماع لجنة الممارسة صحيحا إلا بحضوره-دعوة مجلس الدولة أو عدم دعوته يتوقف علي التقدير المبدئي لقيمة الممارسة وليس ما تنتهي إليه الممارسة مثال.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

٥ - عند شراء الأصناف علي حساب المتعهد المقصر فإن لجهة الإدارة أن تخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى المصلحة أو أية مصلحة حكومية أخرى قيمة الزيادة في الثمن مضافا إليها مصروفات إدارة بواقع ٥% من قيمة الأصناف المشتراه علي حسابه-رفض الحكم بالمصاريف الإدارية مخالف للقانون-ولا وجه للقول بعدم تحقق مناط استحقاق المصروفات الإدارية وهو تحمل الإدارة لتلك المصروفات وهي بسبيل إعادة طرح العملية في مناقصة عامة-أساس ذلك: أن تلك المصروفات مقررة بقوة القانون لو لم يربط المشرع بين استحقاقها وتحمل الإدارة نفقات أو تكاليف أخرى عن شراء الأصناف علي حساب المتعهد المقصر-تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

٦ - المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣-توقيع غرامة التأخير بنسب محددة عن مدد

محددة تختلف نسبة الغرامة باختلاف مدد التأخير وذلك دون تداخل بين المدد والنسب عن طريق التجميع. أساس ذلك: أنه إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال عن الميعاد المحدد مدة أسبوع أو جزء منه تكون نسبة الغرامة ١,٥% إذا امتد التأخير إلى الأسبوع الثاني أو جزء منه فإن نسبة الغرامة تتحرك لتكون ١,٥% لا يفهم من صياغة النص أنه إذا امتدت مدة التأخير لتدخل في الأسبوع الثاني تجمع نسبة الغرامة لتكون ٢,٥% وإلا نص المشرع علي ذلك صراحة. مؤدي ذلك: أنه إذا امتد التأخير إلى الأسبوع الثالث أو جزء منه كانت النسبة ٢% وإلى الأسبوع الرابع أو جزء منه كانت النسبة ٢,٥% أي مدة تزيد علي الأربع أسابيع تكون نسبة الغرامة ٣% مهما استطلت هذه المدة. تحسب الغرامة بهذه النسبة من قيمة ختامي العملية جميعها أو من قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا ما رأت الإدارة أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر علي الوجه الأكمل في المواعيد المحددة. النص علي أن تكون نسبة الغرامة بواقع ٣% عن الأسبوع الخامس أو جزء منه ونسبة ٥% عن كل شهر بعد ذلك فهي مسألة جوازية للوزير المختص يتعين صدور قرار بها يفيد استخدام هذه السلطة. ما لم يثبت صدور هذا القرار تظل أعلى نسبة للغرامة علي الوجه المتقدم ٣% تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٧/١٩٩٣)

٧ - الجزاءات التي توقعها الإدارة علي التعاقد المقصر - الغرامة وسحب الأعمال، المواد ٨٧، ٩٣، ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات الملغاة - الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٧ يجب علي المقاول تنفيذ التزاماته المحددة بموجب العقد خلال المدة أو المدد المحددة لتنفيذها - أن تأخر عن ذلك توقع عليه غرامة التأخير بالنسب والأوضاع المقررة باللائحة ما لم يثبت أن التأخير لأسباب لا دخل له فيها - يجوز سحب العمل من المقاول إذا تأخر في البدء فيه رغم استلامه الموقع خاليا من الموانع أو إذا أظهر البطء في التنفيذ لدرجة يظهر معها عدم استطاعته إتمام التنفيذ خلال المدة المحددة لانتهائه أو لتوقفه عن العمل مدة متواصلة تزيد علي ١٥ يوما بغير مبرر أو إذا انسحب من مقر العمل بمعداته وأدواته أو ترك العمل كلية بالموقع - يشترط لسحب العمل من المقاول إخطاره بذلك كتابة بالبريد الموصي عليه مصحوبا بعلم الوصول دون حاجة إلي إجراء آخر.

(الطعن رقم ٤٣٩٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٨/٢/١٩٩٤)

٨ - عقد إداري تنفيذه الجزاءات التي توقع علي المتعاقد المقصر سحب العمل من المقاول. التنفيذ علي حسابه. عدم تقيد بقواعد القانون المدني. المادة ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات الملغاة. عند قيام جهة الإدارة بسحب

العمل من المقاول والتنفيذ علي حسابه يكون لها الحق في استرداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة علي قيمة العقد وكذا غرامة التأخير من التأمين المودع لديها أو من مبالغ مستحقة له قبلها أو قبل أية مصلحة حكومية أخرى. التنفيذ علي الحساب وهو وسيلة من وسائل الضغط لإرغام المتعاقد علي تنفيذ العقد وهو جزاء تملك الإدارة توقيعه علي المتعاقد المقصر. لا تنقيد الإدارة في ذلك بقواعد القانون المدني حتى يمكن تحقيق السرعة والمرونة التي يقتضيها حسن سير المرافق العامة-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٩ - غرامة التأخير جزاء يوقع علي المتعاقد إذا تأخر في تنفيذ التزاماته. اقتضاء هذه الغرامة منوط بتقدير جهة الإدارة المتعاقد بوصفها القوامة علي حسن سير المرفق والقائمة علي تنفيذ العقد. مناط أعمال تلك القاعدة أن يشتمل العقد علي نص يفيد باللائحة المعمول بها باعتبارها جزءا مكملًا للعقد وهو ما تداركه المشرع بعد ذلك بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٣٦٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

١٠ - إذا تسلمت الإدارة الأعمال المسندة للمقاول تسليما ابتدائيا فلا يجوز لها بعد ذلك توقيع غرامة التأخير-لا ينال من ذلك مجرد الادعاء بأن التسليم الابتدائي لم يتم بدقة وأن الإدارة لم تصدر التأمين المؤقت ولم تنفذ العقد علي حساب المقاول-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

١١ - من المبادئ المقررة في فقه القانون الإداري أن غرامة التأخير في العقود الإدارية مقررة ضمانا لتنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليه حرصا علي حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد وإن التكييف القانوني لغرامة التأخير أنها صورة التعويض الاتفاق تتميز عن التعويض الاتفاقي في مجالات القانون الخاص بأحكام أهمها أن أحد أركانها وهو الضرر يعتبر وقوعه بمجرد حصول التأخير إلا أنه يجوز للطرف الآخر أن يثبت انتفاء ركن الخطأ ومت انتفى أحد أركان المسؤولية الموجبة للتعويض فلا مجال عندئذ لاستعمال الحق المخول للإدارة في اقتضاء التعويض لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه.

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

١٢ - مبلغ التأمين والتعويض:

المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات- لا تلازم بين توقيع غرامة التأخير علي المتعاقد مع الإدارة وإلزامه بالتعويض-غرامة التأخير توقع علي المتعاقد مع الإدارة عن

واقعة التأخير فحسب سواء ترتب علي هذا التأخير أضرار أصابت جهة الإدارة أو لم يترتب علي ذلك أضرار-يستلزم لتحميل المتعاقد مع الإدارة بالتعويض أن يصيب الإدارة ضرر نتيجة تأخر المتعاقد نعتها في تنفيذ التزاماته خلال الميعاد المتفق عليه-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٧٦١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

١٣ - المشرع تقديراً منه لطبيعة العقود الإدارية وصلتها بالمرافق العامة أكد علي الجانب الشخصي للمتعاقد مع الإدارة وحسن سمعته ومقدرته المالية والفنية-إذا حدث ما يمس تلك الاعتبارات كان للإدارة فسخ العقد في حالات معينة-المشرع أوجب فسخ العقد ومصادرة التأمين في حالة إفلاس أو إعسار المتعاقد مع الإدارة حيث يعتبر العقد في هذه الحالة مفسوخاً من تلقاء نفسه دون أن يكون للإدارة سلطة تقديرية. الإدارة تملك فسخ العقد الإداري إذا ما ثبت لديها تنازل المتعاقد معها عن العقد لغيره إذ أنه لا يجوز للمتعاقد أن يحل غيره في تنفيذ التزامه أو أن يتعاقد بشأنها من الباطن-إذ حصل التنازل عن العقد الإداري اعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ويكون خطأ من جانب المتعاقد يترتب عليه توقيع جزاء الفسخ-اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ لم تمنح الإدارة سلطة تقديرية بالموافقة أو عدم الموافقة علي تنازل المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها لفترة أو تعاقدية مع آخر من الباطن لتنفيذ العقد الإداري-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)

١٤ - مناط تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو أن تطرأ خلال تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية من عمل جهة إدارية غير جهة الإدارة المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر لم تكن في حساب المتعاقد عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعا ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تخنل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً بما يستوجب إلزام الجهة الإدارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في احتمال نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ-القصد من ذلك هو ضمان تنفيذ العقد الإداري واستمرار سير المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره-يكون من حق الطرف المضار أن يطلب من الطرف الآخر التعويض المناسب دون أن يكون له تعديل الالتزامات العقدية-يشترط لإعمال نظرية الظروف الطارئة ألا يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً وإنما تجعل تنفيذه أكثر عبئاً وأثقل كلفة مما قدره المتعاقدان بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة أي مرهقاً للمدين-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٦٦٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)

١٥ - وإذا لجأت جهة الإدارة إلي توقيع جزاء الفسخ فإنه يجب أن تقف عند توقيع هذا الجزاء دون أن تجعله مصحوباً بإعادة طرح العملية علي حساب المتعاقد المقصر وتحمله بالنتائج المالية لعملية أساس ذلك تعارض النتائج المرتبة علي فسخ العقد مع نتائج التنفيذ علي الحساب-جزاء فسخ العقد يترتب عليه إنهاء العقد في حين أن التنفيذ علي الحساب يكون العقد قائم ومنتجا آثاره- فلا يجوز الجمع بينهما.

(الطعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١)

١٦ - مناط استحقاق الفوائد التأخيرية:

استحقاق الفوائد علي المبالغ المتأخرة طبقاً للفائدة المقررة بالقانون المدني مص المادة ١/٢٢٧ من القانون المدني-هو من النصوص الأمرة-وضع حدا أقصى لسعر الفائدة الاتفاقية مقداره ٧٪؟ ويطبق هذا النص في نطاق الروابط العقدية الإدارية باعتباره من النصوص العامة في الالتزامات-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١)

١٧ - حق الإدارة في الحصول علي ما تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تصيبها من جراء ذلك: المواد ٢٦، ٢٨، ٢٩ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣-المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ سحب العمل من المقاول المقصر وسيلة الإدارة في التنفيذ العيني للعقد الإداري-الالتجاء إلي التنفيذ علي الحساب لا يتضمن إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد معها بل يظل هذا التعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية عن التنفيذ ويتم العمل لحسابه وتحت مسئوليته المالية ويتحمل الزيادة في التكاليف كتعويض للإدارة عن الأضرار التي أصابها في هذا الخصوص-فضلاً عن-حقها في توقيع غرامة التأخير والحصول علي تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تصيبها من جراء ذلك ولها في سبيل اقتضاء مستحققاتها-الحق في مصادرة التأمين والحجز علي مستحققاته لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى-حق الجهة الإدارية في سحب العمل ينشأ من مجرد تباطؤ المتعاقد معها في التنفيذ أو إخلاله بنصوص العقد ولها الحق في استعماله في الوقت الذي يترأى لها فيه-مؤدي ذلك-لا يجوز إجبارها علي الانتظار إلي حين انتهاء مدة العقد حتى تستعمل هذا الحق مادام يبين لها أن المقال غير جاد في تنفيذ التزاماته، أو توقف عن التنفيذ-القول بغير ذلك يعطل سير المرفق العام-تطبيق.

(الطعن رقم ٨١٤٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

١٨ - تنفيذ الجزاءات التي توقع علي المتعاقد المقصر:

المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ سحب العمل من المفاوض المقصر وسيلة الإدارة في التنفيذ العيني للعقد الإداري-الالتجاء إلي التنفيذ علي الحساب لا يتضمن إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد معها بل يظل هذا التعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية عن التنفيذ ويتم العمل لحسابه وتحت مسئوليته المالية ويتحمل الزيادة في التكاليف كتعويض للإدارة عن الأضرار التي أصابتها في هذا الخصوص-فضلاً عن-حقها في توقيع غرامه التأخير والحصول علي ما تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تسببها من جراء ذلك ولها في سبيل اقتضاء مستحقاتها-الحق في مصادرة التأمين والحجز علي مستحقاته لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى-حق الجهة الإدارية في سحب العمل ينشأ من مجرد تباطؤ المتعاقد معها في التنفيذ أو إخلاله بنصوص العقد ولها الحق في استعماله في الوقت الذي يترأى لها فيه-مؤدي ذلك-لا يجوز إجبارها علي الانتظار إلي حين انتهاء مدة العقد حتى تستعمل لهذا الحق مادام يبين لها أن المقال غير جاد في تنفيذ التزاماته، أو توق عن التنفيذ-القول بغير ذلك يعطل سير المرفق العام-تطبيق.

(الطعن رقم ٨١٤٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

١٩ - القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣-مفادهما أن هناك التزاماً عقدياً وقانونياً علي المفاوض المتعاقد مع الجهة الإدارية، فإذا أخل بالتزاماته المقررة كان مسئولاً عن ذلك وصار تحميله بما رتبته العقد من جزاءات أمر واجبا قانوناً-غرامة التأخير التي ينص عليها في العقود الإدارية هي جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد بالتزاماته في المواعيد المتفق عليها-لا يجوز للمفاوض التمسك بالامتناع عن تنفيذ التزاماته التعاقدية بركيزة امتناع جهة الإدارة عن سداد مستحقاته لأن طبيعة العقد الإداري تتجافي مع الدفع بعدم التنفيذ في-تطبيق.

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٦)

٢٠ - المادة ٢٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات-صدور قرار جهة الإدارة بفسخ العقد لإخلال المتعاقد بالتزاماته-شرط-لمصادرة التأمين النهائي بإدارتها المنفردة دون اللجوء للقضاء-أساس ذلك-أنه امتياز لجهة الإدارة ولتعلق العقد الإداري بالمرفق العام الذي يستهدف تسييره وتغليب المصلحة العامة علي الخاصة-صدور قرار بفسخ العقد بعد انقضاء مدته يكون باطلاً لوروده علي غير محل-أثر ذلك-عدم جواز ركون جهة الإدارة إلي هذا القرار للمطالبة بمصادرة التأمين النهائي-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٦٨ لسنة ٤٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

٢١ - التعاقد عن طريق المناقصة والمزايدة:

العقد سواء إداريا أو مدنيا يتم بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتين متطابقتين خلال المدة المحددة للقبول-العقد يعتبر منعقدا باتصال القبول بعلم من وجه إليه-الإعلان عن مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لتوريد أو لبيع بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاء ليس إلا دعوى للتعاقد-التقدم بالعطاء هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقي عنده قبول الإدارة لينعقد العقد-شرط ذلك: اتصاله بعلم من وجه إليه-تطبيق.

(الطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٤/٢٠٠١)

٢٢ - سلطة جهة الإدارة في توقيع الجزاء مع المتعاقد المقصر:

ولئن كان من حق جهة الإدارة المتعاقدة-في حالة تقصير المتعاقد معها تنفيذ العقد علي حسابه أو إنهاء العقد-لا يقبل قانونا الجمع بين الجزاءين-استخلاص إرادة في هذا الصدد لا يوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ بل يجب أن يعتد بالآثار التي رتبها جهة الإدارة علي تصرفها للكشف عما قصدت إليه من جزاء-لا يغير من ذلك عدم وجود عقد مكتوب بل أن الوثائق المتبادلة بين الطرفين تدل علي قيام الرابطة التعاقدية-نظرية الظروف الطارئة مقتضاها أن يطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث وظروف طبيعية كانت أو اقتصادية لم تكن في الحسبان عند التعاقد ولا يملك معها المتعاقد دفعا ومن شأنها أن تنزل خسائر فادحة باقتصادات العقد إخلالا جسيما شريطة أن يتم تنفيذ العقد الإداري تنفيذا كاملا-تقدير ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة تحت تقدير المحكمة-تطبيق.

(الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٨/٥/٢٠٠١)

٢٣ - ولئن كان من حق جهة الإدارة المتعاقدة-في حالة تقصير المتعاقد معها تنفيذ العقد علي حسابه أو إنهاء العقد-لا يقبل قانونا الجمع بين الجزاءين-استخلاص إرادة في هذا الصدد لا يوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ بل يجب أن يعتد بالآثار التي رتبها جهة الإدارة علي تصرفها للكشف عما قصدت إليه من جزاء-لا يغير من ذلك عدم وجود عقد مكتوب بل أن الوثائق المتبادلة بين الطرفين تدل علي قيام الرابطة التعاقدية-نظرية الظروف الطارئة مقتضاها أن يطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث وظروف طبيعية كانت أو اقتصادية لم تكن في الحسبان عند التعاقد ولا يملك معها المتعاقد دفعا ومن شأنها أن تنزل خسائر فادحة تخل باقتصادات العقد إخلالا جسيما شريطة أن يتم تنفيذ العقد الإداري تنفيذا كاملا-تقدير ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة تحت تقدير المحكمة.

(الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٨/٥/٢٠٠١)

٢٤ - العقد الإداري شأن سائر العقود يتم بتوافق إدارتين تتجهان إلي إحداث أثر قانوني. إذا ما توقع المتعاقدان في العقد خطأ معيناً وضعاً له جزاء

معينا فإنه يجب أن تنتقيد جهة الإدارة والمتعاقد معها بما جاء في العقد. لا يقدح في ذلك النص في العقد علي خضوعه لقانون المناقصات والمزايدات لأن الرجوع إلي القانون المذكور لا يكون إلا فيما لم يتم تنظيمه بحكم خاص- تطبيق.

(الطعن رقم ٥٥٥٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩/٨/٢٠٠١)

٢٥ - نظرية الظروف الطارئة:

تطبيق نظرية الظروف الطارئة يستلزم أن تطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل أي إنسان آخر لم يمكن في حسابان المتعاقد عند أبرام العقد. ولا يملك لها دفعا. من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تخلل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما. إذا توافرت هذه الشروط. التزمت جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من خسائره لتنفيذ العقد علي نحو يكفل حسن سير المرفق العام بانتظام. هذا التعويض لا يشمل الخسارة كلها ولا يغطي إلا جزء من الأضرار التي تصيب المتعاقد وليس له أن يطالب بالتعويض بدعوى أن أرباحه قد نقصت أو لفوات كسب ضاع. كما يجب أن تكون الخسارة واضحة مميزة.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/١/٢٠٠٢)

٢٦ - لجهة الإدارة الحق في فسخ العقد الإداري:

الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أي كان السبب في ذلك. يستوي في هذا أن يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عمد أو إهماله أو فعله دون عمد أو إهمال. جهة الإدارة عليها التزامات عقدية أخصمها أن يمكن المتعاقد معها من البدء في تنفيذ العمل ومن المضي في تنفيذه. حتى يتم انجازه. إذا لم تقم بهذا الالتزام فإن هذا يكون خطأ عقدي في جانبها. من حق المتعاقد طلب فسخ العقد فضلا عن استحقاقه للتعويض الجابر لما أصابه من أضرار.

(الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/٢/٢٠٠٢)

٢٧ - المقصود بالعقد الإداري وماهيته:

العقد يعتبر إداريا إذا كان أحد طرفيه شخصا معنويا عاما، ومتصل بمرفق عام. ومتضمنا شروط غير مألوفة في نطاق القانون الخاص. وأنه إذا فقد العقد شرطا من الشروط التي يتحقق بتوافرها وصف العقد الإداري صار من عقود القانون الخاص.

(الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/٣/٢٠٠٢)

٢٨- مزايدات ومناقصات

١- إذا كان من المقرر في مجال العقود المدنية، إن العقد شريعة المتعاقدين ونصوص العقد وبنوده هي التي تحكم العلاقة بين الطرفين، فإن هذه القاعدة تحكم أيضاً العقود الإدارية باعتبارها إحدى الوسائل التي تلجأ إليها جهة الإدارة وهي بصدد مباشرة نشاطاتها المختلفة، وإذا كان العقد الإداري ينشأ نتيجة تلاقي إرادتين، الجهة الإدارية والمتعاقد معها، فإن شأنه في ذلك شأن العقود المدنية، في خضوعه لقانون العقد، والذي يجد مردوده الطبيعي في مبدأ سلطان الإرادة المستند إلى الالتزام التعاقدى الوارد به المرتكز على إرادة الطرفين، التي انصبت على جملة من الأحكام والبنود التعاقدية، التي تشكل ببيان التعاقد ودعائمه، والتي تحدد بموجبه حقوق والتزامات الطرفين باعتبارها هي التي توافقت عليها مشيئتهما، ومادامت إرادة الطرفين هي المهيمنة على نصوص التعاقد بهذه الصورة، فقد صار العقد قانونهما الخاص ذو القول الفاصل بينهما، كنبراس لهما في كل ما يوجهانه من وقائع حال تنفيذه، فهو الذي تمت صياغته بالإرادة الحرة لهما، وهو ما يعبر عنه بالقوة الملزمة للعقد، وإذا كانت عبارات العقد الحاملة لهذه الإرادة صريحة واضحة والدالة في مقاصدها، جالية في عباراتها، لا تحتل تأويلاً أو تفسيراً، فلا يسوغ الانحراف عن مدلولها، ولا معدى من ترتيب آثارها وإعمال مقتضاها، ومن ثم وترتيباً على ذلك، وباستصحاب هذا الفهم وإنزاله على أحكام وبنود التعاقد الراهن فيما يخص الحالة مثار النزاع، يتضح جلياً إن إرادة كل من طرفيه قد اتحدت وتلاقت على أن تكون مسألة إصدار تراخيص البناء من تصريف الشركة وحدها دون الجهة الإدارية التي ينحسر عن دورها السعي إلى استخراج تلك التراخيص، فالجهة الإدارية ليست لها علاقة بهذه المسألة سوى تزويد الشركة بالمستندات المطلوبة في هذا الشأن، وهذا الالتزام الملقى على عاتق الشركة بهذه الصورة منزوع من التزامات الجهة الإدارية على نحو تبقى معه مسألة استخراج التراخيص المنشودة معلقة في عنق الشركة وذلك في سائر أطوارها من الجهات المعنية فتلتزم باتخاذ كل ما يلزم حتى ترى التراخيص النور بشكل مكتمل الأركان وفي خلال مدة تنفيذ العملية دون مدد إضافية نظير ذلك، مع تحمل الشركة وحدها مغبة أي تأخير يبدر منها في هذا الخصوص، وعلى جانب آخر فإن مشيئة الطرفين قد اتجهت أيضاً صوب تحمل الشركة مسؤولية عمل التخطيط وتحديد المناسيب اللازمة قبل البدء في العمل بأي قسم من الأقسام وفقاً للرسومات الموضوعة، وهذا الالتزام الأخير ذو حدين، حد كفي وأخر زمني، بمعنى إن التزام الشركة في هذا الصدد يمتد طبقاً للتعاقد ليشمل عمل التخطيط وتحديد

المناسب على وجه دقيق وبجودة عالية وفي خلال مدة تنفيذ العقد دون الاستثناء بمدد إضافية مقابل ذلك، وهذا الواجب التعاقدى بهذه الكيفية ملقى في جعبة الشركة بصفة مطلقة لا تشاطرها فيه الجهة الإدارية حتى ولو كانت هذه الأخيرة معنية بإصدار اعتماد معين لزوم مسألة التخطيط والمناسيب أو كانت قد اشتركت مع الشركة في عمل التخطيط، إذ لم ينفك هذا الأمر محجوز بكامل مراحل الشركة حتى نهاية تنفيذ العقد، وفي كل الأحوال تحتفظ الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد بحقها في توقيع غرامة تأخير على الشركة وفقاً لسلطتها التقديرية، وذلك بالنسب المئوية المحددة بالمادة (٢٤) المشار إليها، حال بروز أي تأخير من جانب الشركة عن إتمام العمل وتسليمه للجهة الإدارية في المواعيد المقررة، وفي هذا المقام ينبغي على القاضي الإداري احترام النية المشتركة للطرفين التي أفرزت جملة تلك الأحكام والضوابط، فيقوم بتطبيقها على أحداث التعاقد وقائعه باعتبارها قانونهما الخاص، على نحو لا يسوغ الانحراف عن مدلولها أو الحيد عن موجباتها، إنما الاحتكام فحسب بما نصت عليه.

(طعن رقم ٨٨٢٢٣ لسنة ٦١ ق.ع - جلسة ٢٠١٩/ ٢/ ٢٦)

٢٩- ومن حيث إن غرامة التأخير التي ينص عليها في العقود الإدارية تستهدف غاياتها تحصين الجهة الإدارية من إخلال المتعاقد معها عن تنفيذ التزاماته إذ افترضت حالة قد يتراخى فيها المتعاقد معها عن تنفيذ ما كلف به من أعمال فسئت النصوص ووضعت الضوابط التي من شأنها مواجهة هذا الموقف، والتي تتمكن بموجبها الجهة الإدارية من اقتضاء غرامة نظير هذا التقصير تضمن بها وفاء المتعاقد بالتزاماته، وحثه على عدم التراخي في تنفيذ العقد، وهذا السلطة تعد من المواءمات المنوطة بتقديرها، فلها استعمالها في مواجهة المتعاقد المقصر أو التغاضي عنها للأسباب التي تراها محققة للصالح العام، ووفقاً لظروف وملابسات التعاقد، وغرامة التأخير على النحو المنصوص عليها في التعاقد الراهن توقع نظير تقصير الشركة مع الجهة الإدارية عن إتمام الأعمال الملزمة القيام بها في المدة المتفق عليها، وهي بهذه المثابة تعد جزاءً نظير هذا التقصير وكذلك كتعويض يجبر بعض أو كل الأضرار التي أصابت الجهة الإدارية من جراء تقصير الشركة، وبالتالي فإنه بمجرد وقوع تأخير من جانب هذه الأخيرة عن الميعاد المحدد لها يكون للجهة الإدارية تحصيل هذه الغرامة منها حتى ولو رخصت لها بمدة إضافية، ودون حاجة لإثبات إن ثمة أضراراً أصابتها، بحسبان إن الضرر في هذه الحالة مفترض على نحو لا يقبل من الشركة إثبات عدم حصوله، فالغرامة وفقاً لذلك تستقيم تعويضاً جزائياً عما أصاب الجهة الإدارية من أضرار مردها إخلال الشركة بحسن سير العقد، وهذا

الأمر يجد تفسيره في إن الجهة الإدارية في إطار سعيها إلى تحسين الخدمة بالمرفق العام وحرصها على دوام استمرار أدائه بانتظام واطراد باعتبارها القوامه عليه، يفترض بالضرورة إنها قدرت حاجة المرفق إلى الأعمال المنشودة في خلال المواعيد التي حددتها بعقدها، وبالتالي فإن التأخير في تنفيذها ينعكس - بلا ريب - بالسلب على حسن أداء المرفق ويؤثر على مستوى الخدمة التي يقدمها بما من شأنه الأضرار بالمرفق والمواطنين المستفيدين من خدماته على حد سواء، وإزاء ذلك كان لزاماً النص على مثل هذه الغرامة في العقد موضوع التداعي، والتي يجوز للجهة الإدارية توقيعها من تلقاء نفسها بمجرد تأخر الشركة عن إتمام ما أسند إليها من أعمال في المدة المقررة، دونما حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى وذلك حتى تحقق مرادها وتصل بها إلى الغاية من تقريرها كدرع تحمي به وجهه من أوجه الصالح العام، فلا يكون ثمة عذر لإعفاء الشركة منها في هذه الحالة إلا إذا ثبت صدقاً وعدلاً من الأوراق أن إخلالها بالتزاماتها مرددة قوة قاهرة حالت دون التنفيذ في الموعد المحدد في العقد.

(طعن رقم ٨٨٢٣٣ لسنة ٦١ ق.ع - جلسة ٢٠١٩/ ٣/ ٢٦)

٣٠- ومن حيث إنه على هدي مما تقدم وكان الثابت من الأوراق إن الشركة تأخرت في تنفيذ الأعمال وتسليمها في الموعد المقرر لها وعزت ذلك التأخير لأسباب ألصقتها بالجهة الإدارية حاصلها (١) عدم قيام هذه الأخيرة باستخراج تراخيص البناء بالمخالفة للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات (٢) تقاعس الجهة الإدارية عن موافاة الشركة بالرسومات الخاصة بتنسيق الموقع العام ومعالجة فروق المناسيب وأماكن تغذية المشروع بأعمال الكهرباء والغاز والمياه. (٣) عدم صدور موافقة السلطة المختصة على اعتماد أسعار البنود المستجدة الخاصة بخزان الحريق ومياه الصرف الصحي، ولما كان السببان الأول والثاني، الذين تنسب بهما الشركة وتستتر خلفهما، في حقيقتهما من المسائل التي تدخل في صميم التزامات الشركة وفقاً للتعاقد موضوع التداعي كما سلف البيان، بحسبان إن هذه الأخيرة هي المسؤولة وحدها عن استخراج تراخيص البناء المطلوبة لتنفيذ الأعمال وأيضاً عن تخطيط الموقع وتحديد المناسيب بما يشمل ذلك تنسيق الموقع العام ومعالجة فروق المناسيب وكل ما يتعلق بتزويد المشروع باحتياجاته وفقاً لما سبق شرحه تفصيلاً، فهذه الأمور تلتزم الشركة بها في خلال مواعيد تنفيذ العملية باعتبارها من المسائل التي توافقت عليها مشيئة الطرفين واتحدت عليه إرادتهما في التعاقد الراهن، على نحو لا ينهض تأخرها في إتمام هذه المسائل عذراً يحررها من

ربرة الأحكام المنظمة لغرامة التأخير، كما إن ما تتحجج به الشركة من عدم صدور موافقة من السلطة المختصة على اعتماد أسعار البنود المستجدة الخاصة بخزان الحريق ومياه الصرف الصحي، لهو قول مرسل لا برهان عليه بملف النزاع الراهن، إذ لم يثبت من الأوراق ولم تقدم الشركة ما يقطع بأن الجهة الإدارية أحجمت عن هذا الاعتماد، رغم إنه كان في مكنة الشركة تقديم الدليل على ذلك لو كانت تنطق صدقاً، نظراً لأن مسألة الأثبات في العقود الإدارية تختلف عنها في المنازعات الإدارية الأخرى إذ تقع على المتعاقد شأنه في ذلك شأن الجهة الإدارية، لكون الوثائق والمستندات الحاسمة في النزاع تكون في حوزة الطرفين نزولاً على طبيعة العقد الإداري التي تقتضي إن يكون الطرفين على قدم المساواة في المكاتبات والمستندات المتبادلة بينهما خلال مدة تنفيذ العقد، بقدر يكون متاحاً للشركة تقديم المستند الدال على ما تدعيه لنفسها من حقوق أو ما تحاول أن تدرك به مسؤوليتها عن التأخير، أما وإنها لم تقدم ذلك، فقد جاء قولها في هذا الشأن مرسلاً تطرحه المحكمة جانباً، ومن ثم - وترتيباً على ما تقدم جميعه - فقد حبطت مزاعم الشركة وبهتت بهتاناً لا تجديها نفعاً للتوصل من المسؤولية عن التأخير والظفر بالإعفاء من غرامة التأخير، وبالتالي فإن أقدام الجهة الإدارية على توقيع هذه الغرامة عليها متسلحة في ذلك بسلطتها الممنوحة لها بمقتضى التعاقد المائل، هو مسلحاً صائباً لا تثريب عليها فيه، حتى ولو بلغت الشركة مبلغاً ذهبت فيه إلى القول بأن الجهة الإدارية هي المسؤولة عن استخراج تراخيص البناء وفقاً لحكم المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وسائرهما في ذلك الحكم الطعين، ذلك إن هذا المنحى غير سديد وقالته الشركة شططاً، بحسبان إن الأولوية في التطبيق تكون دوماً لما تضمنه العقد من نصوص وما توافقت عليه مشيئة الطرفين من ضوابط باعتبارها قانونهما الخاص الذي يطبق على كل الحالات التي تصادفهما حال تنفيذ التعاقد، دون غير ذلك من أحكام وردت في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، الذي لا يطبق إلا فيما لم يرد به نص خاص بالعقد، ومادام العقد الراهن قد نظم مسألة تراخيص البناء على نحو واضح وصريح وألقاها في دائرة مسؤوليات الشركة كما سلف شرحه تفصيلاً، فلا مناص من احترام إرادة الطرفين في هذا الشأن والرضوخ لنصوص العقد في هذه المسألة دون غيرها من نصوص.

٣١- عقد إداري - توريد - خطأ الجهة الإدارية

وحيث إن المادة (١٦٣) من القانون المدني تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وحيث إن من المستقر عليه أن مناط المسؤولية العقدية توافر ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد انتهى إلى أن التعويض عن تأخر حصول المتعاقد على مستحقته عن الأعمال التي قام بها لا يكون إلا في صورة فائدة عن المبالغ المدنية بها الجهة الإدارية.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٢/١/٢ تم التعاقد بين الشركة الطاعنة والمعهد القومي للأورام التابع لجامعة القاهرة المدعي عليها على توريد شبكة الغازات الطبية لمحطة توريد الأوكسجين الطبي بالمعهد بقيمة إجمالية ٩٠٣٨٩٩ جنيهاً وقامت الشركة بتنفيذ العملية محل التعاقد، وتم الاستلام النهائي للأعمال بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٧، إلا أن الجهة الإدارية امتنعت عن صرف مستحقات الشركة دون سبب، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى رقم ٨٦٤٥ لسنة ٥٠ ق والتي قضى فيها بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤ بإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للشركة الطاعنة مبلغ مقداره سبعون ألف جنيهاً والفوائد القانونية عنه بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، وإذا أقام الطاعن بصفته طعنه المائل بإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بأن تؤدي للشركة الطاعنة مبلغ مائة ألف جنيهاً كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته جراء تصرفات جهة الإدارة المطعون ضدها عن عدم صرف مستحقته لديها، وتأخرها في صرفها له، ولما كان التعويض عن تأخر حصول المتعاقد على مستحقته عن الأعمال التي قام بها يكون في صورة فائدة قانونية عن المبالغ المدنية بها الجهة الإدارية، وذلك إعمالاً لما انتهى إليه قضاء هذه المحكمة، ومن ثم فإن طلب الشركة الطاعنة المائل يغدو غير قائم على ما يبرره قانوناً، وذلك لأنه لا يجوز التعويض مرتين عن ذات الخطأ.

(طعن رقم ٣٤٠٢٨ لسنة ٥٩ ق.ع - جلسة ٢٠١٩/ ٣/٢٦)

٣٢- عقد إداري - توريد

وحيث إنه يتعين بادئ ذي بدء، إسباغ الوصف القانوني الصحيح على طلبات الطاعن (المدعي)، ذلك أن هذه المنازعة متفرعة عن عقد التوريد المبرم بين الجهة الإدارية المطعون ضدها والشركة الطاعنة، ومن ثم فإنها تدور في

فلك العقد ولا تنفك عنه، وبالتالي فإن إيقاف الجهة الإدارية صرف مستحقات الشركة لا يعدو أن يكون تصرفاً في نطاقه، ولا يصطبغ بوصف القرار السلبي، إذ أن الإدارة تصرفت ليس بوصفها سلطة إدارية بمنأى عن ذلك العقد، إنما بحسبانها طرفاً في عملية تعاقدية.

وحيث إن المادة (١/١٤٧) من القانون المدني تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"، وتنص المادة (١/١٤٨) منه على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"، وتنص المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على أن "يلتزم مدير المخازن طبقاً لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها وإجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الحسابات لاتخاذ إجراءات الصرف وبمراعاة أحكام هذه اللائحة. على أنه في حالة إخلال المورد بأي شرط من شروط العقد فعلى مدير المخازن إخطار إدارة المشتريات فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة".

ومفاد ذلك أن ما تتعقد عليه إرادة طرفين يعتبر شريعتهم الخاصة التي تحكم التزامات كل منهما وحقوقه قبل الآخر، بما يوجب على كل منهما الصدع لما أقرزه سلطان إرادتهما من عقد وتنفيذ ما تضمنه دون جنوح عن عين الالتزام وما هو من مستلزماته وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية لاسيما بشأن العقود الإدارية التي لا تنفصم عراها عن تسيير المرفق العام، ولا ينحسر آثارها عن التأثير على المصلحة العامة، وقد ألفت اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المشار إليه على عاتق مدير المخازن التزاماً بمتابعة ورود الأصناف المتفق على توريدها وفق بنود العقد وأحكامه، ومتابعة استلامها وما يتخذ بشأن إجراءات فحصها - وفقاً للأحكام التفصيلية التي تضمنتها هذه اللائحة بدءاً من استلام أمين مخزن الاستقبال لها ومروراً بقيام لجنة الفحص بمهمتها في ضوء المادتين ٩٠، ٩٢ - ثم القيام بتسجيل الفواتير الخاصة بالتوريد والمستندات المخزنية، ثم متابعة إرسال المستندات إلى الحسابات لاتخاذ إجراءات الصرف، وقد خولته اللائحة بل وألزمته إخطار إدارة المشتريات بالجهة الإدارية فور اكتشافه إخلال المورد بأي شرط من شروط العقد وذلك لكي تباشر هذه الإدارة الإجراءات الواجب اتخاذها تجاه المورد والمنصوص عليها في اللائحة.

ومؤدى ذلك أن عملية التوريد تمر بإجراءات متتالية تبدأ باستلام أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده، مع تقديم المورد فاتورة الأصناف التي قام

بتوريدها وتسليمها على هذا النحو، وإحالة هذه الأصناف إلى لجنة الفحص التي تنتهي إما إلى قبولها أو إلى رفضها كلياً أو جزئياً، ثم تتخذ الإجراءات المستندة على نحو ما تضمنته المادة (٩٦) سالف الذكر، مع قيام مدير المخازن بعد كل ذلك بتلك الرقابة استثنائاً لعدم إخلال المورد بأي شرط من شروط العقد، وإلا قام باتخاذ ما يلزم حال الإخلال إن وجد

(طعن رقم ١٤٥٥٦ لسنة ٥٦ ق.ع - جلسة ٢٠١٩/ ٣/ ٢٦)

٣٣- عقد إداري

١- ومن حيث إنه لئن كان ما تقدم، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله جديراً بالالتفات عنه، فضلاً عن أن كل ما أثير من دفع ومطاعن كان تحت نظر محكمة أول درجة والتي فندت هذه الدفع والمطاعن تفنيدياً كافياً جاء موافقاً لصحيح حكم القانون فيما خلصت إليه من قضاء مما يجعل كل ما نعاه الطاعن بصفته من مناعي على الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه هذا الحكم مخالفاً لصحيح حكم القانون متعيناً طرحه. ولا حاجة بما دفع به الطاعن بصفته في تقرير الطعن المائل من أن الشركة المطعون ضدها الثانية صاحبة صفة في النزاع فهي الوكيل المحلي للشركة المطعون ضدها الأولى إذ أن المشرع في قانون التجارة نظم أحكام الوكالة التجارية ومايز بين الوكالة بالعمولة التي نظمها قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالمواد من ١٦٦ وحتى ١٧٦ التي يتعاقد فيها الوكيل باسمه ولحساب الموكل وتتصرف إليه كافة الآثار المترتبة على التصرف دون أن يكون للغير الذي تعاقد معه الوكيل أي علاقة بالموكل أو العكس، وبين وكالة العقود التي نظمها قانون التجارة بالمواد من ١٧٧ حتى ١٨٩ منه إذ نصت المادة ١٧٧ من هذا القانون على أن "وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه" إذ أنه في هذا النوع الأخير من الوكالة يتولى الوكيل بصفة مستمرة وفي منطقة معينة الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه في مقابل أجر والذي يكون غالباً نسبة مئوية من قيمة الصفقة ويلتزم الموكل بأداء هذا الأجر، وفي المقابل يلتزم الوكيل بالمحافظة على حقوق الموكل، ومن ثم فإنه وفقاً لهذه الصورة من وكالة العقود تتحدد حدود الوكالة والتزامات الأطراف وفقاً للعقد بين الموكل ووكيله، ويفتقد هذا النوع من الوكالة إلى أي التزامات تقع على عاتق الوكيل بالتضامن مع موكله في الالتزامات الناشئة عن الصفقة التي يساهم في إبرامها إذ أن الوكيل

في وكالة العقود يتعاقد باسم الموكل ولحسابه. ومن حيث أن التضامن بين المدينين يعد من أقوى صور الكفالة الشخصية لذلك قرر المشرع عدم افتراضه واستلزم وجود اتفاق الأطراف أو نص في القانون يقرر التضامن، فالدائن إذا حصل على كفيلاً لحقه وكان هذا الكفيل غير متضامن مع المدين كانت هذه هي المرتبة الدنيا من الكفالة الشخصية لأن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل - إذا دفع الأخير بالتجريد - إلا بعد الرجوع على المدين الأصلي، فإذا اشترط الدائن تضامن الكفيل مع المدين الأصلي وصل إلى مرتبة أعلى من الكفالة الشخصية لأنه يستطيع أن يرجع ابتداءً على الكفيل ولكن يظل التزام الكفيل تابعاً لالتزام المدين الأصلي بحيث ينزل الكفيل منزلة المدين الأصلي في مدى التزامه بالدين فإذا جعل الدائن الاثنين مدينين أصليين واشترط تضامنها وصل بذلك إلى المرتبة العليا من الكفالة الشخصية إذ يستطيع أن يرجع ابتداءً على أيهما شاء المدين الأصلي أو الضامن المتضامن معه مع تعادلهما في مرتبة المديونية، ودرجة و مدى التزامهما بالسداد، فيصبح للدائن مدينان بدلاً من مدين واحد، لذلك حرص المشرع بموجب المادة (٢٧٩) من القانون المدني على تقرير أن التضامن بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناءً على اتفاق أو بنص في القانون، وفي المسائل التجارية غاير المشرع هذا النهج إذ قرر بموجب المادة (٤٧) من قانون التجارة سالف الذكر أن الملتزمين معاً بدين تجاري متضامنون في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك ويسري ذلك حال تعدد الكفلاء في الدين التجاري. ولما كان الثابت في مجال تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية بين الشركة المطعون ضدها الأولى (الموكلة) والشركة المطعون ضدها الثانية (الوكيلة) أنها محض وكالة عقود تنصرف كافة الآثار الناجمة عن التصرفات القانونية التي تبرمها الشركة المطعون ضدها الثانية (الوكيلة) إلى الشركة المطعون ضدها الأولى (الموكلة) الأصلية فالثابت أنه تم إرساء المناقصة على الشركة المطعون ضدها الأولى وكانت الشركة المطعون ضدها الثانية ما هي إلا وكيل تجاري عنها حيث قدمت العطاءات باسم الشركة المطعون ضدها الأولى كما تم إبرام العقد باسم الشركة المطعون ضدها الأولى، وكذلك فتحت لصالحها الاعتمادات المستندية، وصدرت باسمها بوالص الشحن للجرارات محل التداعي، الأمر الذي يكون معه الشركة المدعي عليها الأولى هي الأصلية والملتزمة بكافة الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد محل التداعي وما يترتب عليها من آثار مالية في حالة إخلالها بتنفيذ تلك الالتزامات.

٢- ومن حيث إن التضامن يشكل خروجاً وإستثناءً عن مبدأ استقلال الذمة المالية لكل من الشخص الطبيعي أو الاعتباري، إذ لكل منهما ذمته المالية المستقلة كما قرر القانون لكل منهما أهليتي الأداء والوجوب حال توافر شرائط قانونية معينة، لذلك تطلب المشرع لإقرار التضامن اتفاق الأطراف أو وجود نص في القانون، وحرص على عدم افتراضه، إذ أن امتداد المسؤولية والمطالبات المالية لمساءلة الشخص الاعتباري مالياً عن أية آثار تعاقدية لا يمكن أن يفترض، وإذ خلت الأوراق من نص تعاقدي (اتفاق الأطراف)، أو نص في القانون يقطع بالتزام الشركة المطعون ضدها الثانية بالتضامن بسداد المديونيات المستحقة عن الشركة المطعون ضدها الأولى والناشئة عن العقد محل التداعي، الأمر يكون الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثانية قد صادف صحيح حكم القانون بمنأى عن الإلغاء. ويكون ما نعه الطاعن بصفته في غير محله حقيقةً بالالتفات عنه، ولا يقدح في ذلك ما نعه الطاعن من أن قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تضمن نصاً تشريعياً يفيد التضامن بين الوكيل التجاري والشركة التي يمثلها إذ خلت نصوص قانون المناقصات والمزايدات من نص تشريعي يشير إلى ذلك، كما خلت اللائحة التنفيذية من مثل هذا النص إذ لم تتضمن سوى نص المادة (٦١) منها والتي تطلبت وجوب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو أن يكون له وكيلاً فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه وهو نص لائحي يخالف في مضمونه ما نعه الطاعن، مما يكون معه مانعاً الطاعن بصفته في هذا الشأن في غير محلة متعيناً الالتفات عنه.

(طعن رقم ٧٢٦٢٨ لسنة ٦٢ ق.ع. - جلسة ٢٠٢١/٩/٢)

٣- ومن حيث إنه عن نعي الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه أنه قد خالف القانون حين رفض القضاء بالفوائد القانونية عن قيمة الآلات التي لم يتم ردها ومقدارها (٢،٤٦١،٠٠٠) دولار أمريكي بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تاريخ السداد، كما أخطأ حين قضى بتحديد نسبة الفوائد القانونية بنسبة ٤% سنوياً بدلاً من ٥% سنوياً عن المبلغ الثاني الذي قضى به الحكم ومقداره (١٦٨،٧٢٠) دولار أمريكي إذ أن طبيعة الأعمال الواردة بالعقد محل التداعي من الأعمال التجارية التي تستلزم القضاء بالفوائد القانونية بواقع ٥% سنوياً عن المبالغ المحكوم بها، فإنه لما كان المستقر بقضاء هذه المحكمة

أن علائق القانون العام تتغيا تحقيق الصالح العام، وتستهدف دوماً وجه المصلحة العامة، ولئن كان ذلك وكان العقد الإداري بحكم طبيعته الذاتية التي ترتبط وجوداً وعدمًا بتحقيق المصلحة العامة، وبحكم خصائصه ومعياره المُميز للذاتان يتعلقان بإدارة الشأن العام وموجبات حمايته ومقتضيات صون المال العام، فإن المبالغ الناشئة عن المطالبات المالية بالعقد الإداري لا يمكن تقاضي الفوائد القانونية عنها بحسبان أن عقود القانون العام لا يمكن إستثناء فوائده القانونية عن المبالغ الناشئة عنها بحسب ما تواتر بقضاء هذه المحكمة، الأمر الذي كان يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالفوائد القانونية المستحقة عن مبلغ (١٦٨،٧٢٠) دولار أمريكي المقضي به إلا أنه ولما كان المستقر قانوناً أنه " لا يضار الطاعن بطعنه "، فإن هذه المحكمة لا يسعها إلا أن تؤيد الحكم الطعين فيما خلص إليه من القضاء بالفوائد القانونية على النحو الذي انتهى إليه، مع رفض كل ما نعه الطاعن من مناعي في هذا الشق والالتفات عنها.

(طعن رقم ٧٢٦٢٨ لسنة ٦٢ ق.ع - جلسة ٢٠٢١/٩/٢)

* * *

**الموضوعات البادئة
بـ حرف (ف)**

فض منازعات

١- أثر التقدم إلى لجان فض المنازعات

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أن " ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة".

وتنص المادة (٤) من هذا القانون على أن " عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتها طرفاً فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها، عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم" وتنص المادة (١١) من ذات القانون على أن: - " عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقاً لحكم المادة السابقة".

وتنص المادة (١٤) منه على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة وقضاء محكمة النقض (المدني) الصادر في الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٧٧ قضائية بجلسته ٢٠١٥/٧/٦ أنه وعلى ضوء ما تغياه المشرع من إصدار القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق من تخفيف الأعباء عن كاهل القاضي والمتقاضى.

أنه إذا رفع المدعى في إحدى المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون دعواه مباشرة إلى المحكمة المختصة قبل اللجوء إلى إحدى اللجان التي أنشأها هذا القانون، ولكنه أثناء نظر هذه الدعوى، وقبل صدور الحكم المنهي للخصومة

ففيها تدارك الأمر، وتقدم بطلبه إلى اللجنة المختصة وإعمالاً لأحكام القانون المذكور، فإن هذا المدعى يكون قد استوفى الإجراء الذي أوجبه هذا القانون بما لا تثريب معه على المحكمة إن هي مضت في السير في نظر دعواه، دون حاجة للحكم بعدم قبولها لعدم اتخاذ هذا الإجراء الشكلي، وعليه فإنه إذا تم تقديم طلب التوفيق بعد رفع الدعوى فإن الإجراء المطلوب قانوناً يكون قد استوفى وتحققت الغاية منه، ولا محل للدفع بعدم قبول الدعوى لذلك.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق - حافظة المستندات - المقدمة من الطاعن (المدعى بصفته) أمام محكمة أول درجة أنه قد سبق له وأن تقدم إلى لجنة التوفيق المختصة بالطلب رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٠١٦، وأصدرت اللجنة توصيتها برفض الطلب بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨، وقدم وكيل المدعى بصفته أثناء تداول الدعوى أمام محكمة أول درجة بجلسته ٢٠١٩/١/١٩ حافظة مستندات طويت على أصل إخطار التوصية الصادرة من اللجنة المشار إليها، وكان ذلك تحت نظر المحكمة قبل إصدار حكمها المطعون فيه، وهو ما تضحى معه الدعوى مقبولة شكلاً.

(الطعن رقم ٩٧١٦٢ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٩/٣)

٢- فض منازعات - عدم التقديم للدليل أمام محكمة أول درجة

لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير أدلة الدعوى وفي أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له أصل ثابت في الأوراق، كما أن لمحكمة الطعن إذ رأت في أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه أنها لم تستند إلى أوجه دفاع جديدة مؤيدة بأدلتها بما يمكن معه إجابته إلى طلباته وأن الحكم الطعين قد جاء صحيحاً فيما قضى به وبني على أسباب سائغة كافية فيه لحمله وقد التزم صحيح حكم القانون ولم يشوبه خطأ أو عوار يفسده فلها أن تؤيد الحكم الطعين وأن تحيل إلى ما جاء به سواء في بيان الوقائع أو في الأسباب التي بني عليها وتعتبره مكملًا لقضائها دون حاجة لتعقب أوجه الطعن والرد على كل نعي على استقلال متى اقتنعت سلامة الحكم وكان اقتناعها مبنياً على أسباب تبرره بعد أن تحققت من أن الطعون الموجهة إليه لا تنال من سلامته.

الثابت من الأوراق أنه قد طلب من الطاعن أكثر من مرة أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة وكذا أمام المحكمة تقديم ما يفيد اللجوء إلى لجنة فض المنازعات، إلا أن الطاعن تخلف عن الحضور لمباشره دعواه حيث خلت محاضر الجلسات أمام هيئة المفوضين وكذا أمام المحكمة من حضور الطاعن أو تقديمه أي من حوافظ المستندات التي يدعي إيداعها أمام محكمة أول

درجة ومن ضمنها الشهادة المطلوبة بالرغم من أن تقديم هذه الشهادة هو أمر ميسور بالنسبة له، كما لا ينال من ذلك ما قدمه الطاعن أمام هذه المحكمة من صورة ضوئية تفيد لجوئه إلي اللجنة المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخة في ٢٠١٣/٧/٩ فإن هذه الشهادة لا يعتد بها في مرحلة الطعن وقد كان يتعين عليه إن كان جاد في دعواه أن ينهض لتقديمها أمام محكمة أول درجة كأجراء جوهري لازم للفصل في دعواه وهو ما لم يحدث.

(طعن رقم ٨٢٤٦٥ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/ ٩/٤)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ق)**

١ - قرار الإداري

١ - القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ - إنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغاؤها يكون بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة - القرارات التي تصدر من الإدارة المحلية بشأن وحدات الحكم المحلي تتمتع جهة الإدارة وهي في سبيل إصدارها بسلطة تقريرية مطلقة تستهدف تحقيق المصلحة العامة ولا يحدها سوى عيب إساءة استعمال السلطة - البحث في مدى تحقيق تلك الإجراءات الشكلية السابقة على صدور قرار المحافظ يتعين أن يجرى في ضوء ما يبين ويستخلصه القضاء الإداري من ظروف الحال ومدى تحقق المصلحة العامة من عدمه.

(طعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

٢ - سحب القرار الإداري:

سحب القرار الإداري يعني إعدامه من تاريخ صدوره - عدم جواز سحب قرار السحب - إذا صدر قرار بسحب قرار السحب فإنه يتعين اعتباره كأن لم يكن.

(طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

٣ - أعمال السيادة - المعيار المأخوذ به - أعمال السيادة في القضاء المصري - أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي - تنظم أوضاعهم الوظيفية قانون خاص - يسري فيما لم يرد بشأنه في نص خاص في هذا القانون أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - القرار المطعون عليه إذ صدر تنفيذاً وتطبيقاً لأحكام القانون الخاص - لا يعدو وطبيعته أن يكون قراراً إدارياً عادياً مهما علت مرتبة من صدر في شأنهم أو واجبات وظائفهم - لا يرقى إلى مرتبة أعمال السيادة أيأ كان المعيار الذي يؤخذ به في تعريفه وتبينه - خضوع لولاية القضاء الإداري إلغاء أو تعويضاً - الدفع بعدم ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى يكون على غير أساس صحيح من القانون.

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

٤ - القرار الإداري إفصاح من جانب الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً ابتغاء مصلحة عامة - القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح - أي مستخرج من هذا القرار هو

مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في إنشاء المركز القانوني أو تعديله - أي خطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص هو صورة، إذ هو صورة خاطئة لما جاء في السجلات الرسمية التي تحتوي نتائج الامتحانات - إذا كان السجل الرسمي لرصد درجات نتيجة امتحان طالب بالفرقة الأولى بكلية أصول الدين بالزقازيق دور مايو ١٩٨٧ يفيد أنه راسب في تلك السنة لعدم نجاحه في ثمانية مقررات دراسية من ثلاثة عشر مقرراً، وكان هذا السجل بتلك النتيجة معتمداً من عميد الكلية ومن مدير الجامعة فيعتبر ذلك قراراً إدارياً محرراً بالرسوب وعدم القيد النقل أو القيد في الفرقة الثانية عن العام الجامعي ١٩٨٨/٨٧ عملاً بالمواد ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٣، ٢١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ - استنتاج وجود قرار إداري لاحق بنقل وقيد الطالب المذكور بالفرقة الثانية عام ١٩٨٨/٨٧ استناداً إلى حصوله على بطاقة جامعية (كارنيه) وشهادة بيانات للحصول على اشتراك مخفض في الأتوبيس استنتاج غير صحيح - هذه الأوراق، على فرض وجود أصولها وليس صور منها، لا تفيد وجود قرار إداري صادر من السلطة المختصة قانوناً بالنقل والقيد - كما لا تعتبر بذاتها من القرارات الإدارية بإعلان النتيجة - هي مجرد أوراق محررة لأغراض أخرى اجتماعية ومالية وبواسطة موظفين عاديين لا اختصاص لهم بتعديل النتائج الثابتة في السجلات الرسمية على النحو السالف ذكره.

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٥ - القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقاً للمادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط أعمال قرينة الاستقالة الحكمية لا تتدرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين على جهة الإدارة إعمالاً لنص المادة ٩٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه البت في طلب الاستقالة المقدمة من العامل خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها - للإدارة إرجاء البت فيها مدة خمسة عشر يوماً أخرى - وإلا اعتبرت الخدمة منتهية بقوة القانون - يجب على الجهة الإدارية إصدار قرار بإنهاء خدمة العامل المستقبل من تاريخ الاستقالة، ومنحه في جميع الأحوال العامل شهادة تفيد إنهاء خدمته - إذا امتنعت عن ذلك اعتبر امتناعها قراراً سلبياً بالامتناع - يحق لصاحب الشأن إزاء ذلك المطالبة بوقف تنفيذه وإلغاءه.

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

٦ - التفرقة بين القرار الإداري ومجرد العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون - القرار الإداري عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في السلطة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، في الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء وضع قانون معين، ابتغاء مصلحة عامة - العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية وأن رتب القانون عليها آثار معينة - قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ - يتضح من تحصيله أن عملية تحصيل الضرائب في حد ذاتها تعتبر عملاً مادياً - غير أن هذا العمل لا يتم إلا تنفيذاً لقرار إداري تفصح به مصلحة الضرائب باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنفيذ أحكامه، عن أن المنتجات محل النزاع هي من المنتجات التي ينطبق عليها حكم ذلك القانون - لا يسوغ النظر إلى واقعة تحصيل الضريبة مستقلة عن القرار الذي وقعت تنفيذاً له، إذ هي ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانوني مستمد منه - القانون المذكور خول المصلحة سلطة في تصحيح وتعديل الإقرار المقدم من الملتزم بالضريبة، وأعطى الممول الحق في التظلم من تصحيح الإقرار أو تعديله أو خضوع سلطة ما للضريبة أو تقدير كمية الإنتاج أو تحديد قيمتها، وبعد بحث التظلم تصدر المصلحة قراراً بشأنه - حرص المشرع على وصف ما تصدره المصلحة في موضوع التظلم بأنه قرار - هذا القرار باعتباره قراراً إدارياً نهائياً يجوز أن يكون محلاً للطعن - في هذه الحالة يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري اختصاصه في بحث مشروعيته - وذلك على هدى من الأحكام التي تضمنها القانون المذكور لمعرفة هل صدر القرار ملتزماً بأحكام القانون في شأن تحديد ما قصد القانون إلى خضوعه، فجاء مطابقاً للقانون أم أنه جاوز ذلك فوقع باطلاً فيحكم بإلغائه أو بوقف تنفيذه - الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري على غير سند من القانون.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٢٢ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٧ - القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد - يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة يختلف القرار الإداري عن العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون الذي لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٢٢ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٨ - تسبب القرار لا يكون لازماً لا إذا استلزمه صريح نص القانون - يفترض في القرار غير المسبب إنه قائم على سبب غير صحيح وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه - إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان

يلزمها بتسببيه فإن ما تبديه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري - هذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً - إذا كانت هذه النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون فهو غير مشروع - للقضاء الإداري في سبيل مباشرته ولايته في تسليط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية لتمحيص مشروعيتها أن يكلف جهة الإدارة الإفصاح عن سبب قرارها - امتناع الإدارة عن الإفصاح عن سبب قرارها قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه.

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

٩ - لا يجوز أن يتم السحب على قرار قد تحصن وأصبح في حكم القرار الصحيح - حيث لا يرد بعد تحصن القرار - القرار المنعدم يتعين اعتباره كأن لم يكن دون التقيد بمواعيد سحب القرارات الإدارية - فيجوز سحبه في أي وقت - أن الذي ينحدر بالقرار الإداري إلى درجة الانعدام هو مدى جسامه العيب - إذا كان العيب الذي شاب القرار بسيطاً كان القرار باطلاً ويتحصن إذا لم يطعن عليه خلال المواعيد المقررة - إذا بلغ العيب درجة كبيرة من الجسامه انحدر بالقرار إلى درجة الانعدام ولا يتحصن.

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

١٠ - يجب لكي يعد القرار إدارياً أن تتوافر له مقومات القرار الإداري وهي أن ينشئ حالة قانونية جديدة أو مركز قانوني جديد لم يكن موجوداً من قبل يترتب عليه آثار قانونية.

(الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

١١ - إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري - قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف - عيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يبتغيها القرار أو تكون قد أصدرت القرار باعث لا يمت لتلك المصلحة - عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض بل هو من العيوب القصدية - إذا تبين أن جهة الإدارة تستهدف صالحاً عاماً فلا يكون مسلكها معيباً بهذا العيب (إساءة استعمال السلطة)

(طعن رقم ٢٩٠٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

١٢ - القرارات المخالفة للقانون يجب على الإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار المخالفة وتجنب الحكم بإلغائها قضائياً - بشرط أن يتم السحب في خلال المدة المحددة لطلب الإلغاء - يجب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما انطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري - لا يشترط أن تكتمل كافة إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إرادتها في السحب قد بدأت خلال الميعاد المحدد للسحب.

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

١٣ - القرار الإداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون - إذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً فإن امتناعها في إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن فيه بالإلغاء.

(طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/١٣)

١٤ - لا يجوز إعمال الأثر الرجعي للقرارات الإدارية ما لم ينص القانون على ذلك:

لا يجوز على أي وجه تقرير أثر رجعي للقرارات الإدارية إلا لو نص القانون على ذلك - على القضاء الإداري عدم الاعتداد بأي أثر رجعي للقرارات الإدارية اللائحة أو التنظيمية لانعدام أي حكم يقرر الأثر الرجعي لانطوائه على اختصاص السلطة التشريعية أو للمخالفة الجسمية للدستور.

(طعن رقم ٧٨٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

١٥ - إذا صدر قرار إداري فردي معيب قانوناً من شأنه أن يولد حقاً سواء لجهة الإدارة أو للأفراد فإن هذا القرار يتحصن ويستقر عقب انقضاء فترة ستين يوماً على نشره أو العلم به - يسري على هذا القرار ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته - إذا انقضت فترة الستين يوماً المذكورة اكتسب القرار الحصانة من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار - لا تسري هذه الحصانة في حالة ما إذا كان القرار المعيب معدوماً أي لفتت به مخالفة جسمية للدستور أو القانون .

(طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

١٦ - حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به - هذا الأمر مرهون بأن تنشط الإدارة في ممارسته خلال الميعاد المقرر للطعن القضائي - هناك حالات لا تخضع سحبها لميعاد الستين يوماً المقررة لسحب القرار الإداري المعيب - يتمثل في حالة ما إذا حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة التدليس أو الغش -

لا تكتسب هذا القرار أية حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء بعد انقضاء المواعيد المقررة قانوناً بسحب القرارات الإدارية.

(طعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١)

١٧ - القرار الإداري ليست له صيغة معينة لا بد من انصباغه فيها - إنما يكون بكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً.

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

١٨ - القرار الإداري لا يشترط في شأنه شكل معين وإنما هو باعتباره تعبيراً ملزماً من جهة إدارية لإحداث أثر قانوني معين بتعديل مركز قانوني أو إلغائه يمكن استخلاصه من الأوراق من تصرفات الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب معين من المواطنين.

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

١٩ - القرارات الإدارية التي تلحقها الحصانة بفوات المواعيد فتعصمها من السحب أو الإلغاء هي تلك القرارات التي يشوب صدورها عيب من العيوب المقررة في القانون للقرار الإداري - الإدارة وهي تباشر سلطتها في تطبيق القانون بمقتضى قرارات إدارية قد تخطى في تطبيق القانون بما يرتبه ذلك من مراكز قانونية مجردة للمواطنين - يسوغ لهؤلاء المواطنين الطعن في القرارات - حدد المشرع ميعاد للطعن في هذه القرارات - إذا فات الميعاد المقرر قانوناً لسحب القرار الإداري المخالف للقانون أو للطعن فيه بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة اكتسب القرار حصانة تعصمه من السحب إدارياً أو الإلغاء.

(طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

٢٠ - القرار الإداري السليم لا يجوز سحبه إعمالاً لمبدأ رجعية القرارات الإدارية - ذلك أن القرار الساحب فيما لو أبيح سحب القرارات الإدارية السليمة سيكون رجعياً من حيث إعدامه لآثار القرار المسحوب من تاريخ صدور هذا القرار الأخير - احتراماً لما يرتبه القرار الصحيح من مركز قانوني أصبح حقاً مكتسباً لمن صدر القرار في شأنه الأمر الذي يمتنع على أية سلطة إدارية المساس به.

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

٢١ - العبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري ليست بألفاظه ومبانيه بل بمضمونه وفحواه - لا يتقيد بتكييف القرار بعباراته وإنما بالأثر القانوني المترتب عليه - صياغة القرار بلفظ معين لا يخرج من نطاق وتطبيق أحكام الترقية إذا ما كان في حقيقته ومضمونه لا يعدو أن يكون قراراً بالترقية - قرار

الترقية الذي أجاز القانون الطعن عليه إذا تضمن تخط لأحد العاملين ينصرف أساساً إلى تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته وهو يشمل تصعيد العامل أيضاً في سلم التدرج الوظيفي ليشغل وظيفة أعلى من وظيفته - هو بهذا المعنى يعتبر تعديلاً في المركز القانوني للعامل يكون من شأنه تقديمه على غيره في مدارج السلم الوظيفي والإداري.

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/٤/١٩٩٢)

٢٢ - القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضائية هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا أي الذي يصدر إفساحاً من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن من أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه، والأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو إلغاؤه.

(الطعن رقم ٤٣٥٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢/٥/١٩٩٢)

٢٣ - لا يبطل القرار لعييب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان عند إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته - يترتب على إغفال تفويت المصلحة التي عنى القانون بضمانها وتأمينها للدولة أو للأفراد - إذ حدث خلل أو مخالفة للإجراءات الشكلية فإنه لا يترتب البطلان - إذا تحققت رغم المخالفة الغاية والحكمة التي قضى المشرع تحقيقها من الإجراء الشكلي الذي نص عليه.

(طعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٥/١٩٩٢)

٢٤ - ركن الغاية:

عييب إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية - قوامه أن يكون لدى الإدارية عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها - لا وجه للتحدي في مقام إثبات هذا العيب بوقائع عامة بعيدة عن الغاية من القرار وأسبابه.

(طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٢/١١/١٩٩٢)

٢٥ - القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن إتيان فعل كان يجب عليها أن تفعله يعتبر حالة مستمرة ومتجددة ويمتد الطعن عليه ما بقيت الإدارة على موقفها.

(طعن رقم ٣٦٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/١١/١٩٩٢)

٢٦ - القرارات التنظيمية العامة هي التي يسري ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية - أما القرارات الفردية التي تمس مراكز قانونية فيسري ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها إلى أصحاب الشأن ويقوم مقام النشر والإعلان تحقق علم صاحب الشأن بع علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً.

(طعن رقم ٢٨٩١٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

٢٧ - سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري - مناطها توفر ركنين متلازمين ركن الاستعجال وركن الجدية - هذين الركنين يكونا الحدود القانونية التي تحد من سلطة محكمة القضاء الإداري في الفصل في طلب وقف التنفيذ - يخضع توافرها للرقابة للقانونية للمحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٢٨ - القرار الإداري إذا ما تضمن قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة قائمة لا يتولد عنه أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي الذي يستلزم تنفيذه - إن لم يوجد الاعتماد أصلاً كان تحقق الأثر غير ممكن قانوناً.

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٢٩ - القرارات الإدارية التي لا يجوز سحبها:

(١) القرارات الإدارية السليمة:

القرارات الإدارية السليمة التي ترتب مراكز قانونية لأصحاب الشأن تتحصن منذ صدورها فلا يجوز للإدارة سحبها - إذا خالفت الإدارة هذه القاعدة وقامت بسحب القرار السليم ولو خلال السنتين يوماً التالية لصدوره فإن قرارها الساحب يكون قد جاء على خلاف المبادئ القانونية المقررة مشوباً بالبطلان حقيقاً بالإلغاء.

(طعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/ ٣/٢)

٣٠ - مفهوم القرار الإداري:

القرار الإداري هو تصرف قانوني - يصدر عن الإدارة بما لها ن سلطة عامة ملزمة لينشئ مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني قديم لضرر محدد أو لعدد محدد من الأفراد محددين تتولى محاكم مجلس الدولة أو القضاء الإداري رقابة الشرعية وسيادة القانون عن طريق وقف تنفيذ وإلغاء القرارات الإدارية التي بها عيب مخالفة القانون - أو التعسف فس استعمال السلطة - وتلتزم الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة في هذا الشأن عملاً بحجية

الأمر المقضي به والتي هي مطلقة بالنسبة لأحكام الإلغاء التي نص القانون على حجبتها قبل الكافة.

(طعن ٢٦٤٨ و ٣٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٨)

٣١ - الفرق بين القرار الإداري والقرارات والمنشورات والتعليمات الداخلية:

قرار لجنة اتحاد الإذاعة والتلفزيون بعرض برنامج معين ليس سوى قرار تنظيمي داخلي ملزم قانوناً فقط للأجهزة المختصة فنياً وإدارياً في اتحاد الإذاعة والتلفزيون لتحديد الخرائط الإذاعية لإرسال المرئي - هذه القرارات الداخلية غير ملزمة بمقتضى السلطة الإدارية للجهة المختصة باتحاد الإذاعة والتلفزيون لأي فرد من الأفراد المنتفعين بخدمات الإذاعة والتلفزيون وبرامجها بل إنها موجهة للقائمين على وضع البرامج وملزمة لهم إدارياً وفنياً بصلاحية وإنتاج وعرض هذه البرامج على المشاهدين - حيث لا يترتب على ذلك أي التزام قانوني وحتمي لأي من المشاهدين بمشاهدة هذه البرامج - إذ أن المشاهد هو صاحب السلطة التي تجعله وحده المسيطر على جهاز الاستقبال - لا تملك سلطات اتحاد الإذاعة والتلفزيون ولا غيرها من السلطات العامة فعلاً وعملاً فضلاً عن دستورياً وقانوناً إلزام أي حد من الناس بالمشاهدة لأي برنامج لا يرضاه - الأمر الذي ينتقي معه وجود ما يعد كيان القرار الإداري النهائي الجائز قانوناً الطعن عليه بالإلغاء أمام إحدى محاكم مجلس الدولة المختصة طبقاً لأحكام المادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(طعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٢٠٠٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٨)

٣٢ - الفرق بين القرار الإداري والعمل المادي:

مجرد صدور تصرف معين من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري بالمعنى القانوني يلزم كي يتحقق هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب طبيعته وغايته ومحلّه وفحواه - العمل المادي الذي يختص به القضاء الإداري يكون واقعة مادية دون أن تقصد به السلطة الإدارية تحقيق آثار قانونية محددة ملزمة للغير وإن رتب عليها القانون آثار قانونية معينة.

(الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة ٢٠٠٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٧)

٣٣ - مؤدى نص المادة العاشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ - إنه لكي نكون بصدد قرار إداري سلبي يتعين أن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدنى تقدير لها في هذا الشأن رغم توافر الشروط المقررة لاتخاذ القرار على النحو المحدد تشريعياً فإن جهة

الإدارة قد اصمت أذنيها عن نداء القانون والتزمت السلبية ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض عليها المشرع اتخاذه.

(طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٤ - أسباب القرار الإداري الذي تفصح عنه الإدارة عند ممارستها لسلطتها التقديرية يخضع لرقابة القضاء من خلال رقابته لسلامة القرارات الصادرة في هذا الشأن - القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون ملزمة لها في الحالات الفردية - شأنها في ذلك شأن اللائحة التنفيذية للقانون.

(طعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

٣٥ - القرار الإداري هو تعبير من إحدى السلطات أو الجهات الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة بإحداث مركز قانوني معين أو تعديله أو إلغائه وفقاً للقوانين واللوائح - مستهدفة تحقيق الصالح العام خلال أداء وظيفتها الإدارية.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

٣٦ - لا يغير من طبيعة القرار الإداري أن يصدر من رئيس الجمهورية سواء بصفته رئيساً للدولة أو للسلطة التنفيذية أو رئيساً للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أو بصفته سلطة إحالة للقضاء العسكري.

(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

٣٧ - الفرق بين القرار الإداري والتدابير السياسية:

توجد اختصاصات ذات طابع سياسي وسيادي يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة - هناك أيضاً اختصاصات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية - هي بطبيعتها تصرفات إدارية - تصدر بقرارات أو أوامر جمهورية تنفيذاً للقوانين واللوائح.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

٣٨ - تطبيقات قضائية على القرار الإداري:

(١) قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية :

قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية هي قرارات إدارية - يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة نظر الدعاوى المتضمنة طلبات بإلغاء ووقف تنفيذها لعدم مشروعيتها.

(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

٣٩ - القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية:

القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية تعتبر قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإداري وأركانها - استناداً إلى لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراً في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال - لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة ٦٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي يصدر بتشكيلها وينظم عملها قرار وزير من التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة هي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي لا ينأى التعقيب على قراراتها عن الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة عن لجان إدارية لها اختصاص قضائي.

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤٠ - ألزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبب قراراتها وأوجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار واضحة جلية - جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن منتفعاً تقبلاً وإذا لم يتقبلها كان له أن يمارس حقه في التقاضي ويسلك الطريق الذي رسمه له القانون - رقابة القضاء الإداري ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها.

(طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤١ - رقابة القضاء الإداري لقيام ركن السبب في القرار - لا تعني أن يحل نفسه محل جهة الإدارة (أو مجلس التأديبي) فيما هو متروك لتقديرها ووزنها تستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً ونفياً في الخصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعة التي تكون ركن السبب أو تتدخل في تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار وإنما لهذا القضاء تجد حدها الطبيعي كرقابة قانونية في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها أم لا وما إذا كان تكيف الوقائع بفرض وجودها مادياً صحيحاً أو خطأ.

(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٤٢ - سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها على القطاع الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا تبين له حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه - أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين - قيام الاستعجال وأن يكون إدعاء الطالب

قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية - كلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٤)

٤٣ - القرارات الإدارية الفردية - سريانها في مواجهة المخاطبين بها من تاريخ إخطارهم بها على النحو المقرر قانوناً - العلم قد يقوم مقام الإخطار متى كان علماً يقيناً لا ظنياً أو افتراضياً بجميع عناصر القرار ومشتملاته - لا يكفي مجرد العلم بصدر القرار دون التمكن من معرفة محتوياته ومضمونه.

(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٤٤ - إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم يكن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها - للمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب طالما أنها طرحت عليها وأوضحت بذلك عنصراً من عناصر الدعوى الثابتة في الأوراق وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الغدرة من عدمه - عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب.

(طعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٤٥ - طلب الإلغاء ووقف التنفيذ - لا يردان إلا على القرار الإداري الذي تصدره الجهة الإدارية استناداً إلى السلطة المخولة لها في القانونين واللوائح - إذا كان الإجراء صادر من جهة الإدارة استناداً إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذاً له فإن الإجراء لا يعد قرارات إدارية ولا يرد عليه طلب الإلغاء أو وقف التنفيذ - تعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد - اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل مطلق لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها من منازعات مثل الطلبات المستعجلة بالحدود والضوابط المقررة للفصل في الطلبات المستعجلة للقضاء الإداري يفصل - في هذه الطلبات سواء كانت مطروحة عليه بصفة أصلية أو باعتبارها فرعاً من المنازعة الأصلية المعروضة - لا يجوز الخلط بين الطلب المستعجل وبين وقف التنفيذ - لا يهم من يصف صاحب الشأن طلب بأنه وقف التنفيذ إذ العبرة في وصف الطلب بحقيقته وجوهره وهدفه وممره.

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٧)

٤٦ - صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصدار قانوناً - يعيبه بعيب عدم الاختصاص ومخالفة القانون طالما كان في ذلك افتئات على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة.

(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٤٧ - حظر المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي تمت إلا بالقانون - تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص في القانون - عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي ولو نص فيها على هذا الأثر.
(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٢)

٤٨ - القرارات المبنية على سلطة مقيدة:

القرار الصادر من الجهة الإدارية بناء على سلطتها المقيدة - يقبل السحب دون التقيد بميعاد الستين يوماً المقررة قانوناً لسحب القرارات الإدارية التي تصدر بناء على سلطتها التقديرية - القرار الصادر بناء على السلطة المقيدة ليس سوى تطبيقاً لقواعد تنعدم فيها معايير الجهة الإدارية من حيث المنح أو المنع - هو حقيقته لا يعد قراراً إدارياً منشأً لمركز قانوني وإنما هو مجرد إجراء تنفيذي يهدف إلى تطبيق القانون على حالة العامل وحمل ما نص عليه القانون مباشرة - إذا ما أصدرت جهة الإدارة بموجب سلطتها المقيدة قراراً ما بالمخالفة للقواعد الصحيحة من أحكام القانون - كان لها إذا ما انتهت إلى فساد القرار المادي أن تقوم بسحبه في أي وقت وليس للعامل محاجتها بحقوقه المكتسبة المترتبة على ذلك القرار المخالف.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٦)

٤٩ - متى أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب قرارها ولو لم تكن ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها أو بإبداء هذه الأسباب تخضع حتماً لرقابة القضاء الإداري - له أن يباشر وظيفته القضائية في الرقابة عليها للتحقق من مدى قيامها وما إذا كانت تؤدي إلى ما انتهت إليه جهة الإدارة من عدمه.

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٥٠ - سحب القرار الإداري أو إلغائه قضائياً - أثره: إنهاء القرار بأثر رجعي من تاريخ صدوره

(طعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ ق "جلسة ١٩٩٦/١/٢)

٥١ - عدم نقل درجة المدعي من المجموعة الوظيفية المهنية إلى مجموعة الوظائف الفنية تنفيذاً للقرار الصادر في هذا الشأن دون سبب مبرر يمثل قراراً سلبياً يجوز الطعن عليه في أي وقت دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/ ٢/٢)

٥٢ - عيب عدم الاختصاص الجسيم الذي ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام لا يكون إلا في حالة اغتصاب سلطة أخرى ناط بها المشرع سلطة إصداره كأن تصدر السلطة التنفيذية قراراً هو أصلاً من اختصاص السلطة التشريعية أو تصدر وزارة معينة قراراً في شأن من شئون وزارة أخرى لا

تدخل في اختصاصها أما غير ذلك من حالات عدم الاختصاص التي يعتور القرار الإداري بسبب تداخل الاختصاصات أو تفسيرات القوانين أو قرارات التفويض بعيب مخالفة القانون - لا تنحدر به إلى درجة الانعدام.
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٩)

٥٣ - أحكام سريان القرار الإداري ونفاذه:

نفاذ القرارات الإدارية البسيطة من تاريخ نفاذها - القرارات المتعلقة على شرط - نفاذها وتحقق آثارها مرهون بتحقيق الشرط الذي علق القرار - إذا ما علق القرار الإداري على شرط سواء كان موقفاً أو فاسخاً فإن الشرط يجب أن يكون مشروعاً - إذا كلن غير مشروع بطل الشرط وفي القرار سليماً منتجاً لآثاره إلا إذا كان الشرط هو الدفع الرئيسي للقرار - وهي مسألة موضوعية يقدرها القاضي في كل حالة على حدة

(طعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٦)

٥٤ - إذا انطوى القرار الإداري على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه.

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١٣)

٥٥ - القرار الإيجابي والقرار السلبي:

القرار السلبي في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة - يتحقق قيامه في حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح - إذا لم تكن الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ القرار بأن تترخص في إصداره وفقاً لسلطتها التقديرية فإن رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا تقوم معه للقرار السلبي قائمة - التعيين هو صميم إطلاقات الإدارة التي تترخص في وزن وتقدير مناسباته إلا أن تكون ملزمة بإجرائه بنص صريح على خلاف الأصل.

(الطعن رقم ٣٤٧٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

٥٦ - ركن السبب:

إذا ذكرت جهة الإدارة عدة أسباب لإصدار قرارها - تخلف بعض هذه الأسباب - لا يؤثر في القرار ما دام أن الباقي من الأسباب يكفي لحمله على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

٥٧ - طلب وقف التنفيذ الذي يقوم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه ألا أنه ينطوي حتماً على معنى طلب إلغاء هذا القرار في مفهوم مجلس الدولة - إذا أحييت الدعوى

إلى القضاء الإداري كيفت طالباته على هدي القواعد المطبقة لديه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالا وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء.

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

٥٨ - عدم تحقق أثر القرار الإداري إلا إذا توافر الاعتماد المالي اللازم - القرار الإداري إذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية على عاتق الخزانة العامة - أثر ذلك القرار يتوالد حالاً ومباشرة غلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح ذلك بوجود لاعتماد الكمالي الذي يستلزمه تنفيذه - إدراج مبلغ مساو للزيادة التي طرأت نتيجة تسوية الحالة في ميزانية سنة مالية معينة وإن أدى إلى إمكان تنفيذ القرار الإداري ابتداء من تاريخ إدراج الاعتماد المالي ألا أن ذلك ليس من شأنه تنفيذ القرار بأثر رجعي يرتد إلى ما قبل هذا التاريخ.

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٧)

٥٩ - جهة الإدارة تملك تصحيح ما يشوب القرار الإداري من عيب عدم الاختصاص بحسابه لا يتعلق بصحة القرار موضوعاً - يجوز لجهة الإدارة إعادة إصداره من السلطة المختصة.

(الطعن رقم ٥٢٤٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)

٦٠ - لا يشترط في القرار الإداري صيغة معينة أو شكل معين:

القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من انصبابه فيها وإنما يكون لكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وذلك طالما أن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً يتحتم أن ينصب فيه القرار محل النزاع.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٠)

٦١ - وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء - يقوم على ركنين أولهما أن يكون إدعاء الطالب قائماً على أسباب يرجح معها إلغاء القرار والثاني قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

(الطعن رقم ٢٨٧١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

٦٢ - وقف تنفيذ القرار بإزالة التعدي - وجوب أن تستظهر المحكمة من خلال ظاهر الأوراق توافر ركن الجدية أو انتفاءه.

(الطعن رقم ٣٢١٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٦)

٦٣ - طالما لم يصدر في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قرار تنظيمي عام بمعادلة وظائف الكادرات الخاصة بدرجة الكادر العام. وذلك على غرار ما تضمنه قرار

رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ظل العمل بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (الملغي) فإنه يتعين الاستمرار في تطبيق أحكام هذا القرار في العمل بالقانون الحالي. كما أنه يتعين - من ناحية أخرى الاعتداء بالمبادئ والقواعد التي جرى عليها قضاء مجلس الدولة والتي تقوم على أساسها تحقيق التعادل بين الدرجات والوظائف من خلال وزنها بميزان متوسط الربط المالي. وبمقدار العلاوة الدورية. وأنه لا يجوز الالتفات عن هذا المعيار والتعويل على المزايا الأخرى للوظيفة السابقة التعذر في الأخذ به. تعادل وظيفة رئيس المحكمة بدرجة مدير عام من حيث تساوي العلاوة الدورية السنوية وتقارب متوسط الربط المالي لهذه الدرجة وتلك الوظيفة.

(طعن رقم ٣٣٦٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢)

٦٤ - امتناع الإدارة عن تسليم الطاعن العمل في وظيفة إمام وخطيب ومدرس رغم صدور قرار منها بذلك نكولاً منها عن تنفيذ قرارها الذي صار استنفذت كامل ولايتها وتقديرها بإصداره وهو ما يقوم معه قرار إداري سلبي بالامتناع المذكور للقضاء بإلزامها بتنفيذ قرارها الذي صار جزءاً من القانون يحكمها وعليها الانصياع له، هذا القرار السلبي لا يتقيد الطعن عليه بميعاد مادام الامتناع مستمراً ولكل صاحب مصلحة أن يطعن فيه.

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/١)

٦٥ - مبدأ مشروعية القرار الإداري:

قرار إداري - مبدأ المشروعية - تعريفه - نطاقه ضرورة احترام الإدارة للقرار الصادر منها الذي وضعته بنفسها - لا يتحقق ذلك إلا بتنفيذ القرار. مبدأ المشروعية لم يعد مجرد احترام القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية بل أصبح يشمل أيضاً القواعد الصادرة عن السلطة التنفيذية، سواء كان مصدرها لوائح عامة أو قرارات فردية، على الإدارة أن تحترم القرار الصادر منها الذي وضعته بنفسها وهي لا تعتبر محترمة هذا القرار إلا إذا قامت بتنفيذه.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٦٦ - ركن الاختصاص:

القرار الإداري لا يكون منعماً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إدارة مصدر القرار، غصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية إن السلطة القضائية قرار إنهاء الخدمة إذ ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة، دون أن يكون مفوضاً من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات

إنهاء الخدمة فإن القرار في هذه الحالة يكون معيباً بعبء عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي إلى بطلانه وليس انعدامه. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع دون أن يسبقه إنذار العامل كتابية، صدور حال اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل، فإن القرار يكون مخالفاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وبالتالي باطلاً وليس منعماً. نتيجة ذلك. يتعين التقيد في هذا الصدد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء.

(طعن رقم ٦٢٩٢ لسنة ٤٥ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٦٧ - قرارات إدارية يجوز سحبها دون تقيد بميعاد:

(١) القرارات المنعمة:

القرار الإداري لا يكون منعماً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إدارة مصدر القرار، غصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية قرار إنهاء الخدمة إذا ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة، دون أن يكون مفوضاً من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات إنهاء الخدمة فإن القرار في هذه الحالة يكون معيباً بعبء عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي إلى بطلانه ولي انعدامه. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع دون أن يسبقه إنذار العامل، صدوره حال اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل، فإن القرار يكون مخالفاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. وبالتالي باطلاً وليس منعماً. نتيجة ذلك. يتعين التقيد في هذا الصدد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء.

(طعن رقم ٦٢٩٢ لسنة ٤٥ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٦٨ - امتناع الإدارة عن تسليم الطاعن العمل في وظيفة أمام وخطيب ومدرس رغم صدور قرار منها بذلك نكولاً منها عن تنفيذ قرارها الذي استنفذت كامل ولايتها وتقديرها بإصداره وهو ما يقوم معه قرار إداري سلبي بالامتناع المذكور. للقضاء إلزامها بتنفيذ قرارها الذي صار جزءاً من القانون الذي يحكمها وعليها الانصياع له، هذا القرار السلبي لا يتقيد الطعن عليه بميعاد ما دام الامتناع مستمراً ولكل صاحب مصلحة أن يطعن فيه.

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٦٩ - تقسيمات القرار الإداري:

(أ) القرار التنظيمي العام والقرار الفردي:

القرارات الإدارية التنظيمية ذات طابع تشريعي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد معينين بأوصافهم لا بذواتهم كثر هذا

العدد أو قل. فإن ذلك لا يغير من طبيعة تلك القرارات التي توالد مراكز قانونية عامة أو مجردة وعند تطبيقها على الحالات الفردية المخاطبة بأحكامها فتكون القرارات الإدارية الصادرة في هذا الشأن مصدراً لمركز قانونية فردية أو خاصة متميزة عن المركز القانوني العام المجرد المتولد عن اللائحة.

(طعن رقم ٤٥٣٢ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

٧٠ - ركن الشكل:

إذا انتفى وجود القرار الإداري تخلف مناط قبول دعوى الإلغاء. القرار الإداري قد يكون صريحاً تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن أرائها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون .

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

٧١ - أحكام عيوب القرار الإداري:

المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. إذا انتفى وجود القرار الإداري تخلف مناط قبول دعوى الإلغاء - القرار الإداري قد يكون صريحاً تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرائها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون.

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

٧٢ - ميعاد سحب القرار الإداري:

تسكين العاملين وفقاً للقواعد المقررة يقوم على أساس وضع العامل المناسب في المكان المناسب الذي يتفق مع خبرته ومؤهلاته. قرارات التسكين قرارات إدارية منشأة لمراكز ذاتية يسري عليها ما يسري على القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب والإلغاء. صدور قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة يحتم على الإدارة المبادرة إلى سحبها أو تعديلها خلال الميعاد المقرر قانوناً، وإلا أصبحت حصينة من السحب أو التعديل والإلغاء. شرط ذلك. عدم انحدار الانعدام ويحليها إلى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية. سبب ذلك. أن الحرص على زعزعة المركز القانونية الذاتية المستقرة التي اكتسبها أربابها بمقتضى تلك القرارات.

(طعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٧٣ - القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة. أما بالنسبة للقرارات الفردية غير

المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمان بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته، وقد اتفق على هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي انقضاء هذه الفترة يكسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل.

(طعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٧٤- قرارات تحصنت بانقضاء الميعاد:

ومن حيث إنه من المقرر أن القرارات الإدارية التي تولد مركز قانونياً ذاتياً لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة، وإذا كانت مخالفة لأحكام القانون فقد استقر القضاء بمجلس الدولة على أنها تتحصن بمضي ستين يوماً على تاريخ صدورهما استقرار للأوضاع وتحقيقاً للمصالح العام الذي يقتضي ذلك ما لم تكن صدرت بناءً على غش أو تدليس من صاحب الشأن فإنها لا تنقيد بميعاد معين ويتم سحبها في أي وقت ولا تسري عليها القواعد الخاصة بتحصين القرارات الإدارية الفردية. ومن حيث إنه في ضوء ذلك ولما كان الثابت من الأوراق وخاصة ما قدره المطعون ولم تنكره عليه جهة الإدارة أن المطعون ضده أقام بناءً على الأرض الزراعية بناحية كفر الشر اقوه التابعة لقرية دنديط مركز ميت غمر محافظة الدقهلية وقامت جهة وقامت جهة الإدارة بتوصيل مرفق الكهرباء لمنزله على سند من عدم تحرير محاضر مخالفة وحررت ضده وعلى أثر شكوى تم فحص الموضوع وتبين خلاف ذلك وتم تحرير محضر مخالفة وحررت ضده بناءً عليه الجنية رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٣ مركز ميت غمر وصدر فيها حكم غيابي بحبسه والإزالة وذلك بجلسة ١٩٩٣/٥/٦ ثم عارض في هذا الحكم وخلت الأوراق مما يفيد صدور حكم ضده بالإزالة واجب النفاذ أو قرار حتى الآن، ومن ثم فإن قرار جهة الإدارة المطعون فيه بسحب قرار توصيل المرفق إليه يكون مخالفاً لأحكام القانون، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(طعن رقم ٧٦٠٢ لسنة ٤٦٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٧٥- إلغاء القرار الإداري والتعويض عنه:

ومن حيث أنه لما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف لقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثهما هو وجود علاقة سببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذا ثبت خطأ الجهة الإدارية

بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتقويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسؤولين لتلاقي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(طعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٧٦ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار - خطأ الإدارة - وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً به بإجراء مسدس عيار ٧,٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد وبتاريخ ٩٨١/٩/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأثر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ ق وأصدرت هذه المحكمة في جلساتها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء

قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى اثني عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه يجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(طعن رقم ٦٥٧٢ لسنة ٤٦ ق-إدارية عليا- جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

٧٧- أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري:

من حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة..... ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يجب بيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن.

كما تنص لمادة ١٣ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ على أن يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعانية وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي، بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون، فإذا أثبتت المعايينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال الثلاثين يوماً من تاريخ المعايينة وألا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعايينة في نهايتها، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تتجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً.

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن " تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية:

- ١- إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية.
 - ٢- إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توافرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية.
- وتنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر إلى أنه " لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة..... ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر. ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالف الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات المتطلبة قانوناً سواء من حيث المكان أو الشروط الصحية وغير ذلك من الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهدم أو الحريق، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدم أو الحريق لا يجب التقيد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقيد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحويل على هذا الشرط. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادي من الإطلاع على الأوراق إن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٨ بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ وإن المكان الموجودة به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ صدر قرار بإزالة العقار الموجودة به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب لنقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزه ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ، وقد وافق وكيل وزارة المصلحة بالشرقية بناء على رأي الشئون القانونية وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦ بعقد البيع بالجذك المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي شرط الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه في دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعي السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار

الإزالة في ١٩٩٨/٧/٢٨ لأن هذا القول يتنافى وتقرير المعاينة الصادرة من مديرية الشؤون الصحية المودعة صورتها بأوراق الطعن والتي تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٩٧ وصدر قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقيناً شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذا انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٣١٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٩)

٧٨- من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة، فمن ثم يكون مقبولا شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق- في أن المدعي (المطعون ضده) كان قد أقام الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي الصادر من وزارة السياحة بالامتناع عن الترخيص بإنشاء فرع جديد للشركة المدعية بمدينة الغردقة مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أن الشركة تحمل ترخيص سياحة رقم ١٣٩٤، وتقدمت بطلب إلى وزارة السياحة للترخيص له بفرع جديد لها بمدينة الغردقة حيث استأجر مقراً للفرع المراد الترخيص له به بمدينة الغردقة وتتوافر بشأنه الشروط المتطلبة قانوناً، إلا أن الوزارة امتنعت عن الرد عليها للسير في إجراءات الفرع الجديد، حيث أصدر وزير السياحة قراراً ينطوي على عدة شروط مخالفة للقانون، وهي ضرورة قيام الشركة الراغبة في ترخيص فروع لها بمدن الجمهورية بدفع تبرع قدره عشرة آلاف دولار أمريكي عن كل فرع، وأن تكون الشركة قد حققت حجم أعمال مقداره ١٥ مليون جنيه خلال الثلاث سنوات السابقة على ترخيص الفرع، وينعي المدعي على قرار الجهة الإدارية المطعون فيه بمخالفته القانون وإساءة استعمال السلطة، واختتم المدعي عريضة الدعوى بالطلبات المشار إليها. وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣ أصدرت المحكمة المذكورة حكماً المطعون فيه، وشيدت المحكمة قضاءها تأسيساً على أن القرارات التي تصدر من وزير السياحة

تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية يجب أن تلتزم حدود التفويض التشريعي الممنوح للوزير وذلك بأن تقتصر على وقف قبول طلباته إنشاء شركات سياحية جديدة، ويقتصر مفهوم الشركة الجديدة على الشركات السياحية التي تتأسس وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ابتداءً، سواء كانت من الفئة (أ) أو الفئة (ب) أو الفئة (ج). ولا تمتد سلطة الوزير إلي وقف قبول طلبات الترخيص للشركات التي تم إنشاؤها فعلاً أو الترخيص للشركات المرخص لها بمزاولة النشاط السياحي من الفئة (ب) أو (ج) الرغبة في تعديل نشاطها السياحي إلى الفئة الأعلى، كما لا يمتد ذلك الوقف إلى الترخيص بالفروع الجديدة للشركات القائمة فعلاً والمرخص لها وذلك التزاماً بصراحة النص بحسبانه استثناء من الأصل بما يستوجب عدم التوسع في تفسيره.

كما أضافت المحكمة أن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية تقدمت بطلب لإنشاء فرع لها بمدينة الغردقة لمباشرة نشاط السياحة العامة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه إلا أن وزارة امتنعت عن ذلك بحسبان أنها وضعت ضوابط بشأن الترخيص بإنشاء فروع للشركات السياحية القائمة ومن هذه الضوابط أن تتبرع الشركة الراغبة في فتح فرع بمبلغ ١٠٠٠ دولار أمريكي عن كل فرع وأن تكون الشركة قد حققت حجم أعمال ١٥ مليون جنيه خلال السنتين السابقتين على طلب الترخيص وهو ما تضمنته اللائحة التنفيذية في آخر تعديلاتها الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩، وقد امتنعت الجهة الإدارية عن منح الشركة المدعية ترخيص للفرع المطالب به لرفض الشركة الإذعان للشروط المخالفة للقانون - على حد وصفها - ولما كانت الضوابط الصادرة عن وزير السياحة بشأن الترخيص بإنشاء فروع للشركات السياحية القائمة - ومن بينها الشرط الخاص بالتبرع - وتحقيق حجم أعمال مقداره خمسة عشرة مليون جنيه خلال السنتين السابقتين على طلب الترخيص قد جاءا افتئاتاً على سلطة المشرع، ومن ثم يكون القرار الطعين فيما تضمنه من عدم السير في إجراءات الترخيص للشركة المدعية بفتح فرع لها بمدينة الغردقة قد صدر بالمخالفة للقانون خليقاً بالإلغاء وخلصت المحكمة المذكورة إلى حكمها المطعون عليه.

ولما لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن بصفته فقد أقام الطعن المائل ناعياً على الحكم المطعون عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على أساس أن البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه لم يفتن إلى التعديل التشريعي الذي أصاب نصوص القانون واجب التطبيق على المنازعة إذ أن نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية قد جرى تعديله بموجب القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨، كما أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ قد تضمنت حكم المادة الرابعة والتي اشترطت لإنشاء فرع

للشركات السياحية بإحدى المحافظات السياحية ألا يقل حجم أعمالها من السياحة الوافدة خلال السنتين السابقتين على طلب الترخيص عن خمسة عشر مليون جنيه وهو غير المتحقق بخصوص الشركة المطعون ضده، ومن ناحية أخرى فقد صدرت قرارات وزير السياحة أرقام ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥، ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦، ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بعدم قبول إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة خلال الفترات المحددة بتلك القرارات وذلك طبقاً لنص المادة ٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ والمعدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣، ومن ثم وإذ تقدمت الشركة المطعون ضدها بطلب الترخيص لها بفتح فرع جديد لها بمدينة الغردقة ولكن قدم طلبها خلال فترة الحظر فيكون لذلك امتناع الجهة الإدارية الطاعنة عن منحها الترخيص له ما يبرره وقائماً على سنده الصحيح بحسبان أن إنشاء فرع لشركة بمثابة إنشاء شركة جديدة وينطبق عليه الحظر الوارد بالقرارات الوزارية سالفه الذكر، واختتم الطاعن بصفته تقرير الطعن بالطلبات المشار إليها.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بالأسباب التي يديها الطاعن ويظهر بها طعنه إذ المرد هو المشروعية وسيادة القانون في روابط القانون العام، بحسبانها خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي. ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء، وأن يكون مناط ذلك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها متى طلب منها ذلك، ويكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل مخالفة قانونية، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها أو يخرج عن اختصاصها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

ومن حيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية - بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ - تنص على أنه "لا يجوز لأية شركة سياحية مزاوله الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة.....".

وتتص المادة (٩) من ذات القانون على أنه "يجوز للشركات السياحية إنشاء فروع لها داخل أو خارج البلاد بشرط الحصول على موافقة وزير السياحة، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في مقار تلك الفروع وفيمن يتولي إدارتها".

تتص الفقرة الثانية من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه والصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ على أنه "يشترط للترخيص للشركة السياحية بإنشاء فرع لها بإحدى المحافظات السياحية ألا يقل حجم أعمالها من السياحة الوافدة خلال السنتين السابقتين على طلب الترخيص عن خمسة عشر مليون جنيه...".

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها (شركة ترانس نيل للسياحة) مرخصا لها بمزاولة الأنشطة السياحية الفئة (أ) ومقرها ش الميرغني مصر الجديدة بمحافظة القاهرة، وبتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ تقدمت بطلبها إلي مدير عام إدارة التراخيص بوزارة السياحة وذلك للترخيص لها بفرع جديد للشركة بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر، بيد أن وزارة السياحة قد أرجأت نظر هذا الطلب تأسيساً على أن الشركة لم تقدم كشوف خدماتها عن عام ٢٠٠٩ - وهو ما لم تجده الشركة أو تقدم عكسه - ومن ثم فإن الجهة الإدارية لم تكن ملزمة بقبول طلب الشركة المطعون ضدها أو السير في إجراءات الترخيص لها بفتح الفرع الجديد بحسبان أن يشترط لذلك أن تكون الشركة مقدمة الطلب قد استوفت الشرط المتعلق بألا يقل حجم أعمالها من السياحة الوافدة خلال السنتين السابقتين على طلب الترخيص عن خمسة عشر مليون جنيه وفقاً لحكم المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها سلفاً، وهو ما تعذر التأكد منه في الحالة الماثلة بالنظر إلي عدم تقدم الشركة المطعون ضدها بكشوف خدماتها للوزارة عن عام ٢٠٠٩، وبالتالي يكون امتناع الوزارة عن الترخيص للشركة المطعون ضدها بفتح الفرع الجديد متفقاً وصحيح القانون ولا يشكل امتناعها قراراً سلبياً بالمعنى الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة سالف الذكر، ومن ثم تكون دعوى الشركة المطعون ضدها غير قائمة على محل ومفتقدة القرار الإداري الذي يجوز الطعن عليه بالإلغاء ويتعين لذلك القضاء بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري.

وإذ خالف الحكم المطعون عليه هذه الوجهة من النظر في قضائه فإنه يكون جديراً بالإلغاء والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٨)

* * *

٢- قوات المسلحة

١ - يبين من استظهار المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والمواد الأولى والثامنة والفقرة الخامسة من المادة الخمسين من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية، أنها قد نصت جميعاً في جلاء على أن أحكام القانون الأخير هي وحدها - دون غيرها من القوانين واللوائح الأخرى - الواجبة التطبيق في حق كل من حصل على عريضة ضابط ابتداء من تاريخ صدور ذلك القانون، وأنه لا يطبق أي قانون آخر في هذا الشأن. كما سوت هذه النصوص في الحكم بين من كان ضابطاً من بدء خدمته ومن كان موظفاً ملكياً قبل حصوله على عريضة ضابط، وجعلت المناط في تطبيق أحكام هذا القانون الحصول على العريضة فهي قد اعتبرت الموظف الملكي الذي حصل على عريضة ضابط وكأنه ضابط من بدء خدمته دون اعتداد بسابقة خدمته الملكية، ومن ثم لزم أن يطبق في شأنه قانون المعاشات العسكرية بكل ما فيه من مزايا، ومنها ما نص عليه في المادة الرابعة "الخاصة بمدد الخدمة في السودان"، سواء عن مدة خدمته الملكية أم عن مدة خدمته العسكرية، وهذا هو ما نصت عليه صراحة الفقرة الخامسة من المادة الخمسين.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

٢ - ولئن كان التصديق على قرارات لجان الضباط بالموافقة على النقل من خدمة القوات المسلحة لازماً لنفاذ هذه القرارات - إلا أن هذا التصديق لا يعتبر بمثابة قرار بالنقل صادر من رئيس الجمهورية - يؤكد ذلك أن المادة ١٤٩ لم توجب صدور قرار منه بالنقل إلا في الحالة التي ينقل فيها إلى الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته في مربوطها - أما إذا كان النقل إلى درجة يدخل راتب الضابط في مربوطها فإنه يكفي في شأنه صدور قرار من لجنة الضباط بالموافقة عليه يصدق عليه رئيس الجمهورية على أن يستكمل ما يقضي به القانون من إجراءات أخرى لإتمام النقل إلى الوظيفة التي وافق على نقل الضابط إليها. فإذا كان قرار لجنة الضباط الذي صدق عليه رئيس الجمهورية في شأن المدعي هو التوصية بنقله إلى وزارة الخارجية فإن هذه التوصية التي لا تعتبر حسيماً سبق البيان بمثابة قرار جمهوري بالنقل - لم يكن من شأنها إلحاق المدعي بإحدى وظائف السلك الدبلوماسي بل كان يتعين لإتمام نقله أن يستوفي هذا النقل أوضاعه بأن تفصح الجهة المنقول إليها عن موافقتها عليه متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وفقاً للأحكام المنظمة لوظائفها وذلك بالأداة القانونية التي ترتب هذا الأثر.

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ١٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٥/٢٥)

٣ - يبين من استظهار أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه - وهي التي يستند إليها المدعي يبين أن مجال تطبيقها هو نقل أحد أفراد القوات المسلحة "من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر" إلى وظيفة مدنية، فلا يجري حكمها على حالة تعيين أحد هؤلاء الأفراد في وظيفة مدنية وفق الأحكام والشروط المقررة للتعيين في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والمعمول به وقتئذٍ - ولقد فرق هذا القانون الآخر بين النقل والتعيين، فنص في الحالة الأولى على أن يكون التعيين في الدرجة السادسة بالكادر العالي رهيناً بتوافر المؤهل اللازم لشغل الوظيفة وأن يجتاز المرشح امتحان المسابقة التي تعقد لهذا الغرض، وأن يصدر قرار التعيين من الوزير أو ممن يفوضه قانوناً في ذلك، وأن يوضع المعين تحت الاختبار، وتعتبر الأقدمية في الدرجة من تاريخ التعيين فيها "تراجع المواد من ١٦ إلى ٢٥" أما النقل فله أحكامه الخاصة به فهو مشروط بأن يكون بين وظائف متماثلة في نوع الكادر وأن يعرض النقل على لجنة شئون الموظفين في الجهتين المعينتين الأمر المستفاد من نص المادتين ٢٧، ٢٨ من هذا القانون.

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٠٠ اق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٦/٢)

٤ - إن المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه: في حالة نقل أحد الضباط إلى وظيفة مدنية ينقل إلى الدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها ويتم النقل في هذه الحالة طبقاً لحكم المادة السادسة من القانون ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن ينقل الضابط إلى الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مربوطها على أن يمنح أول هذا المربوط وتحسب أقدميته من تاريخ نقله وفي كلتا الحالتين إذا تقاضى الضابط المنقول إلى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية والعلاوات وتحدد التعويضات العسكرية التي تحسب للضابط عند النقل بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة. وتعتبر مكافأة السكرتير العام بدل طبيعة عمل وتدخل في مضمون التعويضات المدنية التي أوجب المشرع في المادة ١٤٩ سالف الذكر إضافتها إلى الراتب وذلك لتحديد ما يستحقه الضابط المنقول إلى وظيفة مدنية من تكملة راتبه وذلك إذا قل مجموع ما يتقاضاه ف هذه الوظيفة عما كان يتقاضاه في وظيفته العسكرية قبل نقله وهي تكملة قصد بها المحافظة على الحالة المعيشية لهذا الضابط ولذلك جعلها المشرع

مرهونة بما يحدث من نقص في مجموع ما كان يتقاضاه في وظيفته العسكرية وفي حدود هذا النقص ولا حجة فيما ذكره المطعون ضده أن مكافأة السكرتير العام المساعد لا تعتبر من التعويضات الثابتة التي تضم وحدها إلى الراتب بالتطبيق للمادة ١٤٩ سالفه الذكر وفيما ذكره كذلك من أن الدرجة التي تقل إليها وهي الدرجة الأولى ليست لها ميزة مالية - لا حجة في ذلك - طالما أن المشرع عبر صراحة بأن مناط استحقاق تكملة الراتب هو نقص مجموع ما يتقاضاه الضابط المنقول إلى وظيفته المدنية بالقياس على ما كان يتقاضاه في وظيفته العسكرية.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ١٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)

٥ - المنازعة المتعلقة بالمكافآت والمعاشات لضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة تدخل في عموم المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة.

(طعن رقم ١٤٨١، ١٤٩٤ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١١)

٦ - تقاعس جهة الإدارة عن اتخاذ إجراءات عرض الحالة على المجلس الطبي المختص لتقدير درجات العجز الكلي أو الجزئي لا يصلح سبباً لحرمان صاحب الشأن من الحصول على حقه في التأمين المقرر قانوناً.

(طعن رقم ١٤٨١، ١٤٩٤ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١١)

٧ - الإصابة التي تقع للطالب أثناء دراسته أو بسببها يترتب عليها استحقاق الطالب المعاملة المنصوص عليها بالمادة ٩٠ سالفه البيان. يقصد بالإصابة في هذه الحالة ذلك الحادث الفجائي الذي يقع للطالب أثناء دراسته وتكون الممارسة هي التي تسببت فيه فيما تطلبته من القيام بواجبات معينة قد تعرض الطالب لضرر جسماني - اللجنة الطبية المختصة هي التي تحدد تلك الإصابة وما إذا كانت قد حدثت أثناء الدراسة أو بسببها ولا معقب على قرارها في هذا الشأن متى قام على أصول ثابتة بالأوراق وخلا من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٨)

٨ - وضع المشرع نظاماً خاصاً لخدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة - شمل هذا النظام خدمة الفئات المشار إليها منذ بدايتها وحتى نهايتها دون أن يتعدى هذا النطاق إلى الأحكام الخاصة بالمعاشات فيما عدا بعض الحالات أورد النص عليها صراحة وليس من بينها تحديد المعاش المستحق لزوجة أحد ضباط الصف - اختصاص اللجان القضائية العسكرية لا يشمل المنازعات المرفوعة من الورثة باستحقاق المعاش - لا محاجة في هذا

الصدد بأن استحقاق المعاش يعد أثراً من آثار إنهاء الخدمة - أساس ذلك: أن قواعد الاختصاص في المعاش يعد أثراً من آثار إنهاء الخدمة - أساس ذلك: أن قواعد الاختصاص في شأن اللجان القضائية العسكرية وردت بنصوص صريحة تعد خروجاً على الأصل العام وهو أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية بنظر المنازعات الإدارية عموماً - مؤدى ذلك: أنه لا وجه لتأويل النصوص التي وردت على خلاف الأصل العام على النحو يخل بها نتيجة التوسع في تفسيرها.

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/٢٢)

٩ - الدفع بسقوط حق المدعي في المعاش لعدم طلبه في الميعاد المقرر قانوناً ولسقوط حقه فيه بالتقادم الطويل لا يكون له محل إذا ثبت أن للمدعي أصل حق في هذا المعاش حتى يمكن أن يرد عليه السقوط بفوات المدة المقررة قانوناً دون المطالبة به - أساس ذلك: أنه لا جدوى من المطالبة في الميعاد بمعاش لم يكن مقرر قانوناً للطالب.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

١٠ - متطوعو الجامعة العربية الذين اشتركوا في حرب فلسطين عام ١٩٤٨ وأصيبوا في العمليات الحربية أو توفوا أو استشهدوا أو فقدوا أثناء الحرب ليسوا من عداد أفراد القوات المسلحة - متطوعو الجامعة العربية تجمعهم وأفراد الحرس الوطني وكتائب المقاومة الشعبية معاملة قانونية واحدة فهم مخاطبون جميعاً بأحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ - فيما يتعلق بالمعاش فقط على أن يعاملون معاملة المجندين بغض النظر عن رتبهم الخاصة داخل تشكيلاتهم وتنظيماتهم العسكرية.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

١١ - المادة ٧٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة المعدل بالقانونين رقمي ٩٠ لسنة ١٩٦٨ و ٤٣ لسنة ١٩٧٢ على التوالي والذي وقعت الحادثة في ظل سريانه تنص على أن "يعتبر مستشهداً في حكم هذا القانون كل من يتوفى بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثراً بإصابته بعد نقله منه، وتسري أحكام الفقرة السابقة على من توفي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ طالما تصدق لهم مسبقاً بالقيام بها وكانت الوفاة بغير إهمالهم. وعددت المادة ٣١ المشار إليها الحالات التي تعتبر الوفاة بسببها في حكم الاستشهاد ومن بينها أن تحدث الإصابة بسبب اقتحام المواقع أو الانفجارات التي تحدث بسبب الألغام أو المفرقات.

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٢١)

١٢ - لا حاجة بأحكام أمر القيادة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ الذي ذكرت اللجنة أنه بتطبيق أحكامه تكون إصابة الطاعن بغير سبب الخدمة. ذلك أن البند رقم ١ من هذا الأمر ينص على أن جميع الأمراض التي تحصل لأفراد القوات المسلحة خلال خدمتهم تعتبر بسبب الخدمة متى تقرر عدم اللياقة الطبية للمريض للخدمة بالقوات المسلحة بسبب المرض وذلك متى ثبت أن المرض حدث بعد قضاء مدة خدمة حسنة متصلة بالقوات المسلحة عشر سنوات إلا أن يثبت التحقيق الذي تجريه السلطات العسكرية المختصة أن المرض تسبب عن الخدمة وإن قلت مدتها عن عشر سنوات. وقد استصحبت بقية بنود الأمر المشار إليه ذات المعيار الخاص بقضاء مدة خدمة عشر سنوات كقرينة على حدوث الوفيات أو الإصابات بسبب الخدمة. مفاد ذلك أنه في حالة عدم توافر هذه المدة تنتفي القرينة ولكن يبقى إثبات أن الإصابة أو الوفاة قد حدثت بسبب الخدمة فعلاً بواسطة التحقيق الذي تجريه السلطات العسكرية وفقاً لحكم المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سألقة الذكر.

(الطعن رقم ٢٥٣١ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/١٣)

١٣ - إذا انتهت خدمة المجند بسبب إصابة ترتب عليها عجز جزئي فإنه يستحق معاشاً شهرياً قدره ثمانية جنيهاً على ألا يقل عن تسعة جنيهاً بعد إضافة إعانة الغلاء - يستحق المجند في هذه الحالة نصف مبلغ التأمين المقرر وفقاً للمادة ٧٧ والجدول رقم ٣ المرفق بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه - واجب العرض على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٨٥ يقع على عاتق جهة الإدارة - تقاعس هذه الجهة عن واجب العرض لمدة تزيد عن عشر سنوات ليس من شأنه تعطيل حق الطاعن في الحصول على حقوقه المقررة قانوناً - الحقوق التي رتبها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لا يشترط لاستحقاقها ثبوت الخطأ في جانب جهة الإدارة - بعكس التعويض المقرر طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

* * *

٣ - قرارات الجامعة والتربية والتعليم

١ - إعلان نتيجة الكلية وورود اسم طالب ضمن الطلبة الناجحين المنقولين للسنة الثالثة بمادة أو مادتين ومؤشر أمامه بأنه راسب في ثلاث مواد - تقدمه بطلب باسم عميد الكلية لتصحيح حالته بالنسبة للمواد الراسب فيها ومدى مطابقتها للحقيقة - التأشير على الطلب بأنه ناجح بمادتين فقط وشطب المادة الثالثة والتوقيع أمامها - قيد الطالب وانتظامه بالسنة الثالثة - لا يجوز للجامعة أن تخطر الطالب بأنه راسب في ثلاث مواد بعد فوات ستين يوماً على تاريخ تأشير عميد الكلية بأنه ناجح بمادتين - لا يجوز للجامعة الاحتجاج بأن ورود اسم الطالب ضم الناجحين قد ورد على سبيل الخطأ المادي يمكن تصحيحه في أي وقت - أساس ذلك: تأشير العميد على الطالب بأنه ناجح وكان بعد بحث وفحص أوراقه مما ينفي واقعة الخطأ - المادي - تحصن القرار الصادر من العميد من السحب أو الإلغاء - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

٢ - مجلس الدراسات العليا والبحوث هو المختص قانوناً بإلغاء قيد الطالب للماجستير بناء على اقتراح مجلس الكلية - يكون قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث نافذ في هذا الشأن بعد اعتماده من رئيس الجامعة. لا يوجد في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ما يقضي بجواز تفويض مجلس الدراسات العليا والبحوث لاختصاصه في هذا الشأن - مؤدى ذلك: عدم اختصاص نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بإصدار مثل هذه القرارات - إذا كان القرار صدر من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث باعتباره مفوضاً من مجلس الدراسات العليا والبحوث في شأن مباشرة اختصاص المجلس بإلغاء تسجيل الرسائل فإن هذا القرار وقد صدر بناء على تفويض غير جائز قانوناً يكون قد صدر من غير مختص بإصداره متعيناً إلغاؤه - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٨)

٣ - إذا أخطأ الحاسب الآلي بمكتب تنسيق القبول بالجامعات بتوزيع الطالب على معهد عالي بخلاف رغبته التي أبدأها ودرجاته التي تؤهله للقبول بكلية الحقوق - فإنه يتعين تصويب هذا الخطأ دون حاجة إلى تقدي طلب بذلك - القرار السلبي بالامتناع عن قبول الطالبة بالكلية التي كان مجموعها يرشحها للالتحاق بها هو قرار مخالف للقانون - لا وجه للاحتجاج بإعلان نشر في إحدى الصحف - هذا الإعلان لا يفترض معه علم الكافة رسمياً بمضمونه -

أساس ذلك: ليس في القانون ما يجعل علم المواطنين بما ينشر في غير الجريدة الرسمية مفترضاً بحكم اللزوم - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

٤ - جامعة الأزهر - طلابها. قواعد تقديم الأعذار المرضية - سريانها لا تسري قواعد الأعذار المرضية للطلاب إلا من تاريخ علمهم بها - صدورها في منتصف شهر مايو سنة ١٩٨٨ وإبلاغها للكلية في ١٩٨٨/٥/٢٣ وتوقيع البعض عليها في ١٩٨٨/٥/٢٤ وعدم تقديم ما يفيد علم الطلاب بها بعد ذلك التاريخ مؤداه عدم سريانها في حق الطلاب الذين كانوا يؤدون امتحان دور مايو سنة ١٩٨٨ لعدم تحقق العلم اليقيني لديهم بتلك القواعد - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٥ - تضمنت قواعد جبر الطلاب المشار إليها تنظيمياً شاملاً لطلاب الكلية على اختلاف أوضاعهم - من بين هذه القواعد قاعدة تتعلق بالتعويض في حدود ٣ درجات المادة أو مادتي التخلف - هناك قاعدة أخرى بمنح الطلاب الذين يؤدون كفرصة أخيرة في جميع السنوات (٧) درجات إذا كان ذلك لازماً لمنع فصلهم نهائياً - لكل قاعدة نطاقها ومجال إعمالها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٦ - القواعد الصادرة في ١٩٨٨/٢/٢٧ تخاطب فئتين من الطلاب المقيدون من الخارج خلال العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ - (الفئة الأولى) من استنفذ مرتى الرسوب من الداخل ومرة في الخارج - إذا أدى الامتحان للمرة الرابعة في ١٩٨٨/٨٧ لا يستفيد من المرحلة الانتقالية الواردة بالقواعد المشار إليها - (الفئة الثانية) وتشمل من قيد في العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ الأداء امتحان الفرصة الأولى من الخارج بعد استنفاد مرتى الرسوب من الداخل - هذه الفئة هي المعنية بالمرحلة الانتقالية فيتاح لمن رسب في أداء الفرصة الأولى من الخارج فرصة أخرى - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٧ - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات - اللائحة التنفيذية لكلية الخدمة الاجتماعية الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم العلي رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٥ يمر منح درجة الماجستير بعدة مراحل يصدر في شأن كل منها قرار تنتهي به المرحلة لتبدأ مرحلة جديدة - تبدأ هذه المراحل بتقديم طلب للحصول على درجة الماجستير وصدور القرار بقبول الطلب بعد التأكيد من توافر شروط القبول - المرحلة التالية هي متابعة الدراسة لمدة سنتين في المواد التخصصية في مجالات الخدمة الاجتماعية - إذا أجتاز الطالب هذه المرحلة

بنجاح أصبح مؤهلاً لإعداد رسالة الماجستير في موضوع يختاره الطالب ويقرره مجلس الكلية - يعد الطالب خطة البحث وتعين الكلية المشرف على البحث وتقوم بتسجيله إيداعاً بالموافقة على البدء في إعداد رسالة الماجستير الذي يتم تحت إشراف الأستاذ المشرف إلى أن ينتهي الطالب من إعداد الرسالة خلال مدة خمسة سنوات من تاريخ القيد وما يتبع ذلك من إجراءات تنتهي بمنح الطالب درجة الماجستير - متى حدد الطالب فترة زمنية يجب حصول الطالب خلالها على درجة الماجستير مروراً بكل هذه الإجراءات وإلا ألغى قيده فإن ذلك يلقي على السلطات الجامعية التزاماً بإصدار القرارات اللازمة إذا استوفى الطالب الشروط الواجبة في كل مرحلة خلال الوقت المناسب - التحرر من أي قيد زمني معقول لإجراء الدراسة اللازمة لكل مرحلة يؤدي إلى توقف جهد الطالب عن مواصلة دراسته لنيل الدرجة العليا في الوقت المحدد - قد يؤدي ذلك إلى نقل المعيد إلى وظيفة أخرى وفقاً للمادة ١٥٥ من قانون تنظيم الجامعات - هذا التصرف لا سند له من القانون وينطوي على انحراف بالسلطة وإساءة استعمالها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٤/١٩٩١)

٨ - المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١. إخطار الجامعة للطالب برسوبه في خمس مواد وطلبها سداد الرسوم المقررة عن خمس مواد - إعادة إخطاره عند تقدمه للحصول على رقم جلوسه، قبل عقد الامتحان بأسبوعين، بأن المواد التي رسب فيها هي تسعة مواد وليست خمسة - دخوله الامتحان ورسوبه في خمس مواد من التسعة - مسئولية الجامعة لإخلالها بإخلالاً جسيماً بواجباتها بما ترتب عليه الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بينه وبين أقرانه - إذا جاء قرار الفصل متخذاً من قرار الرسوب المنعدم الأثر مستنداً إلى واقعة استنفاد الطالب لمرات الرسوب سبباً وركيزة فإن قرار الفصل - يتعين على الجامعة أن تتيح للطالب فرصة امتحان بديلة في المواد التي رسب فيها حقيقة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/١٠/١٩٩١)

٩ - إذا وقع الطالب عند التحاقه بالكليات الحربية بأن يخضع للقوانين اللوائح المعمول بها فإن التزامه ينصب على ما يكون سواها سارياً من هذه القوانين اللوائح في تاريخ التحاقه بالكلية - إذا صدرت اللائحة الداخلية في تاريخ لاحق لالتحاق الطالب بالكلية وتطلب أن يوقع طالب الالتحاق على تعهد عن تقديم طلبه بالزام ما فلا محل لهذا الالتزام على ما كان قد سبق أن التحق بالكلية في وقت سابق لم يكن مطالباً فيه بتقديم هذا التعهد - أساس ذلك: أن

المخاطب بهذا الالتزام هو الطالب الذي تقدم الالتحاق بالكلية في تاريخ لاحق على صدور اللائحة الداخلية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

١٠ - جامعات - طلبة الجامعة - قيدهم وتحويلهم. طلب جامعة القاهرة من كلية الطب بها إيقاف قيد الطلاب المتقدمين للتحويل إليها من الجامعات الأجنبية والعربية لحين إتمام دراسة جميع الحالات المتقدمة - دراسة الجامعة لحالات الطلاب واعتمادها - طلاب الجامعة من كلية الطب في ١٩٩١/١/٢٦ اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد الطلاب قيدا نهائيا - تلقى الكلية الرسوم الجامعية للطلاب واستخراج بطاقة شخصية جامعية تخوله الانتظام في الدراسة بتلك الكلية - لا يسوغ القول أن ذلك القرار وقد خالف الضوابط والشروط التي قررها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٥/٩/١٨ أو في ١٩٨٩/٣/٨ قد شابه عيب يعدمه - أساس ذلك: أن قرار الجامعة قد صدر في إطار الأحكام القانونية العامة في الاختصاص كما أنه التزام زاوية تطلب الشرط الجوهري العام المقرر في المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لقيد الطالب بإحدى الجامعات للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس وهو أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها - أساس ذلك: أن إهدار تلك الضوابط والشروط ولو قيل أنها بمثابة القواعد القانونية الملزمة لا يترتب عليه سوى بطلان القرار الصادر دون مراعاتها لا انعدامه - أساس ذلك: المجلس الأعلى وتحديد الفرق المنقولين إليها.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)

١١ - طلبة جامعة الأزهر - لجنة تأديب الطلاب. لا وجه للقول بأن واقعة غش الطالب لم تثبت في محضر فني بالمعنى الفني الدقيق طالما أن محضر ضبط الواقعة قد تم تحريره على النموذج الذي أعدته الجامعة لتسجيل وقائع الغش أو الشروع فيه - لا محل للطعن على تشكيل مجلس التأديب طالما خلت الأوراق من اشتراك عضو اللجنة في واقعة الضبط - لا وجه للنعي على تكيل اللجنة استنادا إلى أن أحد أعضائها نبه الطالب بكتابة اسمه على ورقة الإجابة ولا تشكل تلك الواقعة إكراها للطالب.

(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

١٢ - طلبة جامعة الأزهر (جامعة) - المادتان ٢٤٧، ٢٥٠ من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥. اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فوضت رئيس الجامعة في إصدار اللوائح الداخلية لكل كلية متضمنة القواعد الخاصة

بالدراسة والامتحانات - استأثرت اللائحة بوضع الأحكام الخاصة بما يتبع من إجراءات في حالة حدوث غش أو شغب أو ظروف خاصة تعترض سير الامتحانات - جريمة الغش تتبئ عن سلوك غير قويم يؤدي إلى نجاح طالب لا يستحق النجاح ويهدر مبدأ تكافؤ الفرص ويعرض المجتمع لخطر مباشرة العمل بعد التخرج - حرمان الطالب الذي يطبط في حالة الغش من دخول مواد الامتحان الأخرى واعتباره راسباً في جميع المواد عن السنة المقيد بها دون الحاجة إلى صدور قرار جديد من لجنة التأديب - إذا كانت لجنة التأديب قد تأكدت من سلامة الإجراءات التي اتبعت في ضبط الطالب من واقع الأوراق وشهادة الشهود اكتفت بتوقيع العقوبة التي فرضتها اللائحة فإن قرار اللجنة يكون قائماً على سند سليم من القانون - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

١٣ - سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان له وجهان: وجه سلبي انعدام الأثر الرجعي للتشريع ووجه إيجابي هو أثره المباشر - الأصل العام أن اللوائح لا يجوز أن يكون لها أثر رجعي ما لم يكون الأثر الرجعي مقرراً صراحة في القوانين التي تصدر تنفيذاً وبنص صحيح في القانون - القواعد اللائحية المنظمة لا داء الامتحانات والنجاح بولايات جامعة الأزهر ليس لها أثر رجعي - نتيجة ذلك: إذا كان المركز القانوني قد تكون أو انقضى في ظل القاعدة الجديدة هذا التكوين أو ذلك الانقضاء - مثال: إذا كان المركز القانوني لطالب جامعة الأزهر هو الرسوب في مادة فإن القاعدة القانونية الجديدة والتي تجعل من المادة التي رسب فيها اختيارية وليست مادة رسوب لا تسري إلا بأثر مباشر على الطلاب الراسبين في تلك المادة وقت نفاذ تلك القاعدة.

(الطعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

١٤ - لا يجوز نقل لا الطالب إلا بعد تحقيق السبب المبرر قانوناً لذلك هو نجاحه - سبب ذلك: أن النجاح هو وحده الذي يتحقق بمقتضاه سلامة تأهيل الطالب في النهاية للحصول على الشهادة التي تبرر قيامه بالمهنة أو العمل الذي يخدم المجتمع مستثني من ذلك: السماح بنقل الطالب مع عدم نجاحه في مادة أو أكثر وذلك لحكمة يراها المشرع مقتضاه التيسير على الطالب من جهة وتوفير مكانه لطالب آخر من جهة أخرى

(الطعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

١٥ - امتناع جامعة القاهرة عن قيد الطالب بكلية الاقتصاد وامتناع الكلية عن إعلان نتيجة الامتحان في نهاية العام الجامعي بحجة تكليف الطاعن بضرورة تقديم الشهادات والمستندات التي تبين درجاته في كل مادة من المواد

التي درسها وعدم الاكتفاء بنجاح الطاعن في المجموع الكلي العام هو تكليف غير متفق مع القانون والواقع يتوافر معه ركن المشروعية المبرر لوقف تنفيذهما - الامتناع عن القيد والامتناع عن إعلان نتيجة الامتحان يشكلان أمر يتعذر تداركه وضرر يصعب اتقاؤه لمساسهما بمستقبل الطالب - مما يتوافر معه ركن الاستعجال.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

١٦ - مفاد نصوص قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية أن المشرع قد ناط بالمجلس الأعلى للجامعات مهمة تخطيط ورسم السياسة العامة للتعليم الجامعي وتنظيم قبول الطالب في الجامعات - أناط المشرع برئيس الجامعة مسئولية تنفيذ القوانين واللوائح الجامعة وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات - خولت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لقبول وتحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة للقانون المشار إليه على أن يعتمد التحويل أو النقل بقرار من رئيس الجامعة التي يتم التحويل أو النقل إليها أو من ينييه من نوابه - القواعد التي أصدرها المجلس الأعلى للجامعات في ١٨/٩/١٩٨٥ الخاصة بتحويل الطلاب الذين يدرسون بالخارج بصحبة أحد الوالدين إذا كان يعمل بصفة رسمية في الدولة الأجنبية التي التحق الطالب بأحد جامعاتها وذلك بسبب انتهاء عمل الوالد وعودته إلى أرض الوطن هذه القواعد تتطلب شرطين أولهما: سبق الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها واستيفاء المواد المؤهلة للقبول في كل كلية، وثانيهما: تحديد الفرقة التي يحول إليها الطالب على ضوء المقررات التي درسها فعلا ونجح فيها في الجامعة المحول منها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

١٧ - محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات السلطة التنفيذية بفروعها وهيئاتها جميعاً إلا أنها لا تحل نفسها محل السلطة التنفيذية في أداء اختصاصاتها وواجباتها ومسئولياتها - رقابة القضاء الإداري على قرار إعلان نتيجة الامتحان للطالب تمتد إلى بحث مشروعية هذا القرار ومدى مطابقته للقانون واللوائح وقيامه على السبب المبرر له قانون - لا تمتد الرقابة القضائية إلى تقدير مدى صحة الإجابة في حد ذاتها أو مقدار الدرجة المستحقة عن تلك الإجابة - أساس ذلك: أن هذا التقدير الفني هو من صميم عمل الجامعة وأعضاء هيئة التدريس فيما بما يتمتعون به من تأهيل وصلاحيات علمية وفنية - لا محل للرقابة القضائية على التقدير الفني مادام لم يشبه عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)

١٨ - التعليم الجمعي منظم بحسب الدستور والقوانين واللوائح المنظمة وبينها قانون وإعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ وكذلك في اللوائح الداخلية لكليات هذه الجامعة - هذا التعليم حق تكفله الدولة وتشرف على تحقيقه - وفقاً لحاجات المجتمع ومتطلبات الإنتاج فيه الغاية من التعليم تقوم أساساً على توفير التأهيل العلمي والفني للشباب المنخرط في سلك التعليم لتمكينه من تحمل مسؤوليته وأداء رسالته العلمية بعد ذلك في مباشرة المهن المختلفة - يدرس مجموعة من العلوم والمعارف على نحو يؤهلهم لأداء المهنة سلفاً - يتم التحقيق من هذا التأهيل من خلال نظام الامتحانات وفقاً لقوانين الجامعات ولوائحها والذي يعتمد أساساً على نظام الامتحان بنوعيه الشفوي والحريري على نحو واقعي وجدي وصحيح بما يكشف عن قدرة الطالب في التحصيل والفهم والاستيعاب بما يجعله قديراً للانتقال إلى سنة أعلى أو التخرج لتحمل مسؤولياته مؤهلات سليماً لأداء واجبه في خدمة المجتمع المصري وغيره من المجتمعات العربية والأجنبية التي تستعين بالخبرة والكفاءة المصرية الحصول على مؤهل معين إنما مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان في جميع مواد بنجاح بينما يثبت أهليته وجدارته - هذا المركز القانوني إنما ينشأ على أساس من واقع إجابات الطالب ودرجاته التي حصل عليها في الامتحان واستناداً إلى توافر كافة الشروط التي حددها القانون لاعتباره ناجحاً - حالات السهو والخطأ المادي في جميع الدرجات التي رصدت للإجابة في الامتحان هي من الأمور التي تستظهرها المحكمة وتملك التعقيب عليها حين تمارس رقابتها القضائية على مشروعية القرار الإداري بإعلان النتيجة وذلك في ضوء ما هو ظاهر وثابت بالأوراق من وقائع مادية منتجة من بحث مدى مشروعية هذا القرار وباعتبار أن تلك السلطة تقف عند حد ما هو قائم في الأوراق ولا تمتد إلى تقرير مدى صحة الإجابة في حد ذاتها أو مقدار الدرجة المستحقة من تلك الإجابة - أساس ذلك: التصحيح وتقدير درجات الإجابة علمية وعملية وفنية وبحتة هو من اختصاص الجهة المنوط أمر التصحيح ولا تدخل المحكم محلها ما لم يكن قد شاب التصحيح وتقدير الدرجات خطأ مادي أو ثبت لديها إساءة استعمال السلطة - المرحلة الانتقالية التي وافق عليها رئيس مجلس الوزراء (بمنح فرصة ثانية للراسبين من الخارج) إنما تظل فئتين من الطلاب المقيدتين خلال العام الدراسي ٨٧ / ١٩٨٨: الفئة الأولى تشمل من كان عام ٨٧ / ١٩٨٨ بالنسبة لهم العام الذي يؤدون فيه امتحان الفرصة الرابعة الاستثنائية من الخارج، الفئة الثانية: تشمل الطلاب المقيدتين في العام الدراسي ٨٧ / ١٩٨٨ لا أداء امتحان الفرصة الأولى من الخارج - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

١٩ - وضع المشرع في القانون رقم ١٣٩ بشأن التعليم الخاص قواعد منح الترخيص لإنشاء المدارس الخاصة - حرم قرار وزير التعليم رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ أن تكون هذه المدارس مملوكة خاصة لأفراد بل يلزم أن تكون مملوكة لشخص اعتباري فضلاً عن قيامها بتدريس مناهج محددة معتمدة من قبل الوزارة - نتيجة ذلك: الترخيص بممارسة النشاط التعليمي أو التدريسي أو التدريبي يصدر مشروعاً حصيناً من الإلغاء فلا يجوز سحبه أو إلغاؤه بإدارة الجهة الإدارية التي أصدرته لما يربته لأصحاب الشأن من مراكز قانونية مشروعة لا يجوز المساس بها - مناط ذلك أن يلتزم طالب الترخيص على الوجه الذي يؤدي إلى عدم توافر شروط استمراره أو صلاحيته لممارسة النشاط موضوع الترخيص وتتكب وجه التحقيق الغايات المتطلبة منه بعدم توفير الكوادر الفنية اللازمة للتدريس وفقاً لمناهج محددة تتضمنها اللائحة المنظمة للدراسة في المدرسة أو المركز مما يعد مخالفة للقانون وخروجاً عن الغايات التي استهدف المشرع تحقيقها بالترخيص لغير الجهات الحكومية بالمعونة في تفسير مرفق التعليم ودعم رسالة التعليم وتحقيق غاياته - يجوز للجهة الإدارية أن تتخذ الإجراءات ما يضمن استمرار العملية التعليمية في مسارها الصحيح ولها أن تشرف وتراقب أداء المرخص له وتتابع أداء المدرسة المرخص فيها وأن تطلب من المرخص له موافاتها بما يؤكد تحقيق وتوفر الشروط القانونية المتطلبة بصفة منتظمة ومستمرة بوجود مناهج محددة لدراسة واضحة المعالم تؤدي من خلال المختصين من القائمين على التدريس إلى توافر كفاءة مهنية أو علمية معينة لدى المدارس بها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

٢٠ - الاختصاص بقيد الطلاب ينعقد لمجلس الكلية - لا يوجد نص بمنح سلطة أخرى الاختصاص بسحب القرار الصادر بالقيد - مؤدى ذلك: اختصاص مجلس الكلية بحسب تلك القرارات - صدور القرار الساحب من رئيس الجامعة ينطوي على مخالفة القانون - أثر ذلك: وقف تنفيذه.

(الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٣)

٢١ - المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٤. المرحلة الانتقالية تظل فئتين من الطلاب المقيدين خلال العام الجامعي ١٩٨٨/٨٧ من الخارج الفئة الأولى: تشمل من كان عام ١٩٨٨/٨٧ بالنسبة لهم هو العام الذي يؤدون فيه الفرصة الثانية من الخارج - هذه الفئة الأخيرة هي المعنية بالمرحلة الانتقالية حيث يتاح لطلابها فيما رسبوا فرصة ثانية للامتحان

من الخارج في العام الجامعي التالي ١٩٨٩/٨٨ وبذلك أعمال يتحقق مفهوم الرحلة الانتقالية ويكون عام ١٩٨٩/٨٨ هو الفرصة الأخيرة -يمنح طلاب الفرقة النهائية الراسبون فيما لا يزيد عن نصف عدد المواد سنة استثنائية خامسة أو سادسة على أن يكون عام ١٩٩١/٩٠ فرصة أخيرة لهم - الكليات التي قامت بفصل طلاب الفرق النهائية الراسبين في مقرر أو مقررين اعتباراً من امتحانات العام الجامعي ١٩٩٠/٨٩ ومكثوا ست سنوات في الفرقة النهائية أن تخطر هؤلاء الطلاب أحقيتهم في الاستمرار بالدراسة ويرخص لهم في الامتحان في المواد الراسبين فيها لحين نجاحهم أعمالاً لنص المادة ٢٢٠ من اللائحة.

(الطعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٢٢ - تشكيل لجنة الحكم على الرسالة لنيل درجة الدكتوراه في طب وجراحة الأسنان مناقشتها للرسالة وخلصت في ١٩٩٠/١٢/١٣ إلى التقرير بتصحيح الأخطاء الواردة بها ويعلق قبول الرسالة لحين تصحيح الأخطاء واعتمادها - اجتماع لجنة الحكم وإطلاعها على النسخة المعدلة بعد التصحيح وتوصيتها بجلسة ١٩٩١/١/٨ بتصحيح الأخطاء وإعطاء الطالب ثلاثة أشهر فرصة لإنجاز التصحيحات ثم تعرض على اللجنة للنظر فيها واعتمادها - تقرير اللجنة في ١٩٩١/١/٢٨ بأن الطالب قد أنجز ما طلب إليه من تصحيحات وطلب تعليق الرسالة لاستكمال شرائط قبولها القانونية - أداء الطالب الامتحان التحريري في ١٩٩١/٤/١٩ التكميلي للحصول على الدرجة العلمية واجتيازها بنجاح - استكمال الطالب للشرائط القانونية للحصول على درجة الدكتوراه من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان التحريري الذي عقد في ١٩٩١/٤/١٩.

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

٢٣ - القواعد الأساسية المنصوص عليها في قانون الجامعات ولائحته التنفيذية واللوائح الداخلية للطلبات في شأن الامتحانات والقيد وأداء الامتحانات - يجوز إذا جابه الطالب في شئون حياته من ظروف واقعية أو مرضية يترتب عليها عدم قدرته على أداء الامتحانات بجواز التغيب بعذر مقبول - لإدارة الكلية حق تقدير هذا العذر بما لها من سلطة تقديرية دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة - للقضاء الإداري الرقابة على قرارات الجامعة إذا ما شاب تصرفها مخالفة القانون - إذا تحقق العذر القهري حقيقة وفعلاً في حالة المرض يتعين أن يتقدم الطالب بعذره قبل أداء الامتحان بطريقة قاطعة - ثبوت التخلف عن الاخطار قبل أداء الامتحان يترتب عليه عدم قبول الاخطار والعذر - للطلاب أن يثبت أنه قد استحال عليه أداء واجب التبليغ بالذات أو بالواسطة بالعذر القهري قبل أداء الامتحان - للجامعة في هذه الحالة بحث الأمر والتحقق عما إذا كان ثابتاً قيام العذر فعلاً وما صاحبه من أمور قهرية طارئة حالت بين

الطالب والتقدم بالعدر بالذات أو الواسطة في الميعاد - إذا أثبت عدم قيام العذر يكون مقدماً بعد الميعاد ويتعين الالتفات عنه - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢)

٢٤ - رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي بتنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم ليس وفقاً على المجلس الأعلى للجامعات وحده بل تشاطره فيه مجالس الجامعات ومجالس الكليات والمعاهد - سلطة رئيس الجامعة في تصرف شؤونها تتم في حدود السياسة العامة التي يرسمها كل من المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها - مخالفة القرار الصادر بالتحويل للقواعد المقررة في هذا الشأن ترتب البطلان لا الانعدام - أساس ذلك: أن الانعدام لا يكون إلا إذا بلغت المخالفة حداً من الجسامة تفقد القرار كيانه وتجرده من مقوماته كتصرف قانوني وهو ما لا ينطبق في الحالة الماثلة - أثر ذلك: أنه متى تحصن قرار تحويل الطالب بمضي الميعاد المقرر قانوناً فإن القرار الساحب الذي صدر بعد انقضاء الميعاد يشكل انتهاكاً خطير الأثار القرارات الفردية وما تولدت عنه من مراكز قانونية - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٥)

٢٥ - المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها - جامعة الأزهر كانت قد استئنيت قواعد قصدت بها التيسير على الطلاب الراسبين من شأنها أن تمنح طلاب الفرقتين الثانية والثالثة والتي مدة الدراسة بها خمسة سنوات أو كثر فرصتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج بعد موافقة مجلس الكلية - عدلت هذه القاعدة وجعلت عام ١٩٨٨/٨٧ مرحلة انتقالية للعودة مرة أخرى إلى أعمال نص المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية دون سواها.

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/١٣)

٢٦ - المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية لمرحلتي الإجازة العالية (البكالوريوس) والدراسات العليا " دبلوم - ماجستير - دكتوراه " إجازة كتاب عميد كلية طب الأزهر بنين إلى فضيلة رئيس جامعة الأزهر في ١٩٨٩/١٠/٢١ لطلاب الفرقة بكلية الطب بنين في العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ (دوري مايو وسبتمبر سنة ١٩٨٩) النقل إلى الفرقة الرابعة بمادة أو مادتين من المواد الإسلامية أو طب المجتمع كما كان متبعاً بالكلية منذ إنشائها - أوجب هذا الكتاب أن يرعى اعتباراً من نتيجة السنة الثالثة لعام دراسي ١٩٩٠/٨٩ نصوص اللوائح التي تقضي بالانقل الطالب إلى السنة الرابعة إلا بعد نجاحه في جميع المواد الإسلامية والطبية - يستفاد من حكم المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمرحلتي الإجازة العالية

والدراسات العليا لكلية الطب بنين بجامعة الأزهر التي وردت تحت "أحكام انتقالية" أن أحكامها لا تنطبق إلا اعتباراً من العام الجامعي ١٩٩١/٩٠ - الطلاب الذين يدرسون بالكلية وفقاً للخطة الدراسية القديمة تظل تلك الخطة سارية عليهم حتى يحصلون على درجة الأجازة العالية - القواعد التي يجب أن تعلق وفقاً لها نتيجة الامتحان في العام الدراسي ١٩٩٠/٨٩ تكون هي ذات القواعد التي كان معمولاً بها في الكلية بالنسبة لطلبة الفرقة الثالثة والتي تتضمن جواز نقل الطلاب للفرقة الرابعة بمادة أو بمادتين من المواد الإسلامية أو طب المجتمع.

(الطعن رقم ٤٢٥٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/١٣)

٢٧ - كفل الدستور حق التعليم لكل المواطنين على نحو سواء - بالنسبة لغير المصريين يكون للسلطات الإدارية التنفيذية المختصة أن تضع من القواعد والضوابط المحققة للصالح العام ووفق سياسات التعليم الجاري عليها العمل وأن تكون هذه القواعد محققة للمساواة في المعاملة بين من تسري عليهم بحسب صياغتها وعباراتها وبين من تتوافر فيهم شروط انطباقها وعلى قدر المساواة عند التماثل في المراكز القانونية لأي منهم - الاستثناء بتقرير حق للوافدين في استكمال تعليمهم الجامعي بجمهورية مصر العربية هدفه وغايته تحقيق الصالح الوطني القومي العام بإتاحة فرص التعليم الجامعي لشباب الأمة العربية في الجامعات المصرية كما هو شأن شباب مصر - يقدر هذا الاستثناء بقدره فلا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/١٣)

٢٨ - طلبة الأزهر:

مركز الطالب بالنسبة للجامعة هو مركز تنظيمي عام يجري تغييره في أي وقت طبقاً لمقتضيات الصالح العام وضماناً لحسن سياسة التعليم في الجامعة. القواعد التي تضعها جهة الإدارة بشأن الطلاب هي قواعد عامة مجرة تسري بأثر فوري. أثر ذلك: عدم جواز الجمع بين قواعد التيسير السابقة والقواعد اللاحقة. أساس ذلك: أن القرار الأخير نسخ القواعد السابقة. مؤدى ذلك: لا يجوز الجمع بين ما يقوم به الكنترول من رفع تلقائي في حدود نسبة ٢ % من النهاية العظمى للمادة حتى يصل بدرجاتها إلى الحد الأدنى لدرجة النجاح على النحو التالي الوارد بالبند ثالثاً من المادة الأولى من القواعد السابقة. وبين الاستفادة بنسبة ١,٥ من مجموع النهايات العظمى للموارد المقرر بالفرقة على النحو المبين ثانياً "ج" من ذات القواعد. الرفع التلقائي يجرى تطبيقه أولاً بأول حين تصحيح أوراق الإجابة في الكنترول وحتى ولوم لم تتغير بها حالة الطالب.

تطبق القواعد الأخرى لاحق بعد أن يستبين وضع الطالب في الامتحان وحين تتضح حالته بحيث يؤدي تطبيق نسبة الـ ١,٥% المشار إليها. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٧٤ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا-جلسة ١٩٩٣/٨/٢٢)

٢٩ - القرار الصادر بعدم الموافقة على التحويل يتضمن سحباً لقرار الموافقة على التحويل. يتحصن القرار الأخير بمضي أكثر من ستين يوماً على صدوره بغض النظر عن عدم استيفائه الشرائط المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بشأن التحويل بين الكليات المتناظرة. أساس ذلك: خلو الأوراق مما يفيد وقوع غش أو تدليس من جانب الطالب. تطبيق.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٨ ق-إدارية عليا-جلسة ١٩٩٣/٨/٢٩)

٣٠ - علاقة الطلبة بالكليات العسكرية ومنها الكليات الحربية يحكمها النظام الأساسي للكليات العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ واللائحة الداخلية للكلية الحربية الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء وزير الحربية رقم ١٤ لسنة ١٦٧٦ المنشور بأوامر القيادة العامة للقوات المسلحة بتاريخ ١٤/٢/١٩٧٦ يحكمها أيضاً شروط التعهد الكتابي الذي يوقعه الطالب وولي أمره عند الالتحاق بالكلية - من هذا الشروط أن يقدم الطالب تعهداً كتابياً موقعاً منه ومن ولي أمره بأن يرد للكلية التكاليف التي تكبدتها أثناء الدراسة وذلك في حالة الاستقالة أو الفصل بسبب غير عدم اللياقة الطبية أو استنفاد مرات الرسوب - هذه العلاقة علاقة مركبة تخضع في الجانب الأكبر منها إلى أحكام تنظيمية عامة وتصطبغ في شق منها بصبغة عقدية تمثل في اتجاه إدارة ولي أمره إلى الانطواء تحت مظلة الأحكام التنظيمية العامة سائلة البيان وتوقيع التعهد المشار إليه من جانبها في هذه الحالة عقد إداري - التزم الطالب وولي أمره برد النفقات يجد مصدره في هذا العقد المكل بأحكام النظام الأساسي للكليات العسكرية واللوائح الداخلية لها - أثر ذلك: استحقاق الفوائد التأخيرية كتعويض عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب - أساس التعويض في هذه الحالة هو التأخير في الوفاء بالمبلغ النقدي - الضرر مفترض بنص المادة ٢٢٨ من القانون المدني - أساس الالتزام برد النفقات هو الإخلال بالالتزام بالاستمرار في الدراسة بالكلية حتى تمام الالتحاق كضابط بالقوات المسلحة - مؤدى ذلك: أنه لا وجه للقول بأن رد هذه النفقات واستحقاق الفوائد القانونية عليها هما تعويضات عن واقعة واحدة - لا وجه للقول بأن الفوائد المشار إليها تمثل ربا تحرمه مبادئ الشريعة الإسلامية - أساس ذلك: أن الامتناع عن تطبيق نص قانون قائم بحجة أنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي هي المصدر الرئيسي للتشريع وفقاً للدستور يشكل في واقعة تعرضاً لمدى دستورية النص وقد سبق للمحكمة الدستورية

العليا أن قضت بدستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني وما دام النص قائما ولم يعدل أو يلغ بالطريق الذي رسمه المشرع فإنه يجب على المحكمة أعمال حكمه ومقتضاه متى توافرت شروطه - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" بتاريخ ١٩٩٤/١/٦)

٣١ - ناط المشرع برئيس الجامعة مسئولية تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات. ناط المشرع بمجلس الكلية المسائل المتعلقة بقبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون. خولت اللائحة التنفيذية المجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لقبول تحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة للقانون المشار إليه على أن يعتمد التحويل أو نقل القيد من رئيس الجامعة التي يتم التحويل أو النقل إليها أو من ينييه من نوابه. قرار قبول تحويل الطلاب من الجامعات الأجنبية المصرية بالمخالفة للشروط والضوابط التي وضعها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٩/٣/٨ ليس قراراً منعماً. أساس ذلك: أن هذه المخالفة ليس من شأنها أن تجعل القرار مشوباً بعيب جسيم. لا يترتب على تلك المخالفة سوى بطلان القرار.

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٣٢ - نظام قرار وزير التعليم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن الطلاب المنقولين من الصف الثاني إلى الصف الثالث بالمدارس الثانوية العامة الراغبين في الالتحاق بالصف الثالث بدور المعلمين والمعلمات نظام التعليم عن بعد: يشترط لدخول الطالب امتحان النقل في دار المعلمين نجاحه في امتحان التربية العلمية في نفس العام. تكفل الدار وضع نظام أداء هذا التدريب أو التمرين العملي بإحدى المدارس المخصصة لذلك تحت إشراف أساتذة الدار والمختصين بالإدارات التعليمية. التدريب وبرامجه وأوراقه تكون لدى جهة الإدارة. التيقن من أداء التدريب لا يتوقف على مستند يقدمه الطالب. إثباته يكون عن طريق سجلات جهة الإدارة. إذا لم يتيقن من تحقق هذا الشرط وسمحت للطلاب بدخول الامتحان ونجح فيه فلا يجوز لها التعلل بعدم اتباع الإجراءات والامتناع عن إدراج اسمه في كشف الناجحين. تطبيق.

(الطعن رقم ٣٢٥٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)

٣٣ - تلتزم الدولة بتوفير التعليم الأساسي لجميع المصريين:

يصدر المحافظون كل في دائرة اختصاصه القرارات اللازمة لتنظيم التعليم في هذه المرحلة والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام وبتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي. كل امتناع عن توزيع أي طفل في هذه المرحلة

والتي مدتها تسع سنوات (قبل التعديل إلى ثماني سنوات بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨) يعد قراراً سلبياً يمكن الطعن عليه. تنتهي هذه المرحلة إما بمنح الناجح شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي على مدارس التعليم الثانوي. مؤدى ذلك: أنه يتعين على صاحب الشأن أن يتقدم بأوراقه مستوفية شروط القبول بمدرسة محددة من مدارس التعليم الثانوي. امتناع الإدارة عن قبوله رغم توافر الشروط بشأنه يمثل قراراً سلبياً مما يمكن الطعن فيه. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)

٣٤ - المسؤولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية يلزم لتوافرها وقوع فعل إيجابي أو سلبي محدد تقوم عليه المخالفة التأديبية. إذا شاعت التهمة بين المحال لمجلس التأديب وبين غيره دون أن يثبت في حقه فعل معين فلا تكون بصدد ذنب إداري. أثر ذلك: لا محل لتوقيع جزاء تأديبي.

(الطعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣١)

٣٥ - السبيل إلى فض النزاح على الفرص المحدودة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقها وترتيبهم وفق شروط موضوعية يتحقق من خلالها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون. القبول بالتعليم الجامعي رهين بترتيب درجات النجاح في امتحان شهادة الثانوية العامة. يقوم ذلك على معيار الجدارة والتفوق بوصفه المعيار الموضوعي الوحيد للمفاضلة بين الطلاب في شغل مقاعد الجامعات سواء كان الالتحاق بها عن طريق مكتب تنسيق قبول الطلبة الحاصلين على الشهادة المذكورة أو عن طريق نقل الطالب من إحدى الكليات التابعة لجامعة غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلى إحدى كليات الجامعات الخاضعة له. معيار التفوق والجدارة أقرته المحكمة الدستورية العليا في القضاء بعدم دستورية القواعد التي تتضمن أي استثناء على مبدأ تكافؤ الفرص، القول بغير ذلك يعطي من يملك القدرة المادية على الالتحاق بالكليات التابعة لجامعات أجنبية حقاً ثابتاً في الانقضاء على مبدأ تكافؤ الفرص والتغول على مبدأ المساواة بين المصريين أمام أهم المرافق العامة وهو مرفق التعليم. النظام القانوني للجامعات المصرية سواء قبل تدخل المجلس الأعلى للجامعات بقراره الصادر في ١٩٩١/٣/١٨ أو بعد تدخل رئيس الجمهورية بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات لم يكن يسمح بالاستثناء من شرط المجموع الكلي للدرجات في الثانوية العامة بحسبانه المعيار الموضوعي الوحيد للتمييز بين الطلاب. تدخل المجلس الأعلى للجامعات بقراره المشار إليه وضع حداً للشكوك حول الضوابط والأعراف التي جرت عليها خطأ بعض الجامعات. مؤدى ذلك: أنه يتعين على الجامعات الخاضعة للقانون المذكور الالتزام بالضوابط التي وضعها المجلس

الأعلى للجامعات. ما درجت عليه بعض الجامعات من ضوابط لنقل طلاب جامعة بيروت إذا كان الفارق بين مجموع درجاتهم في الثانوية العامة والحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المناظرة لا يزيد على نسبة ٥٠٪. ينطوي على استثناء يخالف الضوابط التي قررها المجلس الأعلى للجامعات.

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٨/١٩٩٤)

٣٦ - سلطة جهة الإدارة في تحديد الزي المدرسي:

لعملية التعليمية أطراف ثلاثة هي: ١- الأجهزة التعليمية وعلى رأسها المجلس الأعلى للتعليم برئاسة وزير التعليم المسئول عن العملية التعليمية والتربوية والسلوكية. ٢- التلميذ وهو وعاء العملية التعليمية. ٣- ولي الأمر. لكل طرف التزاماته. لا تثريب على وزير التعليم أن يفرض الخطوط الرئيسية لزي موحد بقصد فرض مظهر من مظاهر الانضباط في المدارس الرسمية والخاصة والقضاء على التفرقة بين الفقراء والأغنياء ليكون الجميع سواء لا تميز بين تلميذ وآخر إلا بتفوقه الدراسي. إذا كان التعليم حقاً يكفله الدستور وتشرف عليه الدولة فإن الانتظام في الدراسة لبلوغ هذه الغاية واجب يتحمل مسؤوليته كل من التلميذ والأجهزة التعليمية. من غير المستساغ الاعتراف للأجهزة التعليمية بدورها في تنشئة الأجيال المختلفة من التلاميذ وتنظيم أفكارهم وسبر أغوارهم في الوقت الذي يعد فيه انتظامهم في زي ظاهر موحداً منكرًا. قرار وزير التعليم المشار إليه لا يتعارض مع حرية العقيدة التي كفلها الدستور ولا يخل بحق الفتاة المسلمة في ارتداء الحجاب إذا ما بلغت سن المحيض في التعليم قبل الجامعي التزاماً بما أمر الله بستره وبما لا يحول دون كشف وجهها وكفيها على ما استقر عليه جمهور علماء المسلمين. لا ينال من القرار المشار إليه إنه استخدم عبارة غطاء الشعر ولم يستخدم لفظ الحجاب بما قد يوحي بأنه لا يسمح بإسْدال الغطاء على العنق والرقبة. أساس ذلك: أن القرار لم يشترط في غطاء الشعر سوى كشف الوجه فقط دون حظر حجب العنق أو الرقبة أو فتحة الصدر. القرار لم يتضمن حظر صريحاً على ارتداء الحجاب القرار بعد تعديله اكتفى بأن يكون ولي الأمر على علم باختيار التلميذة لارتداء غطاء شعره مع حظر منع أي تلميذة من دخول المدرسة إذا ارتدت الحجاب بصورة تسمح بكشف الوجه فقط. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٩/١٩٩٤)

٣٧ - طبيعة مرحلة التعليم قبل الجامعي:

القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم معدلاً بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ الرسالة التعليمية علاقة بالغة الأثر بين الأجهزة التعليمية

والتلاميذ في مراحل التعليم قبل الجامعي. التلاميذ في هذه المرحلة من القصر غير كاملي الأهلية الذين يقعون عادة فريسة الإغراء أو التهديد مما حدا بالمشرع إلى حمايتهم في شتى المجالات المدنية والتجارية والجنائية. من تطبيقات ذلك: ١- حق القاصر في شتى المجالات المدنية والتجارية والجنائية. من تطبيقات ذلك: ١- حق القاصر في إبطال العقود التي يبرمها بنفسه ما لم يوافق عليها الولي أو الوصي. ٢- تقوم جريمة اغتصاب الأنثى لو تم الوقاع برضاها مادامت لم تبلغ سن الثامنة عشرة. ٣- حق التقاضي لا يمارسه القاصر بنفسه. أساس ذلك: أن إرادة القاصر في هذه المرحلة لا تزال في دور التكوين. علاقة التلميذ بالقائمين على العملية التعليمية تنظم بنصوص عامة لا تخضع عامة لقوالب جامدة. جعل المشرع مهمة تنظيم شؤون التلاميذ أمانة في عنق الأجهزة التنفيذية بوزارة التعليم بدءاً من وزير التعليم وحتى المعلم بهدف انسياب العصاراة الفكرة في قنواتها الشرعية إلى التلاميذ بصورة تتفق وتقاليد المجتمع وقيمه على نحو يساعد في تكوين إرادتهم وتحقيق ذواتهم. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٩/١٩٩٤)

٣٨- أن تقدير ما يستحقه الطالب من درجات هي مسألة تقديرية فنية تدخل في صميم اختصاص المصحح ولا معقب عليه في ذلك. لا حاجة للخبير مادامت عملية جمع الدرجات عن أسئلة كل مادة ورصدها على غلاف كراسة الإجابة وتحديد المجموع الكلي لدرجة كل مادة قد تمت بشكل صحيح يطابق الثابت داخل كراسة الإجابة وخارجها دون ثمة خطأ في عملية الرصد أو الجمع. لا إلزام على المصحح أن يضع علامات على كل جزء بما يفيد تصحيحه. تطبيق.

جامعات - طلاب الجامعة - فصل - شروط المصلحة في الدعوى - بقاءها رغم إلغاء قرار الفصل من مجلس التأديب وانتهاء العام الدراسي المقرر فصله فيه. للقاضي الإداري توجيه إجراءات الخصومة وتقضي شروط قبولها واستمرارها والتحقق من مدى توافر شرط المصلحة وصفه الخصوم والأسباب التي تبني عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها. مصلحة الطالب في إلغاء قرار فصله هي مصلحة شخصية ومباشرة تظل قائمة حتى لو انتهى العام الدراسي الذي فصل فيه. أساس ذلك: أن المصلحة مازالت قائمة في إزالة كافة الآثار المترتبة على قرار الفصل. تطبيق.

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/١٠/١٩٩٤)

٣٩ - المواد ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥. كلية التجارة بجامعة القاهرة.

قواعد الرأفة لعام ١٩٨٩ يختص مجلس الكلية برسم السياسة العامة للدراسة في الكلية وتنظيمها والتنسيق بين الأقسام المختلفة وتحديد مواعيد الامتحان ووضع جدولته وتشكيل لجانته وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداوالات لجان الامتحان ونتائجه. يدخل في هذا الاختصاص كذلك وضع قواعد الرأفة وتحديد كيفية الاستفادة منها.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٦)

٤٠ - حالات الفصل الوجوبي بصفة نهائية قرار وزير التربية والتعليم رقم ٨٦ في ١٩٧١/٣/٢٢:

للجنة إدارة المدرسة في مدارس التعليم الفني فصل الطالب نهائياً من المدرسة في عدة حالات من بينها الحكم على الطالب في جناية أو جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو الأمن القومي. دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وصدر حكم استئنافي بإدانة الطالب يندرج تحت حالات الفصل الوجوبي. تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

٤١ - التزم الطالب بدفع نفقات الدراسة في حالة تقدمه بالاستقالة وقبول مجلس الكلية لها. القانون رقم لسنة ١٩٧٥ جاء خولاً من نص يلزم الطالب برد النفقات غير حالة الاستقالة. مؤدى ذلك: لا يلتزم لا يلتزم الطالب بدفع النفقات إذا فصل الطالب بسبب استنفاد مرات الرسوب. تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٨٨، ٢٢٨٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

٤٢ - فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي لا تنتهي لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة وما يعادلها. تتوافر هذه الفرص لأعداد يحددها المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي طبقاً للتخطيط العام للجامعات في الوفاء بحاجات المجتمع من التخصصيين والفنيين والخبراء. من شأن ذلك تزام الطلاب على المقاعد المتاحة بكلية الجامعات سواء من الحاصلين على الثانوية العامة الذين يطلبون الالتحاق لأول مرة بالجامعة. وأولئك الذين التحقوا بكلية لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات. المعيار الموضوعي الوحيد للمفاضلة بين الطلاب هو درجات النجاح في امتحان شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. يرتبط هذا المعيار بالتفوق والجدارة التي يمتاز بها بعض الطلبة على البعض الآخر. اعتنق المجلس الأعلى للجامعات هذا المعيار بالقواعد التي أصدرها في ١٩٩١/٣/١٨ والتي تضمنت حظر تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. المركز القانوني للطلاب الذي ينشئ له حقاً

في التحويل من كليات جامعة بيروت إلى الكلية النظرية بجامعة الإسكندرية لا تكتمل عناصره إلا وقت تقديم طلب الالتحاق إلى الجامعة المختصة مستوفياً شروطه وضوابطه. تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٤٣ - المادة ٢٢ من قرار وزير الحربية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة الداخلية بالكلية البحرية يلتزم طالب الكلية البحرية برد نفقات الدراسة في حالة استقالة أو فصله بسبب غير الياقة الطبية واستنفاذ مرات الرسوب هذا الالتزام وإن لم يكن مكتوباً إلا أن قرائن الحال تقطع بقيامه أخذ في الاعتبار أنه وليد عقد إداري تكاملت أركانه. التعهد بسداد النفقات يكمل العقد الإداري غير المكتوب. أثر ذلك: رد النفقات والفوائد القانونية بواقع ٤ سنوات من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد. تطبيق.

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٤٤ - السلطة المختصة بتوزيع مهمة التدريس على المدارس بمراحل التعليم المختلفة:

السلطة المختصة بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة هي صاحبة الاختصاص بتوزيع مهمة التدريس على المدارس بمختلف مراحل التعليم وتقدير ملائمة هذا التوزيع بالنسبة إلى كل مادة من مواد الدراسة في ضوء ما تسفر عنه حاجة مرافق التعليم، المسئول عن إدارة المدرسة لا يختص بذلك. للسلطة المختصة أن تنتقل المدارس بذات وظيفته ودرجته من مدرسة إلى مدرسة أخرى وفقاً لمتطلبات صالح العمل ودواعيه. لا معقب عليها في هذا الشأن مادام قرارها قد خلا من الانحراف بالسلطة.

(الطعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

٤٥ - المادة ١٦٣ من القانون المدني مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - متى ثبت قيام الخطأ فإن تقدير التعويض يتم حسب جسامته الضرر وليس جسامته الخطأ. يغطي التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور. يستوي أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً. يتحقق الضرر المادي بالإخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية. الضرر الأدبي لا يمثل خسارة مالية ولا يزول بتعويض مادي. ليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي. كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره وعاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض. ليس في القانون ما يمنع أن يدخل في التعويض الكسب الغائب وهو ما كان المضرور يأمل

الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة. أساس ذلك: أن الضرر قد يكون محقق الوقوع وقد يكون ضرراً احتمالياً. إذا كان تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً إلا أنه يتعين عليها أن تبين في حكمها عناصر الضرر الذي أقامت عليها قضاءها بالتعويض. يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أنه ذلك مشروط بأن تبين عناصر ثابتة بالأوراق. تطبيق.

(طعن رقم ٤٦٧ و ٥٧٦ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

٤٦ - تهدف الاتحادات الطلابية إلى تنمية الجانب التربوي عند الطلاب من خلال اكتشاف مواهبهم وقدراتهم وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس وتعمل على بث الروح الجامعية ونشر الأنشطة البناءة - لذلك حرصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن تشكل مجالس اتحادات الطلاب ولجانها من خلال انتخابات يشارك فيها الطلاب سواء بترشيح أنفسهم لعضوية هذه المجالس واللجان أو من خلال الإدلاء بأصواتهم لانتخاب أفضل المرشحين - رئيس الجامعة يصدر قرار بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة على أن يتم انتخاب مجالس الاتحاد ولجانها في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام - العملية الانتخابية لا تمثل بذاتها الغاية المبتغاة من تكوين اتحادات أن الغاية الأساسية والجوهرية من تكوين الاتحادات الطلابية هي تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعي الوطني والقومي بين الطلاب وبث الروح الجامعية السليمة - مؤدى ذلك: أن العملية الانتخابية لا تعدو أن تكون وسيلة للوصول إلى تشكيل تلك الاتحادات فإذا تعذر إجراء الانتخابات فإن عميد المعهد أو الكلية يعين مجلساً لإدارة شؤون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

٤٧ - اتحاد الطلاب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية - أمين الاتحاد لا يمثل قانوناً إلا أن له مصلحة في إقامة الدعوى بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية - أساس ذلك: أنه يكفي لكي تكون الدعوى مرفوعة من ذي صفة أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً مباشراً في مصلحة شخصية له - أمين اتحاد الطلاب بالجامعة هو طالب من طلبة الجامعة الذين يشاركون في انتخابات اتحاد الطلاب بها وعند صدور القرار كان أميناً لذلك الاتحاد مما يوفر له الصفة والمصلحة في إقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

٤٨ - التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم. استثنى المشرع من هذا الأصل وأجاز النزول بالسن عند القبول في بداية المرحلة الابتدائية من ست سنوات إلى سن خمس سنوات ونصف. مسألة كثافة الفصل من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة. لا رقابة عليها في هذا الشأن طالما خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة. القرارات الصادرة بقبول أطفال أقل من السن المقررة تتحصن بمضي المدة. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٦)

٤٩ - حصول الطالب على مؤهل معين إنما هو مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان في جميع مواد بنجاح بما يثبت أهليته وجدارته - هذا المركز القانوني إنما ينشأ على أساس من واقع إجابات الطالب ودرجاته التي حصل عليها في الامتحان واستناداً إلى توافر كافة الشروط التي حددها القانون لاعتباره ناجحاً - مركز الطالب بالنسبة إلى الجامعة هو مركز تنظيمي عام يمكن تغييره في أي وقت واستبداله بتنظيم جديد وهذا التنظيم المستحدث يسري على الطالب بآثره المباشر - مؤدى ذلك: للجامعة أن تضع القواعد في شأن تصحيح الامتحانات وتطبيق قواعد الرأفة والتيسير على الطلاب، كما أن لها الحق في تعديل هذه القواعد طبقاً لما تراه محققاً للصالح العام ضماناً لحسن سير سياسة التعليم في الجامعة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٧٠٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/١٥)

٥٠ - المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدلة بالقرار الجمهوري رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ - غاير المشرع في حساب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس فجعله على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية وليس على أساس تقدير السنة النهائية - فقط - ونص على سريان هذا الحكم على الطلاب المقيدون أو اللذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادي اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار في ١٩٨٩/٩/٢١ - ومقتضى ذلك أن العبرة بقيد الطالب بالسنة الأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية أو في السنة الإعدادية اعتباراً من ١٩٨٩/٩/٢١.

(الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)

٥١ - الإشراف على الامتحانات:

الوحدة المحلية تشرف على امتحانات النقل أما المحافظة فهي التي تشرف على امتحانات الشهادات الابتدائية والشهادة الإعدادية، والامتحانات الثانوية

العامة - لا تتبع الوحدات المحلية أو المحافظات وإنما تتبع وزارة التربية والتعليم ومن ثم يعد العمل بلجنة النظام والمراقبة الخاصة بامتحانات الثانوية العامة ندباً لوزارة التربية والتعليم طوال فترة العمل بالتصحيح لمرحلة الثانوية العامة، وبالتالي تختص الوزارة بإصدار الجزاءات التي تقع خلال تلك الفترة. تطبيق.

(الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٥٢ - حدد المشرع في قانون تنظيم الجامعات طريق الطعن على القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب عليه أمام مجلس التأديب الأعلى بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً، لم يجر المشرع الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع - أثر ذلك - يتعين على المحكمة المختصة بنظر الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى أن تفصل في الشق العاجل والشق الموضوعي معاً بعد إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير فيها بشقيها - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٥٩٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

٥٣ - أجاز قانون الجامعات إعفاء الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت حضوره مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف به من الجامعات - جعل القانون إدارة الإعفاء قرار يصدر من رئيس الجامعة بعد اتخاذ سلسلة من الإجراءات - قرار الوزير العالي باللائحة الخاصة بالمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها ناط بالمجلس الأعلى للمعاهد النظر في اللوائح الداخلية للمعاهد فيما يتعلق بمقررات الدراسة والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية أمر يختلف عن مجرد مقررات الدراسة وتوزيعه على الساعات المخصصة لكل منها فلا ينفى تحديد المحتوى العلمي للمقررات الدراسية والتي تعتمد على عناصر متعددة لها جوانبها الفنية وهي مسألة فنية - تطبيق.

(طعن رقم ٣٨٧٠ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

٥٤ - المواد ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٠ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ - المادتان ١١ و ١٢ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ المؤرخ في ٢٧/١٠/١٩٨٨ في شأن التعليم الخاص والجمعيات التعليمية تتطوian على

تنظيم شروط وإجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات - تقديم المطعون ضده بطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مدرسة خاصة للتعليم الأساسي بمدينة بنها الجديدة - تقرير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصلاحيه الموقع والمبنى ومرفقاته وتجهيزاته من النواحي الهندسية والتعليمية والصحية مع انتهائها إلى الموافقة على منح الترخيص النهائي بفتح المدرسة وقيام إدارة التعليم الخاص بمديرية التربية والتعليم بالقلوبية بمخاطبة بنط القاهرة فرع بنها لفتح حسابين بالبنك باسم المدرسة - امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المطعون ضده الترخيص النهائي بفتح المدرسة رغم توافر شرائطه واستيفاء عناصره غير قائم على سند يبرره قانونياً - الحظر المقرر بالمادة ١١ من قانون التعليم والمادة ١١ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ سأل في الإشارة مناطه يتحدد في ثبوت بدء العمل بالمدرسة دون الحصول على ترخيص - خلو الأوراق من دليل على تحقيق هذا المناط فضلاً عن أنه ليس من شأن ما ساقته الجهة الإدارية من أسباب لإصدار قرارها بغلق المدرسة ما ينهض سنداً بيناً صحيحاً لاتخاذ هذا القرار في ضوء عدم وجود دلائل أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية مخالفاً لحكم القانون.

(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٥٥ - لما كانت الدولة مسئولة دستورياً عن كفالة التعليم العالي الذي يخضع لإشرافها وكانت الفرص التي تلتزم الدولة بإقامتها للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي مقيدة بإمكانياتها الفعلية التي قد تقتصر عن استيعابهم جميعاً في كلياته ومعاهده المختلفة فإن السبيل إلى فض تراحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحددة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقّيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ويتحقق بها ومن خلالها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

٥٦ - إذا توافر في شأن الطالب المقيد بالمعهد الفني لقوات المسلحة أي حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة أ من المادة ١٩ وهي الحكم عليه بحكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو إذا فقد أي شرط من شروط القبول بالمعهد أو إذا رسب مرتين في السنة الدراسية الواحدة فإنه يفصل بقوة القانون - يصدر قرار الفصل مسبباً من مجلس المعهد بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ولا يعتبر قرار ولا يعتبر قرار الفصل نهائياً إلا بعد تصديق وزير الدفاع عليه - تطبيق.

(طعن رقم ٤١٧١ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

٥٧ - طلبية الكليات والمعاهد العليا:

من المسلم به أن التعليم العالي بجميع كلياته - ومعاهده - بحسبانه الركيزة الأساسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته، يرتبط في أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه، وهو ما تطلبه الدستور وقانون تنظيم الجامعات - الدولة مسئولة دستورياً عن كفالة هذا التعليم الذي يخضع لإشرافها في حدود الفرص المتاحة للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي والتي قد لا تستوعب جميعاً في كلياته ومعاهده فالسبيل إلى رفض هذا التزام والتنافس على هذه الفرص المحدودة كون في إطار تحديد مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون بما يكشف عن وجه الأحقية والتفضيل بين المترشحين في الانتفاع بهذه الفرص - نظم ذلك قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية في إطار الفرص المتاحة للالتحاق بالتعليم العالي وفقاً لخطة الجامعة في الوفاء بحاجات المجتمع من المتخصصين والفنيين والخبراء، على أن يكون معيار التفضيل طبقاً لترتيب درجات النجاح بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وما يعادلها وهو القائم على الجدارة والتفوق، وهذا المعيار الموضوعي هو الواجب التطبيق عند التحويل الطلاب من جامعات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات إلى الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

(طعن رقم ٣٥٨٣ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٤)

٥٨ - التعليم الخاص:

قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٨. إن التعليم في مصر استمر لفترة طويلة سمح فيها بإنشاء مدارس أجنبية بهدف ظاهر هو تحديث مصر لكي تلحق بالتقدم الذي حققته الدول الأوروبية في المجالات العلمية والثقافية، وكان هدفه الحقيقي الغير معلن هو السيطرة على العقل المصري فكرياً وثقافياً لفاعلية ذلك وأهميته للدول الأجنبية في تشكيل عقلية الدارس وتفكيره - باستقلال مصر حرصت دساتيرها منذ سنة ١٩٥٦ وحتى دستور سنة ١٩٧١ على النص صراحة على أن تتولى الدولة الإشراف على التعليم كله، وكفلته واعتبرته إلزامياً في المرحلة الابتدائية وأجازت مد فترة الإلزام إلى مراحل أخرى وذلك كله تحت إشراف الدولة وفقاً لنص المادة ١٨ من دستور سنة ١٩٧١، وهذا الإشراف من جانب الدولة عن طريق وزارة التعليم اقتضته سيادة الدولة على أراضيها ولا يجوز التنازل عنه أو التفريط فيه والاكتفاء ببعضه دون البعض الآخر - لتحديد مدلوله ونطاقه يتعين الرجوع إلى قانون التعليم المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له - المادة ٥٤ من قانون التعليم لا تعتبر

المدارس التي تنشئها الهيئات الأجنبية التي يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي، وكذا المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها دولة أو هيئة أجنبية استناداً إلى اتفاقيات ثنائية مع جمهورية مصر العربية والتي تنص فيها على معاملة خاصة بالنسبة لهذه المراكز أو المعاهد الخاصة في مجال تطبيق قانون التعليم أنف الذكر باعتبار أن الدولة لا تشرف على هذا النوع من التعليم وإنما يخضع لإشراف الدولة الأجنبية في ضوء الاتفاق المعقود بهذا الشأن ولا يتضمن ذلك انتقاصاً من سيادة الدولة على أراضيها ولا تعادل الشهادات التي تمنحها تلك المدارس الشهادات التي تمنحها المدارس الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التعليم إلا إذا قدمت إلى لجنة المعادلات الدراسية ورأت ذلك في ضوء القواعد والضوابط القانونية المقررة لإجراء هذا التعادل - مؤدى ذلك أن الجامعة الأمريكية مؤسسة تعليمية أمريكية أقيمت على أرض مصر تقبل المصريين والأجانب وفقاً لأحكام بروتوكول صدر به قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٦ تنفيذاً للاتفاق الموقع بالقاهرة في ٢٣/١١/١٩٧٥ والذي حددت نصوصه درجات القبول بها ومعادلات الشهادات الممنوحة منها لممثليها الممنوحة من الجامعات المصرية وفقاً لأحكام قانون التعليم المشار إليه، خضوع الجامعة بذلك للإشراف الكامل لوزارة التعليم العالي - نتيجة ذلك فإن التعادل بين الشهادات الممنوحة من هذه الجامعة أو غيرها من المراكز والمعاهد يتم وفقاً للضوابط المتطلبية للقبول بكل مرحلة سواء من حيث السن أو المقررات أو المدرسة الأجنبية التي حصل منها الطالب على الشهادة وكذلك في ضوء الاتفاقات والبروتوكولات المعقودة بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية في هذا الشأن - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٨٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١١/٤/١٨)

٥٩ - القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة - قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩ ق "دستورية" بعدم دستورية نص المادة ١ من القانون المشار إليه فيما تضمنه من إطلاق اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التي تصدرها مجالس المعاهد العسكرية لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة في شأن المقيدين بها - مؤداه انعقاد الاختصاص بالفصل في هذه القرارات للقضاء الإداري - تطبيق.

(طعن رقم ٥١١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١١/٥/٢٢)

٦٠ - قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٣. هذه اللائحة حظرت على الطالب الجامعي أن يبقى بالفرقة الدراسية الواحدة أكثر من سنتين وأجازت لمجلس الكلية أن يرخص للطلاب الذين استنفذوا مدة السنتين بالفرقة الواحدة التقدم لامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها عدا طلاب الفرقة الإعدادية أو الفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية كما أجاز لمجلس الكلية أن يرخص لطلاب الفرقتين النهائية وقبل النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج وبالنسبة للكليات التي تبلغ مدة الدراسة بها خمس سنوات أو أكثر فيعامل طلاب الفرقة الثانية والثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية بمنحهم فرصتين إضافيتين للتقدم من الخارج كل ذلك ما لم يكن الطالب قد تغيب عن أداء الامتحان بعذر يقبله مجلس الكلية فلا تحسب ضمن مرات الرسوب على ألا يزيد التخلف عن أداء الامتحان بعذر عن مرتين خلال سنوات الدراسة بالكلية. يجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطلاب. يعتبر الطالب المتغيب عن أداء الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً. تطبيق.

(الطعن رقم ٨٣٨٢ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٥)

٦١ - القانون رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ بشأن منع العنف في المدارس:

رقابة القضاء لمشروعية الجزاء التأديبي هي رقابة قانونية يحدها تحقق المحكمة من قيام السبب المبرر له بثبوت ارتكاب المخالفة فلا تمتد هذه الرقابة إلى ملائمة الجزاء لأن الجهة التي تملك توقيعه تترخص في تقدير مدى جسامته الذنب وما يناسبه من جزاء مادام في حدود النصاب المقرر قانوناً ولم يشب استعمالها لسلطتها غلو يقوم على عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب ونوع الجزاء ومقداره إذ في هذه الحالة يخرج التقدير عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم تخضع لرقابة هذه المحكمة التي يخضع لها أيضاً تعيين الحد الفاصل بين النطاقين - تطبيق.

(الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٥)

٦٢ - المعهد الذي يقدمه طالب الالتحاق بإحدى الكليات العسكرية هو وضامنه والذي يرفق ضمن أوراق طالب التقدم هو بمثابة عقد -مناطق الالتزام هنا هو العقد الإداري الذي يأخذ شكل التعهد الذي يقدمه الطالب وضمانه والذي يلزم فيه برد تكاليف الاختبارات والفحوص الطبية التي يجتازها من خلال

مكتب تنسيق القبول في حالة اجتيازه لها وتخلفه عن الحضور إلى الكلية لأسباب ترجع لإرادته.

(طعن رقم ٨٥١٢ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٦٣ - شروط القيد بالدراسات العليا بكلية الطب - شرط قضاء فترة التدريب لمدة سنة كاملة - لا يشترط أن يكون قضاء فترة التدريب في مستشفيات أو مراكز علاجية محددة. شرط قضاء فترة التدريب لمدة سنة كاملة في الفرع الذي يرغب الطالب الحصول على الدبلوم فيه بإحدى المستشفيات العامة أو المراكز العلاجية قد ورد عاماً فلم يتطلب قضاؤه في مستشفيات عامة أو مراكز علاجية محددة كما لم يتطلب أن تكون سنة قد قضيت كاملة في إحدى تلك المستشفيات ومن ثم يمكن قضاء السنة في أكثر من مستشفى أو مركز علاجي المهم أن تكتمل السنة في التدريب في إحدى تلك المستشفيات العامة أو المراكز العلاجية اتفاقاً مع هدف المشرع من ذلك وهو اكتساب خبرة في المدة الزمنية المشار إليها في فرع التخصص المطلوب المقيد فيه في الدراسات العليا. تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠٧١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

٦٤ - دعوى تثبيت المرحلة الإعدادية:

قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم ١٦ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ بشأن تثبيت المدرسين المنتدبين بمدارس الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي والمرحلة الثانوية، بموجب هذا القرار تم تثبيت المدرسين المنتدبين في ١٩٨٢/٢/٢١. تاريخ صدور القرار. من حملة المؤهلات العالية وفوق المتوسطة للتدريس بمدارس الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي أو بمدارس المرحلة الثانوية. شروط ذلك. استمرار النذب لتدريس المادة في المرحلة لمدة أربع سنوات متصلة على الأقل. حصول المنتدب على تقرير كفاية بمرتبة ممتاز عن العاملين الأخيرين. أن يكون المنتدب حاصلاً على مؤهل فوق المتوسط للتثبيت بالحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي. العبرة في تحقيق هذه الشروط باكتمال مدة الأربع سنوات في ١٩٨٢/٨/٢١ تاريخ صدور القرار المذكور لا يجوز الأخذ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١، الجهة الإدارية قصدت صراحة اتخاذ تاريخ ١٩٨١/١٠/١ تاريخاً للتثبيت وليس لحساب اكتمال مدة النذب. تطبيق.

(الطعن رقم ٨٠٢٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٦٥ - التعليم العالي:

عهد المشرع إلى وزير التعليم العالي بسلطة إصدار قرار بتشكيل مجلس إدارة المعهد العالي الخاص وذلك وفق ضوابط وإجراءات محددة يتعين على

الوزير مراعاتها. من هذه الضوابط حق صاحب المعهد في ترشيح نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة وقد استهدف المشرع من ذلك تمكينه من المشاركة في إدارة المعهد التي هي في واقع الحال إدارة لأملكه الخاصة. إذا كان المشرع قد جعل هذا الترشيح حقاً اختيارياً لصاحب المعهد له أن يستخدمه أو لا يستخدمه فإن ذلك لا يعني تقاضي وزير التعليم عن هذا الإجراء، إذا ما لجأ إليه صاحب الشأن بحسبان أن ذلك يتصل بممارسة حق الملكية وهو من الحقوق التي حماها الدستور وأولها رعاية خاصة، ومن جهة أخرى فإن مفهوم الترشيح الذي عناه المشرع في هذا الصدد ليس معناه إهدار إرادة المعهد كلية وعدم الاعتداد بها وإنما المقصود مراجعته في هذا الترشيح. إن كان لذلك مقتضى كي يعيد النظر فيه سواء بتعديله أو باستبداله بترشيح آخر، القول بغير ذلك مؤداه تجريد النص من غايته وفحواه ليصبح من قبل اللغو والعبث الذي ينبغي تنزيه المشرع عنه.

(الطعون أرقام ٥٢١٢، ٥٣٠٠، ٥٦٤٦ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٦٦- طلبة الجامعة:

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثها هو وجود علاقة سببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتقويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسؤولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي

الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.
(الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٦٧- دعوى صغار السن:

ومن حيث أن التعليم الأساسي حق كفله الدستور والقانون لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم، كما أجاز المشرع بموجب النص سالف الذكر النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف في حالة وجود أماكن خالية بالفصل تسمح بدخول من يجاوز سنه خمس سنوات ونصف في أول أكتوبر من العام الذي يقبل به الطالب. ومن حيث أنه في ضوء هذا النص القانوني الذي خول جهة الإدارة القائمة على العملية التعليمية النزول بسن القبول في مرحلة التعليم الابتدائي إلى خمس سنوات ونصف لاعتبارات قدرها المشرع في حالة وجود أماكن تسمح بذلك فإنه لا يجوز لأي مسئول أن يقرر بأداة أدنى من ذلك القانون حظر هذا الجواز حظراً مطلقاً - لما في هذا الحظر من افتئات على إرادة المشرع التي قررت ذلك متى توافرت دواعيه، وإذ أصدر مجلس المحافظين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ القرار المطعون فيه بتحديد سن القبول بالمرحلة الابتدائية بست سنوات في جميع الأحوال كحد أدنى في المدارس الرسمية والخاصة فإنه بذلك يكون هذا القرار متعارضاً مع نص المادة ١٥ من قانون التعليم سالف الذكر في هذا الشأن مما يعيب ذلك القرار ويكون غير مشروع ويتوافر بحسب الظاهر من الأوراق ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، كما أن الاستمرار في تنفيذه يؤدي إلى اضطراب في العملية التعليمية ويكون طلب وقف تنفيذ ذلك القرار في هذا الشق موافقاً صحيح القانون من المتعين القضاء به، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون ومن المتعين رفض الطعن في هذا الشأن. ومن حيث أنه عن طلب الطاعنين إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ لعدم طلب الخصوم ذلك في الدعوى، فإن الثابت من الإطلاع على حافظة المستندات المقدمة لمحكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٠٣/٤/٢٠ أن المطعون ضده طلب ذلك على وجه الحافظة وقرر أنه يعدل طلباته في مواجهة الحاضر على وزير التربية والتعليم بإضافة طلب إلى طلبه الوارد بصحيفة الدعوى وهو وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ بجعل الحد الأدنى للقبول برياض الأطفال أربع سنوات بنظام السنتين وخمس سنوات بنظام السنة الواحدة بالمدارس الخاصة مساواة بالمدارس الحكومية، وكان ذلك قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى التي حجزت للحكم بالجلسة المذكورة مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات في أسبوعين وقد قدم

طرفا الخصومة مذكرات هذا الأجل تعرض الحاضر عن وزير التربية والتعليم في مذكرته المقدمة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ للقرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ موضوع الطلب المضاف بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ ومن ثم فإن الإجراءات التي رسمتها المادة ١٢٣ مرافعات تكون قد روعيت ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم في غير محله من المتعين الالتفات عنه. ومن حيث أن المادة ٥٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل تنص على أن "رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة للأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي....". وتنص المادة ٥٨ من هذا القانون على أن "تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم وإشرافها الإداري والفني، وتحدد التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها....". وتنص المادة ١٣٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ على أن "شروط القبول برياض الأطفال: ١- يلتحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر ولا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات، ٢-.....، ٣-.....، ٤- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام برياض الأطفال". ومن حيث أن المشرع وصف رياض الأطفال بأنها نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة وأخضعها لإشراف وزارة التربية والتعليم الفني والإداري وبين خطط العمل بها، وحدد سن القبول بهذا النظام بأربع سنوات للمدارس الخاصة والحكومية نظام السنتين وخمس سنوات بنظام السنة الواحدة وهذا التحديد تناوله القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ دون خروج عليه أو إضافة له، وبذلك يكون هذا القرار موافقاً بحسب الظاهر من الأوراق صحيح حكم القانون وينتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه من المتعين رفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد جانب صواب القانون جديراً بالإلغاء في هذا الشق ورفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ وإلزام كل طرف من أطراف الطعن ما خسره من طلب إعمالاً لحكم المادة ١٨٦ مرافعات.

(الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥)

٦٨ - طلبية الكليات العسكرية:

ومن حيث أنه عن طلب الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر طلب وفق تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه لأنه قرار انضباطي، فإن هذا القول يجا في صحيح القانون لأن فصل الطالب لأسباب طبية من القرارات المتعلقة بالشئون التي يتساوى فيها طلبية المعاهد العسكرية بأقرانهم، بالجامعات والمعاهد

المدنية، فالقرار ليس متعلق بالأمور أنضبا طبية وإنما متعلق بأمور طبية بحتة يتساوى فيها جميع الطلاب المعاهد المدنية والعسكرية ومن ثم فإن هذا الطلب يكون غير موافق صحيح القانون جديرا بالرفض. ومن حيث أنه عن طلب جهة الإدارة رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه استنادا إلى أن الاختصاص بثبوت الحياة العسكرية من اختصاص مجلس الكلية أو المعهد من خلال التقارير اليومية سواء ومن ثم فإن هذا الطلب يكون غير موافق صحيح جدير بالرفض. ومن ثم أنه عن طلب جهة الإدارة رفض طلب وفقا لتنفيذ القرار المطعون فيه استنادا إلى أن الاختصاص بثبوت الصلاحية للحياة العسكرية من اختصاص مجلس الكلية أو المعهد من خلال التقارير اليومية سواء كانت طبية أو علمية أو رياضية فإن ذلك يوافق صحيح القانون من حيث الاختصاص ويخالفه من حيث إعداد التقارير عن الطالب، فإن كان الأمر متعلق بأمور رياضية أو علمية أو عملية أو طبية فإن الذي يختص بإعداد التقرير هو من باشر الأداة اليومية، وإذا ما ترتب عليه من نتائج تؤدي إلى عدم صلاحيتها كان جهة الإدارة عرض هذه التقارير على الجهات الفنية المختصة وفقا للإجراءات المقررة وذلك عن طريق اللجان التي قررت الصلاحية حتى تبدو رأيها فيما إذا كان الطالب غير صالح للحياة العسكرية من عدمه خاصة إذا كان الأمر متعلقا بنواحي طبية تحتاج إلى إجراء فحوص طبية دقيقة تحتاج إلى توافر لدى الممارس العام، ولذا عهد المشرع إلى لجنة متكاملة العناصر حتى يتحقق ضمانه للطالب سواء في مرحلة القبول أو الاستمرار في المؤسسة العسكرية. وإذا قامت جهة الإدارة بإصدار قرارها المطعون فيه بناء على تقرير طبيب الكلية، ودون العرض على لجنة طبية متخصصة فإنها تكون قد أهدرت ضمانه جوهريه للطالب مما يقيم قرارها بسحب الظاهر من الأوراق بعدم المشروعية، وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ القرار المطعون فيه، كما أن تنفيذ ذلك القرار يصيب الطالب بأضرار يتعذر تداركها متمثلة في حرمانه من مواصلة دراسته بالمعهد الفني للقوات المسلحة وضياع لمستقبله العلمي مما يكون معه طلب وقف تنفيذ قرار فصله من المعهد المذكور موافقا صحيح القانون، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(طعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٤٨ قضائية عليا جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٥)

* * *

٤- قطاع العام

١ - مخالفة الشركة للائحة الجزاءات بتوقيعتها عقوبة الحرمان من نصف العلاوة الدورية على الطاعن والتي لم تتضمنها لائحة الجزاءات - إلغاء المحكمة لقرار الجزاء المطعون فيه تتفق مع أحكام القانون - قيام مجلس إدارة الشركة معتمداً بذلك إلغاء قراره وإحالة المطعون ضده للنياحة الإدارية - لا يصح القول بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية قبل المحال بحجة سبق مجازاته عنها.

(طعن رقم ٢٥٠٨ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

٢ - إذا كون الفعل جريمة جنائية - لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية- المحكمة التأديبية لا شأن لها بالوصف الجنائي للواقعة لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية -هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية كلية عن الوصف الجنائي إذا أنها تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة له في مجال تقدير جاسمة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه - لها أيضاً أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما أن ما تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي - لا يغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي للمحكمة تكييف الوقائع المنسوبة إلى العامل حسبما تستظهر من الوقائع وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم - ذلك بنية النظر في تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

٣ - القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ نظم عملية انتخاب العمال لممثليهم في مجلس الإدارة - بين أيضاً الفئات التي يكون لها حق الانتخاب والشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح ومن بينها ألا يكون معاراً أو منتدباً أو مكلفاً أو مجنذاً لمدة تجاوز السنة من بداية الدورة الانتخابية - بين هذا القانون إجراءات الدعوى للانتخاب وكيفية تشكيل اللجان الانتخابية وإعلان النتائج وكيفية الطعن على ذلك - نظم القانون حالة خلو محل أحد الأعضاء لقبول الطعن في ترشيحه أو نجاحه أو سقوط عضويته لفقدانه شرط من الشروط - في هذه الحالة يحل محل هذا العضو المرشح التالي له في عدد الأصوات - حدد القانون المشار إليه مدة العضوية وعهد إلى وزير القوى العاملة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه -

المادة ١٨ من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم إجراءات الانتخاب - يكون لوكيل الوزارة المختص إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه - بناء على ذلك أصدر وكيل الوزارة لقطاع رعاية القوى العاملة قرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام - تضمن هذا القرار العديد من التعليمات التي توضح كيفية وضع العملية الانتخابية موضع التنفيذ - القواعد التي وردت في قرار وكيل الوزارة المشار إليه لا تعدو أن تكون تعليمات إدارية تنفيذية لها طابع تنظيمي مؤقت يختلف ويتغير من دورة لأخرى - هذه القواعد تكون ملزمة وواجبة النفاذ بقدر ما تتضمن من أحكام تكفل وضع مبادئ القانون وأحكامه موضع التنفيذ - لا تثريب على جهة الإدارة القائمة على عملية الانتخاب في الخروج عليها طالما لا ينطوي ذلك على مخالفة لحكم وارد في القانون أو لائحته التنفيذية.

(طعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

٤ - المادتان ٣٠، ٣٧ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تشكيل مجلس إدارة الشركة يصدر بقرار من الوزير المختص - الوزير المختص يختص بتعيين مفوض لإدارة الشركة - تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء - صفة المفوض لإدارة الشركة لا تنحصر عنه إلا بصدر قرار الوزير المختص بتشكيل مجلس الإدارة.

(طعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

٥ - اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في الطعون على قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء بل يتناول أيضاً التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وغيرها من الطلبات المرتبطة به - اختصاص المحاكم التأديبية في هذا المجال ينصب على كل ما يرتبط بالطعن على قرار الجزاء أو يتفرع عنه

(طعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

٦ - قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام لا يشترط التظلم منها قبل الطعن فيها أمام المحكمة - الجزاء الذي يوقع على العاملين بالقطاع العام لا يتعلق بقرار إداري بحكم أنه لا يعتبر موظف عام - لا تعتبر القرارات التي تصدر بشأنه من جهة عمله من قبيل القرارات الإدارية - يعتبر الطعن على قرار الجزاء من الطعون المنصوص عليها في البند الثالث عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الخاص بالطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام.

(طعن رقم ٢٦٨٥ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٥)

٧ - يختص القضاء التأديبي بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام بالمنازعات التأديبية فقط - المنازعات التي تتعلق بترقيات وتسويات أوضاع العاملين بالقطاع العام يختص بها القضاء العادي.

(طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

٨ - لا تعتبر الشركة القومية للتوزيع من شركات القطاع العام في مفهوم قرار وزير الإسكان رقم ١١١ لسنة ١٩٨٤ - التزام الشركة القومية للتوزيع بالحصول على ترخيص بالبناء عملاً بحكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

(ملف رقم ٣٧٦/٢/٤٧ جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

٩ - المواد ١، ٢، ٦، ٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجلس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة يتبين منها أنه - يتعين في المرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية أن يلتزم صحيح الصفة الثابتة له ضمن العاملين بهذه الوحدة - لا يجوز لمن لا يعتبر عاملاً طبقاً لنص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بهذه الصفة - بحيث يترتب على هذه المخالفة استبعاده نهائياً من عضوية المجلس وعدم جواز بقائه في عضويته بالصفة الصحيحة التي لم يخص بها الانتخابات أياً كان عدد الأصوات التي حصل عليها - ساوى القانون بين قبول الطعن لأي سبب من الأسباب ومنها عدم صحة صفة المرشح وبين خلو محل أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو سقوط العضوية أو زوالها لفقدان شرط من الشروط - يحل محل المرشح التالي له في عدد الأصوات وتستمر عضويته المدة الباقية للعضو الذي حل محله - يترتب على قبول الطعن لعدم صحة الصفة أو غيره من الأسباب استبعاد المرشح وخلو محله ليحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات.

(طعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٦)

١٠ - المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

مناطق اختصاص هيئات التحكيم بتحديد مجاله ونطاقه أصلاً بالمنازعات التي تنشأ فيما بين شركات القطاع العام أو بينها وبين الجهات الحكومية - لا يمتد اختصاص هيئات التحكيم إلى المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وبين شركات القطاع العام إلا إذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته - اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون فإن المنازعات التي يدخل ضمن أطرافها أشخاص

أو جهات غير واردة في هذا القانون لا يجوز نظرها بمعرفة هيئات التحكم حتى ولو قبل هؤلاء الأشخاص أو تلك الجهات ذلك الاختصاص.

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

١١- الإجازة الاعتيادية:

للعامل الحق في الحصول على إجازة اعتيادية عن مدة خدمته - بما في ذلك المدة التي حصل فيها على إجازة مرضية.

(ملف رقم ٤٣٦/٦/٨٦ - جلسة ١٩٩٢/١/٥)

١٢- واجبات العاملين بشركات القطاع العام:

يجب على العامل أن يمتثل أي الأمر الصادر إليه من رؤسائه وينفذه - وإذا كان لديه شكوى فإنه يتعين عليه أن يعرض وجهة نظره على رئاسة الشركة لتقدير ما تراه في صالح العمل - إلى أن يتم ذلك لا يجوز له قانوناً الامتناع عن تنفيذ ما صدر إليه من أوامر في هذا الشأن - لا يجوز للعامل في علاقات العمل استخدام القوة وفرض الأمر الواقع.

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

١٣ - المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في شئون التأديب وإن اختصاصها يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه - المنازعة في الخصم من المرتب والحرمان منه لا يقيد بالمعيار القانوني لإلغاء قرارات الجزاءات التأديبية ولو كان مرتبطتين بقرار جزاء ومتفرعين عنه - الخصم أو الحرمان ليس من قرارات الجزاءات الذي يخضع الطعن عليها لميعاد حدده القانون - ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما تحملته جهة الإدارة من مبالغ بسبب هذه المخالفة، يستوي في ذلك أن يكون طلب العامل قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي أو قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد انتهى إلى توقيع جزاء تأديبي أو لم ينته إلى ذلك.

(طعن رقم ٩٨٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)

١٤ - المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام - سقوط الدعوى التأديبية - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المادتين أقرب - انقطاع الميعاد بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة - مفاد ذلك: انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء قاطع للمدة - أساس ذلك الرئيس المباشر وحده في مفهوم القانون هو المخاطب بحكم السقوط السنوي

طالما كان زمان التصرف في المخالفة بيده إذا خرج الأمر عن سلطته بإحالة المخالفة للتحقيق أو الاتهام أو المحكمة أصبح التصرف فيها بعد ذلك من اختصاص غيره وينتفي تبعاً لذلك موجب سقوط السقوط السنوي - تطبيق.

(طعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

١٥ - المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام - سقوط الدعوى التأديبية - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المادتين أقرب - انقطاع الميعاد بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة - مفاد ذلك: انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء قاطع للمدة - أساس ذلك الرئيس المباشر وحده في مفهوم القانون هو المخاطب بحكم السقوط السنوي طالما كان زمان التصرف في المخالفة بيده إذا خرج الأمر عن سلطته بإحالة المخالفة للتحقيق أو الاتهام أو المحكمة أصبح التصرف فيها بعد ذلك من اختصاص غيره وينتفي تبعاً لذلك موجب سقوط السقوط السنوي - تطبيق.

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

١٦ - المادة ١٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها أما المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات - إذا كانت المخالفات وقعت بالمركز الرئيسي للشركة بالقاهرة فإن المحكمة التأديبية التي يتبعها العامل بالقاهرة هي المختصة بالمحاكمة - لا ينال من ذلك حال كون العامل يعمل بقطاع الشركة بالإسكندرية أو حال شغله وظيفة مديرة إدارة بقطاع الإسكندرية - تطبيق.

(طعن رقم ٣٥٠٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)

١٧ - القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة الجنائية - لا يبرم سلوك المتهم من المسؤولية الإداري ولا يمنع من مؤاخذه تأديبياً عن هذا السلوك مؤاخذه مردها إلى وقوع إخلاله منه بواجبات الوظيفة. نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ يضع قيداً على سلطة مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية لتوقيع جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش بوجوب العرض على لجنة ثلاثية - لا يسري في الحالة التي تتم فيها الإحالة بمعرفة النيابة الإدارية - علة ذلك: أن الخطاب كما هو

واضح من صريح النص موجه إلى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس فحسب دون النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ٩٨٧، ٩٩١، ١٠٧٧، ١٥٣٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

١٨ - الدعوى التأديبية وأحكامها:

مفاد نص المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب لا يحول في جميع الأحوال دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليه إذا كان قد بدئ التحقيق معه عن هذه المخالفات قبل انتهاء الخدمة - المقصود بالبدء في التحقيق في هذه الحالة اتخاذ الجهة الإدارية لأي إجراء من إجراءات التحقيق - في المخالفات الإدارية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية فإن الطريق أمام إقامة الدعوى التأديبية في مواجهة العامل يظل مفتوحاً لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته حتى ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته، كل ما في الأمر أن الجزاءات التي توقع عليها تكون من بين الجزاءات المحددة في القانون لمن انتهت خدمتهم.

(طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

١٩ - المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب لا يحول في جميع الأحوال دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليه إذا كان قد بدء في التحقيق معه عن هذه المخالفات قبل انتهاء خدمته - المقصود بالبدء في التحقيق - اتخاذ الجهة الإدارية لأي إجراء من إجراءات التحقيق - المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية - يظل الباب مفتوحاً لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته لإقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدء في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته - الجزاءات التي توقع عليه هي الجزاءات المحددة لمن انتهت خدمتهم.

(طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٠ - وجوب إحالة أمر العامل بالقطاع العام الذي ارتكب مخالفة تأديبية تستوجب جزاء الفصل من الخدمة أو الإحالة إلى المعاش إلى اللجنة الثلاثية لإبداء رأيها في إمكانية توقيع هذا الجزاء من عدمه - رأي هذه اللجنة استشاري لا يلزم الجهة المختصة - إغفال العرض على هذه اللجنة يجعل قرار الفصل غير مشروع - المشرع لم يجعل العرض على اللجنة طريقاً موازياً للطعن القضائي - لا يتمتع رأي اللجنة بحجية الأحكام القضائية لا في مواجهة الجهة الإدارية ولا المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢١ - سلطة رئيس مجلس إدارة الشركة تقف عند حد توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها البنود من (١) إلى (٨) من المادة ٨٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - وظائف الدرجة الثالثة فما دونها - إذا كانت المخالفة تستوجب الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة أو خفض الدرجة - يتعين عرض الأمر على المحكمة التأديبية لتوقيع أحد الجزاءات التالية - صدور قرار مجلس إدارة الشركة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة القرار لصدوره من جهة غير مختصة.
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٢ - شركات القطاع العام وأحكامها:

المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام مفادها - مناط اختصاص هيئات التحكيم يجد حده في المنازعات التي تنشأ فيما بين شركات القطاع العام أو بينها وبين الجهات الحكومية - لا يمتد إلى المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وبين شركات القطاع العام إلا إذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك - التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات لا يتعلق شرطك التحكيم بالنظام العام - لا يجوز للمحكمة أن تقصي بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها - يجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً ويسقط الحق فيه فيما لو أثر مؤخرًا.
(طعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

٢٣ - للسلطة التأديبية تقدير الجزاء المناسب لخطورة الذنب الإداري الثابت في حق المخالف - للسلطة التأديبية المختصة لا تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها - مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تدرج في تحديد الجزاءات التي توقع على العاملين الخاضعين لأحكامه ما بين الإنذار والفصل من الخدمة - المقصود بهذا التدرج في إنزال العقاب وجوب الملازمة بينه وبين الجرم الذي يثبت في حق العامل - إحالة الطاعن إلى المعاش - هو أقصى العقوبات التأديبية الواردة بهذا القانون وأشد قاطبة باعتبار أثرها الممثل في حرمان العامل من وظيفته التي هي مورد رزقه ومن يعول من أفراد أسرته أي أن أثرها يمتد إلى هؤلاء - هنا تفقد العقوبة طابعها الشخصي - يتعين عند تقدير العقوبة مراعاة درجة العامل الوظيفية ومستوى ثقافته ومدى إلمامه بالقراءة والكتابة وغيرها من ظروف الحياة

(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

٢٤ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالقطاع العام حددت في المادة ٨٢ من القانون ١٩٧٨/٤٨ على سبيل الحصر - تدرج هذه

الجزاءات - يبدأ بالإذار وتنتهي بالفصل من الخدمة - التزام سلطة التأديب مراعاة التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء - إذا كانت المخالفة حسب ظروف الواقعة بسيطة كان الجزاء بسيطاً - تصاعد الجزاء مع جسامه المخالفة.

(الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)

٢٥ - اعتراف الطاعنة بالمخالفة وتبريرها بعدم تعطيل العمل - هذا التبرير لا ينفي ارتكابها للمخالفة.

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٢٦ - الاختصاص التأديبي لرئيس مجلس إدارة الشركة - مقصور على العاملين من الدرجة الثالثة فيما دونها.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٢٧ - المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - تضع قيد على سلطة مجلس الإدارة أو رئيس المجلس قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية لتوقيع جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش بوجوب العرض على لجنة ثلاثية - لا يسري في الحالة التي تتم فيها النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٢٨ - سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم - المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - التحقق من الإجراءات القاطعة للتقادم.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٢٩ - التحقيق وهو الإجراءات القاطعة للتقادم - إذا كان قد تم قبل أن تمضي ثلاث سنوات على وقوع المخالفة - الدفع بالسقوط يكون غير سديد.

(طعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٠ - امتناع الجمعية العمومية لشركة القطاع العام عن توزيع الأرباح لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها النقدية ومديونياتها هو امتناع سليم وغير مخالف للقانون.

(ملف رقم ١٥٣/١/٤٧ جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

٣١ - الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات - منها شركات القطاع العام - وجوب إخطارها بالجهاز بالقرارات التي تصدرها في شأن المخالفات المالية - المقصود هو القرارات المتعلقة بحفظ المخالفة أو توقيع جزاء - قرارات الحالة إلى التحقيق - لم يستلزم المشرع إخطار الجهاز بها.

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٣٢ - إحالة إلى المحكمة التأديبية - لا يشترط حصول النيابة الإدارية على موافقة الوزير المختص بعد صيرورة الطاعن عضواً بمجلس الإدارة إذ أن تغير

صفته وصيرورته عضواً لا بمجلس الإدارة لا يلزم النيابة الإدارية بعد استيفاء الإجراء المتطلب قانوناً للإحالة على التحقيق.

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)

٣٣ - مدة سقوط الدعوى التأديبية تستطيل إلى ما يساوي المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية إذا كانت الواقعة التي تشكل المخالفة التأديبية تشكل في ذات الوقت جريمة جنائية فإن كل منها تستقل عن الأخرى - ليس من شأن هذا الاستقلال أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة - لها أن تأخذ هذا الوصف في مجال تقدير جسامة الفعل كما أن لها أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها تحديد الوصف الجنائي لها لبيان أثر استنطالة مدة سقوط الدعوى.

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٧)

٣٤ - المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام مفادها - فيما يتعلق بأجر العامل الذي يوقف عن عمله احتياطياً أنه يترتب على وقفه عن العمل وقف صرف نصف أجره - اعتباراً من تاريخ الوقف - على أن يعرض ذلك على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير ما يتبع بشأنه - إذا لم يعرض على المحكمة أو تراخت المحكمة في إصدار قرارها يصرف الأجر كاملاً - إذا قررت المحكمة وقف صرف الأجر فإنه الأجر الموقوف صرفه يتحدد نهائياً في ضوء ما يسفر عنه موقف العامل الموقوف صرف أجره المنسوب إليه - بما يترتب على ذلك من وجوب صرفه إليه في حالة براءته أو حفظ التحقيق أو مجازاته بمجازاة الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام.

(طعن رقم ٢٥٦٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٧)

٣٥ - المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وضعت قيدان يمثلان ضمانتين أساسيتين الأولى التحقيق مع رئيس مجلس الإدارة وغيره من العاملين فيها من شاعلي وظائف الإدارة العليا لا يجوز إلا بمعرفة النيابة الإدارية، والثانية أنه لا يجوز إجراء التحقيق معهم إلا بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال - الإخلال بأي هاتين الضمانتين يؤدي إلى بطلان التحقيق وما ترتب عليه من قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية ومن إقامة الدعوى التأديبية

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٧)

٣٦ - اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم يمنحها المشرع قراراً ملزماً بشأن وقف العامل وإنما وقف بها عند حد إصدار الرأي - المحكمة التأديبية هي صاحبة الولاية في نظر الدعاوى

التأديبية للعاملين بالقطاع العام طبقاً للمادة ١٥ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - لم يقيد المشرع اختصاص المحكمة التأديبية في توقيع جزاء الفصل بوجوب موافقة اللجنة الثلاثية - القانون ١٣٧/١٩٨١ بإصدار قانون العمل - لا يجوز الرجوع إليه في مسائل التأديب التي نظمها المشرع قانون نظام العاملين بالقطاع العام وقانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

٣٧ - ميعاد السنة المقرر لسقوط الدعوى التأديبية في نص المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - لا يبدأ إلا من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة - هذا العلم يفترض - يجب أن يكون ثابتاً ثبوتاً كافياً مقتضاه أن يكون الرئيس المباشر في موقف الرقيب الذي له سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة في المخالفة أو السكوت عليها وإلا سقطت الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة.

(الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)

٣٨ - لا يجوز للعامل الاحتفاظ بمبالغ نقدية خاصة بالشركة دون مقتضى يبرره صالح الشركة.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٣٩ - قواعد قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - تسري بأثر مباشر فيما تضمنه من أحكام منظمة لشئون تأديب العاملين وتحديد الجهات المختصة بتوقيع الجزاء - استمرار العمل بأحكام اللوائح والنظم التي كانت تطبق على هؤلاء العاملين قبل هذا التاريخ - رهين بعدم تعارضها من أحكام النظام الجديد - مقتضى حكم المادة ٨٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن عقوبتي الفصل من الخدمة والإحالة إلى المعاش الواردتين بنص المادة ٨٢ توقيعهما أصبح خارجاً عن دائرة اختصاص الشركات - الاختصاص بتوقيعهما أصبح منوطاً بالمحكمة التأديبية دون سواها - مخالفة ذلك يعد القرار لصدوره من سلطة غير ذات اختصاص.

(الطعن رقم ٢٩١٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٤٠ - إذا كان القرار المطعون فيه يتضمن نقلاً مكانياً للطاعن ولا يتضمن جزاءً تأديبياً مما تختص به المحكمة التأديبية - يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها ولائياً بنظره وإحالة هذا الشق إلى الدائرة العمالية.

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

٤١ - لجهة الإدارة أن تقدر الجزاء المناسب لخطورة الذنب الإداري الثابت في حق المخالف - للسلطة التأديبية المختصة لا تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها - مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب

استعمالها غلو بأن يكون ثمة عدم ملائمة ظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري والجزاء الموقع - ثبوت قيام الطاعنة بالاستيلاء على مال الشركة التي تعمل بها - تعد مخالفة على درجة كبيرة من الجسامه.

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

٤٢ - طالبات إلغاء الجزاءات التأديبية على العاملين بالقطاع العام - تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)

٤٣ - الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وقعت عليها مصر وصدق عليها - لا تعطي للعامل في شركات القطاع العام الحق في أن يدعو للأحزاب ويحرص عليها - يعد إخلالاً جسيماً من العامل بواجبات وظيفته تلك التي تحتم عليه ألا يقوم بما من شأنه الإخلال بحسن سير العمل بانتظام واضطراً أو ما يؤدي إلى قلقه الأمن الاقتصادي للوحدة التي يعمل بها.

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٤٤ - الطعن في قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام - تخضع لذات المواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة - رفع دعوى الإلغاء قبل مضي المدة المقررة للبت في التظلم لا يجعلها مرفوعة قبل الميعاد ما دامت المدة قد انقضت أثناء سير الدعوى - لا يشترط بالنسبة للعاملين بالقطاع العام تقديم تظلم قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة كشرط لقبول الطعن في الجزاءات.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٤٥ - قانون العمل رقم ١٣٧/١٩٨٩١ - عدم سريانه على العاملين بالقطاع العام إلا فيما خلا منه قانونهم - الإدعاء التأديبي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة طبقاً للقانون رقم ١٩٧٨/٤٨ - لا مجال لتطبيق المادة ٦٠/٢ من قانون العمل.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١)

٤٦ - لرئيس مجلس الإدارة رخصة وقف العامل عن عمله إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك - يجب صرف نصف مرتبه بقوة القانون مع عرض الأمر خلال أجل محدد على المحكمة التأديبية لتقرر ما يتبع بشأن النصف الآخر من الأجر - إذا لم يعرض الأمر على تلك المحكمة خلال الأجل تكون الشركة ملزمة بقوة القانون بصرف المرتب كاملاً - حدد المشرع الحد الأقصى لمدة

الوقف عن طريق الشركة - لا يجوز من إيقاف العامل بعدها ألا بقرار من المحكمة التأديبية - إذا أخلت الشركة بالتزاماتها كان للعامل الموقوف الحق في اقتضاء هذه الحقوق قضاءً.

(الطعن رقم ٢٦٩٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)

٤٧ - قرار تأديبي - قيام سببه المبرر له - لا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة قانونية أو واقعية تبرر تدخلها - السبب ركن من أركان القرار الإداري - للقضاء الإداري مراقبة قيام الحالة أو عدم قيامها كركن من أركان القرار للتعرف على مدى مشروعيتها من صف مطالعتها للقانون نصاً روحياً. للعامل أن يبدي رأيه بحرية وصراحة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديراً بذلك من أعمال أياً كان المسئول عنها وأن يقترح ما يراه كفيلاً بعلاج ما فيها من عيوب - شرط ذلك - أن يكون في حدود اللياقة وآداب الوظيفة وأن لا يتناول بالطعن والتجريح والتناول دون مقتض على الزملاء والرؤساء وإلا أصبح مثل هذا مجالاً للنيل من الرؤساء والتشهير بهم والحق من قدرهم الأمر الذي لا يتفق مع المصلحة العامة وما تقتضيه من قيام الثقة والتعاون بين العاملين رؤساء ومرعوسين ومن شأنه أن يفوت الغرض الذي تقرر من أجله. رقابة المحكمة التأديبية على قرارات السلطات الرئاسية التأديبية تمتد عند إلغائها إلى الفصل في الموضوع بنفسها متى كان صالحاً للفصل فيه - عليها أن توقع الجزاء الذي ترى مناسبته - الأمر كذلك في رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية الصادرة في نطاق هذا الاختصاص. للسلطات الرئاسية التأديبية سلطة تحديد خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء في حدود سلطاتها التقديرية بغير معقب على ذلك - مناط مشروعية تلك السلطة ألا يشوب استعمالها غلو

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٩)

٤٨ - المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - يعفي العامل من المخالفة المنسوبة إليه إذا كانت قد وقعت بناء على أمر كتابي صادر إليه من رئيسه - لا يلزم العامل بتنبيه رئيسه كتابة إلى أن هناك في أمر الرئيس مخالفة إذا لم يكن وجه المخالفة واضحاً.

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)

٤٩ - لمجلس إدارة الشركة وضع نظام لتوظيف العمال الذي يقومون بأعمال مؤقتة أو عارضة - العامل الذي يقوم بعمل مؤقت يخضع للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة ولقانون العمل - لا يعتبر عاملاً دائماً مهما طال مدة عمله بها ومهما تجدد عقده طالما لم يشغل وظيفة دائمة في الشركة - خروجه

عن نطاق العاملين الذين تحكم قواعد تأديبهم المواد ٨٣ وما بعدها من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المحكمة التأديبية لا تختص بنظر الدعاوى التأديبية التي تقام ضد العامل الذي يعمل بشركة من شركات القطاع العام بعقد عمل مؤقت - الشركة وحدها هي صاحبة الاختصاص بتأديبه.

(الطعن رقم ١٧٠٤، ١٧٤٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

٥٠ - السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية بشركات القطاع العام - اختصاص مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات على شاغلي الدرجات الأقل من الدرجة الثانية - لا يعني ذلك أن مجلس الإدارة لا يحق له توقيع الجزاء على شاغلي الدرجات أقل من الدرجة الثانية.

(الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

٥١ - قواعد قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقانون ١٩٧٨/٤٨ تسري بأثر مباشر فيما تضمنه من أحكام منظمة لشئون تأديب العاملين - استمرار العمل بأحكام اللوائح والنظم السابقة رهين بعدم تعارضها مع أحكام النظام الجديد - مقتضى حكم المادة ٨٥ من هذا القانون أن عقوبة الفصل من الخدمة والإحالة إلى المعاش أصبح توقيعهما خارجاً عن دائرة اختصاص أجهزة الشركات أيما كان مستواها - الاختصاص بتوقيعها أصبح منوطاً بالمحكمة التأديبية - سلب اختصاص المحكمة التأديبية يصيب القرار بالانعدام.

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٥٢ - لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه - يمكن الاكتفاء بهذا الصدد بالتحقيق الجنائي الذي تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب للعامل من اتهام إذا ما كان هذا التحقيق قد أثبت مسؤولية العامل وحقق دفاعه بشأنها - إذا ما ثبت الذنب الإداري من خلال التحقيق المتقدم بكل ضماناته - تعين توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٣١)

٥٣ - اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات المتعلقة بالعاملين بالشركات القابضة والتابعة متى كانت قد رفعت إليها قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة الرابعة القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - يشمل هذا الاختصاص الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التي كانت قائمة وقت العمل بهذا القانون وأيضاً تلك التي تقام بعد العمل بأحكامه وإنما قبل العمل باللوائح المشار إليها.

(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢١)

٥٤ - المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - مدة سقوط الدعوى التأديبية سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب - تنقطع مدة السقوط بأي إجراء من إجراءات التحقيق بشأن المخالفة - في حالة تعدد المتهمون - انقطاع تلك المدة بالنسبة للباقيين حتى ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة لمدة - في حالة ما إذا كان الفعل المنسوب إلى العامل يشكل جريمة جنائية - لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

٥٥ - تأثيم كل محاولات التشهير بالرؤساء وإسقاط هيبتهم والنقص في أقدارهم واعتبارهم أمام مرءوسيه.

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

٥٦. انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب لا يحول دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليه:

انتهاء خدمة المطعون ضده وإحالاته إلى المعاش قبل صدور الحكم - يتعين على المحكمة الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليه بالمادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

٥٧ - المحكمة التأديبية غير مقيدة بلائحة الجزاءات التي يضعها مجلس إدارة الشركة لها كامل السلطة في تحديد نوع الجزاء ومقداره من بين الجزاءات المنصوص عليها في القانون - أساس ذلك.

(الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١١)

٥٨ - إثارة الطاعن في طعنه سقوط الدعوى التأديبية قبله لمضي المدة - حسم هذا الأمر بحكم حائز لحجية الأمر المقضي - عدم جواز إثارة هذه المسألة مرة أخرى.

(الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١١)

٥٩ - ناط المشرع برئيس مجلس إدارة الشركة بالنسبة للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أي من الجزاءات الواردة في البنود ١- ٨ من المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - ليس من بينها جزاء الفصل من الخدمة اختصاص مجالس إدارة شركات القطاع العام في توقيع الجزاءات التأديبية وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٨٤ من القانون المذكور بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثانية فما فوقها شاملاً توقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة ٨٢ - قيد المشرع اختصاص مجلس الإدارة في المادة ٨٥

بقصر اختصاصه على توقيع الجزاءات دون جزائي الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة التي ناط توقيعهما للمحكمة التأديبية دون سواها - صدور قرار مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام بفصل أحد العاملين لما نسب إليه يكون مشوباً بالانعدام لدوانه على اختصاص المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٦٠ - العامل الذي يقوم بعمل مؤقت يخضع للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة ولقانون العمل - لا يعتبر عاملاً دائماً مهما استطلت مدة عمله ومهما تجدد عقده طالما لم يشغل وظيفة دائمة من وظائف الشركة - خروجه عن نطاق العاملين الذي تحكم قواعد تأديبهم المواد ٨٢ وما بعدها من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المحكمة التأديبية لا تختص بنظر الدعاوى التأديبية التي تقام ضدهم أو التي يقيمونها ضعناً على القرارات التأديبية الصادرة في شأنهم.

(الطعن رقم ٢٩٩٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١)

٦١ - صدور القرار المطعون فيه من وزير النقل والمواصلات والنقل البحري بصفته رئيس الجمعية العمومية للشركة الطاعنة بحسبان أن المطعون ضده من أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية - يكون قد صدر من جهة مختصة قانوناً بإصداره - لا ينال من ذلك صدور قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة متضمناً الجزاء المطعون فيه لأنه يعد قراراً تنفيذياً.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٨)

٦٢ - المادة ٤٦ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ - إخطار الاتحاد العام لنقابات العمل قبل البدء في التحقيق - يفترض أن تكون الواقعة المنسوبة إلى عضو مجلس إدارة لمنظمة النقابية من الجرائم التي تتعلق بالنشاط النقابي - إذا كانت الواقعة من المخالفات التي تتصل بواجبات الوظيفة فلا مجال لإعمال حكم المادة المذكورة.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٨)

٦٣ - إخضاع قرارات الجزاءات الصادرة من شركات القطاع العام للرقابة القضائية من قبل المحكمة التأديبية - طلبات إلغاء هذه الجزاءات تخضع في نطاق دعوى الإلغاء لقواعدها وإجراءاتها ومواعيدها.

(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١)

٦٤ - الطعن على القرارات التأديبية للعاملين بالقطاع العام وما يرتبط بها يختص بنظره المحاكم التأديبية استثناءً من الأصل العام الذي يعقد الاختصاص بذلك للمحاكم العمالية - لا يشمل ذلك العمال المعينون بعقود مؤقتة.

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٦٥ - للمحكمة التأديبية وزن وتقدير الشهادة واستخلاص ما يستخلص ما يستخلص منها ولها تقدير عدول الشاهد عما سبق أن أبداه من شهادة وبالتالي عدم الاستناد إلى الأقوال المعدلة للشاهد.

(الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

٦٦ - نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - تطبق على العاملين المدنيين بالدولة - خلو نصوص العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تفتين هذه النظرية - عدم الأخذ بها في مجال المسؤولية التأديبية للعاملين بالقطاع العام - مناط رجوع وحدات القطاع العام على العاملين بها بما يجبر الأضرار التي تسببها نتيجة لخطئهم هو توافر أحكام المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني - قوامها ثبوت خطأ العامل وإصابة الجهة التي يعمل بها بأضرار وتوافر علاقة السببية.

ليس ثمة تلازم حتمي بين الخطأ التأديبي للعامل وتحميله بما أصاب الشركة من أضرار - يمكن لمن أحدث الضرر أن ينفي توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه والضرر الذي حدث للمضرور - وقوع خطأ من المضرور يستغرق الخطأ الذي ثبت في حق محدث الضرر - يتحقق ذلك بأن يكون خطأ المضرور يفوق كثيرا في جسامته الخطأ المنسوب إليه أما لأن خطأ المضرور يفوق كثيرا في جسامته الخطأ المنسوب إليه أما لأن خطأ عمدي أو أن الخطأ المنسوب هو نتيجة لخطأ المضرور - يجوز لمن أحدث الضرر أن يثبت وقوع خطأ مشترك منه ومن المضرور بحيث لا يكون أيهما مسئولا وحده عن الضرر - قد ينتج هذا الضرر نتيجة خطأ مشترك بينهما - يتعين تقسيم التعويض بينهما بمقدار خطأ كل منهما ومساهمة في إحداث الضرر.

(طعن رقم ٢٥٥٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٣)

٦٧ - مدة سقوط الدعوى التأديبية ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ صدور الحكم الجنائي النهائي.

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

٦٨ - المنازعات التأديبية المتعلقة بالعاملين على السفن التجارية التي تحمل علم جمهورية مصر العربية - بغض النظر عن الجهة مالكة السفينة تخرج عن ولاية المحاكم التأديبية وتدخل في ولاية القضاء العادي - أحكام التأديب الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا تسري على المخالفات التي تقع وتسري عليهم الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ٢٢٣٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

٦٩ - قرار المشرع في المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - سقوط الدعوى التأديبية عن المخالفات التي تقع من العاملين بالقطاع العام كأصل عام بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة - إذا كونت المخالفة جريمة جنائية - لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية - ينقطع إجراء السقوط بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

(الطعن رقم ١٧٨٣، ١٩٤١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

٧٠ - قانون هيئات وشركات القطاع العام - صدور قرار مجازاة المطعون ضدها المفوض على الشركة الذي كان يزاول الاختصاصات المقررة قانوناً لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة لحين اكتمال تشكيل مجلس الإدارة - صدوره من سلطة مختصة قانوناً بإصداره.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

٧١ - حكم المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - لا مجال لتطبيقها إذا كان الرئيس المباشر شريكاً أو مشتركاً في المخالفة - الغرض من أعمال السقوط السنوي من تاريخ علم الرئيس المباشر هو أن يتصل علم الرئيس المباشر بواقعة معينة ويعلم أنها تشكل مخالفة تأديبية ولكن لا يمارس حقه في اتخاذ الإجراءات التأديبية - مناط ذلك ألا يكون شريكاً فيها.

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٧٢ - لا وجه لاختصام وزير العدل بوصفه المثل القانوني للنيابة الإدارية الخصومة توجه إلى الجزاء الصادر من الشركة وليس إلى تحقيقات النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٧)

٧٣ - المادة ٢/٨٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - وجوب أن ينبه العامل رئيسه إلى المخالفة دون خشية طالما التزم الحدود القانونية في مخاطبة هذا الرئيس.

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٧)

٧٤- الفصل:

تعدي مدير المحطة التي يعمل بها المطعون ضده على الأخير بالضرب واستعماله القسوة معه - ثبوتها بحكم جنائي حائز لحجية الشيء المقضي به - صدور القسوة معه - صدور قرار بمجازاة المطعون ضده تأديبياً لادعائه كذباً باعتداء مدير المحطة عليه بالضرب - صدوره بالمخالفة للواقع والقانون ومتسماً بعيب الانحراف بالسلطة - اتخاذ إجراءات إنهاء خدمته طبقاً للقانون ١٩٧٥/٧٩

بمقولة عجزه عم مباشرة عمله مع عدم وجود عمل بديل له بالشركة ثم سحب موافقتها السابقة على إسناد عمل خفيف له بناء على رأى الجهة الطبية بأثر رجعي لإجباره على التنازل عن الشق الجنائي - ما قررته الشركة لم يكن يهدف الى تحقيق صالح العمل وإنما يقصد التنكيل ودفعه للاستقالة ويشوب تصرفها بالانحراف استعمال السلطة واستخدامها في غير ما خصصت له في تنظيم العمل

(طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٧)

٧٥ - ظهور زيادة في عهدة أمين العهدة تشكل مخالفة تأديبية تستوجب اتخاذ الإجراءات التأديبية - لا يؤدي ذلك الى تحميل أمين العهدة بقيمة تلك الزيادات - أساس ذلك - أن مناط إلزام العامل بالقطاع العام بتعويض جهة عمله عما يصيبها من أضرار توافر أركان المسؤولية قبل العامل - أخصها حدوث ضرر أصاب جهة العمل يستحق الجبر - تحميله بقيمة العجز بحسبانه رب عهدة وتعتبر نتيجة لتوافر أركان المسؤولية المستوجبة للتعويض.

(طعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٤)

٧٦ - المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٨ حددت الجزاءات التأديبية وحددت المادة ٨٤ سلطات التأديب واختصاص كل منها على وجه واضح ودقيق سواء في توقيع الجزاء أو في التعقيب عليه - ذات النهج الذي سلكته لائحة التأديب والجزاءات للعاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعي - حددت المادة ٢٧ منها الجزاءات التي لا يجوز توقيعها على العاملين بالبنك بينما قررت المادة ٢٨ اختصاص السلطات التأديبية ولا يجوز المساس به لما قد تؤدي إليه من إهدار لضمانة جوهريّة - لرئيس مجلس الإدارة توقيع الجزاءات المحددة في لائحة البنك على العاملين شاغلي وظائف الربط ٢١٠٠/١٠٨٠ وما دونه من مختلف روابط المجموعات الوظيفية الأدنى - لمجلس الإدارة سلطة أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من اللائحة على شاغلي وظائف الربط ٢٣٤٠/١٢٦٠ وما يعلوها.

(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

٧٧ - المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام - ورود عبارة أعضاء مجلس الإدارة عامة ودون تخصيص مقتضاه أن المشرع رخص لأعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا معينين بحكم وظائفهم أو منتخبين بعقوبة التنبيه أو اللوم.

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

٧٨ - العامل المعين بعقد مؤقت لا يعد عاملاً أساسياً مهما طالّت مدة عمله:

العامل الذي يعين بعقد مؤقت بإحدى شركات القطاع العام لا يعد عاملاً مهما طالّت مدة عمله بها ومهما تجدد عقد عمله طالما لم يشغل وظيفة من وظائف الشركة الواردة في هيكلها التنظيمي - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعون التأديبية للعاملين بالقطاع العام وما يرتبط بها - لا يشمل العمال المعيّنين بعقود مؤقتة - تختص جهة عملهم بمجازاتهم وفقاً للعقد المبرم معهم.

(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

٧٩ - أعتفت المادة ٨٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ العامل من العقاب والجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة - لا تكليف بما ليس في السعة.

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

٨٠ - المواعيد والإجراءات التي تسري على طعون العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية من الجزاءات التي توقع عليهم بمعرفة السلطات التأديبية - هي المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - وهو ستون يوماً من تاريخ العلم بالقرار - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم إلى السلطات الرئاسية.

(الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٨١ - لجهة العمل سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للمخالفة وما تستأهله من عقاب في حدود الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ١٩٧٨/٤٨ وداخل النصاب المحدد لكل سلطة في المادة ٨٤ - مناط ذلك - ألا يكون ثمة نظام قانوني قد خص ذنباً إدارياً معيّناً بعقوبة محددة كما هو الشأن في حالة وجود لائحة جزاءات.

(الطعن رقم ٢٨٨٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٠)

٨٢ - الشركة الطاعنة تعتبر ممثلة في الدعوى التأديبية ما دام أن النيابة الإدارية هي التي كانت تباشرها أمام المحكمة باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون مباشرة الدعوى التأديبية - إخطار النيابة الإدارية لرئيس مجلس إدارة المؤسسة بإحالة المطعون ضده للمحاكمة يفيد علمها بقيام الدعوى التأديبية - وجوب الطعن خلال ميعاد ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

(الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/١٣)

٨٣ - إلزام العامل بأداء أية مبالغ مالية نتيجة المخالفة المنسوبة إليه - منوط بتحمل الجهة التي يعمل بها بأعباء مالية أو أصابها بأضرار بسبب تقصيره.

(طعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٨٤ - إذا كانت المخالفات المالية والإدارية التي أدانت الشركة المطعون ضدها بسبب سلوك الطاعن ومجازاته بالعقوبة التأديبية محل الحكم المطعون فيه - هي بذاتها محا المحكمة الجنائية - لا يتسنى الفصل في المسؤولية التأديبية - يتعين الحكم بوقف الطعن.

(الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

٨٥ - استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية لا إلزام على المحكمة التأديبية أن توقف الفصل في الدعوى التأديبية المقامة أمامها انتظاراً لتصرف النيابة العامة هو أمر تقديري تباشره المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٣٧ ق عليا جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٨٦ - للمحكمة التأديبية التقديرية الواردة بنص المادة ٨٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تخضع لضوابط الصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفي ومدى جسامة أو خطورة الاتهام المنسوب إليه.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٨٧ - لا يشترط التظلم قبل رفع الدعوى بإلغاء قرارات الجزاء الصادرة بشأن العاملين بالقطاع العام. المحكمة الإدارية العليا في حالة الحكم بعدم القبول الصادر من محكمة أول درجة - أن تتصدى للموضوع وتفصل فيه - شرط ذلك - أن تكون الدعوى جاهزة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٨٨ - لا يوجد ثمة إلزام على الشركة بإحالة الأوراق للنيابة الإدارية لإجراء تحقيق فيما نسب إلى الطاعن - استدعاءه للتحقيق أكثر من مرة وتخلفه - تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه - المادتين ٢٥، ٤٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ تتناول أحوال النشاط النقابي للعامل ليست المخالفات التي تتعلق بعمله المضاد.

(الطعن رقم ٢٩٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٨٩ - العامل بشركة بيع المصنوعات المصرية لا تسري في شأنه قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - المادة ٦٨ من القانون ١٩٨١/١٣٧ - يتحمل العامل المبالغ نظير ما تسبب عنه من فقد أو تبديد مهمات أو آلات ومنتجات يمتلكها صاحب العمل أو كانت في عهده - شرط ذلك قيام علاقة سببية مباشرة بين خطأ العامل والضرر الواقع على صاحب العمل - الخصم من المطعون ضده إزاء وجود اتهام باختلاس البضاعة وعدم صدور حكم جنائي بعد - لا يعد سليماً في مفهوم المادة ٦٨ المشار إليها.

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٩٠ - مسؤولية العضو النقابية - المادتين ٢٥، ٤٦ من القانون ١٩٧٨/٣٥ - عدم تطبيق نص هاتين المادتين على الطاعن - يتفق وصحيح القانون إذا كانت المخالفات المنسوبة إليه تتعلق بعمله المضاد بالشركة ولا تتناول أحوال النشاط النقابي.

(الطعن رقم ٣٩٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٩١ - قرار الجزاء - وجوب صدوره من سلطة مختصة بإصداره طبقاً لأحكام القانون الذي يطبق على العامل محل المساءلة التأديبية - صدوره من سلطة غيرها - نعي الحكم ببطلاق القرار دون التصدي للمخالفة المنسوبة للعامل. القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المادة ٨٤ - أعضاء مجلس إدارة الشركة - سلطة توقيع الجزاء أو العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة ثبوت المخالفة عليهم - لم يجز المشرع بين عضو مجلس إدارة الشركة المعين والمنتخب - سلطة الجزاء بالنسبة لهم - رئيس الجمعية العمومية للشركة - تقتصر العقوبة على جزاء التنبيه أو اللوم دون النظر إلى الدرجة الوظيفية التي يشغلها عضو مجلس إدارة الشركة المنتخب عند توقيع العقوبة.

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٩٢ - حدد المشرع في المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سلطات التأديب واختصاص كل منها سواء في توقيع الجزاء أو التعقيب عليه - لا يجوز المساس بهذا النطاق التأديبي - لا يجوز للسلطات التأديبية التفويض في اختصاصها التأديبي - يترتب على ذلك عدم جواز النص في لائحة الجزاءات على سلطة أخرى لتوقيع الجزاءات على خلاف المنصوص عليه في القانون.

(الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٩٣ - المسؤولية التأديبية: مسؤولية الطاعن عن الإشراف على العاملين بالشركة بوصفه رئيساً لمجلس الإدارة - لا يعني تحميله بكل المخالفات التي تقع في أعمال التنفيذ سواء تلك التي تتم داخل إطار العمل المعتاد بالشركة أو بناء على تكليف خاص منه وأياً كانت درجة الخصوصية في العمل وطبيعته الفنية - رغم هذا الإشراف يظل العاملان مسئولين عما يقع منهم من أخطاء في العمل خاصة إذا تم هذا الخطأ عن تراخ أو إهمال في التنفيذ أو كشف عن المخالفة للتعليمات والأصول التي يتعين أن يتم التنفيذ طبقاً لها - ليس للطاعن بصفته رئيس مجلس الإدارة أن يحل محل كل مرعوس في أداء واجباته - مسؤولية الطاعن لا تثور إلا إذا اثبت إهمالاً في ممارسة الإشراف.

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)

٩٤ - مناط تحميل العامل بإحدى شركات القطاع العام توافر أركان المسؤولية المدنية من خطأ العامل وأن يصيب الشركة التي يعمل بها أضرار وأن تتوافر علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذي أصاب الشركة.

(طعن رقم ٢٦٨٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

٩٥ - المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - عقوبتي الفصل من الخدمة والإحالة للمعاش الواردة بن المادة ٨٢ أصبح توقيعها خارجاً عن دائرة اختصاص السلطات التأديبية الرئاسية أيأ كان مستواها - الاختصاص بتوقيعها منوطاً بالمحكمة التأديبية دون سواها - جزاء الاعتداء على اختصاص المحكمة التأديبية - الانعدام لصدور هذا القرار من سلطة غير ذات اختصاص.

(الطعن رقم ٢٥٩٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

٩٦ - مسؤولية العامل عن الأضرار والتلفيات التي تسبب فيها:

مناطق تحميل العامل بشركات القطاع العام بقيمة الأضرار التي تصيب الشركة التي يعمل بها مرهون بتوافر أركان المسؤولية المدنية في حق العامل - قوامها: الخطأ والضرر وتوافر علاقة السببية بينهما.

(طعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٤)

٩٧ - لم يقيد المشرع المحكمة التأديبية برأي اللجنة الثلاثية ولم يلزمها به - للمحكمة التأديبية أن تعاقب العامل بالفصل رغم إبداء اللجنة رأيها بعدم فصله إذا ما قدرت أن الفصل هو الجزاء المناسب للمخالفة.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

٩٨ - التحقيق مع العاملين بالقطاع العام:

التحقيق لم يبطل لمجرد أنه لم يتم بمعرفة القطاع القانوني بالشركة.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

٩٩ - المخالفات التأديبية:

لا يشترط لوقوع المخالفات حدوث ضرر.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٠٠ - الجزاءات التأديبية والسلطة المختصة بتوقيعها:

لا يجوز توقيع جزاء تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنة على العضو المنتخب بمجلس إدارة الشركة.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٠١ - شركات قطاع الأعمال العام - شركة القاهرة للمجمعات الاستهلاكية - عدم صدور اللائحة الخاصة بها الاختصاص الولائي ينعقد للمحكمة التأديبية - المادة ٤٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - رهينة بصدور تلك اللوائح.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

١٠٢ - سقوط الدعوى التأديبية:

المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - إذا كون الفعل جريمة جنائية - فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية - للمحكمة التأديبية أن تتصدى للوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استتالة مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٠)

١٠٣ - مناط حق الجهة التابع لها في الرجوع على العامل بما أصابها من أضرار بسبب الخطأ المنسوب إليه - هو بمثابة تعويض عن خطأ الشخصي - لا يرتبط بكون الخطأ قد وقع من العامل بمناسبة مزاولته لاختصاصه الوظيفي المحدد في نطاقه وصف الوظيفة - نفى صفة أمين الوحدة عن الطاعن ليس سببا كافيا لدرء مسئوليته المدنية طالما أمكن نسبة خطأ محدد إليه وكان سببا مباشرا فيما لحق الشركة من ضرر.

(طعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٢)

١٠٤ - الانقطاع عن العمل (الاستقالة الضمنية):

نص المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ صريح في أن إنهاء خدمة العامل بناء على قرينة الاستقالة الحكيمة المستفادة من الانقطاع عن العمل رهين بالأخذ جهة العمل ضده أى إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع.

(طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢)

١٠٥ - أحكام وقف العامل عن عمله:

لرئيس مجلس إدارة الشركة وقف العامل عن عمله لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إذا ما رأى أن صالح التحقيق حول ما نسب إليه من مخالفات يتطلب اتخاذ هذا الإجراء - أعمال هذه السلطة ليس وفقاً على التحقيق الذي تباشره الجهة الإدارية - يمتد إلى ما يجري في المجال الجنائي من تحقيق حول ذات المخالفة.

(الطعن رقم ٣٣٩٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢)

١٠٦ - عاملون بالقطاع العام - تأديب - مسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد رغبة منه في إسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال التي يؤتمن عليها أمناء المخازن وأرباب العهد نظراً لخطورة ما قدره المشرع في هذا الشأن يتعين لكي يصدق على أحد الأمناء أنه صاحب عهدة أن يكون له السيرة الكاملة على عهده وأن تكفل النظم السائدة المحافظة على هذه العهدة وعدم المساس بها بحيث إذا ما كانت النظم المعمول بها تحول بين صاحبة العهدة وبين السيطرة

على عهده أو لا تتوافر معها وسائل المحافظة على العهدة - مؤدى ذلك -
الأمين لا يكون مسئولاً عن العجز في تلك العهدة - تطبيق.

(طعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

١٠٧ - المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين
بالقطاع العام - حدد المشرع في تلك المادة الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات
التأديبية على العاملين بالقطاع العام - لا يجوز لللائحة الجزاءات بالشركة أن
تضع نصاً يحدد الاختصاص بتوقيع الجزاءات على نحو يخالف التنظيم الوارد
بالمادة ٨٤ من القانون المذكور.

(طعن رقم ٣١٩٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

١٠٨ - المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع
العام - خول المشرع رئيس مجلس إدارة الشركة سلطة وقف العامل احتياطياً
عن عمله لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر شريطة وجود
تحقيق مع العامل وأن يكون الوقف مع مصلحة التحقيق - التحقيق مع شاغلي
الوظائف العليا يتم بمعرفة النيابة الإدارية باعتبارها الجهة المختصة التي عهد
إليها بالتحقيق مع شاغلي هذه الوظائف.

(طعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

١٠٩ - عاملون بالقطاع العام - تأديب - الجزاءات التأديبية اختصاص
المحاكم التأديبية لمجلس الدولة يقتصر على النظر في الطعون التأديبية في
قرارات الجزاءات الصريحة التي يحددها القانون أو لائحة نظام العاملين
بوحدات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام - وذلك فضلاً عن
الدعاوى التأديبية التي تقيمها النيابة الإدارية ضد العاملين المدنيين بالدولة أو
القطاع العام - قطاع الأعمال العام - إن الجزاءات المقنعة كالنقل أو النذب
تخرج عن اختصاص هذه المحاكم وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء
الإداري بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ومن في حكمها بينما تختص المحاكم
العادية بالنظر في المنازعات بالنسبة للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام
وكذلك جميع المنازعات التي تنور بين هؤلاء العاملين والجهات التي يعملون بها
ومن ذلك المنازعات المتعلقة بالرواتب وما في حكمها.

(طعن رقم ٦٩٨١ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)

١١٠ - أحكام تأديب العاملين بالقطاع العام:

حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة في أصول التحقيقات ومنها حتمية
مواجهة العامل بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويعتبر ذلك من
الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة

المنسوبة إليه وبالأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق الذي يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت فإذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر بما من شأنه تجهيل الوقائع فإنه يكون معيباً ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيباً كذلك - تطبيق.

(طعن رقم ٦٠١٦ لسنة ٤٤٤ قى إدارية العليا - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

* * *

**الموضوعات البادئة
بـ حرف (ل)**

لجان

١ - مناط اختصاص لجنة ضبط القوات المسلحة المنعقدة بهيئة قضائية أن تكون القرارات مثار المنازعة صادرة من مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة. المنازعة الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية تخرج من نطاق اختصاص اللجنة المذكورة. أثر ذلك: دخول هذه المنازعات في ولاية مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٥٠٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٥/١٩٩٤)

٢ - لجنة الطعون في مقابل التحسين:

ما يصدر من لجنة الطعون في مقابل التحسين لا يعدو في حقيقته أن يكون قرارا إداريا صادرا من لجنة أو هيئة إدارية لها اختصاص قضائي وهو ما يقبل الطعن فيه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري عملا بحكم البند ثامنا من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

تكييف طبيعة القرارات الصادرة من لجنة الطعون المنصوص عليها بالمادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ لا يتصادم مع ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٨٨ في القضية رقم ١٢ لسنة ٨ ق دستورية من اعتبارها هيئة ذات اختصاص قضائي في مفهوم المادة ٢٦/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١.

ولذلك حكمت المحكمة بأن قرارات لجنة الطعون المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين عن العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة تعتبر قرارات إدارية نهائية صادرة من جهة إدارية ذات اختصاص قضائي يختص بنظر الطعن فيها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وقررت إعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ٣٦٧٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" دائرة توحيد المبادئ جلسة ٥/٣/١٩٩٨)

٣ - لجان ضبط القوات المسلحة:

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة قصر الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة علي لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات ويدخل في ذلك جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت

والمرتبات والمعاشات. وقد تأكد هذا الاختصاص بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ سواء كان الضابط بالخدمة أو تركها متى تعلقت المنازعة بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها وسواء كانت طعنا في قرارات إدارية أو استحقاقا مما يعتبر تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اللوائح أو اندرجت في نطاق ولاية القضاء الكامل.

(الطعن رقم ٦٦٤١ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٣٠)

* * *

فهرس المجلد الثالث

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (د)
٣	١ - دعوى.....
٥	٢ - دعاوى التسوية.....
٢٦	٣ - دعوى البطلان الأصلية.....
٢٧	٤ - دعوى الإدارية.....
٣٨	٥ - دفعوع في الدعوى الإدارية.....
٦٣	٦ - دعوى التأديبية.....
٧٥	٧ - دعوى الإلغاء.....
١٥٠	الموضوعات البادئة
	بحرف (ر)
٢٠٧	رسوم قضائية.....
٢٠٩	الموضوعات البادئة
	بحرف (س)
٢٢١	١ - سلك دبلوماسي وقنصلي.....
٢٢٣	٢ - سجل الأحوال المدنية.....
٢٢٦	الموضوعات البادئة
	بحرف (ش)
٢٢٧	شركات العامة وغيرها من الشركات.....
٢٢٩	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٢٤٧	بحرف (ص)
٢٤٩	١- صرف رصيد اجازات.....
٢٥١	٢- صيدلة.....
	الموضوعات البادئة
٢٥٩	بحرف (ض)
٢٦١	١- ضباط الاحتياط.....
٢٦٣	٢- ضرائب.....
٢٧١	٣- ضريبة عقارية.....
٢٧٤	٤- ضرائب على الدخل.....
	الموضوعات البادئة
٢٧٩	بحرف (ط)
٢٨١	١- طعن.....
٢٨٣	٢- طعن في الأحكام التأديبية.....
٢٩٣	٣- طبيعة القانون وأحكامه.....
٢٩٦	٤- طعن بالتماس إعادة النظر.....
	الموضوعات البادئة
٣٠٣	بحرف (ع)
٣٠٥	١- عوارض سير الخصومة.....
٣٢١	٢- عمال.....
٣٢٥	٣- عاملون بالقطاع العام.....

الصفحة	الموضوع
٣٢٦	٤ - عاملون مدنيون بالدولة.....
٣٤٠	٥ - عقود.....
	الموضوعات البائدة
٣٥٩	بحرف (ف)
٣٦١	فض منازعات.....
	الموضوعات البائدة
٣٦٥	بحرف (ق)
٣٦٧	١ - قرار الإداري.....
٣٩٣	٢ - قوات المسلحة.....
٣٩٨	٣ - قرارات الجامعية والتربية والتعليم.....
٤٢٨	٤ - قطاع العام.....
	الموضوعات البائدة
٤٥٣	بحرف (ل)
٤٥٥	لجان.....
٤٥٩	فهرس المجلد الثالث.....